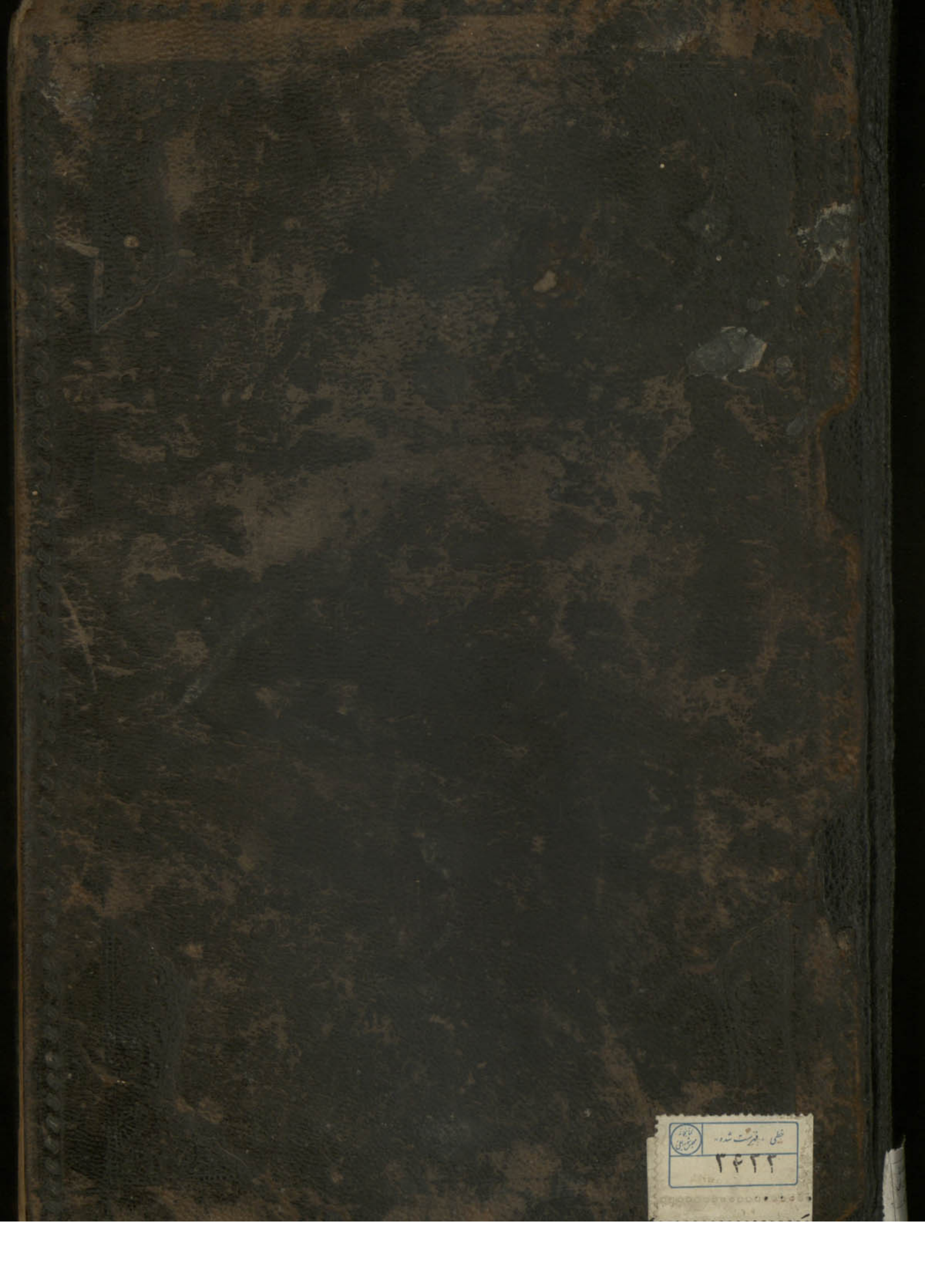
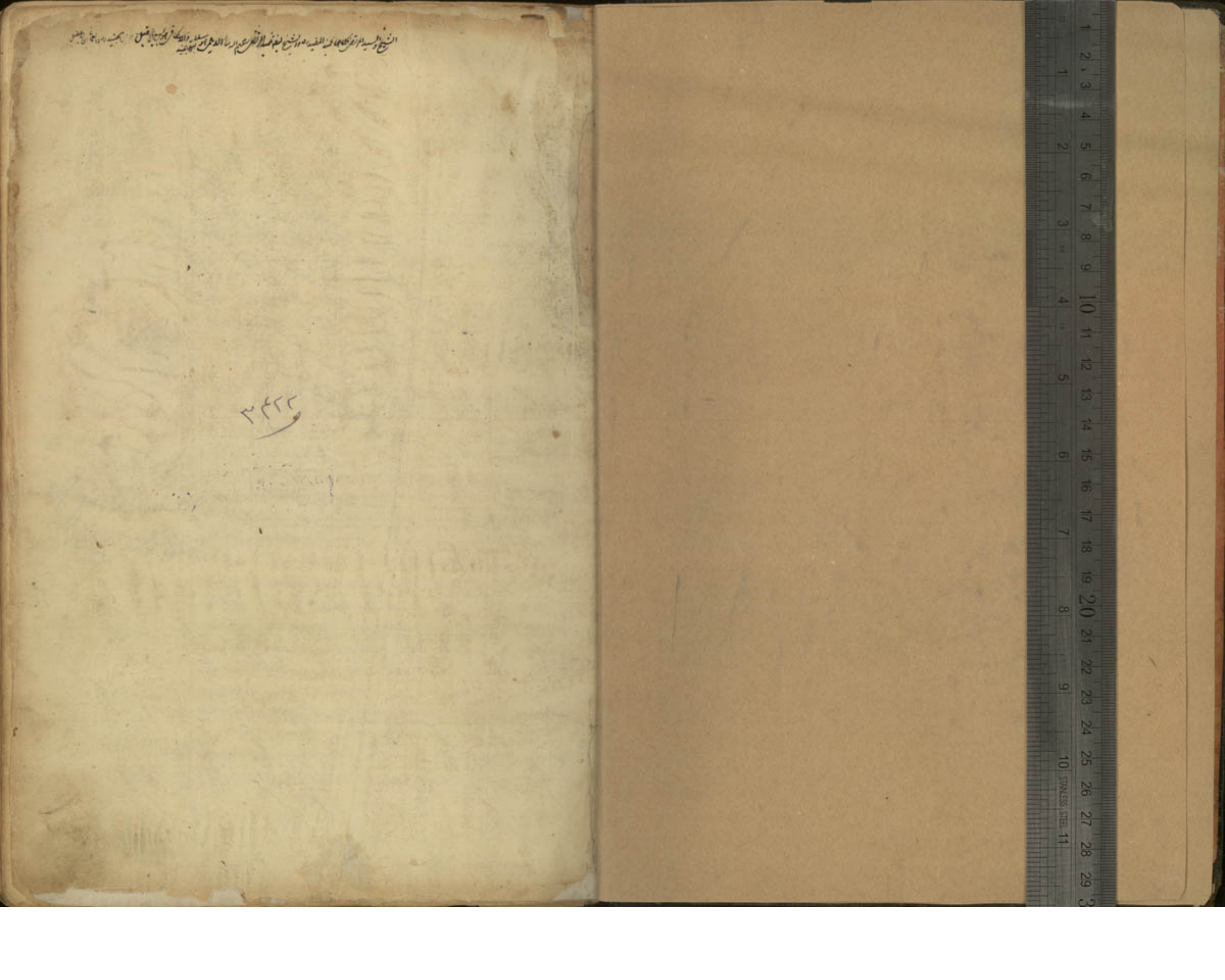
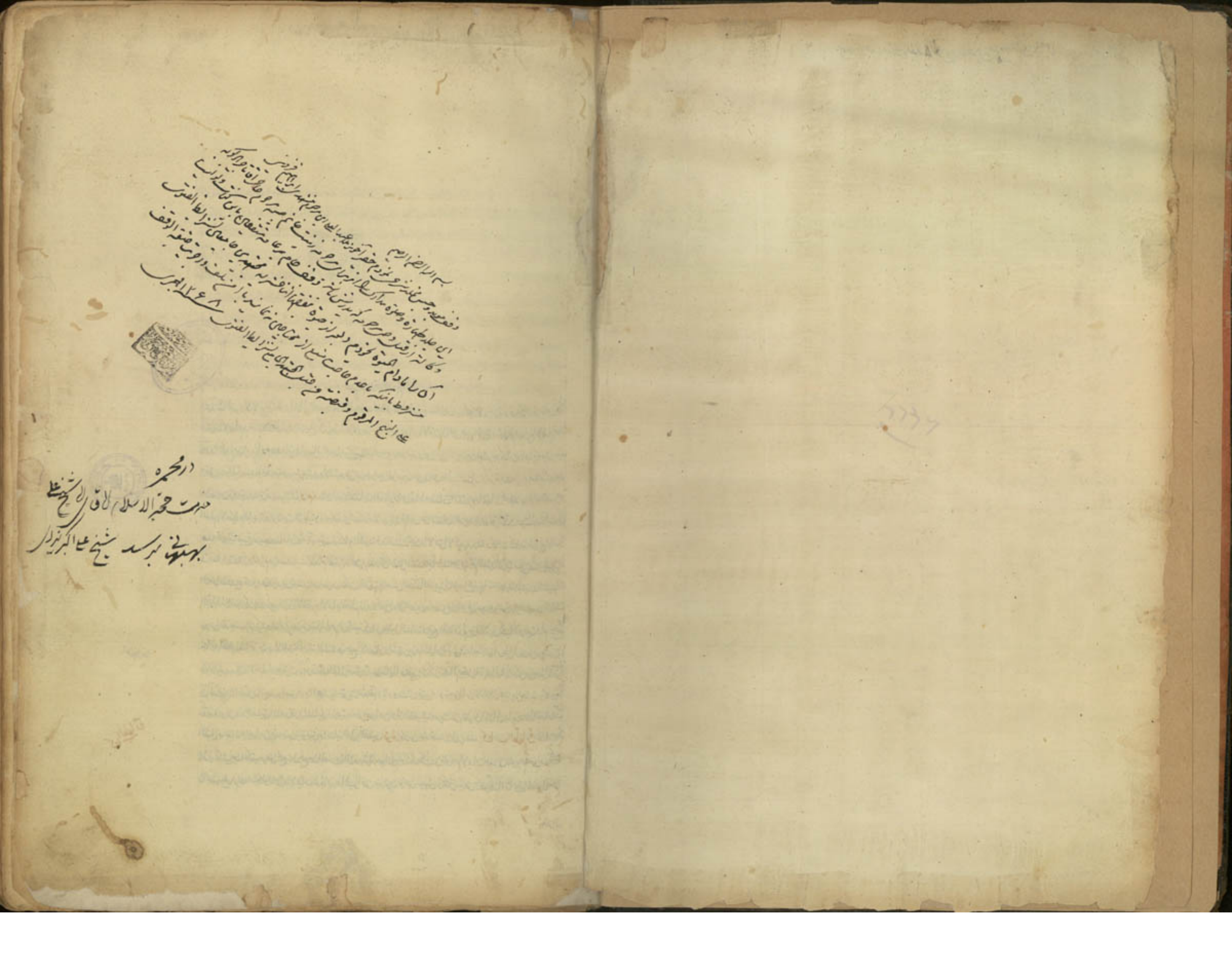

کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی - فهرست شده -
۳۴۲۲




در محمره
خدمت حجة الاسلام آقای آقا شیخ علی
بهبهانی برسد شیخ علی اکبر



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المحمود لآلائه المشكور لنعمائه المعبود لكماله المرهوب لجلاله الذي ارتفع شأنه عن مشابهة الانام وتقدس بكمال ذاته عن احاطة
مدارك الافهام وتعالى في عظمته عن ان يبلغ كنه حقيقته الاوهام وافاض سحاب الافضال على جميع البرية فشملهم سوابغ الانعام احمده
على ما منحهم من ارشاده وهدايته وارشاد العصمة من الشيطان الرجيم وغوايته واصلي على اشرف من بعثه ببرهانه وآياته وجعله سيد
متحملي رسالته سيدنا محمد صاحب شريعته ودلالته وعلى ابن عمه امير المؤمنين علي بن ابي طالب المختار لاخوته ووصيته وخلافته وعلى
الائمة من ذريته وعترته وسلالته وبعد فان احق الفضائل بالتعظيم واحراها باستحقاق التقديم واتمها في استجلاب ثواب الجسيم هو
العلم بالاحكام الشرعية والوظائف الدينية اذ به تحصل السعادة الابدية ويتخلص من الشقاوة السرمدية على كل مكلف [illegible]
هذه المهلة اليسيرة عليه وهذا وان الله تعالى يقول في كتابه المكنون وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان كتاب شرايع الاسلام
في مسائل الحلال والحرام من مصنفات الامام المحقق والحبر المدقق افضل المتقدمين والمتاخرين نجم الملة والدين سقى الله تربته بمياه
الرضوان ورفع قدره في فراديس الجنان من اشرف الكتب الفقهية واحسن المصنفات الفرعية لما فيه من التنبيهات الجليلة الجلية والتلويحات
الدقيقة الخفية كذلك شرحه للمولى الاعظم والامام المعظم قدوة العلماء الراسخين وافضل المتاخرين جدي العلامة الشهيد الثاني
قدس الله نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية كتاب جليل الشان رفيع المكان لم يوجد مثله في كتب الاولين ولم يسمح بما
يماثله افكار المتاخرين ولذلك تداولته الفضلاء في جميع الامصار واشتهر بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار وغرابة قدس سره سلك
في اوائله مسلك الاختصار فبقيت دقائق تلك المقال مستورة على حالها ومخفيات كنوزها لم يظفر ناظر بجمالها فالتمس مني بعض الاخوان
في الدين ان افصل ما اجمله واستوفي ما اهمله فاستخرت الله تعالى وبادرت الى مقتضى اداه متحرزا عن الاخلال بغرض من اجابته وكان غاية
مقصدي من هذا التعليق انما هو تحرير المسائل الشرعية واستخراجها من ادلتها التفصيلية معرضا عن تطويل المقال بما يرد على العبارات من
القيل والقال راجيا من الله حسن التوفيق واصابة الحق بالتحقيق قوله قدس الله نفسه وطهر رمسه كتاب الطهارة الكتاب مصدر
ثان لكتب من الكتب وهو الجمع قال جمع من المفسرين المراد بقوله سبحانه اولئك كتب في قلوبهم الايمان جمع في قلوبهم حتى استكملوا جميع
ما يجب عليهم اي استكملوا اجزاء الايمان بحذافيرها ليسوا ممن يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض وهو هنا اما بمعنى المفعول مثل

كتاب الطهارة

خلق الله

خلق الله اي مخلوقه فيكون بمعنى المكتوب في الطهارة او بمعنى ما يفعل به كالنظام لما ينظم به فيكون بمعنى ما يجمع به الطهارة او يكون منقولا عرفا
وقد عرفه شيخنا الشهيد ره في بعض فوائده بانه اسم لما يجمع به المسائل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع قال والمقصد اسم لما يطلب فيه المسائل
المتحدة في النوع المختلفة في الصنف ومثله الباب والفصل والمطلب هو المتميز بين المسائل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص وما ذكره ره غير
مطرد والحق ان هذه امور اصطلاحية ومناسبات اعتبارية لا ينبغي المناقشة فيها وغاية ما يستفاد من ملاحظة استعمالهم ان المناسبة المعتبرة
بين مسائل المقصد والفصل والمطلب ينبغي ان يكون اتم مما يعتبر بين مسائل الكتاب والطهارة لغة النظافة والنزاهة قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ذكر المفسرون ان الطهارة هنا تأكيد للمعنى المستفاد من ذهاب الرجس وما افترق بين ازالة الكلية
والرجس في الاية مستعار للذنوب كما ان الطهارة مستعارة للعصمة منها وقد استعملها الشارع في معنى آخر يناسب المعنى اللغوي مناسبة السبب
للمسبب وصار حقيقة عند الفقهاء ولا يبعد كونه كذلك عند الشارع ايضا على تفصيل ذكرناه في محله واختلف الاصحاب في المعنى المنقول اليه لفظ الطهارة
عندهم فمنهم من اطلقها على المبيح للعبادة من الاقسام الثلاثة دون ازالة الخبث لانه امر عدمي والطهارة من الامور الوجودية ومنهم من اطلقها على ازالة
الخبث ايضا وربما ظهر من كلام بعض المتقدمين اطلاقها على مطلق الوضوء والغسل والتيمم سواء كانت مبيحة ام لا والاكثرون على الاول ومن الاشكال العام
انهم يعتبرون في التعريف قيد الاباحة ثم يقسمون الطهارة الى واجبة ومندوبة ويقسمون المندوبة الى ما يبيح وما لا يبيح فيدخلون في التقسيم
ما لا يدخلونه في التعريف واللازم من ذلك اما اختلال التعريف او فساد التقسيم ولا يخلص من ذلك الا بالتزام كون المقسم اعم من المعرف وكيف كان
فالامر في ذلك هين اذ لا يتعلق غرض فيما يتعلق بالعمل الا نادرا كالنذر وغيره على بعض الوجوه وانما المهم في هذه المسألة بيان المبيح من الانواع الثلاثة وسيأتي
البحث فيه مفصلا ان شاء الله قوله وهو اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة يلوح من قوله اسم ان التعريف لفظي على
قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم اظهر منه وربما ظهر من التعريف معرفته للطهارة على جزئياتها بطريق الاشتراك او الحقيقة والمجاز
لا التواطؤ والتشكيك وان احتملهما ايضا على بعد وقد اورد على هذا التعريف امور منها انه مشتمل على الترديد وهو مناف للتحديد وجوابه ان
الترديد انما يوجب نقصا في التعريف اذا كان بمعنى ان الحد اما هذا او ذاك والترديد هنا في اقسام المحدود لا في نفس الحد وتحقيق ذلك انه
اذا وقع في الحد ترديد وتقسيم فان اريد به ان حقيقة هذا الشيء اما هذا المفهوم او هذا المفهوم فهو معيب عندهم وان اريد به ان حد هذا الشيء
هو هذا المفهوم لكن ما يصدق عليه هذا الحد قسمان او اكثر واشير الى ذلك في نفس التحديد فهو مقبول عندهم والحاصل ان الحد في الحقيقة هو
مفهوم احدهما ولا ترديد فيه ومنها ان الطهارة جنس لكل واحد من الانواع الثلاثة فتعريفها بها تعريف للجنس بالنوع وهو دور وجوابه بعد تسليم
الجنسية ان التعريف لا يتصور فيه تعريف الجنس الا اذا اريد به الحد الحقيقي واما مطلق التعريف الشامل للرسم فلا فيمكن رسم النوع على وجه لا يتوقف
على الجنس فينتفي الدور ومنها انه ان اراد بكل من الثلاثة معناه الشرعي لم يحتج الى قيد التأثير لانه لا يكون الا مؤثرا وان اراد المعنى اللغوي لم يشمل
المجاز الشرعي وجوابه اختيار الاول ومنع الحصر وفي المقام ابحاث طويلة الذيل قليلة النيل فلننتقل الى ما هو المقصد من هذا التعليق قوله فالواجب من الوضوء
ما كان لصلوة واجبة وتقييد الصلوة بالواجبة لعدم وجوب الوضوء للمندوبة وان كان شرطا فيها ان لا يتصور وجوب الشرط لمشروط غير واجب
ولانه يجوز تركها لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك وقد توهم بعض من لا تحقيق له وجوب الوضوء للمندوبة لتوجه الذم الى تاركها اذا اتى
بالمندوبة على تلك الحال وهو خطأ فان الذم انما يتوجه الى الفعل المذكور لا الترك واحدهما غير الاخر نعم قد يطلق على هذا النوع من الندب
اسم الواجب تجوزا لمشابهته الواجب فانه لا بد منه بالنسبة الى المشروط وان كان في حد ذاته مندوبا ويعبر عنه بالوجوب الشرطي اشارة الى
علاقة التجوز وهذا الحكم اعني وجوب الوضوء للصلوة الواجبة مجمع عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين ويندرج في الصلوة

اليومية الواجبة ويخرج منها غير الصلوة الواجبة ولا حاجة الى استثناء صلوة الجنازة من ذلك اذ الحق ان اسم الصلوة انما يقع حقيقة على ذات
الركوع والسجود او ما قام مقامهما كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى والحق بالصلوة اجزاؤها المنسية لان شرط الكل شرط لجزئه وسجود السهو لانه
مكمل للصلوة وهو احوط وان كان في تعينه نظر لضعف ماخذه واعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب ان الوضوء انما يجب بالاصل عند اشتغال
الذمة بمشروط به فقبله لا يكون الا مندوبا تمسكا بمفهوم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وليس المراد نفس القيام والا لزم تاخير الوضوء عن الصلوة
وهو باطل بالاجماع بل المراد والله اعلم اذا اردتم القيام الى الصلوة اطلاقا لاسم المسبب على السبب فانه مجاز مستفيض وقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة
اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والمشروط عدم عند عدم الشرط ويتوجه على الاول ان اقصى ما يدل عليه الاية الشريفة ترتب الامر بالغسل
والمسح على ارادة القيام الى الصلوة والارادة تتحقق قبل الوقت وبعده مع انه لا يعتبر فيها المقارنة للقيام الى الصلوة والا لما كان الوضوء في اول
الوقت واجبا بالنسبة الى من اراد الصلوة في اخره وعلى الثاني ان المشروط وجوب الطهور والصلوة معا وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه
فلا يتعين انتفاؤهما معا وحكى الشهيد ره في الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بتضيق الوقت او
تضيق وقت العبادة المشروطة بها ويشهد له اطلاق الاية وكثير من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول من
وجد طعم النوم قاعدا او قائما فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة حيث قال فيها فان نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وموثقة
بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع انه قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سئل ابا عبد الله عن الرجل يواقع
اهله ايام بعد ذلك فقال ع اذا فرغ فليغتسل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال اذا رأيت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان
خرج منها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وغير ذلك من الاخبار [illegible] من هذا التفصيل مع عموم البلوى به وشدة الحاجة اليه
ولو قلنا بعدم اشتراط نية الوجه كما هو الوجه زال الاشكال من اصله وعندي ان هذا هو الاقرب لظاهر الاخبار ومن ذلك فتامل قوله او طواف واجب
هذا الحكم اجماعي ايضا على ما نقله جماعة ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة
وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين واستدل عليه جماعة من المتاخرين بقوله ع الطواف بالبيت صلوة
وهو غير جيد لان سنده قاصر ومتنه مجمل ويستفاد من الرواية المتقدمة عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة وهو كذلك على الاصح قوله او
لمس كتابة القران ان وجب لما ثبت ان وجوب الوضوء لغاية انما يكون مع وجوبها وكانت هذه الغاية لا تجب غالبا الا بسبب من قبل المكلف كنذر
وما يجري مجراه شرط المصنف في وجوبه وجوبها تنبيها على ذلك والغرض ولا يخفى ان وجوب الوضوء للمس مبني على القول بتحريمه على المحدث وسياتي
تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله والمندوب ما عداه لم يتعرض المص ره لبيان ما يستحب له الوضوء والذي يجتمع من الاخبار وكلام الاصحاب انه يستحب للصلوة
والطواف المندوبين ومس كتاب الله وقرائته وحمله ودخول المساجد واستدامة الطهارة وهو المراد بالكون عليها والتاهب لصلوة الفريضة قبل دخول
وقتها ليوقعها في اول الوقت وللتجديد ولصلوة الجنازة وطلب الحوائج وزيارة قبور المؤمنين وما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج وللنوم وتاكد
في الجنب ولجماع المحتلم قبل الغسل وذكر الحائض وجماع المرأة الحامل مخافة مجيء الولد اعمى القلب بخيل اليد بدونه وجماع غاسل الميت ولما يغتسل
ما اذا كان الغاسل جنبا ولمريد ادخال الميت قبره ووضوء الميت مضافا الى الغسل على قول وللارادة وطي جارية بعد وطي اخرى وبالمذي
في قول قوي والرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع والخارج من الذكر بعد الاستبراء والزيادة على اربعة ابيات شعر
والقهقهة في الصلوة عمدا والتقبيل بشهوة ومس الفرج وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضئ قبله ولو كان قد استجمر وقد ورد بجميع ذلك روايات الا
ان في كثير منها قصورا من حيث السند وما قيل من ان ادلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه لان الاستحباب حكم شرعي

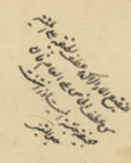
شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام وتفصيل القول في ذلك يقتضي بسطا في الكلام وسيجيء جملة منه اذا اقتضاه المقام ان شاء الله
تعالى والمستفاد من الاخبار الصحيحة والمستفيضة وجمهور الاصحاب [illegible] الطهارة المائية من حصل شيء من اسبابها وانه لا يعتبر فيها قصد
شيء سوى امتثال امر الله تعالى بها خاصة واعلم ان الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب
الذي لا يجامع الحدث الاكبر بل ادعى بعضهم عليه الاجماع واستدل عليه بانه متى شرع الوضوء وكان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك
ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعا وفيه بحث لجواز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه
وان لم يقع رافعا كما في الاغسال المندوبة عند الاكثر ويمكن بعموم قوله ع وانما لكل امرئ ما نوى والاجود الاستدلال عليه بعموم ما دل
على ان الوضوء لا ينتقض الا بالحدث كقوله ع في صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث وفي صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا
ما خرج من طرفيك والنوم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ويؤيده ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا استيقنت
انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت قوله والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة ان وجب او لدخول
المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا لا يخفى ان الغسل انما يجب لدخول المساجد الواجب اذا حصل معه اللبث في غير مسجد مكة والمدينة لما سيأتي
ان شاء الله من تحريم الاجتياز للجنب في المساجد عدا هذين المسجدين وربما ظهر من اطلاق العبارة وجوب الغسل لهذه الامور الخمسة في
جميع الاحداث الموجبة له وهو مشكل وتفصيل المسئلة انه لا خلاف في وجوب غسل الجنابة لكل من هذه الامور الخمسة على ما نقله جماعة كما انه
لا خلاف في وجوب غسل الحيض للغايات الثلث المتقدمة والمشهور من مذهب علمائنا وجوبه لدخول المساجد وقراءة العزائم ايضا استصحابا
المنع من ذلك الا ان يتحقق الجواز وتمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لعدم جواز [illegible] من ذلك وقوى بعض متاخري الاصحاب عدم الوجوب واكتفى في
ذلك لها بانقطاع الدم لانتفاء التسمية بعده عرفا ولغة ايضا وان قلنا ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله كما في مثل المؤمن والكافر والحلو
والحامض كما قرر في محله وقال لانها قبل الغسل ووطيها وصومها في قول قوي وما ذكره ره غير بعيد الا ان المشهور اقرب واما
النفساء فقيل انها كالحائض اجماعا واما غسل الاستحاضة فوجوبه للصلوة والطواف موضع وفاق وفي المس قولان اظهرهما العدم وفي دخول
المساجد وقراءة العزائم اشكال والاصح عدم توقفهما على الغسل لانه الاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه كما سيجيء بيانه ان شاء الله واما
غسل المس فلم اقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما نعم لو
ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلثة المتقدمة الا انه غير واضح وقد استدل عليه بعموم قوله ع كل غسل قبله وضوء الا غسل
الجنابة وهو مع عدم صحة سنده غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من الاصحاب ومعارض بما هو اصح سندا وسيجيء تمام الكلام في هذه
المسائل مفصلا ان شاء الله تعالى قوله وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب اشارة بقوله قد يجب الى
ان وقوع ذلك نادر وذلك لان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة ومقتضى العبارة ان المكلف لو اراد تقديمه
كانت ذمته بريئة من مشروط بالطهارة نوى الندب ان اعتبرنا الوجه وهو كذلك بناء على القول بان وجوبه لغيره ورجح بعض مشايخنا
المعاصرين جواز ايقاعه بنية الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره وكانه اراد به الوجوب الشرطي والا فالوجوب بالمعنى
المصطلح عليه منتف على هذا التقدير قطعا وهذا الحكم اعني وجوب الغسل للصوم مذهب اكثر علمائنا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة
احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك
اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يجنب فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ونحوه

روى الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله ع ونقل عن ابن ابي عقيل القول بعدم الوجوب ومال اليه شيخنا المعاصر تمسكا بظاهر
قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الاية وصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر
الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وجوابه ان ظاهر الاية مخصوص بما قدمناه من الاخبار والرواية المذكورة محمولة على التقية لانها مسندة الى
المعاينة على ما ورد في بعض الاخبار او التعجب ويمكن حمل الفجر فيها على الاول وكيف كان فالمذهب هو الاول واورد على العبارة امران احدهما
ان مقتضى العبارة وجوب الغسل لصوم الجنب مطلقا وليس كذلك فان من نام بنية الغسل حتى طلع الفجر لا يخاطب بوجوب الغسل ومثله من لم يعلم
الجنابة قبل طلوع الفجر او يتعذر عليه الغسل وجوابه انها انما يدل على العموم في العبارة فلا محذور ويمكن ان الوجوب انما يتوجه الى من كان متمكنا منه
والنائم ونحو العالم او من تعذر عليه الغسل لا يمكن توجه الخطاب اليهم به في تلك الحال وثانيهما ان صوم الحائض والنفساء في ايجاب الغسل كصوم
الجنب سواء فلا وجه لتخصيص الجنب بالذكر وجوابه ان من يجب عليه الغسل غير مذكور في العبارة صريحا فيمكن تناوله الجميع مع ان المص في المعتبر تردد في
ما وانما التجب في ذلك نظرا الى ضعف النص الوارد به وهو رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل
في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم ويجيء تمام الكلام في ذلك انشاء الله تعالى قوله ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة التقييد بالغمس
يتناول الوسطى والعليا ويخرج القليلة والمشهور بين الاصحاب توقف صومها على الاغسال النهارية اعني غسل صلاة الفجر وصلاة الظهرين
سواء احدث الموجب له قبل الفجر او بعده وعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده وفي توقفه على غسل الليلة الماضية
احتمالات ثالثها ان قدمت الغسل الفجر ليلا اجزأها عن غسل العشائين والا بطل الصوم والاصل في هذه الاحكام ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان
تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص كان يأمر فاطمة
والمؤمنات من نسائه بذلك ويمكن الطعن في هذه الرواية من حيث السند بجهالة المكتوب اليه ومن حيث المتن بمخالفتها لما عليه الاصحاب من وجوب
قضاء الصوم دون الصلوة ومع ذلك فانما تدل على وجوب قضاء الصوم بترك جميع الاغسال فظاهر الشيخ في المبسوط التوقف في هذه الاحكام
حيث اسندها الى رواية الاصحاب وهو في محله قوله والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها سياتي تردد المص في اشتراط
تضيق الوقت وان الاجود جوازه مع السعة اذا كان العذر غير مرجو الزوال ولا يخفى ان الصلوة الواجبة غير الموقتة خارجة من العبارة فلو اسقط
الظرف وما بعده كان اشمل قوله وللجنب في احد المسجدين ليخرج به هذا مذهب اكثر علمائنا ومستنده صحيحة ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع
اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب
وهو ضعيف واطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمم مط وان امكن الغسل في المسجد وساوى زمانه زمان التيمم او نقص عنه وبه قطع المحقق الشيخ علي
في حاشية الكتاب ورجح جماعة منهم جدي قدس سره في جملة من كتبه وجوب الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمم او نقصه عنه وعدم استلزامه
تنجيس شيء من المسجد او الاية واستدل عليه جدي قدس سره في روض الجنان بان فيه جمعا بين ما دل على الامر بالتيمم مط وهو صحيحة ابي حمزة السابقة
وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم قال وانما قيدنا جواز الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع
ان الدليل يقتضي تقديمه مط مع امكانه لعدم القائل بتقديمه مط والا لكان القول به متوجها وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء
في جواز التيمم لغير الصلوة والاية فقد ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب في المساجد مط وغاية ما علم استثناؤه من ذلك حالة التيمم بالنص السابق
فيبقى غيره مندرجا تحت العموم والاظهر الاقتصار على التيمم وعدم جواز الغسل كما اختاره ويجوز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجد

في المسجد بل يجوز ان يكون لاقتضاء الغسل فيه التنجيس فان مورد الخبر المحتلم وهو ملازم النجاسة وقد اطلق جماعة من الاصحاب تحريم
ان الماء في المسجدين وصرح بعضهم بعموم المنع وان كانت الارض الاكثر وينبغي التنبيه لامور الاول ان مورد الخبر كما عرفت هو المحتلم في المسجد
والحق به كل مجنب حصل في المسجد لعدم تعقل الفرق بينه وبينه وفيه نظر فان عدم تعقل الخصوصية لا يقتضي عدمها في نفس الامر والذي
ثبت كونه حجة في هذا الباب مفهوم الموافقة ومنصوص العلة وما عداهما داخل في القياس الممنوع منه الثاني قيل الحائض كالجنب في ذلك
لما رواه محمد بن يحيى عن ابي حمزة عن الباقر ع حيث قال فيها بعدما ذكر تيمم المحتلم للخروج وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك وانكره
المص في المعتبر الوجوب لقطع الرواية ولانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب ثم حكم بالاستحباب وكان وجهه ما ذكره من ضعف السند
وما اشتهر بينهم من التسامح في ادلة السنن وبذلك يندفع ما اورده عليه في الذكرى من ان مراجعتها في مقابلة النص وما اعتضد به من اقرانه
بالاستحباب الثالث لو صادف هذا التيمم فقد الماء فهل يكون مبيحا الاظهر نعم ان لم يكن المتيمم متمكنا من استعمال الماء حالة التيمم ومع ذلك فلا يجب عليه
المبادرة الى الخروج من المسجد ويصح له الصلوة فيه من هذه الجهة الرابع لا يلحق باقي المساجد بالمسجدين في شرعية التيمم لها لعدم النص وتوقف
العبادة على التوقيف وقرب شيخنا الشهيد في الذكرى استحباب التيمم فيها لما فيه من القرب من الطهارة وعدم زيادة الكون فيها لو على الكون لو
في المسجدين وهو ضعيف ودليله مزيف الخامس يكفي في هذا التيمم ضربة واحدة لما سنبينه انشاء الله من اجزائها في مطلق التيمم ورجح بعض
المتاخرين وجوب الرمي فيه والاستحباب فيه اولى قوله والمندوب ما عداه لا شك ان هذا الاطلاق مناف لما سيصرح به من اباحة التيمم لكل
وعند وجوب ما لا يتاتى الا به وقد عدل جمع من المتاخرين عن هذه العبارة الى ان التيمم
ما تجب له المائية فانه يقتضي وجوب التيمم بوجوب ما تجب له الطهارتان وهو مشكل جدا لانتفاء الدليل عليه والاظهر ان التيمم يجب كما تجب المائية
لقوله ع في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم فقد فعل احد الطهورين
فانه متى ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب مثلا فالاظهر عدم وجوب التيمم
له مع تعذره اذ لا ملازمة بينهما كما مر فرع هل يجب التيمم بدلا من الغسل المستحب مع تعذره فيه وجهان اظهرهما العدم وان قلنا انه رافع
لعدم النص وجزم جدي قدس سره بالاستحباب على هذا التقدير وهو مشكل قوله وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه نذر الطهارة يتحقق بنذر
الامر الكلي وبنذر احد جزئياته فهنا مسألتان احديهما ان ينذر الطهارة والواجب حمل ما يعلق عليه اللفظ حقيقة فان قصد المعنى الشرعي
حمل على شرعيه واحتمل الحمل على عينه وان قصد المعنى العرفي بني على ما تقدم من الخلاف فيه وفي حمله على المائية خاصة او الترابية او تخيير بينهما اوجه
منشأها ان مقولية الطهارة على الانواع الثلاثة هل هو بطريق الاشتراك او التواطؤ او التشكيك او الحقيقة والمجاز فعلى الاولين يتخير وكذا
على الثالث على الاظهر ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى لانه المتيقن والى الاضعف تمسكا باصالة البراءة من الزائد وهما ضعيفان وعلى الرابع
يحمل على المائية خاصة لان الاصل في الاطلاق الحقيقة الثانية ان ينذر احد افرادها وشرطه ان يكون مشروعا فلو نذر الوضوء مع غسل
الجنابة او غسل الجمعة يوم الاربعاء او التيمم للصلوة مع التمكن من استعمال الماء لم ينعقد قطعا واطلاق جماعة من الاصحاب ان الوضوء ينعقد
نذره دائما غير واضح والاجود حمل الوضوء والغسل مع الاطلاق على الرافع شرعا وان لم يكن رافعا والله اعلم قوله الركن الاول في المياه
جمعه باعتبار تعدد افراده والمراد بها الاعم من الحقيقة والمجاز قوله الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من
غير اضافة ذكر المص وغيره ان الغرض من هذه التعريفات انما هو مجرد كشف معنى الاسم وابدال لفظ المجهول بلفظ معلوم فلا يرد على هذا
التعريف انه فاسد لاشتماله على لفظ الماء فيكون دوريا ولفظ كل وهي لا تذكر في التعريفات لانها لعموم الافراد والتعريف انما هو للماهية
ويمكن الحقيقة لا لاطلاق الاسم ان ذلك الاسم موضوع بازائه عند اهل العرف بحيث يستفاد منه من دون اضافة وجواز تقييد بعض

المراد كما في الجرة ونحوه لا بجزء من الاستحقاق **قوله** وكله طاهر مزيل للحدث والخبث اجمع العلماء كافة على ان الماء المطلق طاهر في نفسه
مطهر لغيره سواء نزل من السماء او نبع من الارض او اذيب من الثلج والبرد او كان ماء بحر او غيره حكاه في المنتهى ويدل عليه قوله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور يرد في العربية على وجهين صفة كقولك ماء طهور
اي طاهر واسم غير صفة ومعناه ما يتطهر به كالوضوء والوقود بفتح الواو فيهما لما يتوضأ به ويوقد به وارادة المعنى الثاني هنا اولى لان
الاية سيقت في معرض الانعام فحمل الوصف فيها على الفرد الاكمل اولى وانسب اقول وهذا التوجيه مع امكان المناقشة فيه بعيد لارادة الحكم
الاسمي من الطهور من حيث اللفظ لوقوعه صفة للماء واجتنابه على ثبوت الحقيقة الشرعية للطهر وعدم يتناول الامرين معا اولى ما ذكره
الشيخ ره في التهذيب من ان الطهور لغة هو المطهر لان تعدي لا موضوع للمبالغة وكون الماء مما يتطهر به ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان
يعتبر فيه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر لتوجه المنع الى ذلك وعدم ثبوت الوضع والاستدلال كما لا يخفى والمراد بالحدث في عرف اهل الشرع
المانع من الصلوة الذي يتوقف رفعه على النية والقيد الاخير يخرج الخبث والمراد به نفس النجاسة **قوله** وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى
جار ومحقون وماء بئر انما اختصت هذه الاقسام بالذكر لان اختلاف الاحكام عنده منوط باختلافها وكان الاولى جعل ماء الحمام قسما
رابعا حيث لم يشترط في مادته الكرية فانه بذلك يخالف غيره من المياه **قوله** اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه المراد
بالجاري النابع لا عن مادة من اقسام الراكد اتفاقا وقد اشتملت هذه العبارة على مسئلتين احديهما بالمنطوق والاخرى بالمفهوم
الاولى نجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة على احد اوصافه والمراد بها اللون والطعم والريح لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة وهذا
مذهب العلماء كافة نقله في المعتبر والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقوله ع خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما رواه
حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب
ويستفاد من العبارة من حيث الاستثناء من النفي المقتضي حصر الحكم في المثبت ان تغير احد اوصاف الماء بالمتنجس او بمجاورة النجاسة لا يقتضي
تنجيسه وهو كذلك وهل يعتبر فيه التغير الحسي ام يكفي التقديري مع توافق الماء والنجاسة في الصفات قولان اظهرهما الاول لان التغير حقيقة
في الحسي لصدق السلب بدونه واللفظ انما يحمل على حقيقته وقيل بالثاني واختاره العلامة في جملة من كتبه واحتج عليه في المختلف بان التغير
الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وهو اعادة للدعوى واحتج عليه ولده في الشرح بان الماء مقهور
بالنجاسة لانه كلما لم يصر الماء مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا
ويتوجه عليه منع كلية الاولى فان المخالف يقول بعدم صيرورة الماء مقهورا مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة فكيف يكون عدم التغير
التقديري لازما لعدم صيرورة الماء مقهورا لا ينفك عن هذا كله انا ماء استهلاك النجاسة الماء والانسب التمثيل بغير الاوصاف كما في الجيفة
وهل يعتبر فيه اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدرة فيه احتمال ولا يبعد اعتبارها
لان له اثرا جليا في وجود التغير وعدمه هذا كلامه ره ويتوجه عليه ما سبق ومن البين اختلاف المياه في الانفعال بالنجاسة الواحدة لاختلاف
هذه الصفات حيث ان بعضها يقبل الانفعال والاخر لا يقبله **فرع** لو خالف النجاسة الجاري في الصفات لكن منع من ظهورها مانع
كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا فينبغي القطع بنجاسته لتحقق التغير حقيقة غاية الامر انه مستور عن الحس وقد نبه على ذلك الشهيد
في البيان **الثانية** ان الجاري لا ينجس بدون ذلك واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليله وكثيره واعتبر العلامة ره فيه الكرية وحكم بنجاسة
ما نقص عن الكر منه بالملاقاة كالمحقون والمعتمد الاول ولنا عليه وجوه من الادلة **الاول** اصالة الطهارة فان الاشياء كلها على

الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمصالح العباد ولا يتم النفع بها الا بطهارتها **الثاني** الاجماع نقله المص في المعتبر وكذا الشهيد
في الذكرى انه لم يقف في ذلك على مخالف ممن سلف واستقربه جدي قدس سره لتصريح العلامة باعتبار الكرية فيه وهو غير جيد فان مراده بمن سلف
من تقدم على العلامة ره لانه نقل عنه اعتبار ذلك بعد هذه العبارة بغير فصل **الثالث** الاخبار كقوله ع فيما رواه عنه بطرق متعددة كل
ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير
الطعم فلا توضأ ولا تشرب وصحيحة ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان
الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا توضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وحسنة محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما
قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه
او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وجه الدلالة انه ع جعل العلة في عدم فساده بدون التغير او في طهارته بنزح ما له
وجود المادة والعلة المنصوصة حجة كما تقرر في الاصول وصحيحة الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول
في الراكد وفي الاستدلال بهذه الرواية نظر احتج العلامة ره بعموم الادلة الدالة على اعتبار الكرية كقوله ع في صحيحة معوية بن عمار ومحمد بن مسلم اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والجواب اولا منع العموم لفقد اللفظ الدال عليه سلمنا العموم لكن نقول عمومات تعارضت ومع ذلك يجب الجمع بينهما
بتقييد احدهما بالاخر والترجيح في جانب الطهارة بالاصل والاجماع وقوة دلالة المنطوق على المفهوم بقي هنا بحث وهو ان شيخنا الشهيد ره
قال في الدروس ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع وكلامه يحتمل امرين احدهما وهو الظاهر انه يريد بدوام النبع
استمراره حال ملاقاة النجاسة ومرجعه الى حصول المادة وح لا يزيد على اعتبار النبع والثاني انه يريد به عدم انقطاعه في اثناء الزمان كالعيون التي
من المياه التي تخرج في زمن الشتاء وتجف في الصيف وقد حمل جمع ممن تاخر عنه كلامه على هذا المعنى وهو مما يقطع بفساده لانه مع
والاجماع يجب تنزيه كلام مثل هذا المحقق عنه واعلم انه متى تغير شيء من الجاري اختص بالنجاسة دون ما فوقه وما تحته وما حاذاه الا
ان ينقص ما تحته عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس ما تحت المتغير ايضا لانفصاله عما فوقه ولو قلنا باشتراط كريته كان كالمحقون
وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى **قوله** ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره لا يخفى ان توقف طهارة الجاري المتغير
بالنجاسة على تدافع الماء الطاهر وتكاثره عليه حتى يزول التغير انما يتم اذا اعتبرنا في تطهير الماء النجس امتزاج الماء الطاهر به والا اتجه
الاكتفاء في طهارته بزوال تغيره مطلقا لمكان المادة ويجيء على قول العلامة باعتبار الكرية في الجاري اشتراط كون الماء الطاهر المتدافع عليه ليحصل به
كرا فصاعدا ويلزمه انه لو نقص عن الكر يحكم بنجاسته حتى ذلك الماء على النجاسة الا ان يطهر بغيره وهو بعيد جدا **قوله** ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة والمراد
بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر اذ حكم الكثير منه حكم غيره وظ العبارة عدم اشتراط كثرة المادة وبه صرح في المعتبر فقال ولا اعتبار بكثرة المادة
وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان ولعل مستنده اطلاق قول الباقر ع في رواية بكر بن حبيب ماء الحمام لا باس به اذا كان له مادة وقول الكاظم ع
في صحيحة داود بن سرحان وقد ساله عن ماء الحمام هو بمنزلة الجاري وهما مع ضعف سند الاولى بجهالة بكر بن حبيب وعدم اعتبار المادة في الثانية
لا تنهضان لمعارضة ما دل على انفعال القليل بالملاقاة اذ الغالب في مادة ماء الحمام بلوغ الكرية فيحمل عليه الاطلاق والمعتمد اعتبار الكرية لما
سيجيء من الادلة الدالة على انفعال القليل بالملاقاة ولان المادة الناقصة عن الكر كالعدم وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور **الاول** اشترط اكثر
المتاخرين في عدم نجاسة ما في الحياض بلوغ المادة الكرية كرا بعد ملاقاة النجاسة للحوض ومقتضى ذلك انه لا يكفي بلوغ المجموع الكر وقد ذكر العلامة



في المعتبر وغيره ان الغديرين اذا اتصل بينهما بساقية كانا كالماء الواحد مع بلوغ المجموع منهما ومن الساقية كرا وهو باطلاقه يقتضي عدم الفرق بين
ما سطوحهما مستوية او مختلفة وصرح العلامة في التذكرة بالاكتفاء ببلوغ المجموع الكر مع عدم تساوي السطوح بالنسبة الى السافل فيكون حكم
الحمام اغلظ من غيره والحال يقتضي العكس كما صرحوا به والجمع بين الكلامين وان كان ممكنا بحمل مسألة الغديرين على استواء السطوح او كون الساقية
في ارض منحدرة لا تنزل من ميزاب ونحوه الا ان فيه تقييدا للنص وكلام الاصحاب من غير دليل ورجح جدي قدس سره في فوائد القواعد الاكتفاء
بكون المجموع من المادة وما في الحوض كرا مع تساويهما لعموم قوله ع في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو متجه وعلى هذا
فلا فرق بين ماء الحمام وغيره ومن العجب اختيار العلامة في التذكرة وغيرها في ماء الحمام كرية المادة وتصريحه بتقوي الاسفل بالاعلى اذا بلغ المجموع
الكر ثم استشكاله في انتساب حكم ماء الحمام الى غيره الثاني لو تنجس ماء الحياض فهل يطهر بمجرد اتصال المادة به ام يشترط الامتزاج فيه وجهان
اختار اولهما العلامة في التحرير والمنتهى والنهاية وفي مسألة الغديرين حكم بطهارة النجس منهما باتصاله بالبالغ كرا ورجحه المحقق الشيخ علي وجدي قدس
سره في جملة من كتبه واختار ثانيهما العلامة في التذكرة والمنتهى في هذه المسألة احتج الاولون بان اتصال القليل بالكثير يقتضي رفع النجاسة كما في دفع
النجاسة وان لم يمتزج به فكذا بعدها لان عدم قبول النجاسة في الاول انما هو لصيرورة الماءين ماء واحدا بالاتصال وبان الامتزاج ان اريد
به امتزاج كل جزء من الماء النجس بجزء من الطاهر لم يكن الحكم بالطهارة اصلا لعدم العلم بذلك وان اكتفي بامتزاج البعض لم يكن المطهر للبعض
الاخر هو الامتزاج بل مجرد الاتصال فيلزم اما القول بعدم طهارته اصلا او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال قال في المنتهى الاتفاق واقع على ان
تطهيرنا النجس من الكثير بالقاء كر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذن الاتصال الموجود هنا وبان الاجزاء الملاقية للطاهر يجب الحكم
بطهارتها عملا بعموم ما دل على طهورية الماء فتطهر الاجزاء التي تليها كذلك وكذا الكلام في بقية الاجزاء وهذا اعتبار حسن نبه عليه المحقق الشيخ
علي في بعض فوائده وجدي قدس سره في روض الجنان احتج المشترط بان امتياز الطاهر من النجس عدم الامتزاج وذلك يقتضي اختصاص كل بحكمه قلنا
ذلك محل النزاع فالاستدلال به مصادرة والاولى الاستدلال عليه باصالة عدم الطهارة بدونه ويجاب بعموم الادلة الدالة على طهورية الماء
لكن في اثبات العموم نظر الثالث الظاهر الاكتفاء في تطهير ماء الحياض بكرية المادة ولا يشترط زيادتها عن الكر وبه صرح في المنتهى في مسألة
الغديرين ويلوح من اشتراطهم في تطهير القليل القاء الكر عليه دفعة واحدة اعتبار زيادة المادة عن الكر هنا وسيأتي ما فيه ان شاء الله
قوله ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ووافقنا
عليه اكثر العامة تمسكا بعموم ما دل على طهورية الماء ويندرج في الطاهر ما لم يمكن التحرز منه كالطحلب وما ينبت في الماء وما يتساقط من ورق الشجر
وما يكون في مقره او ممره من النورة والملح وما يمكن فيه ذلك كقليل الزعفران ونحوه وخالف في الثاني بعض العامة ولا يعبأ به قوله وما كان
منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة اطبق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة
سواء تغير بها ام لم يتغير الا ما استثني وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير والمعتمد الاول لنا قوله ع في صحيحة محمد بن
مسلم ومعاوية بن عمار اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا تتحقق فائدة الشرط الا بنجاسة ما دون الكر بدون التغير في الجملة وما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة فقال لا الا ان يكون
الماء كثيرا قدر كر من ماء قيل وجه الدلالة المنع من استعمال الماء في الوضوء منحصرة في سلب طهارته او طهوريته والثاني منتف اجماعا فثبت الاول
وفي الصحيح عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع انه سأله عن فضل الهرة والشاة والبقرة وغيرها حتى انتهى الى الكلب فقال رجس
نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن ع



ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء وهي كناية عن النجاسة احتج ابن ابي عقيل بانه قد تواتر عن الصادق ع ان الماء
طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وبقول الباقر ع وقد سئل عن الجرة والقربة تسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموتون فيها اذا غلب
رائحته على طعم الماء او لونه فاهرقه وان لم يغلب عليه فتوضأ منه واشرب والجواب عن الاول منع العموم لفقد اللفظ الدال عليه ولو سلم العموم فالخاص مقدم
فاذا قال [illegible] الشارع بتنجيس ذلك قلنا لا فرق فان هذه الاخبار لا يتطرق اليها النسخ مع ان اكثر الاصوليين على تقديم الخاص مطلقا وفيه بحث
حررناه في محله وعن الثاني بالطعن في السند وامكان تأويله بما يوافق المشهور لكن لا يخفى انه ليس في شيء من تلك الروايات دلالة على انفعال القليل
بوروده على النجاسة بل ولا على انفعاله بكلما يرد عليه من النجاسات ومن ثم ذهب المرتضى ره في جواب المسائل الناصرية الى عدم نجاسة القليل بوروده
على النجاسة وهو متجه وقد استثنى الاصحاب من هذه الكلية امورا يأتي الكلام عليها في محالها ان شاء الله تعالى قوله ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة المراد
بالدفعة هنا وقوع جميع اجزاء الكر في زمان قصير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفا لا استلزامه ملاقاة جميع اجزاء الكر للماء النجس في آن واحد واكتفى شيخنا
الشهيد ره بالقائه عليه متصلا ولم يشترط الدفعة فاعترضه المحقق الشيخ علي ره بان تغيرها عادة ان وصول اول جزء منه الى النجس يقتضي نقصانه عن
الكر فلا يطهر ولورود النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها وهو غير جيد فانه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكر حال الاتصال اذا لم يتغير بعضه بالنجاسة
وان نقص بعد ذلك مع ان مجرد الاتصال لا يقتضي النقصان كما هو واضح وما ادعاه من ورود النص بالدفعة منظور فيه فانا لم نقف عليه في كتب الحديث
ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال وتصريح الاصحاب ليس بحجة مع ان العلامة في التحرير والمنتهى اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ
كرا ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكثير وان لم يلق كله فضلا عن كونه دفعة وقد صرح المحقق الشيخ علي وغيره بطهارته بمجرد وصول
الماء الجاري اليه واتصال المادة المشتملة على الكرية وهو حسن الا ان الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الكر وما زاد عنه ويحتمل نجاسة الطاهر
بالنجس ايضا لان ذلك ليس اولى من طهارة النجس باتصاله به ولان ذلك آت في صورة الزيادة ايضا وبالجملة فكلام الاصحاب في هذه المسألة
غير منقح والبحث فيها مجال قوله ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الشيخ في الخلاف وابن الجنيد واكثر المتأخرين
الى بقائه على النجاسة ونقل عن المرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد القول بالطهارة وصرح ابن ادريس على ما نقل عنه بعدم الفرق بين اتمامه بالطاهر
والنجس وحكى الشهيد ره عن بعض الاصحاب اشتراط الاتمام بالطاهر ونسبه الى ابن حمزة والاصح ما اختاره المصنف ره لنا انه ماء محكوم بنجاسته
شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت احتج المرتضى ره بان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وبانه لولا
الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لامكان سبقها على الكثرة واحتج ابن ادريس ايضا بعموم قوله ع اذا بلغ الماء كرا
لم يحمل خبثا فان الماء يتناول الطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق النفي فيعم ومعنى لم يحمل خبثا لم يظهر فيه كما صرح به جماعة من اهل اللغة وقال ان هذا الخبر
مجمع عليه عند المخالف والمؤالف والجواب عن الاول انه تمويه محض اذ هو قياس مع الفارق لقوة الماء بعد البلوغ وضعفه قبله وعن الثاني بانا انما
حكمنا [illegible] السبق لا لعارض اصالة الطهارة واجاب المصنف ره في المعتبر عن خبر ابن ادريس بانا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى والشيخ
ابو جعفر وآحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة ع خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى
عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رأيت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة
واجاب المحقق الشيخ علي ره عن جميع ذلك بان ابن ادريس نقل اجماع المخالف والمؤالف على صحتها والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهو ضعيف
فان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يقطع بتعذره في زمن ابن ادريس وما شاكله
بل بعد انتشار الاسلام مطلقا ولو اريد بالاجماع معنى آخر وهو المشهور بين الاصحاب كما ذكره بعضهم لم يكن حجة لانحصار الادلة الشرعية في الكتاب

والسنة والبراءة الاصلية كما قرر في محله وقد اشبعنا الكلام في هذه المسئلة في رسالة مفردة **قوله** وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان يغير النجاسة
احد اوصافه اجمع العلماء كافة على ان الماء الكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيرها في احد اوصافه الثلثة حكاه في المنتهى والاصل فيه
الاخبار المستفيضة كقول الصادق ع في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقوله ع في صحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وغير ذلك من الاخبار ثم الماء المتغير بعضه اما ان يكون سطوحه مستوية
او مختلفة فان كانت مستوية اختص المتغير بالتنجيس ان كان الباقي كرا والا نجس الجميع وان كانت مختلفة لم ينجس ما فوق المتغير مطلقا وكذا الاسفل
ان بلغ كرا منفردا او كان المجموع كرا ولم تقطع النجاسة عمود الماء والا نجس ما تحت المتغير ايضا واعلم ان المصنف رحمه الله صرح في المعتبر بان الغديرين
اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس وان نقص عن الكر اذا بلغ المجموع منهما ومن الساقية كرا وتبعه
في ذلك العلامة في المنتهى واطلاق كلاميهما يقتضي عدم الفرق في ذلك بين مساواة السطوح واختلافها فيكون كل من الاعلى والاسفل متقويا
بالاخر وينبغي القطع بذلك اذا كان جريان الماء في ارض منحدرة لاندراجه تحت عموم قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه شامل
لمتساوي السطوح ومختلفها وانما يحصل التردد فيما اذا كان الاعلى متسنما على الاسفل بميزاب ونحوه لعدم صدق الوحدة عرفا ولا يبعد التقوي
في ذلك ايضا كما اختاره جدي قدس سره في فوائد القواعد عملا بالعموم وجزم العلامة في التذكرة والشهيد في البيان في مسئلة الغديرين بتقوي
الاسفل بالاعلى دون العكس ورجحه المحقق الشيخ علي في بعض فوائده واحتج على عدم تقوي الاعلى بالاسفل لانهما لو اتحدا في الحكم للزم تنجيس كل اعلى
متصل باسفل مع القلة وهو معلوم البطلان وجوابه ان الحكم بعدم نجاسة الاعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن الاسفل الكر انما
كان لاندراجه تحت عموم الخبر وليس في هذا ما يستلزم نجاسة الاعلى مطلقا ولا يرد عليهم ان ينجس كلما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر اذا لم يكن
فوقه كر وان كان نهرا عظيما وهو معلوم البطلان ولا يلزم من اطلاق الاخبار انه متى كان الماء المتصل قدر كر لم ينفعل بالنجاسة الا
مع التغير سواء كان متساوي السطوح ام مختلفها والله تعالى اعلم **قوله** ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير لا يخفى ان ما يجب القاؤه كرا اخر
اذا تغير الكر الاول او بعضه بالنجاسة فلو بقي على حكم المتغير كما هو مصطلح فاذا امتزج احدهما بالاخر وزال تغير المتغير حكم بالطهارة ولم يحتج
الى كر اخر كما هو ظاهر **قوله** ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير ما اختاره المصنف ره
من عدم الاكتفاء في طهارة الكثير من المحقون المتغير بالنجاسة بزوال تغيره بغير المطهر اشهر القولين في المسئلة واظهرهما استصحابا لبقاء حكم النجاسة
الى ان يثبت المزيل لها شرعا ورجحه البعض بعموم الادلة الدالة على نجاسته بالتغير بانها شاملة لصورتي الحالتين وما بعدها فيقف زواله على حصول
ما عده الشارع مطهرا وذهب الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع الى انه يطهر بذلك بناء على ما ذهب اليه من ان الماء النجس يطهر بالاتمام وهو في
الحقيقة لازم لكل من قال بذلك ومن هاهنا ذهب بعض القائلين بعدم طهارة المتمم الى الطهارة هنا ايضا مستدلا بان الاصل في الماء الطهارة والحكم
بالنجاسة للتغير فاذا زالت العلة انتفى المعلول واجيب عنه بان المعلول هنا هو حدوث النجاسة لا بقاؤها وقد تقرر في الاصول ان البقاء لا يحتاج
الى دليل في نفسه لان الاصل ان ما ثبت دام الى وجود قاطع وذلك معنى الاستصحاب وفيه بحث فان كل ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد
لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت والحق ان الاستصحاب ليس بحجة الا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه كاستصحاب الملك عند جريان
السبب المملك الى ان يثبت الانتقال وكشغل الذمة عند جريان الاتلاف الى ان يتحقق البراءة فاذن الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي كاصالة
البراءة او شرعي كالامثلة المتقدمة فتأمل **قوله** والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر للاصحاب في كمية الكر طريقان احدهما الوزن وقدره الف
ومائتا رطل لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الكر الف ومائتا رطل وقال المصنف في المعتبر وعلى هذا عمل الاصحاب وظاهر

اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها يكون الاجماع جابرا لارسالها واختلف الاصحاب في تعيين الارطال فقال الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية
والمبسوط والمفيد في المقنعة انه عراقي ومقداره مائة وثلثون درهما على الاشهر وقال المرتضى في المصباح وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
انه مدني ومقداره مائة وخمسة وتسعون درهما والاول اقرب لعموم قوله ع كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر والعلم لا يتحقق مع الاحتمال ولان
الاول متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل ولان ذلك هو المناسب لرواية الاشبار الثلثة الصحيحة ولما في ذلك من الجمع بين هذه
الرواية وبين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال والكر ستمائة رطل بحملها على ارطال مكة اذ لا يجوز حملها على غيرها من الارطال العراقية
او المدنية لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا كما ذكره الشيخ في التهذيب احتج المرتضى رحمه الله عليها تعلق عنه بالاحتياط وبانهم عليهم السلم من اهل المدينة
فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم والجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعي مع انه معارض بمثله وجوابهم على عادة بلدهم ليس اولى من الجواب
على عادة بلد السائل ولا يبعد ان يكون من اهل العراق لان المرسل عراقي ويمكن ان يحتج له بان بلوغ الكرية شرط لعدم الانفعال فيجب العلم
بحصوله وهو انما يعلم بالزائد فتأمله فحصوله بالاول وجوابه معلوم مما سبق **قوله** او كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا
هذا هو الطريق الثاني لمعرفة الكر وهو اعتباره بالمساحة وما اختاره المصنف هنا هو اشهر الاقوال في المسئلة ومستنده رواية ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر
من الماء وهي ضعيفة السند باحمد بن محمد بن يحيى فانه مجهول وعثمان بن عيسى فانه واقفي وابي بصير فانه مشترك بين الثقة والضعيف وقد
اعترف بذلك المصنف في المعتبر فانه قال وعثمان بن عيسى واقفي وروايته ساقطة ولا يصح الا من يدعي الاجماع هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف
والثاني وهو قول القميين واختاره العلامة في المختلف وجدي قدس سره في الروضة وشيخنا سلمه الله اعتبار الاشبار الثلثة في الابعاد الثلثة واسقاط
النصف لرواية اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار
وضعفها المصنف في المعتبر لقصورها عن اعتبارهم حيث ان فيها احتمالا لانه ذكر البعدين دون الثالث ولا يخفى انه ذكر وارد على الرواية الاولى ايضا والجواب
واحد وهو شيوع مثل هذا الاطلاق وارادة القرب في الابعاد الثلثة نعم يمكن المناقشة فيها من حيث السند فان الشيخ رحمه الله رواها في التهذيب
بطريقين في احدهما عبد الله بن سنان وفي الاخر محمد بن سنان والراوي عنهما واحد وهو محمد بن خالد البرقي والذي يظهر من كتب الرجال وتتبع
الاحاديث ان ابن سنان الواقع في طريق الرواية واحد وهو محمد وان ذكر عبد الله وهم فتكون الرواية ضعيفة لنص الشيخ والنجاشي على تضعيفه
واوضح ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار متنا وسندا ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي
لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ويظهر من المصنف في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية وهو متجه ويحكى عن قطب الراوندي تحديده
بما بلغ ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا ولم يعتبر التكسير وعن ابن الجنيد انه ما بلغ تكسيره مائة شبر ولم نقف على ماخذ هذين القولين وما اشد
ما بين هذين القولين ونقل عن السيد المحقق جمال الدين بن طاوس الاكتفاء في رفع النجاسة بكل ما روي وكانه يحمل الزائد على الندب
ولا باس به الا ان السند **قوله** ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر هذا هو المعتمد عملا بالعمومات الدالة على عدم
انفعال الكثير بالملاقاة مطلقا وذهب المفيد في المقنعة وسلار وحكي ما نقل عنه الى نجاسة ماء الحياض والاواني بالملاقاة وان كان كثيرا ولا
النهي عن استعمال ماء الاواني مع ملاقاة النجاسة وهو ضعيف جدا بل لا وجه له ولذلك قال في المنتهى ونعم ما قال والحق ان مراده هنا
بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي تسقى منها الدواب وهي تقصر عن الكر غالبا **قوله** واما ماء البئر فعرفه شيخنا
الشهيد في شرح الارشاد بانه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا قيل والقيد الاخير موجب لاجمال

العرف لان العرف الواقع لا يظهر انه عرف هو عرف زمانهم ام عرف غيرهم وعلى الثاني فيراد العرف العام او الاعم منه ومن الخاص مع انه يشكل
ارادة عرف غيرهم و الا للزم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البئر اذا سميت باسمه وبطلانه ظ لكننا قد ثبت في الاصول ان
الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية ان ثبتت والا فعلى عرف زمانهم ع خاصة ان علم وان لم يعلم فعلى الحقيقة اللغوية ان ثبتت والا
فعلى العرف العام اذ الاصل عدم تقدم وضع سابق عليه وعدم النقل عنه ولما لم يثبت في هذه المسئلة شيء من الحقائق الثلث المتقدمة وجب
الحمل على الحقيقة العرفية العامة في عرفنا لعلم عدم اطلاق ذلك اللفظ عليه في عرفهم ع وعدم تعلق الاحكام الا بالآبار الغزيرة النابعة كما
في بلاد الشام والمجاورة تحت الارض كما في المشهد الشريف الغروي على ساكنه السلم وعدم تغير الحكم بتغير التسمية فتامل قوله وهل ينجس بالملاقاة
فيه تردد والاظهر التنجيس اجمع علماء الاسلام كافة على نجاسة ماء البئر بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة واختلف علماؤنا في نجاسته
بالملاقاة على اقوال احدها وهو المشهور بينهم على ما نقله جماعة النجاسة مط وثانيها الطهارة واستحباب النزح ذهب اليه من المتقدمين الحسن
ابن ابي عقيل والشيخ ره وشيخه الحسين بن عبيد الله الغضائري على ما نقله العلامة وشيخه مفيد الدين بن جهم وولده فخر المحققين واليه ذهب عامة
المتاخرين وثالثها الطهارة ووجوب النزح تعبدا ذهب اليه العلامة ره في المنتهى صريحا والشيخ في التهذيب في ظ كلامه فانه قال لا يجب
اعادة ما استعمل فيه من الوضوء والغسل وغسل الثياب وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره وحمل كلامه على ما ذكرناه مع تاويل بعضهم
اولى من ابقائه على ظاهره وحمله على القول بالنجاسة وعدم وجوب الاعادة كما ذكره جدي قدس سره في الرسالة فانه بعيد جدا ورابعها
الطهارة ان بلغ ماؤه كرا والنجاسة بدونه وذهب اليه الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد البصروي من المتقدمين وهو لازم للعلامة ره
لانه يعتبر الكرية في مطلق الجاري والبئر من انواعه وارجح الاقوال عندنا هو القول بالطهارة ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات
الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة مط او مع الكرية روايات الاولى صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا
يفسده شيء الا ان يتغير وجه الاستدلال انه ع نفى الافساد عنه بدون التغير على وجه العموم فيكون النجاسة منتفية لانها اقوى انواع
الافساد بل الظ ان المراد بالافساد هنا النجاسة كما يقتضيه المقام والوصف بالسعة الثانية صحيحة اخرى له عنه ع قال ماء البئر واسع لا
يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وتقريب الاستدلال ما تقدم بل نقول انه يكفي
في الدلالة على الطهارة اكتفاؤه ع في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مط فانه شامل لما يزيد على ذلك بل لما
يجب له نزح الجميع ولولا انه طاهر لوجب استيفاء المقدر ونزح الجميع فيما يجب فيه ذلك قطعا واجاب عنها الشيخ في الاستبصار بان
المعنى انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع
بالباقي هذا لفظه ويرد عليه ان عدم جواز الانتفاع بشيء منه يتحقق مع عدم التغير ايضا في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس كما
انه قد يجوز الانتفاع بالبعض المتغير بعض احيانا فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير وجوازه مط بدونه غير مستقيم قال
بعض الفضلاء ويتوجه عليه انه لا دلالة في هذا الخبر على عدم نجاسته بشيء الا من قبيل دلالة اللفظ بعمومه وما دل على نجاسته باشياء مخصوصة
خاص والخاص مقدم دائما فان الحصر المستفاد منه متروك الظاهر للقطع بنجاسة الماء بتغير لونه واقول ان ما ادعاه من وجود الادلة
الخاصة على نجاسته باشياء مخصوصة لم نقف عليه ولعله اشار بذلك الى الروايات المتضمنة للامر بالنزح لوقوع الاعيان المخصوصة فيه وهو
لا يدل على النجاسة بشيء من الدلالات لان النزح لا ينحصر وجهه في ذلك بل من الجائز ان يكون لطيب الماء وزوال النفرة الحاصلة
من وقوع تلك الاعيان فيه وعليه يحمل اسناد التطهير الى النزح في رواية علي بن يقطين كما سيجيء بيانه ان شاء الله واما ما ذكره من ان

من ان ظاهره متروك للقطع بنجاسته بتغير لونه فيمكن الجواب عنه اولا بان تغير اللون مستلزم لتغير الطعم ومع ثبوت الملازمة ينتفي
المحذور وثانيا انه اذا ثبت نجاسة الماء بتغير ريحه او طعمه وجب القطع بنجاسته بتغير لونه لانه اظهر في الانفعال وثالثا بانا لم
نقف في روايات الاصحاب على ما يدل على نجاسة الماء بتغير لونه وانما الموجود فيها نجاسته بتغير ريحه او طعمه كما ورد في صحيحة
ابي خالد القماط وحريز بن عبد الله عن الصادق ع وما تضمن ذلك على ما في مرسل فان لم يثبت ما ذكرناه من الملازمة او الاولوية امكن
المناقشة في هذا الحكم ومع ذلك كله فغاية الامر انه عام مخصوص والعام المخصوص حجة في الباقي كما ثبت في الاصول الثالثة صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء
منها قال لا باس واجاب عنها القائلون بالنجاسة بان العذرة والسرقين اعم من النجس فلا يدل عليه اذ العام لا يدل على الخاص وبان
السؤال وقع عن الزنبيل المشتمل عليهما ووقوعه في البئر لا يستلزم اصابتهما الماء وانما المتحقق اصابة الزنبيل خاصة وبامكان ان يراد لا
باس بعد نزح الخمسين ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من البعد والمخالفة للظاهر لان العذرة لغة وعرفا فضلة الانسان والسرقين
ان كان اعم منه الا ان المراد به هنا النجس لان الفقيه لا يسأل عن الطاهر ولان وقوع الزنبيل في البئر يستلزم وصول ما فيها اليها عادة
ولان ارادة نفي الباس مع نزح المقدر ممتنع شرعا لما فيه من تاخير البيان عن وقت الحاجة بل الالغاز المنافي للحكمة كما هو ظ الرابعة صحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد
الصلوة ونزحت البئر واجاب عنها المصنف في المعتبر بان في الطريق حمادا وهو مشترك بين الثقة والضعيف وبان لفظ البئر يقع
على النابعة والغدير فيجوز ان يكون السؤال عن بئر ماؤها محقون وهما ضعيفان اما الاول فللقطع بان حمادا هذا هو ابن عيسى
الثقة الصدوق لرواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن ابن عمار وهذا السند متكرر في كتب الاحاديث مع التصريح بانه ابن عيسى على
وجه لا يحصل شك في انه المراد مع الاطلاق كما يظهر للمتتبع واما الثاني فلان البئر حقيقة في النابعة ولهذا حملت الاحكام كلها
عليها واللفظ انما يحمل على حقيقته لا على مجازه الخامسة صحيحة اخرى لمعوية بن عمار عن الصادق ع في الفارة تقع في البئر فيتوضا
الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه والظ ان المراد بالفارة الميتة كما
يقتضيه التقييد بقوله وهو لا يعلم السادسة صحيحة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر
الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به احتج القائلون
بالنجاسة بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها
قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع بخطه في
كتابي ينزح منها دلاء وهي في قوة طهرها بان ينزح منها دلاء ليطابق السؤال الجواب وطهرها بالنزح يقتضي نجاستها قبله حذرا
من لزوم اجتماع الامثال او تحصيل الحاصل وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن البئر يقع فيها
الدجاجة والحمامة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله والتقريب ما تقدم
وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان
رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والاستدلال به من وجهين احدهما الامر بالتيمم فانه مشروط بعدم
الطاهر فلا يكون الماء طاهرا بتقدير وقوعه فيه واغتساله وثانيهما النهي عن افساد الماء والوقوع فيه والمفهوم منه

حيض حكمها السلم في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ويندرج في
الدابة الفرس والبغل وغيرهما وقرب المصنف المعنى بالحاق الفرس بما لا نص فيه وهو مشكل للقطع بدخولها في مفهوم الدابة سواء قلنا انها
ما يدب على الارض او ذات الحافر او ما يركب واعلم ان العلامة في المنتهى اول الاستدلال بهذه الرواية على ما هو المشهور بين الاصحاب
من نزح الكر للفرس والبقرة فقال بعد نقلها قال صاحب الصحاح الدابة اسم لكل ما يدب على الارض والدابة اسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن
حمله على المعنى الاول والا لعم وهو باطل لما ياتي فيجب حمله على الثاني فنقول الالف واللام في الدابة ليست للعهد لعدم سبق معهود يرجع
اليه فاما ان يكون للعموم كما ذهب اليه الجبائيان او لتعريف الماهية على المذهب الحق وعلى التقديرين يلزم العموم في كل مركوب اما الاول فظ
واما الثاني فلان تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها والا لم يكن علة هذا خلف واذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس
والبغال والابل والبقر نادرا خرجت الابل والثور بما دل منطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي فان قلت يلزم التسوية
بين ما عدده الامام عليه السلم قلت خرج ما استثني بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض ولانتفاء المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب
نزح الدلاء وان افترقت بالقلة والكثرة وذلك شيء لم يتعرض له عليه السلم الا ان للقائل ان يقول ما ذكره لا يدل على وجوب الكر ويمكن ان يحمل
بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد خصوصا مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة لا يقال ان حمل الجمع على الكثرة استعمال لارادة المعنى
مقرونا لازم الجمع بين ارادتي الحقيقة والمجاز وان حمل على القلة فكذلك لانا نقول لا نسلم استعمال الثاني سلمناه لكن ان حمل على ارادة معناه
المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم على ان لنا في كون الصيغ المذكورة حقائق او مجازات في القلة والكثرة نظر انتهى كلامه وفيه نظر من
وجوه الاول مقتضى كلامه ان الدابة حقيقة فيما يركب حيث حمل النص عليه وهو غير واضح وكلام الجوهري لا يدل عليه فان الاطلاق اعم من الحقيقة
والمجاز وقد صرح بعض محققي اهل اللغة بان اكثر اللغات مجازات مع انه قد اشتهر ان الدابة منقولة عرفا الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال
والحمير وذكر جماعة انها مختصة بالفرس سلمنا انها حقيقة فيما ذكره لكن البقر مما يركب نادرا كما اعترف به والالفاظ انما تحمل على المعنى المتعارف
منها لا النادر والخبر المشهور الثاني ما ذكره في الاستدلال على افادة الالف واللام العموم على التقدير الثاني ان تعليق الحكم على الماهية يستدعي
وجوده في جميع صور وجودها والا لم يكن علة قلنا تعليق الحكم على الماهية لا يقتضي كونها علة فيه على انه لو تم ما ذكره لاقتضى افادة المفرد المحلى
بلام الجنس العموم مطلقا وهو لا يقول به الثالث قوله ان الابل والثور خرجا بما دل منطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي قلنا الذي دل
منطوقه على حكم الثور دل بمنطوقه على حكم سائر ما تقتضي الاخراج واحدهما اقتضاه في الاخر والا فلا الرابع قوله خرج ما استثني بدليل منفصل
فيبقى الباقي لعدم المعارض قلنا الاستثناء والاخراج بدليل انما يكون من الالفاظ العامة او ما في حكمها لان اطلاق اللفظ وارادة بعض مدلوله
معنى مجازي يصار اليه بالقرينة والامور المتعددة المدلول على كل منها بالمطابقة اذا تعلق بها حكم واحد ثبت ذلك الحكم لكل منها على الانفراد
فاذا وجد منافيا في ذلك في بعض المدلولات تعارض الخبران وصار الى الترجيح لامتناع العمل بهما الخامس قوله وانتفاء المساواة حاصلة
من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء الخ قلنا هذا الخيال واضح الفساد فانه لا يكاد يفهم من هذا الاطلاق الا التساوي في الامور المذكورة
في قدر النزح فلو كانت مختلفة في ذلك لزم الاغراء بالجهل والخطاب بما له ظاهر مع ارادة خلاف ظاهره وقد ثبت امتناعه في الاصول السادس
قوله ويمكن التمحل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد قلنا هذا التمحل واضح الفساد ايضا فان اطلاق لفظ الدلاء وارادة
الكر من غير زيادة ولا نقصان يجل ان يلحق بالهذر والعبث فضلا ان ينسب الى ساداة الانام وارباب الملك العلام عليهم افضل الصلوة و
السلم ومع ذلك فالمقيد الذي ادعاه غير موجود ولو ثبت وجوده لكان فيه غنية عن هذه التمحلات الواهية والتكلفات الباردة السابع قوله

لا نسلم استعمال الثاني قلنا استعمال الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي على ان يكون كل واحد منهما مورد الحكم ومناط النفي والاثبات
مما تقرر في الاصول وذلك لان ارادة المعنى المجازي مشروطة بقيام قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي فارادتهما معا يفضي الى
التناقض وفيه بحث الثامن قوله سلمناه لكن ان حمل على ارادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم قلنا هذا موقوف على وجود العلاقة
المجوزة لذلك وليس هنا الا علاقة الكلية والجزئية وقد صرح الاصوليون بانها لا يعتبر ولهذا قطع بامتناع اطلاق الارض على مجموع السماء والا
رض وقد اختلفوا في الشرط المسوغ لذلك وتمام تحقيق المسئلة في الاصول قوله او حمار او بقرة ما اختاره المصنف من وجوب نزح الكر في موت
الحمار والبقرة مذهب الاكثر واتباعهم ولم نقف لهم في البقرة على دليل كما اعترف به المصنف وغيره اما الحمار فاحتجوا على وجوب نزح الكر فيه
بما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة الى السنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع
دلاء حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء وهذه الرواية نقلها المصنف في المعتبر وفيها حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء وفي الاستدلال
بها نظر اما اولا فلان عمرو بن سعيد بن هلال لم ينص عليه علماؤنا بمدح ولا قدح وذكر في المختلف ان عمرو بن سعيد بن هلال هذا فطحي
الثقة وهو غير جيد لان المدايني من رجال الرضا ع وهذا كوفي من رجال الصادق ع على ما ذكره الشيخ في كتاب الرجال والظاهر ان ابا جعفر المروي عنه
هنا هو الباقر ع لان الراوي عنه عمرو بن سعيد بن يزيد وهو من رجال الصادق ع واما ثانيا فلانها على القول بها عليه الاصحاب من ايجاب
نزح الجميع للجمل والعمل ببعض الرواية واسقاط الباقي غير معقول والقول بجواز ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل فاسد قطعا
لما فيه من التعمية وتاخير البيان عن وقت الحاجة والاجود الحاق البقرة بالثور كما بيناه فيما سبق بل يمكن الحاق البغل والحمار به ايضا لاندراجها
في الخبر الوارد في الرواية ويمكن الاكتفاء فيهما بالدلاء لشمول اسم الدابة لهما قطعا ولها النص الوارد بالدلاء فيها وما ابعد ما بين هذين
الوجهين وكل ذلك عن المشهور بين الاصحاب قوله وينزح سبعين ان مات فيها انسان هذا مذهب الاصحاب ومستنده رواية عمار الساباطي عن الصادق
عليه السلم قال سئل عن بئر يقع فيها ما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا وقد عمل بها جماعة من الفطحية لكن
ادعى المعتبر اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فان تم فهو الحجة والا فالتوقف في هذا الحكم مجال والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين
المسلم والكافر لان الانسان جنس معرف باللام وليس هناك معهود وتعريف الحقيقة ليس بمراد فيكون للاستغراق وهو مفيد للعموم فان قلت
ان ايجاب السبعين لنجاسة الموت لا لنجاسة ايجاب ما زاد عليها لنجاسة الكفر فلا يكون في الخبر دلالة على الاكتفاء بالسبعين قلت الظاهر من هذه الرواية
ان نزح السبعين مقتضى الطهارة البئر من موت الانسان فيها على وجه لا يحتاج معه الى شيء اخر فتى سلم عمومه على وجه يتناول الكافر تعين الاكتفاء
فيه بالسبعين وخالف في ذلك ابن ادريس فاشترط الاسلام واوجب في موت الكافر نزح الجميع واحتج عليه بان الكافر نجس نجاسة لا مقدر لها في
الماء حيا فيجب له نزح الجميع لانه لم يرد فيه مقدر والموت غير مطهر فلا يزول لوجوب نزح الجميع واجاب عنه في المعتبر بمنع وجوب نزح الجميع
مع وقوعه حيا قال قوله انه لم يرد فيه مقدر منصوص ممنوع بان الانسان اذا كان شاملا للمسلم والكافر جرى مجرى النطق بهما واذا
ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته له حيا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته في حال الحيوة خاصة بطريق الاولى ويتضح
هذا الاستدلال والجواب ان محل الخلاف موت الكافر في البئر وظاهر كلام العلامة في المختلف يقتضي ان موضع الخلاف وقوعه في الماء حيا فانه
حكى عن ابن ادريس الاحتجاج على ذلك بان الكافر حال حيوته ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيد نجاسته ثم اجاب عنه بالمنع من زيادة نجاسته بالموت فان نجاسته انما كانت بسبب اعتقاده وقد زال في الموت بسببه وهو غير جيد اما اولا فلان ذلك خلاف
هو المفروض في النص وكلام ابن ادريس وغيره فان موضوع المسئلة في كلامهم موت الانسان في البئر لا وقوعه فيه حيا كما لا يخفى على

من تتبع كلامهم واما ثانيا فلان ابن ادريس لم يستدل على وجوب نزح الجميع في هذه الحالة بمفهوم الموافقة ليتوجه عليه ما ذكره من المنع وانما
احتج عليه بثبوته في حالة الحيوة وعدم اقتضاء الموت التطهير فلا يتعدد لوجوب نزح الجميع الثابت قبله وهو اسد لا اجيب لو سلم انتفاء التقدير فيه
وان كان كذلك وجب فيه نزح الجميع واما ثالثا فلان زوال الاعتقاد المقتضي لنجاسة الكلب لا يقتضي زوال تلك النجاسة الحاصلة منه لما
حققناه فيما سبق من ان كل ما حكم الشارع بنجاسته فيجب الحكم ببقائها حتى يعلم ذلك الى ان يثبت المطهر شرعا وان هذا ليس من باب الاستصحاب بل يرجع
الى الادلة العامة على ذلك وفصل المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وحكى عنه قدس سره في روض الجنان فحكما بالاكتفاء بالسبعين في الكافر ان وقع
في الماء ميتا لعموم النص وايجاب نزح الجميع ان وقع حيا ثم مات لثبوت ذلك قبل الموت والموت لا يزيله وضعف هذا التفصيل ظاهر فان مورد المنصوص
الانسان في البئر وهو كافر في ملاقاته الماء حيا فان سلم شمول الانسان للكافر وجب الاكتفاء فيه بالسبعين مطلقا والا فالجميع كذلك واما التفصيل فلا وجه له قوله
وينزح خمسين ان وقع فيها عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون المراد بالعذرة فضلة الانسان وبالذوبان تفرق اجزائها في الماء وشيوعها
فيه اما القول بوجوب الخمسين في وقوع العذرة مع الذوبان فللشيخ واتباعهم ولم اقف له على شاهد والرواية التي اشار اليها المصنف هي رواية
ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا قال [illegible] ويمكن ان يوجه
ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لانه مع الاول لم يتحقق البراءة وانما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الاكثر قلت هذا غير مستقيم فان التخيير بين
الاقل والاكثر يقتضي عدم وجوب الزائد عينا والا لم يكن التخيير بل يجب ان يحصل يقين البراءة بالاقل ويكون الزائد مستحبا واعلم ان في هذه
المسئلة اشكالا لضعف دليلها بعبد الله بن بحر واشتراك ابي بصير مع انه معارض بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن بئر ماء وقع فيها
زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في طهارة البئر بوقوع العذرة
فيها بنزح دلاء وتقييدهما بهذه الرواية غير ظاهر [illegible] عندي ان هذا الاختلاف انما هو لاستحباب النزح واختلاف الاباء فيها تدفع النفرة الحاصلة
من وقوع تلك الاعيان المستخبثة فيها ويحصل به طيب الماء باعتبار كثرة الماء [illegible] المجرى [illegible] والله اعلم قوله او كثير الدم كذبح
الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين القول بوجوب الخمسين للشيخ واتباعه ولم نقف لهم فيه على مستند والرواية التي حكاها المصنف هي صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في رجل ذبح شاة فوقعت في بئر واوداجها تشخب دما قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين ثم يتوضأ منها وهل يسوي في
ذلك دم نجس العين وغيره اطلاق الاصحاب يقتضيه والقول بعدمه لغلظ نجاسته واختصاص مورد الخبر بدم ذبح الشاة بل يمكن تطرق الاشكال الى
غيره من الدماء ولا يبعد دخوله في غير المنصوص [illegible] ان المعتبر في كثرة الدم وقلته [illegible] القطب الراوندي ان الاعتبار
في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة [illegible] ان دم الطير كثير في بئر قليل الماء [illegible] وهو الذي نقله القطب [illegible] عن العلامة وهو اقتصاد
حسن الا ان النص لا يساعد عليه قوله وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه هذا مذهب الشيخ واتباعهم
واستدل عليه الشيخ في التهذيب برواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين ورواية القسم
عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وهما قاصرتان سندا [illegible] وفي الصحيح عن
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال عليه السلام
يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئلته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة
او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وفي الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة
والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح والاقرب عندي العمل بما دل عليه هذه

هذه الاخبار الصحيحة والاكتفاء بنزح دلاء في الجميع والاحتياط [illegible] بل الاظهر نزح الجميع لصحيحة ابن سنان الواردة في الثور ونحوه [illegible] حمار
في هذه المسئلة مختلف جدا وقد ذكرنا [illegible] دليل الاصحاب قوله ولبول الرجل هذا مذهب الخمسة واتباعهم مستنده في التهذيب بسنده رواية علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا وهي ضعيفة بعلي بن ابي حمزة واقتصر [illegible] في المعتبر على
[illegible] موسى عليه السلام فلا يقدح فيها [illegible] وهو ضعيف جدا فان الاعتبار في عدالة الراوي بوقت الاداء لا التحمل ومن المعلوم [illegible] ذلك
والاظهر نزح دلاء للقطرات من البول لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام ونزح الجميع لانصبابه فيها كذلك لصحيحة معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله قوله وتنزح عشرة للعذرة الجامدة المراد بالجامدة غير الذائبة
ومستنده خبر ابي بصير المتقدم قوله وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة الراوي لذلك علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها قال الشيخ ره والاكثر [illegible]
الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يحمل عليها لان الدليل على ما دونه [illegible] في المعتبر بان ذلك انما يكون مع الاضافة اما مع تجرده منها فلا اذ لا يعلم
[illegible] القائل عندي دراهم [illegible] لزمه اكثر من عشرة ولا اذا قال اعطه دراهم واجاب عنه في المنتهى بان الاضافة هنا وان جردت لفظا
لكنها مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ثم قال ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح
[illegible] الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة الزائد على اصالة البراءة وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة وايضا
لو لم يكن [illegible] وجوب التقدير لم يتعين العشرة [illegible] ان اقل ما يصلح [illegible] الجمع
عشرة ممنوع واما اقله فثلثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزائد قال في الحج ويمكن ان يحتج من وجه اخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على
العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية وفيه ان هذا الدليل لا ينطبق على المدعى اذ مقتضاه وجوب احد عشر والمدعى وجوب عشر مع ان في
ثبوت ما ذكره من الفرق بين جمع القلة والكثرة مع وجه الحقيقة نظرا قوله وينزح سبع لموت الطير في الحمامة والنعامة وما بينهما والقول بوجوب
السبع في موت الطير للشيخ واتباعهم واستدلوا عليه برواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء و
مثلها رواية سماعة عن الصادق عليه السلام وهما ضعيفتا السند والاظهر الاكتفاء بالخمس كما اختاره في المعتبر لصحيحة ابي اسامة المتقدمة وعليه يحمل اطلاق
لفظ الدلاء في صحيحتي زرارة وعلي بن يقطين ويحتمل قويا الاكتفاء بمسمى الدلاء وحمل الخمسة على الاستحباب قوله والفارة اذا تفسخت او انتفخت
الجمع بين صحيحتي معوية بن عمار وعبد الله بن سنان الدالتين على الاكتفاء بنزح دلاء في وقوع الفارة في البئر مطلقا ورواية سماعة وابي سعيد
الدالتين على السبع كذلك بحمل روايتي السبع على حالتي التفسخ او الانتفاخ وروايتي الدلاء على عدمه واستدل على هذا الجمع برواية ابي عيينة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت حية فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء ولا يخفى ضعف هذا المستند فان هذه
الاخبار ليست متكافئة في السند ليجب الجمع بينها وايضا فانه لا وجه لالحاق الانتفاخ بالتفسخ لعدم الدليل عليه والمراد بالتفسخ تفرق الاجزاء وحكى
المصنف في المعتبر عن بعض المتأخرين انه جعل حد التفسخ الانتفاخ وهو فاسد قطعا والاقرب الاكتفاء بالثلث مطلقا وان كان الاولى نزح السبع مع
التفسخ والخمس بدونه لقوله عليه السلام في صحيحة ابي اسامة الواردة في الفارة وما معها اذا لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء قوله ولبول
الصبي الذي لم يبلغ المراد بالصبي الفطيم الذي لم يبلغ [illegible] السبع قال الشيخان واتباعهما واستدل عليه في التهذيب برواية منصور بن حازم عن
عدة من [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وهي مع ارسالها وقصور سندها معارضة بصحيحة معوية بن عمار الدالة
على نزح البئر كلها بذلك قال الراوندي في المصباح وفي بول الصبي اذا اكل الطعام ثلث دلاء ونحوه قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولم نقف لها

علينا معه قوله ولا اغتسال الجنب هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ويدل عليه روايات الاولى صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان وقع
فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثانية صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء الثالثة صحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الرابعة رواية ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء واعلم ان البحث في هذه المسألة يقع من وجوه الاول هل المقتضي للنزح
وقوع الجنب في البئر او اغتساله فيها او ارتماسه احتمالات ثلثة اظهرها الاول لدلالة الاخبار الصحيحة عليه ورجح جدي قدس سره وجماعة
الثاني لتعليق الحكم على الاغتسال في رواية ابي بصير والمطلق يحمل على المقيد وفيه نظر فان الرواية المذكورة مع ضعف سندها [illegible]
ابي بصير مرسلة فيه الاخبار المطلقة فان التقييد فيها من كلام السائل والجواب عن ذلك المقيد لا يقتضي نفي الحكم عما عداه ونقل عن ابن ادريس انه
علق الحكم بالارتماس مدعيا عليه الاجماع وهو ضعيف الثاني هل النزح لسلب الطهورية ام لنجاسة البئر ام تعبد محض صرح المصنف في المعتبر والعلامة
في المختلف بالاول وجدي قدس سره في الشرح بالثاني ويلوح من كلام جماعة الثالث ويتوجه على الاول امور الاول انه مناف لما يدل عليه الاخبار
من وجوب النزح وهو انما يتم بعدم الطهورية فلا يدل عليه اذ العام لا يدل على الخاص الثاني ان ذلك انما يتم ان لو كان الحكم معلقا على الاغتسال وقد بينت
ان مقتضى الاخبار الصحيحة ترتبه على مجرد الدخول او الوقوع وذلك بمجرده غير مقتض لزوال الطهورية اجماعا الثالث صرح المصنف في نكت النهاية
وغيره بان الماء الذي ينفعل بالاستعمال عند من قال به انما هو القليل غير الجاري فيكون الحكم بزوال الطهورية هنا منافيا لما ذكروه محضا
ويرد على الثاني استلزام النجاسة بغير سبب يقتضي التنجيس وهو معلوم البطلان وان ماء البئر ليس باسوء حالا من القليل والمضاف وهما
لا ينجسان به اجماعا وما قيل من ان الاستبعاد مدفوع بالنص فهو جيد لو كان النص صالحا لاثبات ذلك اما بدونه فيجب القطع بفساده
الثالث هل يحكم بارتفاع الحدث عن هذا المغتسل ام لا قيل بالاول لتحقق الامتثال وعدم استلزام الامر النهي عن الاستعمال وقيل بالثاني
وهو اختيار المحقق الشيخ علي ره واحتج عليه بان في خبر عبد الله بن ابي يعفور صريح النهي عن الوقوع في البئر وذلك مقتض لفساد الغسل واجاب
عنه جدي قدس سره بمنع ان النهي عن العبادة بل عن الوقوع في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا
يتم هذا النهي لتاخره وعدم كونه عن نفس العبادة الا انه يكون الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت [illegible] وتحقيق ما
سبق ان المراد بالوقوع الغسل حملا للمطلق على المقيد فيكون النهي متوجها اليه خاصة والفساد وان كان مرتبا على الغسل ومتاخرا عنه لكن القائل
به الان المشتغل في الحقيقة هو الغسل وليس بعد تحققه نعم يمكن توجيه النهي اليه [illegible] وذلك الفعل المنهي عنه والحق انه يجمع بين
الاخبار بغير جعيد كما بيناه وان النهي عنه في خبر ابي يعفور نفس الوقوع في البئر انما هو من [illegible] ان الحمأة ونحوه فيمكن حمله على
الكراهة ولو حمل على حقيقته وهو التحريم لم يلزم منه بطلان الغسل بل انما يلزم بطلانه اذا وقع الاغتسال مع نفس الوقوع المقتضي لتغيره
لا متاخرا عنه واعلم انه قد ذكر جماعة من الاصحاب تفريعا على القول بالنجاسة ان الجنب انما يغتسل مرتبا طهر بدنه من الحدث وتنجس بالخبث
وان المغتسل مرتبا اجزاء وغسل ما غسله قبل وصول الماء الى البئر خاصة وللنظر فيه مجال لتعليق الحكم عندهم على الاغتسال وهو لا يتحقق الا بالاكمال
الرابع اشترط جماعة من الاصحاب خلو بدن الجنب من نجاسة عينية ليتم الاكتفاء بالسبع اذ لو كان عليه نجاسة لوجب لها مقدرها ان كان والا
فعلى ما سيأتي من الخلاف وتوقف في ذلك العلامة في المنتهى ثم عزى الاشتراط الى ابن ادريس ثم قال ونحن لما لم يقم عندنا دلالة على وجوب
النزح للمني توقفنا عن هذه الاشتراط واعترض عليه بانه لا وجه للتوقف في ذلك مع كون النصوص واردة بمجرد دخول الجنب في البئر للاغتسال
وليس من لوازم الجنابة النجاسة خصوصا مع اشتهار وجوب نزح الجميع للمني بين الاصحاب وجوابه معلوم مما سبق والحق ان اجزاء هذه الاخبار في

عدم ظاهرها مشكل فيجب اما حملها على نجاسة بدن الجنب او على التعبد لموافقتها لمذهب بعض العامة او على ان الغرض من ذلك مجرد التنظيف من
ثوران الحمأة التي تثار من نزول الجنب الى البئر ورفع النفرة الحاصلة من ذلك ولعله اقرب والله اعلم قوله ولو نزح الكلب وخرج حيا
مستنده صحيحة ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها
سبع دلاء ويمكن القول بالاكتفاء في ذلك بالخمس لصحيحة ابي اسامة [illegible] بالاكتفاء بثلاث دلاء لصحيحة علي بن يقطين وحمل الخمس والسبع على الاستحباب
كان وجها قويا واوجب ابن ادريس فيه اخراج الجميع الا لا نص فيه عنده وانما اكتفى فيه بالاربعين مع حكمه بنزح الجميع لما لا نص فيه لانها تجزي
لموت الكلب [illegible] الى ان تنتهي في الفرع [illegible]
لاطلاق الشيخ [illegible] نزح الخمس [illegible] وهو ضعيف جدا ولم اقف على نص يقتضي النزح لذلك واستقرب المصنف
في قسم المعتبر [illegible] انه يكفي فيه نزح دلاء كما تشهد به صحيحة محمد بن اسمعيل كان وجها حسنا قوله وينزح لموت الحية والفارة اما نزح ثلث
للفارة فمعلوم مما سبق واما الحية فقد اعترف الاصحاب بعدم النص عليها بالخصوص وقال في المعتبر الذي اراه وجوب النزح في الحية لان لها نفسا
سائلة [illegible] واستفيد المتاخرون والحكم بنزح الثلث فيها الشيخ واتباعه وحكي في المعتبر عن علي بن بابويه في رسالته انه اكتفى فيها بدلو واحد
ونقل عنه [illegible] انه قال ينزح منها سبع دلاء والاظهر الاكتفاء فيها [illegible] ما ذكره في المعتبر ان لها نفسا سائلة [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قوله وينزح دلو لموت العصفور وشبهه مستنده رواية عمار عن الصادق عليه السلام
حيث قال فيها واقله العصفور ينزح منها دلو واحدة وفي الطريق ضعف وذكر الشارح قدس سره انه يدخل في شبهه كل ما دون الحمامة في الحجم ولم
يلحق به الطير في حال صغره وهو مشكل والاجود تعليق الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور ولا دليل على الحاق غيره به والاولى فيه نزح الخمس او
الثلث للطريق الصحيحة الفضلاء وعلي بن يقطين عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام قوله ولبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام اختلف
الاصحاب فيما ينزح لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام [illegible] وهو مذهب الشيخان وابن البراج الى انه دلو واحد [illegible] واستدل
عليه في التهذيب برواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر قال دلو واحد [illegible] انما استدل
بمفهوم الرواية لا بمنطوقها فان منطوقها بول الفطيم لكن اذا اكتفى في بول الفطيم بدلو واحد فالرضيع اولى الا ان منطوقها غير معمول عليه عند
جمهور الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن زهرة ينزح لذلك ثلاث دلاء ولم اقف لهما على مستند ومقتضى صحيحة معوية بن عمار نزح الجميع في بول
الصبي من غير تفصيل قوله وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا المستند في ذلك رواية كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت منخرة واورد هنا
اشكال وهو ان العذرة وحدها [illegible] ينزح لها خمسون [illegible] البول [illegible] وابوال الدواب
وارواثها وخرء الكلاب [illegible] النجاسة فكيف يكتفي بالثلثين واجيب عنه بانه يمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات
مع استهلاك اعيانها [illegible] جدي قدس سره بجواز استناد التخفيف الى مصاحبة ماء المطر قال ولا نظر الى ما ينفعل [illegible]
وما يطهر [illegible] جمع للمتباينات كالعذرة والخرء وتقريب المتماثلات كالكلب والخنزير والثور والبقرة [illegible] بعد استبعاد حكم
النجاسة منفردة عن ماء المطر ومصاحبة له وما ذكره ره جيد مع وضوح المأخذ لكن الراوي لهذه الرواية وهو كردويه مجهول [illegible]
انه لقب لمسمع بن عبد الملك [illegible] ومسمع غير موثق ولا يصلح لمعارضة الاخبار الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك النجاسات والاجود
اطراح هذه الرواية والعمل بما اقتضته الاخبار الصحيحة قوله والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها ينبغي ان يكون المرجع في الدلو

لا العرف العام فانه المحكم فيما لم يثبت فيه شيء من الشارع ولا عرف بما جرت العادة باستعماله من تلك البئر اذا كانت بحالها [illegible] من بعض
المتأخرين المتقدمين ان المراد بالدلو الهجرية التي وزنها ثلثون رطلا او اربعون وهو ضعيف ولو نزح باناء عظيم ما يزيد على الدلاء المقدرة
فالاكثر كفاية الاجزاء لحصول الغرض من اخراج ذلك المقدر من الماء واستقرب المصنف في المختلف عدم الاجزاء لعدم الاستيناس [illegible] على وجه
ولان الحكم تعلق بالعدد ولا نعلم حصولها بما عداه ولو تغارت المياه ثم عادت سقط النزح لان الذي [illegible] تعلق النزح الماء الذي وقعت
فيه النجاسة ولانتفاء القطع بعود الماء العائد ومن ذلك يعلم انه لو لم يف الماء بنزح المقدرات المعتبرة كفى نزح الجميع قوله فزوج بكسر الاول
[illegible] النزح حكم كبيره ينبغي ان يراعى في ذلك اطلاق الاسم وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها
فانزح منها دلاء ونقل عن الصيمري شارح النهاية انه حمل على الطرف المعهود وقد عرفت ان المعتبر [illegible] بجميع الطرق قوله الثاني اختلاف انواع
النجاسة موجب لتضاعف النزح دون تماثلها [illegible] احوط التضعيف اختلف الاصحاب في هذه المسألة على اقوال ثالثها الفرق
بين المتماثلة والمختلفة فيتضاعف في الاول دون الثاني وهو اختيار المصنف في هذا الكتاب واستدل عليه في المختلف بان النجاسة من الجنس
الواحد لا تزيد بزيادة النجاسة الكلبية والبولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب زيادة النزح ولا كذلك الاجناس المختلفة لاختلاف
المقدر والاحوط التضاعف مطلقا لان الاصل عدم تداخل المسببات عند اختلاف الاسباب ولان كثرة الواقع تزيد مقدار النجاسة الذي يشيع بها
في الماء فيناسبه زيادة النزح وان كان القول بالتداخل مطلقا ليس بذلك البعيد لان نزح القدر المشترك بين الاربعين والاكثر منها متحقق
لا انه الى الاربعين مما يحصل الاجزاء [illegible] ما يقال في تداخل الاغسال والعلامات [illegible] التطهير وقد عرفت ان علل الشرع معرفات احكام
فلا يمتنع تعددها على معلول واحد وكيف كان فيجب القطع بالتداخل فيما اذا كانت النجاسة المتعددة مما يصدق اسمها على القليل والكثير
كالخمر والبول ونحوها ولو كان الحكم في ذلك [illegible] القلة والكثرة كالدم وحصلت الكثرة بالدفعة الثانية مثلا وجب منزوح الاكثر خاصة
ولا يخفى ان موضع الخلاف ما لا يوجب نزح الجميع من النجاسات اما ما يوجبه فلا ريب في التداخل لما بيناه من عدم وجوب ما زاد على نزح
الجميع بل الاكتفاء بتراوح اليوم الواحد مع تعذره [illegible] قوله الا ان تكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها
لا ريب في عدم زيادة حكم الابعاض عن الجملة وانما الكلام في وجوب منزوح الجملة للبعض فقيل بالوجوب لتوقف القطع بيقين البراءة عليه
واحتمل المحقق الشيخ علي [illegible] الحاقه بغير المنصوص لعدم تناول اسم الجملة له وهو انما يتم اذا كان منزوح غير المنصوص اقل من منزوح الجملة اذ لا
يحتمل زيادة حكم الجزء على الكل ولو فرض جزءان [illegible] وشك في كونهما من واحد او اثنين فالاقرب عدم التضاعف لاصالة عدم التعدد قوله الثالث
اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح هذه المسألة لا تجري على القائلين بالطهارة لان
استحباب النزح او وجوبه تعبدا موقوف على ورود الامر [illegible] اما القائلون بالنجاسة فقد اختلفوا فيها على اقوال اشهرها ما اختاره
المصنف من وجوب نزح الجميع ان امكن والا فالتراوح اما وجوب نزح الجميع فلتوقف القطع بجواز استعمال الماء عليه واما الاكتفاء بالتراوح
مع تعذره فلما تقدم [illegible] ان ذلك غير متفق القطع بجواز استعمال الماء عليه ايضا لعدم ثبوتها [illegible] ويمكن دفعه
بان الاجماع منعقد على عدم اشتراط ما زاد على نزح الجميع وثانيها وجوب نزح اربعين اختاره العلامة في جملة من كتبه وحكاه في المختلف
عن ابن حمزة والشيخ في المبسوط محتجا بقولهم عليهم السلم ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة وهذه الرواية لم نقف عليها في شيء من
الاصول وصدرها المتضمن لبيان متعلق الاربعين غير معلوم وظاهرها متروك فيسقط الاحتجاج بها راسا وما قيل من ان الشيخ ثقة
فلا يرسل الا عن ثقة وانه لولا علمه بذلك [illegible] موضع النزاع لما احتج بها فظاهر الفساد واحتج العلامة في المختلف على هذا القول برواية

برواية كردويه [illegible] لم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع المتقدمة في ادلة الطهارة فانها صريحة في الاكتفاء في طهارة
البئر بنزح [illegible] مع عدم وجوب نزح الماء كله [illegible] وجوب نزح الجميع مع التغير [illegible] بطريق اولى فيثبت
الاربعون لعدم [illegible] حصول الطهارة [illegible] الاكتفاء [illegible] نزح ثلثين حكاه شيخنا الشهيد ره في شرح الارشاد عن السيد جمال
الدين بن طاوس [illegible] واحتج عليه برواية كردويه وهو عجيب اذ لا دلالة لها على المتنازع [illegible] فان موردها نجاسات مخصوصة
والكلام انما هو في غير المنصوص والمسألة محل اشكال ولا ريب ان نزح الجميع يحصل يقين البراءة ويحتمل الاكتفاء بما يزول به التغير لو كان [illegible]
رواية ابن بزيع على الاكتفاء في الطهارة مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم [illegible] مع التغير يكفي مع عدمه بطريق اولى واعلم ان المراد
بالنص هنا مطلق الدليل النقلي سواء كان قولا او فعلا [illegible] او ظاهرا [illegible] المراد بغير المنصوص ما لم يثبت حكمه بدليل نقلي وعرف
الشهيد ره النص هنا بانه القول او الفعل الصادر عن معصوم الراجح المانع من النقيض وهو غير جيد قوله واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة
قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح ماؤها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى اختلف الاصحاب في هذه المسألة على اقوال
منتشرة [illegible] الى اعتبارات [illegible] والاقوى [illegible] على القول بعدم نجاسته بالملاقاة الاكتفاء في طهارته مع التغير بزواله مطلقا
لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع فانها صريحة في ذلك واما على القول بالنجاسة فيتجه وجوب اكثر الامرين من استيفاء المقدر وما به
يزول التغير في المقدر [illegible] نزح الجميع [illegible] ان امكن والا فالتراوح ويحتمل قويا الاكتفاء [illegible] بزوال التغير مطلقا لان الخروج عن مقتضى النص
الصحيح [illegible] بقية الاقوال في المسألة والكلام عليها يطول وضعفها [illegible] تفريع
لو زال تغير البئر بغير النزح [illegible] من المطهرات طهرت على المختار [illegible] المادة وعلى القول الاخر يحتمل وجوب نزح الجميع لعدم [illegible]
[illegible] اليقين عليه ويحتمل الاكتفاء بنزح المقدر ان كان [illegible] بزوال التغير [illegible] المرافقة
والعدد الاقرب قوله ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك
فسبع المراد بالبالوعة [illegible] ما يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاسات [illegible] البئر ان يكون قرارها اعلى من قرار البالوعة [illegible] بان يكون
البالوعة اعمق منها ولا يخفى ان المراد بالذراع المذكورة هنا الذراع الهاشمية المحدودة في بيان المسافة [illegible] اختاره المصنف من الاكتفاء
بالخمس مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فالسبع هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة
فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين رواية
الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر فقال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبع
اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواية قدامة [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة
فقال ان كانت سهلا فسبع اذرع وان كانت جبلا فخمس اذرع احتج العلامة ره في المختلف لابن الجنيد برواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال
سألت ابا عبد الله ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف
اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان
في مهب الشمال فسبع اذرع والحق جماعة من المتأخرين بالفوقية الحسية الفوقية بالجهة فحكموا بالاكتفاء بالخمس مع استواء القرارين [illegible]
الارض اذا كانت البئر في جهة الشمال استنادا الى هذه الرواية وهي غير دالة على ذلك بل ولا على ما ذكره ابن الجنيد مع انها ضعيفة جدا بمحمد بن
سليمان الديلمي وابيه فقد قيل ان سليمان كان غاليا كذابا وقال [illegible] انه كان من الغلاة الكبار وقال النجاشي ان ابنه محمدا ضعيف جدا لا يعول عليه

فى نجس وايم فانها مجملة الدلالة ... وكذا الكلام على الفقرة الاخيرة لاحتمال ... الاخبار الواردة فى هذه المسألة كلها مستفيضة
لكن المقام مقام استحباب فالامر هين واعلم انه على ما اعتبره المتأخرون يتحصل فى المسألة اربع وعشرون صورة لان الامر اما البئر والبالوعة
اما ان يكون فى جهة الجنوب والشمال او فيما بين المشرق والمغرب وعلى كل تقدير اما ان تكون الارض صلبة او رخوة فهذه ثمان صور ثم اما
ان يستوى القراران او يكون البئر اعلى او البالوعة فان كانت البئر فى جهة الشمال ففيه ست صور الاولى قرار البئر اعلى والارض صلبة الثانية
الصورة بحالها والارض رخوة الثالثة استواء القرارين والارض صلبة الرابعة الصورة بحالها والارض رخوة الخامسة قرار البالوعة اعلى والارض
صلبة ففى هذه الصور الخمس يجب التباعد بخمسة اذرع السادسة الصورة بحالها والارض رخوة والتباعد هنا سبع ومنه يعلم حكم الصور
الا ان التباعد فى الصورة الرابعة يكون فيها سبع فالتباعد بخمس فى سبع عشرة صورة وبسبع فى سبع **قوله** ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول
ماء البالوعة اليها بل الاظهر عدم نجاستها الا بالتغير وهذا الحكم معلوم مما سبق ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن القاسم عن ابى الحسن عليه السلام
فى البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء
رواه الشيخ فى الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجرى البول قريبا منها ايفسدها فقال ان كانت البئر فى اعلى
الوادى والوادى يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شىء وان كانت البئر فى اسفل الوادى
ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجرى البول بلزقها
وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر
منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله وزاد فى الخلاف بعد قوله لم ينجس ذلك شىء واذا كانت اقل من ذلك ينجسها الا انه قيل يكن
تأويلها بما يوافق المشهور جمعا بين الادلة بان يحمل قوله ينجسها على المعنى اللغوى ويحمل النهى عن الوضوء منها على التنزيه ويحمل البأس على ما يعم
الكراهة ويمكن القدح فيها بالاضمار لعدم العلم بالمسؤول عنه فلعله ممن لا يجب اتباع قوله الا ان ذلك بعيد عند التحقيق لان الظاهر ان هؤلاء
الاجلاء لا يروون الا عن امام فتدبر قال فى المنتهى لو تغير ماؤها تغيرا يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد
وكذا غير البالوعة من النجاسات **قوله** واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله فى الطهارة مطلقا ولا فى الاكل ولا فى الشرب الا عند الضرورة المراد
بعدم الجواز هنا معناه المتعارف وهو التحريم بقرينة قوله ولا فى الاكل والشرب فان استعماله فيهما محرم قطعا واما كانت الطهارة بالنجس محرمة
لان استعمال المكلف النجس فيما يعتبر طهارته فى نظر الشارع اوان الطهارة بالنجس يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما لا محالة فى الصلاة
بغير طهارة ويحتمل ان يراد بعدم الجواز هنا عدم الاعتداد بالطهارة فى رفع الحدث وبه صرح العلامة فى النهاية حيث قال بعد ان حكم بتحريم ذلك انما
لا نعنى بالتحريم حصول الاثم بذلك بل نعنى عدم الاعتداد به فى رفع الحدث والمراد بالاطلاق هنا شمول حالتى الاختيار والاضطرار مقابل التقييد
الذى بعده فان الماء النجس لا يبيح الطهارة اجماعا بل ينتقل معه الى التيمم كما حكاه فى النهاية ويحتمل ان يريد بالاطلاق انه لا فرق فى ذلك بين الطهارة
الحقيقية والمجازية ليشمل ازالة النجاسة **قوله** ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما تيمم هذا مذهب الاصحاب
والمستند فيه ما رواه عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع فى احدهما قذر لا يدرى ايهما هو وليس يقدر
على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وهى ضعيفة السند بجماعة من الفطحية واحتج عليه فى المختلف ايضا بان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا
باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه نظر فان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد
سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه مدفوع بالمنع منه وقد تقدم نظيره فى حكم واجد المنى فى الثوب المشترك

المشترك والفرق بين الاصحاب فى غير المحصور دائرة والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التأمل واستفاده من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك
بوقوع النجاسة فى الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه فتأمل وهنا ابحاث الاول اطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعيين النجس فى نفسه
والفرق بينهما محتمل لتحقق المنع من استعمال ذلك المعين فيستصحب الى ان يثبت الناقل عنه الثانى لو اصاب احد الانائين جسم طاهر هل يجب تجنبه بالملاقاة
لو كان الملاقى معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كالنجس ام يبقى على اصل الطهارة فيه وجهان اظهرهما الثانى وبه قطع المحقق الشيخ على رحمه الله فى حاشية الكتاب
وما اليه جدى قدس سره فى روض الجنان لان احتمال ملاقاة النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة وقد روى زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام انه قال ليس
ينبغى لك ان ينقض اليقين بالشك ابدا وقيل بالاول واختاره العلامة فى المنتهى محتجا بان المشتبه بالنجس بحكم النجس وضعفه ظاهر للقطع بان موضع الملاقاة
كان طاهرا فى الاصل ولم يعرض له ما يقتضى تنجيسه الا ملاقاة محتمل النجاسة فضلا عن اليقين وقولهم ان المشتبه بالنجس بحكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه بل
المراد منه وجوب تجنب استعماله فى الطهارة خاصة ولو ارجعوا بارادة المساواة من كل وجه كانت دعوى خالية من الدليل الا ان الاحتمال يقتضى الاجتناب
الثالث مقتضى النص وكلام الاصحاب فى وجوب التيمم والحال هذه اذا لم يكن المكلف متمكنا من الماء الطاهر بحكم وقد يخص ذلك بما اذا لم يكن الصلوة
طهارة مستقيمة بما كما اذا امكن الطهارة باحدهما والصلوة ثم تطهير الاعضاء بما لاقاه من الثانى والوضوء بالاخر لكن يرد عليه ان تعذيب المتنجس
نجاسة حكمها بنجاسته شرعا واستعماله النجس فى الطهارة مما لا يمكن التقرب به لانه بدعة وعليه ما فيه واعلم ان المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس فى
وجوب الاجتناب وبطلان الطهارة به المنهى عن استعمال كل منهما واما المشتبه بالمضاف فقد قطع الاصحاب بوجوب الطهارة بكل واحد منهما وانه
مع انقلاب احدهما يجب الوضوء بالاخر والتيمم مقدما الاول على الثانى وقد يقال ان الماء الذى يجب استعماله فى الطهارة ان كان هو ما علم كونه ماء
نظرا فالمجزى الاجزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء به كما هو الظاهر وان كان هو ما لا يعلم كونه مضافا اكتفى بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير واضح وجمع
بوجوب التيمم انما هو لاحتمال كون المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالاخر مجزيا وهذا الاحتمال الذى به قدم التيمم وتأخيره كما هو
واضح **قوله** فى المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم قد بينا فيما سبق ان هذه التعريفات كلها لفظية على قانون اهل
اللغة وهو تبديل اسم باسم اخر اشهر منه وان كان اعم من موضوعه ومع ذلك فلا يرد على هذا التعريف انه غير مطرد ولا منعكس لانتقاضه طردا بالمصعد
وعكسا بالدم المعتصر مثلا مع امكان اندفاع الثانى بقرينة قوله ماء بالمد كما هو ظاهر **قوله** وهو طاهر لكن لا يرفع حدثا اجماعا هذا هو المشهور بين
الاصحاب وخالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد ولم يعرف المصنف خلافه حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع به لمعلومية النسب او
لانعقاد الاجماع بعده والمعتمد المشهور ولنا عليه وجوه الاول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقد الماء المطلق لان الماء
حقيقة فيه واللفظ انما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده وفيه نظر الثانى قوله تعالى فى ذم ابى جهل وقد سلم
من الوضوء بالدين لانه لا يتأتى من الماء والصعيد قيل ان يكون غير الماء والصعيد مطهرا والتقريب ما تقدم الثالث قوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا وجه الاستدلال انه تعالى خص التطهير بالماء النازل من السماء فلا يكون غيره مطهرا اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكر ذلك فى معرض الامتنان
فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم اوفى ولم يظهر للتخصيص فائدة واما الثانية فظاهرة كذا استدل فى المختلف وفيه نظر لجواز ان يخص احد
الشيئين المتساويين بالذكر اذا كان ابلغ واكثر وجودا واعم نفعا وقد تقرر ان التخصيص بالذكر لا يقتضى التخصيص بالحكم الرابع ان الحدث وهو
المانع من الصلوة معنى مستفاد من الشارع فيجب استمراره الى ان يثبت له رافع شرعى والذى ثبت التعبد باستعماله وكونه رافعا للحدث هو الماء
المطلق فيبقى ما عداه على المنع واحتج ابن بابويه بما رواه يونس عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك وهو ضعيف

لاشتمال سنده على سهل بن زياد وهو عامي ومحمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث
محمد بن عيسى عن يونس وحكم الشيخ في كتابي الاخبار بشذوذ هذه الرواية وان العصابة اجمعت على ترك العمل بظاهرها ثم اجاب عنها
باحتمال ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف او بان يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد دون ان يكون معتصرا منه و
هذا تاويل بعيد الا انه [illegible] ونقل المحقق في المعتبر اتفاق الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المائعات **قوله** ولا
خبثا على الاظهر خالف في ذلك المرتضى رحمه الله في شرح الرسالة والمفيد في المسائل الخلافية فجوزا ازالة الخبث به والاصح عدمه كالحدث وهو
المعتمد واكثر الاصحاب لورود الامر بغسل الثوب والبدن بالماء في عدة اخبار وهو حقيقة في المطلق فيجب حمله عليه ولا ينافي ذلك اطلاق الامر
بالغسل في بعضها ايضا لان المقيد يحكم على المطلق كما هو مقرر في الاصول احتج المرتضى رحمه الله باجماع الفرقة وباطلاق قوله تعالى وثيابك فطهر وقوله عم
انما يغسل الثوب من المني والدم والطهارة والغسل يجب بالمعهود يتناول ما كان بالماء وبغيره ثم اعترض على نفسه في الاول بالمنع من تناول اللفظ
الغسل بغير الماء وفي الثاني بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولم تقض العادة بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير
الثوب ليس اكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما
تجري العادة بالغسل به ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لا تجري العادة بالغسل به ولما جاز
ذلك وان لم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة هذا كلامه ره ويرد
على الاول المنع من تناول المفهوم [illegible] وقد اشترط هو ره في تطهير النجس ورود الماء عليه ولم يكتف بوروده على الماء واجمع علماؤنا
على ان ازالة النجاسة بالمائع لا يفيد طهارة المحل ولو اعتد ما شهوه لالتزم طهارة المحل بمجرد زوال النجاسة وعلى الثاني ان الغسل انما ينصرف
الى ما هو المعتاد الجاري على السنة اهل العرف وهو الغسل بالماء المطلق كما في قول القائل اسقني ولئن سلم عدم تناوله لماء الكبريت ونحوه
لم يقدح ذلك في جواز الطهارة به لانعقاد الاجماع على الجواز كما اعترف به هو ره ومع ذلك فوجوب حمل المطلق على المقيد يبطل التمسك
بما ذكره من الظواهر **قوله** وينجس بالملاقاة نجاسة قليله وكثيره قال المحقق في المعتبر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا واستدل عليه
بان المائع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة بممازجة المائع بعضه بعضا وهو حسن
ولا تسري النجاسة مع اختلاف السطوح الى الاعلى قطعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض ومتى حكم بنجاسة هذا الماء امتنع استعماله في
بالطهارة ولا سبيل الى طهارته الا باختلاطه بالجاري او الكثير من الماء الطاهر المطلق وصيرورته ماء مطلقا ويجوز استعماله فيما يستعمل فيه الماء
المطلق **قوله** ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كان المضاف مخالفا
للمطلق في الصفات او موافقا له كماء الورد المنقطع الرائحة والحكم باعتبار الاسم في الاول مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة واما الخلاف
في الثاني فنقل عن الشيخ ره اعتبار الاكثر وجواز الاستعمال مع المساواة وعن ابن البراج المنع من الاستعمال مع المساواة ايضا واعتبر العلامة ره
المخالفة المقدرة كالحكومة في الحر قال في الذكرى ويحتمل الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك وهو حسن
ويحتمل اعتبار اقوى ما يتحقق به المخالفة والاصح اعتبار المطلقة المقدرة اعتبار الاسم لانه مناط الاحكام اذا تقرر ذلك فاعلم انه لو كان مع المكلف ماء
لا يكفيه للطهارة وامكن تتميمه بالمضاف مع بقاء الاسم وجب عليه ذلك على الاظهر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ونقل عن الشيخ ره انه
منع من وجوب المزج وحكم بان فرضه التيمم مع انه اوجب عليه الوضوء بعده فالزمه العلامة ره بالتناقض لان الماء المطلق ان تحقق وجوده بالمزج
صح الوضوء به ووجب المزج والا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء واجاب عنه ولده في الشرح بان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه

فلا يجب ايجاده لان شرط الواجب المشروط غير واجب اتفاقا ومع وجوده فيتعين استعماله وفيه نظر فانه ان اراد بايجاد الماء ما لا يدخل
تحت قدرة المكلف فهو حق ولا يفيد وان اراد به الاعم فممنوع لانه لو توقف وجود الماء على حفر بئر ونحوه وجب قطعا فالثاني هو الاصح **قوله**
ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية الاصل في ذلك ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال دخل رسول الله صلعم على
عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص وحكم المصنف في
المعتبر بصحة سند هذا الحديث وهو غير واضح لان في طريقه ابراهيم بن عبد الحميد وهو واقفي ومحمد بن عيسى العبيدي وفيه كلام وما رواه اسماعيل
ابن زياد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وحملها الاصحاب
على الكراهة لضعف سندها ولما رواه عن الصادق عم بطريق ضعيف ايضا انه قال لا باس ان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس واطلاق كلام
المصنف يقتضي عموم الكراهة سواء كان الماء في آنية او في غيرها وسواء كانت الآنية منطبعة ام لا وسواء قصد الى تسخينه او تسخن من قبل نفسه
وسواء كانت البلاد حارة او معتدلة وسواء استعمل في الطهارة او غيرها لكن قال العلامة في النهاية ان التعليل بكونه يورث البرص يقتضي تخصيص الحكم
على الاواني المنطبعة غير الذهب والفضة في البلاد الحارة لان الشمس الحارة اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها
يتولد المحذور وقال ان ما تسخن في الحياض والبرك لا تكره الطهارة به اجماعا واعلم ان المراد بالمكروه هنا ما نهى الشارع عنه نهي تنزيه
[illegible] على بعض الوجوه وما قيل من ان مكروه العبادة عبارة عما كان اقل ثوابا من غيره فغير جيد لانتقاضه بكثير من المستحبات [illegible]
ويرتفع النهي بانتفاء الكراهة مع تعين استعمال ذلك الماء لتوجه الامر باستعماله حينئذ المنافي لتعلق النهي به كما لا يخفى **قوله** وما اسخن
بالنار في غسل الاموات هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عم لا يسخن الماء للميت
ولا يعجل له النار والنهي وان كان حقيقة في التحريم لكنه محمول على الكراهة لاتفاق الاصحاب على انه غير محرم قال الشيخ ره ولو خشي الغاسل
من البرد انتفت الكراهة وهو حسن **قوله** والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير اما نجاسته مع التغير فلا خلاف فيه
لما تقدم من ان غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه واما اذا لم يتغير فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في المبسوط بنجاسته
وفي الناصريات انه لا ينجس اذا لم تغلب النجاسة على احد اوصافه وهو مقوي والاول احوط واختلف كلامه في الخلاف فقال في موضع منه
اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء من المحل فاصاب الثوب او البدن فان كان من الغسلة الاولى فانه نجس ويجب غسله والموضع الذي
يصيبه وان كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيرا بالنجاسة ثم قال في موضع آخر منه اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل الماء
عن المحل فاصاب الثوب او البدن فان كان من الغسلة الاولى فانه نجس ويجب غسله والموضع الذي يصيبه وان كان من الغسلة الثانية لا
يجب غسله الا ان يكون متغيرا بالنجاسة ثم قال في موضع آخر منه اذا اصابه من الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان
او جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الاولى او الثانية او الثالثة وقال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية انه يعفو عن الثاني
الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه واعتبار القلتين في الثاني دون الاول ويقوى في نفسي ما جاء الى ان يقع التامل
وهذا ما ذهب اليه الشافعي ومقتضاه عدم نجاسة الماء بوروده على النجاسة مطلقا سواء في ذلك ما يزيل النجاسة وغيره وحكى العلامة
في المختلف عن ابن ادريس القول بالطهارة ولم اقف على عبارته وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فاما الماء الذي يغسل به الثوب
او يغتسل به من الجنابة او تزال به النجاسة فلا يتوضأ به [illegible] وقطع المصنف والعلامة بالنجاسة مطلقا
واستدل عليه في المعتبر بانه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب ان ينجس وبرواية عيص بن القسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه

ومنه قال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه واحتج عليه في الخلاف ايضا بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الماء الذي يغسل به
الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وفي الجميع نظر اما الاول فلمنع كلية كبراه كما قد بيناه فيما سبق واما الروايات فضعيفة
السند كما اعترف به المصنف في المعتبر قاصرة الدلالة بل ربما كان في الثانية اشعار بالطهارة من حيث التسوية بين ما يغسل به الثوب ويغتسل به
من الجنابة واحتج السيد المرتضى بما نقلناه عنه بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة
الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة
لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره واجاب عنه في المختلف بالمنع من الملازمة لانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل وضعفه
ظاهر لان ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن علته التامة ووجوده بدونها وهو معلوم البطلان نعم يمكن ان يقال انه لا منافاة بين الحكم بطهارة الثوب
المغسول وما يتصل به من البلل ونجاسة المنفصل خاصة اذا اقتضته الادلة لكن يبقى الكلام في اثبات ذلك احتج الشيخ في الخلاف على نجاسة
الغسلة الاولى بانه ماء قليل لاقى نجاسة فوجب الحكم بنجاسته وعلى طهارة الثانية بالاصل وانتفاء الدليل على النجاسة وبالروايات المتضمنة لطهارة
ماء الاستنجاء وعلى طهارة ماء الاستنجاء وعلى طهارة غسالة الاناء مطلقا بان الحكم بنجاستها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وبانه
لو كان المنفصل نجسا لما طهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده ولا يخفى
ما في هذه الادلة من التدافع والاجود الاستدلال على الطهارة بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة فان الروايات المتضمنة لنجاسة القليل
بالملاقاة لا يتناول ذلك صريحا ولا ظاهرا وتخرج الروايات الدالة على طهارة ماء الاستنجاء شاهدا ويظهر من الشهيد في الذكرى الميل الى
ذلك فانه اعترف بانه لا دليل على النجاسة سوى الاحتياط ويرد عليه ان الاحتياط ليس بدليل شرعي الا ان المصير اليه اولى وينبغي التنبيه لامور
الاول ذكر جماعة من الاصحاب من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة وهو الذي صرح به المرتضى في جواب المسائل الناصرية
ولا باس به لان اقصى ما يستفاد من الروايات انفعال القليل بورود النجاسة عليه فيكون غيره باقيا على حكم الاصل ويظهر من كلام الشهيد
في الذكرى عدم اعتبار ذلك فانه قال بعد ان مال الى الطهارة مطلقا واستوجه عدم اعتبار الورود في التطهير ويشكل بنجاسة الماء بورود النجاسة عليه عند القائل
الا ان يقال ان الروايات انما تضمنت المنع من استعمال القليل بعد ورود النجاسة عليه وذلك لا ينافي الحكم بطهارة المحل المغسول به اذا صدق
الغسل مع الورود وعدمه وسيجيء تمام الكلام في هذه المسألة ان شاء الله الثاني اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في ان ذلك هل هو
على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية او تكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية او يكون حكمها حكم رافع الحدث الاكبر فقال كل
قائل وقال المصنف في المعتبر ان ما تزال به النجاسة لا يرفع به الحدث اجماعا الثالث حكى شيخنا الشهيد في بعض ما نسب اليه قولا لبعض اصحابنا بنجاسة
الغسالة مطلقا وان زاد الغسل على العدد الواجب وهو باطل مخالف لاصول المذهب بل لا نعرف القائل به وربما نسب الى المصنف والعلامة
وهو خطأ فان المسألة في كلاميهما مفروضة فيما تزال به النجاسة وهو لا يصدق على الماء المنفصل بعد الحكم بالطهارة قوله عدا ماء الاستنجاء
فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين فحكموا بعدم نجاسته
لما في ايجاب التفصي منه من الحرج والعسر المنفيين بالاية والرواية ولصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وصحيحة محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا
جنب فقال لا باس به وحسنة الاحول وهو محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي
استنجيت به قال لا باس به وشرط المصنف وغيره في الحكم بطهارته عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن محله واشترط

واشترط بعض الاصحاب زيادة على ذلك ان لا يقع على نجاسة اخرى غير نجاسة الحدث وان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة
الخارجة ينجس بها الماء بعد مفارقة المحل واشتراطهما احوط وان كان للتوقف فيه مجال لاطلاق النص واعتبر شيخنا الشهيد ره في الذكرى عدم زيادة
وزنه وقد صرح بذلك العلامة في النهاية فحكم بزيادة الوزن في مطلق الغسالة كالتغير وهو بعيد جدا واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي
انه لا فرق في ذلك بين المخرجين ولا بين الطبيعي وغيره ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش على وجه لا يصدق عليه اسم الاستنجاء
وهل هو طاهر او معفو عنه الاظهر الاول لانه المستفاد من الاخبار ونقل عليه الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن المصنف في المعتبر انه قال ليس في
الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو وتبعه في ذلك المحقق الشيخ علي ره في شرح القواعد والشيخ فخر الدين ره في بعض الحواشي وفي المعتبر
هو عفو ولم اقف على ما نقلوه في الكتاب المذكور بل كلامه فيه كالصريح في الطهارة فانه قال واما طهارة الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى
في المصباح لا باس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الاحول
ونقل الروايات المتقدمتين واعلم ان اطلاق العفو عن ماء الاستنجاء يقتضي جواز مباشرته مطلقا وعدم وجوب ازالته عن الثوب والبدن للصلاة وغيرها
وهذا معنى الطاهر وحينئذ فلا تستقيم ما ذكره المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب عن المصنف في المعتبر انه اختار كونه نجسا معفوا عنه بل لا يحصل القول بالعفو
عنه مقابلا للقول بالطهارة والظاهر ان مرادهم بالعفو هنا عدم الطهورية كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد نقل القول
بالطهارة والعفو وتظهر الفائدة في استعماله وقد نقل المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقا
نعم تحقق الخلاف في جواز ازالة النجاسة به ثانيا والاصح الجواز تمسكا بالعموم وصدق الامتثال باستعماله قوله والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر
هذا الحكم اجماعي عندنا وخالف فيه ابو حنيفة فحكم بنجاسته نجاسة مغلظة حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من درهم منع من اداء الصلوة
كما نقله المصنف عنه قوله وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع اختلف الاصحاب في الماء
القليل المستعمل في الطهارة الكبرى بعد اتفاقهم على طهارته فقال الشيخان وابنا بابويه انه لا يرفع الحدث واحتاط به المصنف وذهب المرتضى وابن
ادريس واكثر المتاخرين الى بقائه على الطهورية وهو الاظهر لصدق الامتثال باستعماله ولانه واجد للماء المطلق فلا يسوغ له التيمم لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا ويشهد له ايضا ما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال في الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء في
الاناء فقال ع لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج المانع بان الماء المستعمل مشكوك فيه فلا يحصل معه يقين البراءة وبقول الصادق ع في رواية
ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والجواب عن الاول بمنع الشك مع صدق الاطلاق
وعن الثاني بالطعن في سند الحديث وقد تقدم والمراد بالمستعمل الماء القليل المنفصل عن اعضاء الطهارة فعلى هذا لو نوى المرتمس في القليل بعد تمام
ارتماسه ارتفع حدثه وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره لا بالنسبة اليه وظاهر العبارة ان الخلاف انما وقع في رفع الحدث به ثانيا الا في ازالة الخبث به
وصرح العلامة في المنتهى وولده في الشرح بانهما نقلا الاجماع على جواز رفع الخبث به وما يظهر من عبارة الذكرى تحقق الخلاف في ذلك ايضا فانه
قال ويجوز ازالة النجاسة به عند الشيخ والمصنف للجواز وقيل لا لان قوته استوفيت فالتحق بالمضاف وهو ضعيف جدا وربما كان القول المذكور كالتعريض بالقليل
قوله الثالث في الاسآر الاسآر جمع سؤر بالهمزة وهو لغة الفضلة والبقية ذكره في القاموس وفي المعتبر السؤر بقية المشروب والاظهر في تعريفه
في هذا الباب انه ماء قليل لاقاه فم حيوان وعرفه الشهيد ومن تاخر عنه بانه ماء قليل باشره جسم حيوان وهو غير جيد اما اولا فلانه مخالف لما
نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف العام بل والخاص ايضا كما يظهر لمن تتبع الاخبار وكلام الاصحاب وان ذكر بعضهم في باب السؤر غيره استطرادا
ولكون الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم لان حكم ما عدا السؤر يستفاد من مباحث ازالة النجاسات واما ثانيا فلان الوجه الذي

لا يقال جعل السؤر قسيما للمطلق مع كونه قسما منه يحقيقه وقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين وكراهة بعض آخر وليس في كلام القائلين
بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة بل كلامهم ودليلهم كالصريح في أن مرادهم بالسؤر المعنى الذي ذكرناه فتدبر **قوله** وفي المسوخ تردد والطهارة
أظهر منشأ التردد هنا غير واضح إذ ليس لأصالة الطهارة معارض يعتد به ونقل عن الشيخ في الخلاف أنه حكم بنجاسة المسوخ لتحريم بيعها وهو ضعيف
جدا لمنع التحريم والملازمة واستوجه المص في المعتبر الكراهة دفعا لشبهة الاختلاف وهو حسن **قوله** ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين
طاهر الجسد والسؤر المراد بالخوارج أهل النهروان ومن دان بمقالتهم وبالغلاة من قال بإلهية علي عليه السلام أو أحد من الناس وألحق بهم النواصب
وهم المبغضون لأهل البيت عليهم السلام وألحق الشيخ ره المجبرة والمجسمة وابن إدريس كل مخالف للمحق وعندي في جميع ذلك توقف وسيأتي تمام الكلام
في ذلك في أحكام النجاسات إن شاء الله تعالى **قوله** ويكره سؤر الجلال وما أكل الجيف إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة المراد بالجلال
المتغذي بعذرة الإنسان محضا إلى أن نبت عليه لحمه واشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالا لا قبل أن يصير جلالا بل الجلال وما أكل الجيف ما من
شأنه ذلك وقوله إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة قيد في كل منهما والحكم بطهارة سؤر هذين النوعين بالقيد المذكور وكراهته
هو المشهور بين الأصحاب ويدل على الطهارة مضافا إلى الأصل روايات كثيرة منها رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير ورواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ما يشرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ
مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب وصحيحة الفضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت
إلى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الكلب
يشرب من الإناء قال اغسل الإناء وعن السنور قال لا بأس أن تتوضأ من فضلها إنما هي من السباع وفي التعليل إشعار بطهارة السباع كلها ومثله رواه
معاوية بن شريح في الحسن ومثله في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أما الكراهة فلم أقف على دليل يعتد به نعم روى الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وضعفها بالإرسال يمنع من العمل بها وخالف في ذلك الشيخ في المبسوط فمنع سؤر آكل الجيف وفي النهاية من سؤر
الجلال والظاهر من كتابي الأخبار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفأرة والحية واحتج بما رواه عن عمار الساباطي عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما يشرب منه الحمام فقال كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وهو احتجاج ضعيف لضعف سند الرواية باشتماله على جماعة
من الفطحية وقصور متنها عن الدلالة على المطلوب ومعارضتها بالصحاح المتقدمة الأصح منها سندا وأوضح دلالة والأصح طهارة الأسآر كلها عدا سؤر الكلب والخنزير
والكافر وهو اختيار المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف وإليه ذهب عامة المتأخرين واعلم أن المص ره في المعتبر احتج على الطهارة بروايتي أبي بصير
وعمار المتقدمتين ثم قال لا يقال علي بن أبي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لأنا نقول الوجه الذي لأجله عمل برواية الثقة قبول الأصحاب
أو انضمام القرينة لأنه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة إذ لا قطع بقوله وهذا المعنى موجود هنا فإن الأصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك
هذا كلامه ره ولا يخلو من نظر أما أولا فلأنا نمنع كون المقتضي للعمل برواية الثقة ما ذكره فإن الأدلة على ذلك كثيرة مقررة في محالها وأيضا فإن قبول الأصحاب
ليس بحجة كما قرره في مواضع من كتابه والقرائن إن كانت حجة بنفسها فلا حاجة إلى الخبر وإلا فلا تأثير في انضمامها إليه وأما ثانيا فلأن ما ذكره من
منع العقل من العمل بخبر الثقة غير مستقيم إذ العقل لا يحيل التعبد به ولا يلزم من ذلك امتناع العمل به وهو معلوم البطلان وأما
ثالثا فلأن ما ذكره من عمل الأصحاب برواية هؤلاء لا يساعد ما قرره في الأصول من اشتراط إيمان الراوي وما أجاب به عن احتجاج الشيخ على عدم اشتراطه
بأن الشيعة عملت برواية بني فضال والطاطرية وأمثالهم من أنا لا نعلم أن الشيعة عملت بروايتهم وبالجملة فكلام المص في هذا المقام لا يخلو

من إشكال وتحقيق المسألة موضع آخر وههنا شيء ينبغي التنبيه له وهو أن مقتضى الأخبار المتضمنة لنفي البأس عن سؤر الهرة وغيرها من السباع
طهارتها بمجرد زوال العين لأنها لا تكاد تنفك من النجاسات خصوصا الهرة فإن العلم بمباشرتها النجاسة متحقق في أكثر الأوقات وكذا يلزم
من ذلك الحكم بطهارتها لو كانت النجاسة نادرة وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع عقلا وبذلك صرح المص في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى فإنهما
قالا إن الهرة لو أكلت ميتة ثم شربت من الماء القليل لم ينجس بذلك سواء غابت أو لم تغب ونقل عن العلامة رحمه الله في النهاية احتمال النجاسة مع الجزم بأنها لو غابت
من العين واحتمل ولوغها في ماء كثير أو جار لم ينجس لأن الإناء معلوم الطهارة ولا نحكم بنجاسته بالشك وهو مشكل وقد قطع جمع من المتأخرين بطهارة الحيوان
غير الآدمي بمجرد زوال العين وهو حسن للأصل وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه ولا تعتبر فيه الغيبة قطعا أما الآدمي فقد قيل إنه يحكم بطهارته بغيبته
زمانا يمكن فيه إزالة النجاسة وهو مشكل والأصح عدم الحكم بطهارته بذلك إلا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد في ذلك أيضا والله
أعلم **قوله** والحائض التي لا تؤمن أي لا تؤمن من عدم التحفظ من النجاسة وأطلق المرتضى في المصباح والشيخ في المبسوط كراهة سؤر الحائض وجمع في
كتابي الحديث بين الأخبار بحمل أخبار المنع من الوضوء بسؤرها على غير المأمونة وأخبار الجواز على المأمونة وحمل المنع على الاستحباب والمعتمد ما اختاره المص من التفصيل لنا أن فيه جمعا بين ما تضمن
النهي عن الوضوء بسؤر الحائض كموثقة عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه ورواية الحسين بن أبي العلاء قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضأ وبين ما ورد من الإذن في سؤر المأمونة كموثقة عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن سؤر الحائض فقال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وهذه الرواية مروية في الكافي بطريق قريب من الصحيح وفيها قال سألته عن سؤر
الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ومقتضاها عموم الكراهة ويشهد لما ذكرناه من الجمع ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن
عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال إذا كانت مأمونة فلا بأس واعلم أن المستفاد من الأخبار إنما هو كراهة الوضوء بسؤر الحائض
خاصة بل روايتا عنبسة والحسين بن أبي العلاء صريحتان في عدم كراهة الشرب منه وإطلاق أكثر الأصحاب كراهة سؤرها المؤذن بالتعميم غير جيد وكذا تعديتها
إلى كل متهم وينبغي أن يعلم أيضا أن ما علق المص الكراهة على غير المأمونة أولى مما أناطها بالمتهمة كما ذكره جمع لأن النص إنما يقتضي انتفاء الكراهة إذا كانت مأمونة
وهي أخص من كونها غير متهمة لتحقق الثاني فيمن لا يعلم حالها دون الأول وما ذكره بعض المحققين من أن غير المأمونة هي المتهمة إذ لا واسطة بين الأمانة
والتهمة فالتي لا أمانة لها هي المتهمة غير جيد فإن المتبادر من المأمونة من تتحفظ من النجاسات ونقيضها من لم يظن بها ذلك وهو أعم من
المتهمة والمجهولة فتأمل **قوله** وسؤر البغال والحمير المراد بالحمير الأهلية إذ الوحشية لا كراهة في سؤرها وألحق بهما الدواب لكراهة لحم الجميع
بإثبات الكراهة **قوله** والفأرة اختلف الأصحاب في سؤر الفأرة فقال الشيخ في باب المياه وإذا وقعت الفأرة والحية في الآنية وشربتا منها ثم خرجتا
لم يكن به بأس والأفضل ترك استعماله على كل حال وقال في باب أحكام النجاسات وإذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة
أو وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي أصابه وقطع المص في المعتبر بعدم الكراهة والمعتمد الكراهة وأن استحب غسل ما لاقته من الثوب لنا على الطهارة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو الزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس بأكله وفي الصحيح عن علي
بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فأرة رطبة قد وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولنا على
استحباب غسل ما لاقته من الثوب ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى
فيها قال اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء **قوله** والحية القول بكراهة سؤر الحية للشيخ وأتباعه والأظهر عدم الكراهة كما اختاره
في المعتبر لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلاة فقال لا بأس به **قوله** وما
مات فيه الوزغ والعقرب القول بنجاسة الوزغ بالموت فيه جمع من علمائنا والقول بكراهة سؤرها وسؤر العقرب هو المشهور

الاصحاب لورود النهي عنه وانما حمل على الكراهة لضعف سنده ومعارضته بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وغيرها من الاخبار ومن هنا قيل بالمنع منه ضعيف
وقال في التذكرة ان الكراهة من حيث الطب لا لنجاسة الماء وهو حسن قوله ولا ينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له
المراد بالنفس السائلة الدم الذي يخرج من عرق والحكم بنجاسة الميتة من ذي النفس ونجاسة الماء القليل به موضع وفاق وسيجيء الكلام فيه في باب
ازالة النجاسات انشاء الله اما ما لا نفس له كالذباب والجراد فقال في المعتبر انه لا ينجس بالموت عند علمائنا اجمع ونحوه قال في المنتهى والمستند فيه اصالة
الطهارة السالمة من المعارض والاخبار المستفيضة كقوله ع في رواية حفص بن غياث لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي رواية عمار كل ما ليس له
دم فلا باس وفي رواية ابي بصير كل شيء سقط في البئر مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وهذه الروايات وان ضعف سندها لكن
لا باس بالعمل بها لتايدها بعمل الاصحاب ومطابقتها لمقتضى الاصل وهو حجة بنفسه اذا خلا عن المعارض قوله وما لا يدركه الطرف المراد
بما لا يدركه الطرف الدم القليل الذي لا يكاد يدركه الطرف فان المشتمل على لون متى وقع عليه حس البصر ادركه والقول بنجاسة الماء به هو المشهور
بين الاصحاب لانه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وقد تقدم الكلام في ذلك والقائل بعدم النجاسة هو الشيخ ره لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضا
منه واورد عليه ان ليس في الرواية تصريح باصابة الدم الماء وانما المتحقق اصابة الاناء وهو لا يستلزم اصابة الماء فيكون باقيا على اصالة الطهارة واجيب
عنه بان السائل هو علي بن جعفر جليل القدر عظيم الشان فلا يسال عن حكم الماء بوصول النجاسة الى الاناء وفيه نظر فان اصابة النجس الاناء كما يتحقق مع العلم
بوقوعها في الماء او في خارجه كذا يتحقق مع انتفاء العلم باحد الامرين ومعه يحسن السؤال عن جواز استعمال الماء فان القول بوجوب اجتنابه للقطع بوقوع
النجاسة في الاناء المتردد بين الماء او في خارجه كما في الانائين المشتبهين محتمل فان قلت ان قوله ع ان لم يكن شيء يستبين في الماء اعم من عدمه في نفس الامر ومن
مع عدم ظهوره فيجب انتفاء الباس على التقديرين عملا بعموم اللفظ الى ان يظهر المخصص قلت لما لم يكن في السؤال تصريح بوقوع النجاسة في الماء وكان مقتضى الاصل
عدمه مع تعليق الحكم بالطهارة على عدم استبانته فيه فانه انما يعلم بذلك غالبا ومثل هذا الاطلاق متعارف ولقائل ان يقول لما كان وقوع الدم في الاناء يجامع
العلم بوقوعه في الماء او خارجه والشك بين الامرين كان الحكم بنفي الباس مع عدم استبانته فيه وليلاحظ تنادي الاحتمال لا يحسن لانه من لزوم تاخير البيان
عن وقت الحاجة فيترجح جانب الطهارة الا ان القول بالنجاسة احوط قوله الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة الحدث يقال بالاشتراك
اللفظي على الامور التي يترتب عليها نقض الطهارة وعلى الاثر الحاصل من ذلك والمعنى الاول هو المراد هنا وهذه الامور قد يعبر عنها بالاسباب وهي
في الاحكام الشرعية عبارة عن المعرفات وقد يعبر عنها بالموجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية وقد يعبر عنها بالنواقض باعتبار طريانها
على الطهارة والكل بمعنى لغة فان ... لا يجب اطراده وذكر شيخنا الشهيد ره في حواشي القواعد ان الاول اعم مطلقا وان بين الاخيرين عموما من
وجه واعترضه بعض مشايخنا المعاصرين بان الجنابة ناقضة للوضوء وليست سببا له وكذا وجود الماء بالنسبة الى التيمم فلا يكون بين الناقض والسبب
عموم مطلق بل من وجه وجوابه ان الكلام انما هو في اسباب الطهارة وموجباتها ونواقضها كما هو المفروض في عبارة القواعد فالنقض بالجنابة غير
جيد لانها سبب في الطهارة ويمكن التزام ذلك في وجود الماء بالتيمم لانه معرف لوجوبها ويرد عليه ان النقض بالامرين معا غير مستقيم لان البحث ان
كان في اسباب الوضوء ونواقضه وموجباته لم يرد الثاني وان كان في الاعم لم يرد الاول كما هو ظاهر فتامل قوله وخروج البول والغائط والريح
من الموضع المعتاد المراد بالمعتاد هنا الموضع الذي اعتيد كونه مخرجا للفضلة المعلومة وهو المخرج الطبيعي بقرينة ما سيجيء في كلامه والحكم بوجوب الوضوء
بهذه الامور الثلثة اجماعي بين المسلمين والاخبار به مستفيضة فمن ذلك رواية زكريا بن ادم عن الرضا ع قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط
والريح وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها

يسمعها او يجد ريحها وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ومقتضى
الروايات ان الريح لا يكون ناقضا الا مع احد الوصفين والجار في قوله من الموضع المعتاد يتعلق بالخروج المعتبر في كل من الامور الثلثة فلا ينقض خروج الريح
من ذكر الرجل ولا من قبل المراة في اظهر الوجهين لانتفاء الاسمين عنه وهو اختيار العلامة ره في المنتهى وقطع في التذكرة بنقض ما يخرج من قبل المراة
لان له منفذا الى الجوف وهو ضعيف وينبغي ان يراد بالخروج المتعارف وهو خروج الخارج بنفسه منفصلا عن حد الباطن لانه الذي ينصرف اليه
الاطلاق مع احتمال النقض بمطلق الخروج عملا بالعموم قوله ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في القول والاشبه انه لا ينقض المعدة للانسان بمنزلة
الكرش لغيره قوله يقال معدة ومعدة قاله الجوهري والقائل بنقض ما يخرج من تحت المعدة دون ما فوقها هو الشيخ ره في ط و ف وابن البراج
واحتج على النقض بالخارج من تحت المعدة بعموم قوله تع او جاء احد منكم من الغائط وعدم النقض بالخارج من فوقها بانه لا يسمى غائطا وقال ابن ادريس
ان خرج البول والغائط من غير السبيلين نقض مطلقا من غير اعتبار ولا تحت المعدة تمسكا باطلاق الاية وهما ضعيفان لان الاطلاق انما ينصرف الى المعتاد والمتعارف
ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع وابي عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر
وفي الحسن عن ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك قوله ولو اتفق المخرج الى
غيره نقض هذا الحكم موضع وفاق وفي الاخبار باطلاقها ما يدل عليه وفي حكمه ما لو انسد الموضع المعتاد وانفتح غيره قوله وكذا لو خرج الحدث الى
غيره معتادا والمرجع في الاعتياد الى العرف لان الحكم في مثله ويتحقق بالمرتين غالبا وقياسه على العادة في الحيض فاسد قوله والنوم الغالب على
الحاستين المراد بهما حاستي السمع والبصر وانما خصهما لانهما اعم الحواس ادراكا فاذا بطل ادراكهما بطل ادراك غيرهما بطريق اولى كما ذكره جمع من الاصحاب
وبالجملة المشهور بين الاصحاب ان النقض بالنوم يعم جميع الحالات سواء كان النائم قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او منضما او منفرجا وابن بابويه لا
يجوز النقض لخبر سماعة انه سال عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قائما او قاعدا او راكعا فقال ليس عليه وضوء ورواية اخرى مرسلة عن الكاظم ع انه
سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم ينفرج قال في الخ فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صار مسئلة خلاف
ونقل عن ابيه انه جعل النوم من نواقض الوضوء والاصح انه ناقض مطلقا لنا قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم قال ابن بكير قلت لابي عبد الله ع
قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم ونقل عليه في المنتهى اجماع المفسرين وصحيحة زرارة عن احدهما ع
قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم واورد على ظاهرها اشكالات الاول انه يقتضي حصر الناقض في الخارج والنوم مع حصول النقض
بالسكر والاغماء اجماعا الثاني انه يقتضي كون مطلق الخارج ناقضا لان ما من ادوات العموم الثالث ان حصر النقض في الخارج من الطرفين يقتضي ان الخارج
من احدهما غير ناقض ويمكن الجواب عن الاول بان حكم السكر والاغماء مستفاد من حكم النوم من باب التنبيه وعن الثاني بان الموصول كما يجيء
للعموم يجيء للعهد والمعهود هنا هو المتعارف وعن الثالث بان المراد بالطرفين كل واحد منهما لا هما معا لامتناع خروج خارج منهما معا واستدل
عليه ايضا بصحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واورد عليها اشكال وهو ان
المقدمة الاولى مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفا احديهما لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث الثانية الناقض للوضوء حدث وانتظام الشكل مع الكبرى
لا ينتج شيئا لعدم اتحاد الوسط وكذا الموجبة لان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم واجاب بعض في الح بان كل واحد من الاحداث غير جهة اشتراك
وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل حدث ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان
ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فلابد من تغاير وينقل الكلام اليه وذلك موجب للتسلسل فاذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل
في النقض وانما يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم فعلم ان حكم به في الثانية او وجود العلة يستلزم وجود المعلول ويرد عليه انه لا يلزم من انتفاء

العدية من المميزات عدم موجبيتها فانما اللازم عدم كونها ناقضا اما عدم موجبيتها فلا قلت ان موجبيتها منفي بالاصل قلت لما كان المراد
من الحدث ما صدق عليه من الافراد لم يعلم ان الاعم مطلقة للخصوصية لجواز ان يراد بعضها اذ لا دليل على الكلية والا لم يحتج الى هذا البيان و
يكون ان يريد ان الحدث في المقدمة الاولى ليس المراد به حدثا معينا ولا حدثا ما مبهمة المقام بل كل حدث واذا ثبت عمومها كان مفادها ان كل
حدث ناقض للوضوء فيمكن جعلها كبرى للمقدمة الثانية من باب الشكل الاول ويكون الغرض الاشارة الى بيان المقدمتين مع قطع النظر عن جعلها
ويجوز ان يجعل صغرى للثانية ويكون من باب الشكل الرابع لكون الحدث موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى وينتج منه بعض الناقض نوم ولا يخفى
ما في ذلك كله من التكلف والذي يقتضيه النظر ان الغرض المطلوب من الرواية نفي النقض عما ليس بحدث لا اثبات كون الحدث ناقضا فان ذلك ربما
كان معلوما بالضرورة لكن لما كانت المقدمة المذكورة ربما توهم عدم كون النوم ناقضا لخفاء اطلاق اسم الحدث عليه وقع التصريح بكون النوم حدثا
فلا يكون منه رجا بينها لا ينقض الوضوء فتامل واعلم ان المستفاد من الاخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض في النوم على ذهاب العقل كقول ابي الحسن الرضا
في صحيحة عبد الله بن المغيرة اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وقول ابي جعفر وابي عبد الله في حسنة زرارة والنوم حتى يذهب العقل فكان الاولى
اناطة الحكم به **فرع** قال في التذكرة لو شك في النوم لم ينقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم انه منام او حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا نقض وهو
حسن **قوله** في معناه كل ما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا ونقل فيه
الشيخ في التهذيب اجماع المسلمين واستدل عليه بصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد
عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد
وجب عليه الوضوء وليس دلالة على ان الاغفاء لغة النوم فلا يتم الاستدلال به على المطلوب واجيب عنه بان قوله اذا خفي عنه الصوت مطلق
فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة وفيه نظر فان الضمير في قوله عنه يرجع الى الرجل المحدث عنه وهو الذي قد اغفى فيكون التقييد باقيا على العموم
كان في الاخبار الدالة على تحديد النوم الناقض بالمزيل للعقل اشعارا بحصول النقض مطلقا بالمزيل له الاجود الاستدلال عليه بما دل على حكم
النوم من باب التنبيه فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر بطريق اولى ولعل ذلك هو المراد في قول المصنف
وفي معناه كل ما ازال العقل الخ **قوله** والاستحاضة القليلة قال المصنف في المعتبر اما القليلة وان كان الصنفان الاخران يوجبان الوضوء ايضا
لانه اراد ما يوجب الوضوء منفردا والحكم بوجوب الوضوء خاصة بالاستحاضة القليلة مذهب اكثر الاصحاب وهو المعتمد للاخبار الصحيحة الدالة
عليه وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل وقال ابن الجنيد بايجابها غسلا واحدا في اليوم والليلة وهما ضعيفان وسيأتي
الكلام في ذلك في محله ان شاء الله تعالى واورد على ظاهر العبارة شيخنا الشهيد بان اراد الموجبات للوضوء الخاص ينبغي ذكر القليلة واخراج
المتوسطة وهو مناف على المنع وان اراد ما يوجب الوضوء في الجملة فكان ينبغي ذكر الموجبات الاحد عشر واجاب ان مراده الاول والمتوسطة وان
كانت موجبة للوضوء وحده في بعض الاوقات الا انها موجبة للغسل ايضا مع انه لا وجه لتخصيص الايراد بالمتوسطة لان الكثيرة كذلك بالنسبة
الى العصر والعشاء **قوله** ولا ينقض الطهارة مذي قال الجوهري المذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة او التقبيل وما اختاره المصنف من انه
غير ناقض للوضوء هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه في التذكرة الاجماع وقال ابن الجنيد ان ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون
ناقضا والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله المذي ينقض الوضوء قال لا وما رواه محمد بن اسمعيل
في الصحيح عن ابي الحسن قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا امر المقداد
ان يسأل رسول الله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم يتوضأ قال لا بأس به احتج العلامة في المختلف لابن الجنيد بصحيحة محمد بن اسمعيل
عنه مخالف في قلت فانه لم يتوضأ الخ منها انه اجاب عنها بان تتمة الرواية موجودة وهو قوله انه ليس بناقض وان امره بالوضوء
على جهة الاستحباب وهو حسن ثم يمكن ان يستدل لابن الجنيد بصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان
من شهوة نقض وحمل الاخبار المتضمنة لعدم النقض على المذي الذي لا يكون عقيب شهوة لان المقيد يحكم على المطلق ويجاب عنها بانها معارضة بما رواه
ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه عن ابي عبد الله قال ليس في المذي من شهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا
من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب لان في قوله عن غير واحد من اصحابه اشعارا باستفاضة ذلك عنه والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لان المسألة
موضع تردد **قوله** ولا ودي الودي بالدال المهملة الساكنة ماء ثخين يخرج عقيب البول وهو غير ناقض للوضوء اجماعا قاله في التذكرة ويدل عليه
روايات منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبد الله انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة
ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة **قوله** ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلاثة هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا ويدل عليه الحصر
المستفاد من قوله في صحيحة زرارة لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال سألت
الرضا عن القيء والرعاف والمدة ايتنقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ورد المصنف بقوله ولو خرج من السبيلين على الشافعي وابي حنيفة حيث
اوجبا الوضوء بالدم الخارج من السبيلين ولا ريب في بطلانه **قوله** ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر الحكم بعدم وجوب الوضوء
بهذه الامور المذكورة مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق حسنة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن القيء هل ينقض الوضوء
قال لا وصحيحة سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال ليس عليك
غسل قلت فاتوضأ قال ليس عليك وضوء **قوله** ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابي جعفر بن بابويه
ان مس باطن الدبر والاحليل ناقض للوضوء وعن ابن الجنيد ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء ولكن الظاهر انه ان كان محرما او بحث فيه
فالاصل وقوله ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر انه قال
ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء احتج ابن بابويه وابن الجنيد على ما نقل عنهما بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال اذا قبل الرجل
المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وقريب منها رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله والجواب انهما ضعيفتا السند ولو كانتا صحيحتين
لوجب حملهما على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار هذان الحكمان اجماعيان عندنا منصوصان في عدة
روايات كصحيحة ابي مريم عن ابي جعفر حيث قال فيها والله ما بذلك بأس وربما توضأت فما يعيدها وللامسة النساء الا
المواقعة دون الفرج وصحيحة بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس
ما يدخل وخالف في الحكمين بعض العامة ولا عبرة بخلافهم **قوله** ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض اي حتى لا ينقض الوضوء
ما يخرج من السبيلين في حال من الاحوال الا في حال مخالطة شيء من النواقض له وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وخالف فيه اكثر العامة فحكموا
بان جميع ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان طاهرا او نجسا وبطلانه معلوم مما سبق ويتوجه على العبارة مؤاخذة فان الخارج لا
يكون ناقضا بوجه من الوجوه ولا يحسن اسناد النقض اليه بل الناقض هو ذلك المصاحب فحق العبارة نحو ما جعله جدي قدس سره في الشرح الا ان
هنا منقطعا ولو عزله **قوله** ويجب على المتخلي ستر العورة اي حال جلوسه بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها فان وجبت والمملوكة التي يباح
وطؤها والاطفال غير المميزين لا يجب الستر عنهم والمراد بالعورة القبل والدبر والانثيان على الاظهر اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المجمع
عليه ولما روي عن ابي الحسن الماضي انه قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت

العورة قوله ويستحب ستر البدن المراد بالستر هنا حلول المحل بحيث لا يراه احد بان يبعد المذهب او يلج حفيرة او يدخل بناء ونحو ذلك وانما
كان مستحبا لما فيه من التاسي بالنبي ص وقوله ع من اتى الغايط فليستتر قوله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري و
الابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك اختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار فعلى المحقق مذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس
الى تحريمهما في الصحاري والبنيان وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار الكراهة
في البنيان ويلزم منه الكراهة في الصحاري او التحريم وقال المفيد في المقنعة ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني
فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن
القبلة قال العلامة في المختلف بعد حكاية ذلك وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان وهو غريب واحتج القائلون بالتحريم برواية عيسى بن
عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ومرفوعة علي بن
ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية
المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت
ومرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره قال سئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح
ولا تستدبرها وهذه الاخبار كلها مشتركة في ضعف السند فحملها على الكراهة متعين لقصورها عن اثبات التحريم وربما كان في الروايتين الاخيرتين
اشعار بذلك ويشهد له ايضا حسنة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا ع انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة
وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له واحتج العلامة في المختلف لسلار على الجواز في الابنية برواية محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع
وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولا دلالة لها على المدعى اذ لا يلزم من كون الكنيف على القبلة جواز الجلوس عليه من غير انحراف وينبغي التنبيه لامور
الاول المراد بالاستقبال والاستدبار هنا ما هو المتعارف في جميع ابواب الفقه وهو الاستقبال بالبدن والاستدبار به وربما توهم بعض القاصرين
ان الاستقبال المحرم او المكروه ما كان بالعورة حتى لو حرفها زال المنع وليس بشيء لانه مناف للمستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب واختصاص ذلك بحالة
البول او التغوط ويحتمل ثبوته حالة الاستنجاء لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد
للغائط ولا ريب انه اولى الثاني الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القائم والجالس معلوم واما بالنسبة الى المضطجع والمستلقي فقال بعض المحققين
انه ان بلغ بهما العجز الى هذا الحد فلا بحث في ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليهما في الحال على استقبالهما في الصلوة والا ففيه تردد ينشأ من ان
هذه حالة الاستقبال والاستدبار في الجملة ومن ان ذلك انما هو بالنسبة الى العاجز واما بالنظر الى غير العاجز فلا ولهذا لو حلف ليستقبلن لم يبر بهذه الحالة
مع القدرة على غيرها قال ولعل هذا اقرب قلت بل الاظهر تحقق الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى المضطجع والمستلقي بالمواجهة وبمقابلها معا
اذ لا معنى لاستقبال القبلة الا كون المستقبل مواجها لها ويقابله الاستدبار واما القيام والجلوس فليس بداخل في حقيقتهما قطعا الرابع [illegible]
التشريق والتغريب للامر بهما في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة وقال بعض المحققين ان ذلك واجب وانه لا يجوز استقبال ما بين المشرق
والمغرب والقبلة تمسكا بظاهر الامر وانه [illegible] ما بين المشرق والمغرب قبلة وان قبلة البعيد هي الجهة وفيها اتساع فلا بد من المبالغة في الانحراف
ليبعد عن الاستقبال والاستدبار وهو استدلال ضعيف اما اولا فلان الرواية ضعيفة من حيث السند عن اثبات حكم مخالف للاصل واما ثانيا فلعدم
الدلالة على ما صرح بالوجوب ومن ثم لم يعتبر ذلك المحقق الموفق في الفتوى على وجه القائل وان كان الحق خلافه كما بيناه في محله واما ثالثا فلضعف ما
ادعاه من ان ما بين المشرق والمغرب قبلة لانه مرسل [illegible] سنده محمول على الناسي او يحمل على ما يرجع الى المشهور كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى لو قلنا

بالتحريم ولم نعلم الجهة قيل وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة فان حصل شيئا من الامارات بنى عليه والا انتفيا الكراهة او التحريم
ويحتمل انتفاؤهما مع الشك في المقتضي وهو قريب السادس لا فرق في تحريم الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت المقدس وغيره وجعل
العلامة في النهاية اختصاص الحكم بالاول وهو بعيد السابع اذا تعارض الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار ولو تعارضهما مع الحرام وجب
تقديمهما قطعا قوله ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة اجمع علماؤنا كافة على وجوب غسل مخرج البول بالماء وانه لا يطهر بغيره
حكاه المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من
الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فلا بد من غسله وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت
درة البول فصب الماء وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ولا ينافي ذلك ما رواه
حنان بن سدير قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك
فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند بان راويها وهو حنان بن سدير واقفي على ما نص عليه الشيخ ره وثانيا
بالحمل على التقية او على ان المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضا كما قيل وقد يتوهم من قول المصنف ولا يجزي غيره مع القدرة اجزاؤه مع العجز
عنه وليس كذلك اذ الاجماع منعقد على عدم طهارة المحل بغير الماء ولعله اشارة الى ما ذكره ره في المعتبر من انه اذا تعذر غسل المخرج لجرح
او غيره من الاعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة واحتج عليه بان الواجب ازالة العين والاثر فاذا تعذر احدهما سقط وبقي وجوب الاخر
بحاله وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي وجوب ازالة النجاسة على غير الوجه المطهر وتخفيف النجاسة مع بقائها لا يعلم وجهه قوله واقل ما يجزي مثلا
ما على المخرج هذه العبارة مجملة والاصل فيها ما رواه الشيخ عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول
فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وهي ضعيفة الاسناد لان من جملة رجالها الهيثم بن ابي مسروق ولم ينص عليه الاصحاب بمدح يعتد به وروى عن
عبيد ولم يثبت توثيقه واختلف الاصحاب في المعنى المراد منها فقيل ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يجزي وفيه
نظر فان المثلين لو اعتبر غسلتين كان المثل الواحد غسلة وقد ثبت ان الغسلة لا بد فيها من غلبة المطهر على النجاسة واستيلائه عليها وذلك
منتف مع كل واحد من المثلين فان المثل يعني البلل الذي على الحشفة لا يكون غالبا عليه وذكر بعض المتاخرين انه يمكن اعتبار المماثلة بين الماء
المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول فان تلك القطرة يمكن اجراؤها على المخرج وغلبتها على البلل الذي يكون على حواشيه
ولا يخفى ما فيه من التكلف مع ان راوي هذه الرواية وهو نشيط بن صالح روى ايضا عن الصادق ع انه قال يجزي من البول ان تغسله بمثله وقيل
ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل كما بيناه وهو قريب ويشهد له اطلاق صحيحتي زرارة وجميل السابقتين
وخصوص حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وهي لا تقصر عن الصحيح وموثقة يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين
ولا ريب ان الغسلتين اولى لما فيه من الاستظهار وزيادة ازالة النجاسة والخروج من الخلاف والشك ولصحيحة زرارة كان يستنجي من البول ثلث
مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واعلم ان شيخنا الشهيد ره في الذكرى اعتبر هنا الفصل بين المثلين مع انه اكتفى في تحقق المرتين في غير الاستنجاء
بالانفصال التقديري واستوجهه المحقق الشيخ علي في الشرح فقال وما اعتبره في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين لتحقق تعدد
الغسل حسن لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد المحكوم بالمثلين لا يوجد بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة ولو
غسل باكثر من المثلين بحيث تراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض فان الرواية لم تشترط الفصل قطعا وفيه نظر يعلم مما سبق قوله وغسل مخرج الغايط

بالماء حتى يزيل العين والاثر المستفاد من الاخبار والمعتبر ان الواجب في الاستنجاء من الغائط هو الانقاء خاصة وهو الذي عبر به المصنف في النافع
والمعتبر واما ما ذكره المصنف هنا وجمع من الاصحاب من ان الاثر وجوب ازالة الاثر مع العين فلم نقف فيه على اثر مع اضطرابهم في تفسيره فقيل ان المراد به اللون
لان العرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به اذ الانتقال على الاعراض محال فوجوده دليل على وجود العين وهو فاسد اما اولا فلمنع
الاستلزام وجواز حصوله بالمجاورة كما في الرائحة واما ثانيا فلتصريح الاصحاب بالعفو عن اللون في سائر النجاسات ففي الاستنجاء اولى وقيل ان المراد
به ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها وهو جزء من النجاسة [illegible] الامر فذلك هين بعد وضوح المأخذ قوله ولا اعتبار بالرائحة هذا مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا الى الاصل حسنة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع حيث قال فيها قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا
ينظر اليها واعترض على ذلك شيخنا الشهيد ان وجود الرائحة يدفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه تارة بالعفو عن الرائحة واخرى بان الرائحة
ان كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا وهذا جيد قوله واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء ينبغي ان يراد بالتعدي وصول النجاسة
الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق عليها اسم الاستنجاء وذكر جماعة من الاصحاب ان المراد به تجاوز النجاسة عن المخرج وان لم يتفاحش وهو بعيد
وهذا الحكم اعني تعين الماء فلا نزاع مع التعدي مذهب اهل العلم قاله في المعتبر واستدل عليه بقوله ع يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وعلى
ما اشرنا اليه من التعدي فالامر واضح قوله واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل هذا الحكم اجماعي بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة منها
عموم حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتين وخصوص صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار وانما
الماء كان افضل لانه ابلغ في التنظيف ويدل عليه ما كان في صحيحة زرارة عن الباقر ع وورد على هذا الحكم ان الاثر واجب اما بالماء او بالاحجار
ومع التخيير لا يكون احدهما افضل من الاخر بل قد يرجح في مثل ذلك استحباب ذلك الفرد الافضل ويراد بالمستحب الواجب والمستحب
عنوان الوجوب التخييري لا يلائم الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب في التخييري ليس امرا معينا بل الامر الكلي فيتعلق الاستحباب بواحد منها الاعلام
فيه وفيه نظر فان المراد بالاستحباب هنا المعنى العرفي وهو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل لم يكن متعلقا بشيء من افراد الواجب التخييري وان
ارتبه كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع فيه كما هو ظاهر قوله والجمع اكمل يدل عليه ما رواه مرسلا عن الصادق ع انه قال جرت السنة
في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء وينبغي تقديم الاحجار لما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة ولان المستفاد من الخبر وذكر المصنف في
ان الجمع بين الماء والاحجار مستحب وان تعدى الغائط لانه جمع بين مطهرين يتعدى وان لا يتعدى [illegible] الاستنجاء يتضمن التعدي وفيه ما فيه ولولا
الاجماع المنقول في هذا الحكم لكان في اشتراطه من اصله مجال قوله ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار هذا هو المشهور بين الاصحاب لقوله ع ويجزيك من
الاستنجاء ثلاثة احجار فانه يدل بمفهومه على عدم اجزاء ما دونه ولان زوال النجاسة حكم شرعي فيقف على سببه الشرعي ولم يثبت كون ما انقص عن الاحجار
الثلاثة سببا فيه وقيل ان الواجب ما يحصل به النقاء وان كان واحدا اختاره المفيد ره على ما نقل عنه والشيخ في كلامه واستوجهه في الحج وهو المعتمد
لنا قوله ع في حسنة ابن المغيرة وقد سأله هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة والاستنجاء بطلق على غسل موضع النجو او مسحه كما تشهد به الاخبار
المستفيضة ونص اهل اللغة قال في القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اغتسل بالماء منه او تمسح بالحجر وقال الجوهري استنجى اي
غسل موضع النجو او مسحه ويدل عليه ايضا اطلاق قوله ع في موثقة يونس بن يعقوب ويذهب الغائط وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان
الحسين ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل ورواية زرارة ايضا في الصحيح قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وعلى
حمل رواية الاحجار على الاستحباب او على ان الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلاثة مع انها واردة في صورة معينة فتعديتها الى غيرها لا يجادل
الغرام عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل الا بعد قطعه ثلاثا مستبعد ومع ذلك فالاولى العمل بالاحوط قوله ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة بل الاصح

بل الاصح ما اختاره في المعتبر من اجزاء التوزيع فيجزي ان يمسح ببعض ادوات الاستنجاء بعض محل النجاسة وببعض اخر بعضا اخر مع حصول النقاء المعتبر
اذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل بكل واحد من المسحات قوله ويكفي معه ازالة العين دون الاثر قد عرفت ان الاثر لم يرد به رواية وان المعتبر وجوبه
الانقاء في الحالين اذ لا يستفاد من الاخبار زيادة عليه ويتحقق بالانقاء هنا بزوال عين النجاسة ورطوبتها بحيث يخرج الحجر نقيا لا يبقى عليه من اجزاء
النجاسة قوله واذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى هذا موضع وفاق بين العلماء ويستحب ان لا يقطع الا على وتر ذكره جماعة من الاصحاب
وهو مروي في بعض الاخبار قوله ولو نقي بما دونها اكملها وجوبا قد تقدم البحث في ذلك وان الاقوى عدم الوجوب مطلقا قوله ولا يكفي استعمال
الحجر الواحد من ثلاث جهات ما اختاره المصنف من عدم الاكتفاء باستعمال ذي الشعب من ثلاث جهات احد القولين في المسألة تمسكا باستصحاب
حكم النجاسة الى ان يعلم حصول المطهر لها شرعا وانما يعلم بالاحجار الثلاثة لقوله ع ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار والحجر الواحد لا يصدق عليه
انه ثلاثة وذهب شيخنا المفيد وابن البراج والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في ى الى الاجزاء بذلك لان المراد من الاحجار المسحات وان كان
بحجر واحد كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات وان كانت بسوط واحد ولانها اذا انفصلت اجزأت قطعا فكذا مع الاتصال وقول
الى ع واي فاعل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ولقوله ع اذا جلس احدكم لحاجته فليتمسح ثلاث مسحات ويرد على الاول بان ارادة المسحات
من الاحجار يتوقف على القرينة لانه خلاف مدلول اللفظ والفارق بينه وبين ما شبهه به وجود القرينة فيه على ارادة المعنى المجازي وانتفاؤها
هنا وعلى الثاني انه مصادرة محضة والفارق بين الاتصال والانفصال هو النص والغالب في ابواب العبادات خصوصا الطهارة رعاية حال
التعبد ولهذا اوجب الاكثر اتمام الثلاثة مع النقاء بما دونها واما الرواية الاخيرة فمجهولة الاسناد والظاهر انها عامية فلا يسوغ التعلق بها
مع انها مطلقة والخبر المتضمن للاحجار مقيد والمقيد يحكم على المطلق وما تخيله فالمعتمد تفريعا على المشهور من وجوب الاكمال مع النقاء بالاقل عدم الاجزاء
ومع ذلك فينبغي القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعملت من جهاتها الثلاث تمسكا بالعموم قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة بل الا
جواز استعمال المستعمل اذا كان طاهرا كالمستعمل بعد النقاء والمطهر للاصل وعدم المخرج عنه وهو خيرة المصنف في المعتبر ويمكن التوفيق بينه وبين ما هنا
بحمل المستعمل على النجس وحمل الاعيان النجسة على نجس العين والحكم بعدم جواز الاستنجاء بالنجس مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه قوله
جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ولان المحل ينجس بملاقاة الحجر النجس فلا يكون مطهرا قوله ولا الروث ولا العظم ولا المطعوم اما المنع من
استعمال العظم والروث فقال في المعتبر انه عليه اتفاق الاصحاب ويدل عليه ما رواه ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم
او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص وقال لا يصلح بشيء من ذلك وفي السند ضعف واما المنع
من المطعوم كالخبز والفاكهة فاستدل عليه في المعتبر بان له حرمة تمنع من الاستهانة به وبان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح اولى وفيهما
نظر وكيف كان فينبغي ان يراد بالمطعوم ما كان مطعوما بالفعل اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم والا فالاظهر الجواز فيما لم
يثبت احترامه قوله ولا صيقلا يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر اما عدم حصول الطهارة بالصيقل الذي يزلق عن النجاسة فواضح
واما غيره من المطعوم والعظم والروث الصلب القالع للنجاسة ففيه تردد لان المطهر هو الاجزاء لعموم ما دل على الاكتفاء بما يحصل به النقاء ولا
ينافي ذلك تعلق النهي به كما في ازالة النجاسة بالماء المغصوب واستقرب المصنف في المعتبر عدم الاجزاء لان المنع من استعماله في ازالة النجاسة شرعي ينفي
ذلك الرفع الشرعي والجواب ان الاكتفاء بالانقاء ثابت بالشرع كما بيناه قوله والمندوبات تغطية الرأس اذا كان مكشوفا للاقتداء بسنن النبي
قاله في المعتبر وعليه اتفاق الاصحاب وذكر الشيخان انه يستحب التقنع فوق العمامة لما رواه علي بن اسباط مرسلا عن الصادق ع انه كان اذا دخل الكنيف
يقنع رأسه قوله والتسمية لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ

بعد من الخبث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذى عافانى من الخبيث المخبث واماط عنى الاذى **قوله** وتقديم
الرجل اليسرى عند دخوله الى الخلاء وذلك فى البنيان ظاهر واما فى الصحراء فيمكن ان يراد تقديمها الى موضع الجلوس كما ذكره العلامة فى النهاية وهذا الحكم
مشهور بين الاصحاب قال فى المعتبر ولم اجد به حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن **قوله** والاستبراء اطلاق العبارة يقتضى استحباب الاستبراء
للرجل والمرأة والاصح اختصاص الرجل والقول بالاستحباب هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ فى الاستبصار بوجوبه لتضمنه حسنة حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع
فى الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى ويأتى تمام البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** والدعاء عند الاستنجاء وهو غسل
الموضع او مسحه ويستحب الدعاء فى الحالين بقوله اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى وحرمنى على النار **قوله** وعند الفراغ بقوله الحمد لله الذى عافانى
من البلاء واماط عنى الاذى **قوله** وتقديم اليمنى عند الخروج الكلام فيه كما تقدم فى الدخول واتباع الاصحاب فى ذلك حسن ان شاء الله تعالى **قوله** و
الدعاء عنده بما تقدم فى صحيحة معاوية بن عمار **قوله** والمكروهات الجلوس فى الشوارع والمشارع المشارع جمع مشرعة وهى موارد المياه كشطوط الانهار
ورؤس الابار والشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم قاله الجوهرى والمراد بها هنا مطلق الطرق النافذة لان المرفوعة ملك لاربابها
عند الاصحاب ويدل على كراهة الجلوس فى هذين الموضعين اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابى عبد الله ع قال
قال رجل لعلى بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء فقال يتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع
اللعن قال ابواب الدور **قوله** وتحت الاشجار المثمرة قال بعض المحققين ليس المراد بالمثمرة هنا المثمرة بالفعل بل ما من شأنها ذلك لان المشتق لا يشترط
فى صدقه بقاء اصله وفيه نظر لان صدق هذا المشتق انما يقتضى حمل اطلاق المثمرة على ما اثمرت فى وقت ما الا اطلاقها على ما من شأنها ذلك ثم يتجه
ارتكاب ما ذكره بعض المحققين لو كان الجلوس تحت الاشجار المثمرة مكروها الورود النهى عنه فى عدة اخبار كصحيحة عاصم بن حميد المتقدمة
ورواية السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها
ثمرها ومقتضى هذه الرواية اعتبار كون الثمرة موجودة على الشجرة ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق ره فى كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابى جعفر ع انه قال
انما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخل انسا
اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره **قوله** ومواطن النزال ومواضع اللعن المراد بمواطن النزال المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين ومواضع
اللعن هى ابواب الدور كما ورد فى الخبر المتقدم ويمكن ان يراد بها ما هو اعم من ذلك ويدل على كراهة الجلوس فى هذين الموضعين مضافا الى ما سبق
مرفوعة على بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابى عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم
قال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث
شئت **قوله** واستقبال الشمس والقمر بفرجه اطلاق العبارة يقتضى تعميم الحكم بالنسبة الى الحدثين والمروى عن الصادق ع ان النبى ص نهى ان يستقبل
الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفى الطريق ضعف والمراد بالاستقبال هنا استقبال نفس القرص دون الجهة ويدل الكراهة بالحائل كما يدل عليه قوله ع
فى رواية كاهلية قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر والقاعدة كراهة استدبارهما اذ لا مقتضى له **قوله** او الريح بالبول المستند فى ذلك
عبد الحميد بن ابى العلاء وغيره قال سئل الحسن بن على عليهما السلام ما حد الغائط فقال لا يستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
ومقتضاها عموم الكراهة بالنسبة الى الحدثين والى الاستقبال والاستدبار **قوله** والبول فى الصلبة لئلا يعود اليه وكذا ما يلحق معناها كالجلوس فى اسفل
الارض المنحدرة وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما رواه عبد الله بن مسكان فى الحسن عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص اشد الناس توقيا
للبول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول **قوله** وفى ثقوب الحيوان

الحيوان وهى جحرتها لجميع ذلك وفى ذلك اخبار والماء الجاتين والماكره ذلك لورود النهى عنه فى بعض الاخبار ولانه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه فقد حكى ان
سعد بن عبادة بال فى جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن ينوح عليه بالمدينة وتقول شعر نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه
بسهمين فلم نخط فؤاده **قوله** وفى الماء جاريا وراكدا لورود النهى عنه وعلل الكراهة فى بعض الاخبار بان للماء اهلا وتشتد الكراهة فى الراكد ويستثنى
من ذلك الماء المعد فى بيوت الخلاء لاخذ النجاسة واكتنافها كما يوجد فى الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء وهو مشكل لاطلاق النهى وكيف كان
فيجب القطع بانتفاء الكراهة مع الضرورة كما وقع التصريح به فى الخبر **قوله** والاكل والشرب قال المصنف فى المعتبر انما كره الاكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار
الدال على مهانة النفس بعده واحتج عليه فى المنتهى ايضا بما رواه ابن بابويه فى كتابه قال دخل ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر فاخذها وغسلها
ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله ص فقال انها ما استقرت
فى جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فانى اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وقال الان تأخيره ع لاكل تلك اللقمة مع ما فيه من
الثواب العظيم وتعليقه على الخروج يشعر بكراهة الاكل فى حال الخلاء وفى هذا الحديث من اين تظهر لمن تأملها **قوله** والسواك لما رواه ابن بابويه عن الكاظم ع
انه قال السواك على الخلاء يورث البخر **قوله** والاستنجاء باليمين لما رواه ابن بابويه عن النبى ص انه قال من الجفاء الاستنجاء باليمين وروى عن ابى جعفر ع
انه قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه **قوله** وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه وتعالى لما رواه عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع انه قال لا يمس
الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه والحق به ما كان عليه اسم
احد الانبياء او الائمة عليهم السلام وهو حسن **قوله** والكلام الا بذكر الله تعالى او اية الكرسى او حاجة يضر فوتها اما كراهة الكلام فيدل عليه ما رواه الشيخ عن
صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا ع قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وقال ابن بابويه فى كتابه ولا يجوز
الكلام على الخلاء لنهى النبى ص عن ذلك وروى ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته واستثنى من ذلك الذكر لقول الصادق ع فى رواية الحلبى لا بأس
بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال واية الكرسى لقوله ع فى صحيحة عمر بن يزيد وقد سأله عن التسبيح فى المخرج وقراءة القرآن لم يرخص
فى الكنيف فى اكثر من اية الكرسى ويحمد الله واية الحمد لله رب العالمين وظاهر المصنف ره فى الاستثناء من الكلام معها من القرآن المتضمن بقوله تعالى ما جعل عليكم
فى الدين من حرج ويستثنى من ذلك ايضا حكاية الاذان لما رواه ابن بابويه فى كتاب علل الشرائع والاحكام فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع
قال لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادى ينادى بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن ... ما ذكره جدى
قدس سره فى روض الجنان من اجزاء الحيعلات بالحوقلة لكونها ليست ذكرا وعدم النص على استحباب حكايتها بالخصوص غير جيد ويجب رد السلام كما صرح
فى المنتهى ويستحب الحمد عند العطاس ولا بأس به واستحب التسميت ايضا ولعل تركه اولى والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **قوله** الثالث فى كيفية الوضوء وفروضه
خمسة الفروض جمع فرض وهو لغة التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اى قدرتم وعرفا الواجب والمحتوم وخص بعضهم الفرض بما ثبت بالدليل القطعى
والواجب بما ثبت بالظن ولا مشاحة فى الاصطلاح والمراد بالفروض المنحصرة فى الخمسة الفروض الثابتة بنص الكتاب لان وجوب الترتيب
والموالاة ونحوهما انما يستفاد من السنة وجعل المصنف التابع الفروض بعد باعتبار الترتيب والموالاة الى هذه الخمسة لكنا اراد بالفرض مطلق الواجب
وذكر الشهيد ره فى الذكرى ان الواجبات المستفادة من نص الكتاب الفرض ثمانية السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه وهو غير جيد كما يجىء بيانه ان شاء الله
تعالى **قوله** الاول النية مذهب الاصحاب وجوب النية فى جميع الطهارات وعزاه فى المعتبر الى الاكثر واتباعهم ثم قال ولم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين
وحكى الشهيد ره فى الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب والاصل فى وجوب النية فى الطهارة وغيرها من العبادات قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وقول النبى ص انما الاعمال بالنيات وقول على بن الحسين ع فى حسنة ابى حمزة الثمالى لا عمل الا بنية وقول الرضا ع لا قول الا بعمل ولا عمل

الاجنبية واعلم ان الفرق بين ما يجب فيه النية من الطهارة ونحوها وما لا يجب من ازالة النجاسة وما شابهها مشكل جدا لخلو الاخبار عن هذا البيان
وما قيل من ان النية انما تجب في الافعال دون التروك منقوض بالصوم والاحرام والجواب بان التروك فيهما كالفعل بحكم ولعل ذلك من اقوى ادلة
على سهولة الخطب في النية وان الغرض منها تخيل المنوي بادنى توجه وهذا القدر لا ينفك عنه احد من العقلاء كما يشهد به الوجدان ومن هنا قال بعض
الفضلاء لو كلف الله الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق وهو كلام متين لمن تدبره والله الموفق قوله وهي ارادة تفعل بالقلب
الارادة بمنزلة الجنس والوصف بمنزلة الفصل يخرج به ارادة الله تعالى وعلم من ذلك ان التلفظ لا تعلق له بالنية اصلا فان القصد الى فعل من الافعال لا يتوقف
لو تفوه باللفظ بوجه من الوجوه ولا ريب في عدم استحبابه لان الوظائف الشرعية موقوفة على الشرع ومع فقده فلا توظيف بل ربما كان فعله على وجه العبادة
ادخالا في الدين ما ليس منه فيكون تشريعا محرما قوله وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط
فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب اختلف علماؤنا في كيفية النية في الوضوء على اقوال فقيل بالاكتفاء بقصد الفعل القربة وهو مذهب المفيد في المقنعة والشيخ في
النهاية والمصنف في بعض رسائله وقيل بضم الوجوب او الندب وهو اختيار المصنف في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتاخرين وقيل بضم
الرفع او الاستباحة الى القربة وهو اختيار الشيخ في المبسوط والمصنف في المعتبر وقيل بضم الامرين وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والبحث في هذه
المسئلة يقع في مواضع الاول اشتراط القربة وهو موضع وفاق ويدل عليه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
ومن الروايات في التورية والانجيل الا ان يعبدوا الله على حد الاخلاص والميل عن الاديان الباطلة وفي قوله عز وجل وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة
ولا ريب ان الامر المذكور ثابت في شرعنا ولا ريب انه لا يتحقق الاخلاص بالعبادة الا مع ملاحظة التقرب بها والمراد بالقربة اما موافقة ارادة الله تعالى
او القرب منه المتحقق بحصول الرفعة عنده ونيل الثواب لديه تشبيها بالقرب المكاني وكلاهما يحصل بالامتثال ويخرج عن العهدة ويدل على الثانية ظواهر
الايات والاخبار كقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وما روي عنهم عليهم السلم في الصحيح ان من بلغه ثواب من الله على عمل فعمله
التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ونقل الشهيد في قواعده عن الاصحاب بطلان العبادة بقصد الغاية وبه قطع السيد رضي الدين
ابن طاوس ره وهو ضعيف ولو قصد المكلف بفعله طاعة الله تعالى وموافقة ارادته من دون ملاحظة القربة كان كافيا قطعا بل ربما كان اولى وانما اثر اصحابنا
هذه الصيغة مع عموم معناها لكثرتها في الكتاب والسنة قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات وقوله اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد
الثاني اشتراط الوجوب او الندب واستدل عليه من اعتبره بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بذلك وبان الوضوء لما جاز وقوعه على وجه الوجوب
تارة وعلى وجه الندب اخرى اشترط تخصيصه باحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب ويرد على الاول انا ان اريد بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ايقاعه
على الوجه المامور به شرعا فمسلم ولا يستلزم المدعى وان اريد به ايقاعه مع قصد وجهه الذي هو الوجوب او الندب كان مصادرة على المطلوب فهذا
الاستدلال لا تحصل له وعلى الثاني ان الوضوء الواجب والمندوب لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليعتبر تمييز احدهما عن الاخر لان المكلف اذا كان مخاطبا
بمشروط بالوضوء فليس له الا نية الوجوب وانه يقصد فعل ما عليه من الواجب والا فليس له الا نية الندب كما ذكره المتاخرون وان لم يقم على ذلك
دليل عندنا سلمنا الاجماع لكن امتثال الاوامر الواردة بالوضوء من الكتاب والسنة يحصل بمجرد ايجاد الفعل طاعة لله تعالى فيجب حصول البراءة به
والاظهر عدم الاشتراط كما اعتمده المصنف في بعض تحقيقاته فانه قال الذي ظهر لي ان نية الوجوب والندب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى
نية القربة وهو اختيار الشيخ ابي جعفر الطوسي ره في النهاية وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة
لحال الوضوء في وجوبه وندبه وما يطول به المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل
على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو

في غاية الجودة الثالث اشتراط نية الرفع او الاستباحة واحتج عليه المشترط بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية فان
المفهوم منه كون ذلك لاجل الصلوة كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك كون الاخذ لاجل لقاء
الامير والاسد ويرد عليه ان كون هذه الافعال لاجل الصلوة لا يقتضي وجوب احضار النية عند فعلها كما في المثالين المذكورين وكما في قولك اعط
زيدا لياذن لك فانه يكفي اعطاؤه في التوسل الى الاذن ولا يشترط احضار النية وقت العطية قطعا واورد عليه ايضا انه ان تم فانما يدل على وجوب قصد
الاباحة خاصة والمدعى وجوب احدهما لا على التعيين وهو لا يدل عليه واجيب بان وجوب الاستباحة يكفي في احد الامرين لا الواجبين لا على التعيين من الواجب
فان الواجب المخير واجب وضعف هذا الجواب ظاهر ولقد احسن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس قدس الله روحه في البشرى حيث قال لم اعرف نقلا متواترا
ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة ولولا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه
ان المفهوم من معنى الحدث هنا الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة فقد حصلت الاباحة والرفع
فيكونان بمعنى واحد وقد ذكر جمع من المتاخرين ان المراد بالرفع ازالة المانع وبالاستباحة ازالة المنع وان الثاني منفك عن الاول لتحقق الاستباحة في دائم الحدث
والمتيمم مع عدم حصول الرفع لهما وهو غير جيد وسيجيء تمام تحقيق المسئلة ان شاء الله تعالى قوله ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث
هذا مذهب العلماء كافة عدا ابن شريح من العامة حكاه في المنتهى والوجه فيه صدق الامتثال بمجرد ايجاد الماهية واصالة البراءة من وجوب النية وكذا
تقدم الكلام في ذلك قوله ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية هذا الاطلاق مشكل والتفصيل ان الضميمة اما ان يكون
منافية للقربة كالرياء او لازمة للفعل كالتبرد والتسخين فالضميمة الاولى مبطلة للعبادة عند الاكثر على ما نقل لانها منافية للاخلاص ويحكى عن المرتضى
رضي الله عنه ان عبادة الرياء اسقط الطلب عن المكلف ولا يستحق بها ثوابا وهو بعيد جدا وفي الثانية قولان اظهرهما الصحة لعدم منافاة الضميمة
لنية القربة فان كثيرا العادة القربة والضميمة ولان اللازم واجب الحصول فلا يؤثر قصده واحوطها العدم لتحقق معنى الاخلاص المعتبر في
العبادة واحتمل الشهيد ره الصحة ان كان الباعث القربة ثم طرات النية الاخرى والبطلان ان كان الباعث مجموع الامرين لعدم الاولوية هذا
كله اذا لم تكن الضميمة راجحة والا فالحكم الصحة مطلقا ومن هذا الباب قصد الامام باظهار تكبيرة الاحرام اعلام المأموم وضم الصائم الى نية الصوم قصد
الحمية وقصد اخراج مظهر الزكاة اقتداء غيره به ونحو ذلك قوله ووقت النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الوجه المراد بغسل اليدين الغسل
المستحب للوضوء او الواجب كما صرح به جماعة من الاصحاب فخرج من ذلك الواجب والمستحب لغيره والمكروه والمباح وهذا الحكم اعني جواز تقديم النية
في هذه الحال ذكره الشيخ واكثر الاصحاب ونقل عن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس في البشرى التوقف في ذلك وهو في محله لان غسل اليدين
خارج عن حقيقة الوضوء وان استحب فعله قبله كالسواك والتسمية والاولى تأخير النية الى عند غسل الوجه وافراد المستحبات المتقدمة عليه بالنية
واما المستحبات الواقعة في الاثناء فلا يجب التعرض لها حال النية في جميع العبادات بجواز تركها بل يكفي قصد القربة بها حال فعلها والله اعلم قوله و
يجب استدامتها حكما الى الفراغ بان لا ينوي ما ينافي النية الاولى ومتى اخل بالاستدامة بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك النية فان عاد الى
النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الوضوء او بعده قبل فوات الموالاة صح الوضوء لوجود المقتضي وعدم ثبوت تاثير مثل ذلك فيه
وربما بني الحكم بالصحة هنا على جواز تفريق النية على الاعضاء وفي البناء نظر لان الاظهر جواز التفريق ايضا لكن تحققه مشكل واعلم ان شيخنا
الشهيد ره فسر الاستدامة بامر وجودي وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها قال وفسرها كثير من الاصحاب بالاستمرار على النية بمعنى انه لم
في المبسوط وهو ان لا ينقل من تلك النية الى نية تخالفها وكان مرادهم ان البقاء مستغن عن المؤثر ويرد عليه من وجوه الاول ان ما فسر به الاستدامة
الحكمية هو بعينه الاستدامة الفعلية التي نفاها او لا بل نفس النية اذ هي عبارة عن العزم المخصوص كما تقدم الثاني ان ذلك مقتض لبطلان عبادة الغافل

من العزم المذكور في اثناء العبادة وهو بعيد قطعا الثالث ان ما ذكره من البناء غير مستقيم لان اسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن
القول بعدم استغناء الباقي عن الموثر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقا بل يكتفى بالاستدامة الحكمية [illegible] فتطبيق المسائل الشرعية على القواعد الحكمية
لا يخلو من تعسف قوله فرع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه هذا
مذهب العلماء كافة لان الوجه فيه صدق الامتثال [illegible] من وجوب تعيين الحدث ثم ان قلنا بالاكتفاء بالقربة وحدها او مع الوجه فالامر واضح وان قلنا
باشتراط القصد الى رفع الحدث فالواجب ان يقصد رفعه من حيث هو ولو نوى رفع حدث معين فقد قطع اكثر الاصحاب بارتفاع الجميع لوجوب حصول
المنوي وهو لا يحصل الا برفع الجميع وفيه اشكال لان الاتحاد بعين الحدث وعدم القصد الى رفع غيره يقوى الاشكال مع قصد النفي من غير المنوي ويتوجه البطلان
هنا للتناقض ويمكن ان يقال بالصحة وان وقع الخطاء في النية لصدق الامتثال بذلك قوله وكذا لو كان عليه اغسال فنوى بالغسل الجنابة اجزأ عن غيره
ولو نوى غيرها لم يجز عنه وليس بشي اذا اجتمع على المكلف اغسال متعددة فاما ان يكون كلها واجبة او مستحبة او يجتمع الامران الاول ان يكون كلها واجبة
والاظهر الاكتفاء بالتداخل مع الاقتصار على نية القربة كما ذكره المصنف وكذا مع ضم الرفع او الاستباحة مطلقا ولو عين احد الاحداث فان كان المعين هو الجنابة
فالمشهور اجزاؤه عن غيره بل قيل انه متفق عليه وان كان غيره ففيه قولان اظهرهما انه كالاول لعدم الفرق بينهما بالقوة والضعف ضعيف جدا انه قد يتوجه الى هذا
التعيين الاشكال المتقدم في تعيين الحدث الاصغر ويدل على التداخل مضافا الى صدق الامتثال بالفعل الواحد ما رواه الكليني ره في الحسن عن زرارة قال اذا
اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد
قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهذه الرواية وان كانت مضمرة في الكافي الا ان
اسنادها في التهذيب والظاهر ان هذا الراوي لا يروي عن غير الامام فيجعلها في قوة المسندة على ان ابن ادريس ره اوردها في اخر سرايره نقلا من كتاب
المنتزعة من كتب المشيخة المتقدمين نقل هذه الرواية من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني ره فقال نقلا من الكتاب المذكور وقال زرارة عن ابي جعفر
اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة ونقل الحديث الى اخره كما في الكافي ثم قال بعد نقل ما اراده من الاحاديث المنتزعة
من ذلك الكتاب تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني ره وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه وعلى هذا فتكون الرواية صحيحة السند متصلة
بالامام ع وهي نص في المطلوب ويشهد لهذا القول ايضا مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر
اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل
غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة والتعليل يقتضي العموم وروى زرارة ايضا في الموثق عن ابي عبد الله ع انه قال
اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزاها غسل واحد ونحوه روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع الثاني ان يكون كلها مستحبة والاظهر التداخل مع
تعيين الاسباب او الاقتصار على القربة لجريان الاخبار السابقة وصدق الامتثال ويمنع تعيين البعض بتوجه الاشكال السابق وان كان القول بالاجزاء
غير بعيد ايضا الثالث ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا والاجود الاجتزاء بالغسل الواحد ايضا لما تقدم ويمتنع تداخل الواجب والمستحب في احدى
الوظيفتين بنية الاخرى كما قد تادى صلوة التحية بقضاء الفريضة وصوم الايام المسنونة بقضاء الواجب ونحو ذلك [illegible] وتعلق الغرض بمجرد ايجاد
الماهية على اي وجه اتفق [illegible] ان ذلك ممتنع لتضاد وجهي الوجوب والندب ولم يحفظ التداخل في النية في اجزاء كل من الوجوب و
الندب عن الاخر وجهان ويشهد للاجزاء مضافا الى صدق الامتثال ما رواه الصدوق ره في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب الصوم ان من جامع في اول شهر
رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه الى ذلك اليوم
ولا يقضي ما بعد ذلك وقد ذكر ره في اول الكتاب انه انما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة فيما بينه وبين ربه عز وجل قوله الفرض الثاني

الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس
من الوجه هذا الحد مما اجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ
الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر
وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه
وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت الصدغ من الوجه قال لا وهي نص في المطلوب وبها يظهر من عدم وجوب غسل الصدغ عدم وجوب غسل العذار
ايضا وهو الشعر النابت على العظم الناتي الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض مع ان الابهام والوسطى لا يصلان اليه غالبا وصرح العلامة
في المنتهى بعدم استحباب غسله ايضا بل قال في التحرير انه يحرم اذا اعتقده وقيل بالوجوب واختاره المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب واستحسنه الشارح
وهو ضعيف ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذي بين العذار والاذن بطريق اولى واما العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن
فقد قطع الشهيدان بوجوب غسله ونقل الشارح دعوى الاجماع عليه مع ان العلامة جزم في المنتهى بعدم وجوب غسله من غير نقل خلاف وقد يستدل
على الوجوب ببلوغ الابهام والوسطى لهما فيكونان داخلين في تحديد الوجه وضعفه ظاهر فان ذلك انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة والا
لوجب غسل كل ما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز العارض وهو باطل اجماعا ويستفاد من تحديد الوجه من اعلاه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع
التحذيف [illegible] وهي التي ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ والنزعة [illegible]
اما النزعتان وهما البياضان المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما كما لا يجب غسل الناصية قوله ولا عبرة بالانزع والاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه
العذار او قصرت عن الوجه بل ذلك فان الواجب غسل الوجه دون ما زاد عليه او نقص عنه والتحديد مبني على الغالب والمراد بالانزع من انحسر الشعر
عن بعض رأسه ويقابله الاغم وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته وما كان في هذه العبارة اشعار بوجوب غسل العذار وقد عرفت ما فيه قوله
ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز [illegible] على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بصحيحة زرارة قال
حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه قال وفعله اذا
كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه وبما نقل عنه ص من انه توضأ وضوء ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به واجيب [illegible] لو توضأ بيانا فان كان
قد ابتدأ باسفل الوجه لزم وجوبه ولا قائل به او يكون قد فعل المكروه فان القائل بجواز النكس وافق على الكراهة وهو منزه عنه وان كان قد غسل
من اعلاه وجب اتباعه وفي هذا الاستدلال نظر اذ من الجائز ان يكون ابتداؤه ع بالاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل المامور به لا لوجوبه بخصوصه
فان امتثال الامر الكلي انما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته وقولهم ان فعله اذا وقع بيانا للمجمل يجب اتباعه فيه مسلم الا انه لا اجمال في غسل الوجه حتى يحتاج
الى البيان مع ان اكثر الاخبار الواردة في وصف وضوئه ع خالية من ذلك واما النقل الذي ذكره فمرسل ومن ثم لم يعول عليه الشارح [illegible]
التزام جواز كون البداءة في وضوئه ع وقعت بالاسفل وان كان مكروها لبيان الجواز واما ما [illegible] والاجماع على جواز البداءة بالاعلى قال المرتضى
ره وابن ادريس ان البداءة بالاعلى مستحب لا واجب فلو نكس جاز [illegible] متمسكا باطلاق الامر بالغسل واحتج لهما [illegible] بعموم قوله ع لا باس
بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وهو احتجاج ضعيف فان المسح غير الغسل والظاهر ان [illegible] ما يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب وجوب البداءة بالاعلى
صب الماء على اعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي واما ما تخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل غسل الاعلى وان لم يكن في
سمته فهو من الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة قوله ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية المراد به الشعر الخارج عن حد الوجه طولا او عرضا
وقد اجمع علماؤنا واكثر العامة على عدم وجوب غسل ما خرج من شعر الوجه عن الحد [illegible] في صحيحة زرارة الواردة في تحديد الوجه من قصاص شعر الرأس الى الذقن

والذقن مع المحيتين اللذين عليهما الاسنان السفلى من الجانبين فلا يجب غسل ما زاد عليه والا لم يكن للغاية فائدة قوله ولا تخليلها بل يغسل الظاهر اطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين اللحية الكثيفة والخفيفة وهو احد القولين في المسألة واظهرهما وبه صرح في المعتبر فقال لا يلزم تخليل شعر اللحية
ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب والمستند في ذلك الاخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الاجتزاء بالغرفة
الواحدة في غسل الوجه فانها لا تكاد تبلغ اصول الشعر خصوصا مع الكثافة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له أرأيت ما احاط به الشعر فقال كل
ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته
قال لا وهو شامل للخفيف والكثيف ونقل عن ظ ابن الجنيد وجوب التخليل في الخفيفة واختاره العلامة في جملة من كتبه نظرا الى ان المواجهة لما لم يكن
بالشعر الخفيف لم ينتقل اليه الحكم وهو احتجاج ضعيف فان ذلك انما يقتضي وجوب غسل ما لا شعر عليه من الوجه وليس النزاع فيه وعلى هذا فيرتفع الخلاف
قوله ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها هذا الحكم ثابت باجماعنا ونبه عليه الشافعي حيث اوجب تخليلها لان المرأة
من شانها ان لا يكون لها لحية فلا يكون وجهها في الحقيقة هو بشرة البشرة وفساده ظ قوله الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين
المرفق كمنبر مجلس مفصل الذراع والعضد ذكره في القاموس وقد قطع الاصحاب بوجوب غسل المرفقين اما لان الى في قوله تعالى الى المرافق بمعنى مع كما ذكره
المرتضى وجماعة او لان الغاية اذا لم تتميز بحس وجب دخولها في المغيا ويرد على الاول انه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية هنا وعلى الثاني ان الحق
عدم دخول الغاية في المغيا مطلقا كما حقق في محله ولهذا جاد الشيخ الامام ابو علي الطبرسي ره في تفسير مجمع الجوامع حيث قال لا دليل في الاية على دخول
في الاية المرافق في الوضوء الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت ع ومن هنا ذهب العلامة ره في المنتهى وجمع من المتاخرين
الى ان غسلها غير واجب بالاصالة وانما هو من باب المقدمة ولا باس به لانه المتيقن قوله والابتداء من المرفق فلو غسل منكوسا لم يجز يحتمل الضعف ذلك
المرتضى وابن ادريس بجواز النكس هنا ايضا كما مر تمسكا باطلاق الاية الشريفة الشاملة وذكره المرتضى من ان الى بمعنى مع او لان التحديد للمغسول لا للغسل لا جماع
المسلمين كافة على جواز الابتداء بالمرافق ولعل هذا اولى والكلام في هذه المسألة كما سبق في غسل الوجه قوله ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق
فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها وقطع اليد اما ان يكون من تحت المرفق او من فوقه او في نفس المفصل وفي الاول يجب غسل الباقي اجماعا للاصل
والاستصحاب وحسنة رفاعة عن ابي جعفر ع انه سأل عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ونحوه روى محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع وفي الثاني يسقط الغسل لفوات محله ونقل عليه في المنتهى الاجماع وفي صحيحة علي بن جعفر الواردة في مقطوع اليد من المرفق انه يغسل
ما بقي من عضده ونقل عن ابن الجنيد الافتاء بمضمونها فانه قال اذا كان اقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده ولم يعتبر العلامة في المنتهى خلافه واجاب
عن هذه الرواية بانها محمولة على الاستحباب وهو حسن وفي الثالث يجب غسل راس العضد بناء على وجوب غسل المرفق اصالة وعلى القول
بان وجوبه من باب المقدمة يسقط غسله وهو خيرة العلامة في المنتهى وقال المصنف ره فان قطعت من المرفق سقط غسلها ويريد بقطع المرفق ما لو بان
يتحقق بقطع راس العضد لان مذهبه ره وجوب غسل المرفق اصالة ولهذا صرح في المعتبر بانه لو قطعت وبقي المرفق وجب غسله قوله ولو كان له ذراعان
دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله لا ريب في وجوب غسل ما دون المرفق كله لانه كالجزء من اليد
سواء تميز الزائد ام لا واما ما فوقه فلا اشكال في عدم وجوب غسله لخروجه عن محل الغسل قوله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يكون اليد تحت المرفق او فوقه ولا بين ان يكون غير متميزة من الاصلية او متميزة وقطع العلامة في التذكرة والمنتهى بوجوب
غسلها في الصورة الاخيرة بجمع عليه بين الاصحاب بالوجوب واختاره في المخ لاطلاق الامر وحصر التقييد والاصح خلافه لان المطلق انما
ينصرف الى الفرد المتعارف ولو لم يكن لليد الزائدة مرفق لم يجب غسلها قطعا قوله الفرض الرابع مسح الراس والواجب فيه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار

مقدار ثلث اصابع عرضا ما اختاره المص ره من ان الواجب في المسح مسماه هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ ره في النهاية والمسح بالراس لا يجوز
اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة وقال ابن بابويه ره في كتابه حد مسح الراس
ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان
المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم
فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض
الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها
وما رواه زرارة واخوه بكير في الصحيح ايضا عن ابي جعفر ع انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزأك وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل
اصبعه فيمسح على مقدم راسه احتج العلامة في المخ للقول بعدم الاجزاء بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه ولا
دلالة لها على المدعى بوجه مع امكان ان يحتج للشيخ ره بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث
اصابع ولا تلقي عنها خمارها والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب ورواية معمر بن عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي في المسح على الراس موضع ثلث اصابع
وكذا الرجل والجمع بين الروايات يتحقق اما بتقييد الاخبار المتقدمة بعدم الخوف او بحمل هذه على الاستحباب والمعتمد الثاني لقوة دلالة تلك
الاخبار على الاكتفاء بالمسمى مع مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات واعلم ان القائلين بالاكتفاء بالاقل اختلفوا في ان القدر الزائد عليه مع حصوله
على سبيل التدريج هل يوصف بالوجوب او الاستحباب والاظهر الثاني لحصول الامتثال بالاقل اولا فيصدق شيئا الا ان فعل الاقل على هذا الوجه
يخرج عن العهدة ويبرء الذمة وانما يتوجه الاشكال مع قصد الامتثال بالمجموع ولا يبعد وصف الجميع بالوجوب على هذا التقدير قوله ويختص
المسح بمقدم الراس هذا مذهب الاصحاب واخبارهم به مستفيضة فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال مسح الراس على مقدمه
وروى محمد بن مسلم ايضا في الحسن عن ابي عبد الله ع انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن والاخبار
المتضمنة لوصف وضوء رسول الله ص ناطقة بذلك وما ورد في شواذ اخبارنا مما يخالف ظاهره ذلك فضعيف متروك بالاجماع قوله ويجب ان يكون
ببلة الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له هذا مما استقر عليه مذهب الاصحاب بعد ابن الجنيد واحتجوا عليه بالاخبار الواردة في صفة
وضوء النبي ص كقوله ع في صحيحة زرارة ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وفي صحيحة زرارة واخيه بكير ثم مسح راسه
وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي صحيحة ابي عبيدة الحذاء في وصف وضوء الباقر ع انه صب عليها الماء الى ان قال ثم مسح بفضل الندا
راسه ورجليه وفيه بحث اذ من الجائز ان يكون المسح ببقية النداوة لكونه احد الافراد الواجب المخير لا لتعينه في نفسه كما تقدم في المسألة السابقة
بالاعلى والاجود الاستدلال عليه بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه
واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى فانا نحمل الجزئية
هنا على الامر وهو يقتضي الوجوب واستدل عليه في المعتبر ايضا بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استئناف ماء فيجب
الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال قال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم استئناف الماء وهو استدلال ضعيف فان تخلل مقدار
استئناف الماء للمسح لا ينافي الفورية قطعا احتج العلامة ره في المختلف لابن الجنيد ره على جواز الاستئناف بصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع

يجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت بماء جديد فقال برأسه نعم وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس فقلت
امسح بما في يدي من الندا رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب انهما محمولان على التقية اذ لا خلاف بينهم في انتفاء جواز المسح
بالنداوة بل ربما [illegible] الجواب الى الاعادة فان قلت ان الرواية الاولى تأبى هذا الحمل لانها تضمنت مسح الرجلين وهم لا
يقولون به قلت انهم يعبرون عن الغسل بالمسح اطلاقا لاسم المسح على الغسل بزعمهم الفاسد وهو كاف في تأدي التقية به وينبغي التنبيه لامور الاول يستفاد
من صحيحة زرارة المتقدمة ان الاولى مسح الناصية وظهر القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى والظاهر ان محل المسح باطن اليد دون ظاهرها نعم لو
تعذر المسح بالباطن اجزأ الظاهر قطعا وهل يشترط تأثير المسح في المحل فيه وجهان اقربهما ذلك وهو خيرة العلامة في النهاية الثاني لو مسح العضو وعليه
بلل فهل يكون المسح مجزيا ام لا قيل نعم لان الاول للاصل واطلاق الامر وصدق الامتثال وهو خيرة المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وابن ادريس في شرح المختصر
في المعتبر ما هو المنع من ذلك فقال لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز لان يديه لم ينفك عن ماء الوضوء ولم يضره ما كان على
قدميه من الماء ونقل العلامة عن المختلف المنع ونقله عن والده ثم عن صحيحا بانه مع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد ثم قال في التذكرة لو غلب ماء
المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وهو حسن الثالث مذهب الاصحاب الاكتفاء في الغسل بغمس العضو في الماء لانه به يتحقق الامتثال ونقل عن ظاهر ابن
الجنيد وجوب امرار اليد على العضو حكاية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولانه المعهود في الغسل وهو ضعيف لان ذلك لا يصلح مقيدا لاطلاق القرآن ومع الغمس
ينبغي القطع بجواز المسح ببلل الماء الكائن على العضو لم يستوعب الماء وكذا بتحقق الغسل لصدق المسح ببلل اليد وتحقق الامتثال والنظر الى الاوامر الواردة
بالمسح من الكتاب والسنة وانتفاء ما يصلح للتخصيص كما يعلم مما قدمناه ونقل عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى انه منع من ذلك لاقتضاء الغمس
بقاء العضو في الماء آنا ما بعد الغسل فيلزم الاستيناف وقواه في الذكرى وهو جيد وان اتجه لعدم صدق الاستيناف عرفا وهو المحكم في امثال ذلك قوله
ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه [illegible] لا اشتراط في الاخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقا كما في التعليق وعبارة الاصحاب يخرج
الاغلب لا يخص الاخذ بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء وتخصيص الشعر لكونه مظنة البلل قوله والافضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على
الاشبه الاصح جواز كل من الامرين الا ان استقبال الوجه بالمسح واستدباره به لاطلاق الاية وخصوص صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح
الوضوء مقبلا ومدبرا وقال الشيخ في النهاية والخلاف والمرتضى في الانتصار انه لا يجوز استقبال الشعر لوقوع الخلاف فيه فيجب على المتيقن وهو ضعيف واما
افضلية الاستقبال وكراهة الاستدبار فلم اقف فيهما على دليل يعتد به ونقل عن المصنف في المعتبر الاعتراف بذلك فانه قال واما وجه الكراهة فللتفصي من
الخلاف ولا يخفى ما في هذا الكلام من المسامحة فان المقتضي للكراهة ينبغي ان يكون دليل المخالف لا نفس الخلاف قوله ولو غسل موضع المسح لم يجز لا [illegible]
في ذلك لعدم الاتيان بالمأمور به فيبقى المكلف تحت العهدة وذكر جماعة من الاصحاب ان بين حقيقتي الغسل والمسح تباينا لاشتراط الجريان في الاول وعدمه
في الثاني وفيه نظر لصدق المسح مع الجريان القليل عرفا والاظهر ان بينهما عموما من وجه يجتمعان مع امرار اليد والجريان ويتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الامرار
والمسح خاصة مع انتفاء الثاني ومما ذكرناه قطع شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال ولا يقدح فيه قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وكذا
لو مسح بماء جار على العضو وان افرط الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود [illegible] قوله ويجوز المسح على الشعر المختص
بالمقدم وعلى البشرة هذا الحكم ثابت باجماعنا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه وهو شامل للشعر والبشرة
وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وهي صادقة على الشعر والبشرة والمراد بالمختص بالمقدم الثابت عليه الذي لا يخرج
بمده عن حده قوله الفرض الخامس مسح الرجلين وجوب مسح الرجلين في الوضوء ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم [illegible] العطف على الرؤس وعطف اليدين على الوجه من حيث

اشتراكهما في الغسل فيكون عطف الرجلين على الرأس كذلك عملا بمقتضى العطف فان قيل لم لا يجوز ان تخفض الارجل بالعطف على الرؤس ولم لا
يجوز ان يكون بالمجاورة وان كان معطوفا على الايدي كما في جحر ضب خرب قلنا الاعراب بالمجاورة نادر لا يقاس عليه بل قيل انه لم يجئ في
كلام الفصحاء كما اعترف به جماعة منهم المحقق النيسابوري في تفسيره حيث قال ولا يمكن ان يقال انه كسر على الجوار كما في قوله جحر ضب خرب لان ذلك
لم يجئ في كلام الفصحاء وفي السعة وايضا انه جاء حيث لا لبس ولا عطف بخلاف الاية واما القراءة بالنصب فيكون العطف على محل برؤسكم وبالجملة فهذا
الحكم معلوم من مذهب اهل البيت عليهم السلام ضرورة فالبحث فيه خارج عن غرضنا في هذا التعليق قوله وهما قبتا القدمين ما ذكره المصنف في تفسير الكعبين
من انهما قبتا القدمين هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف الاجماع وقال في المعتبر انه مذهب فقهاء اهل
البيت عليهم السلام واحتج عليه من طريق الاصحاب بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا اصلحك الله فاين الكعبان قال ها هنا يعني
المفصل دون عظم الساق وهذه الرواية لا تدل على ما ذكروه بل ربما ظهر منها خلافه وانما احتج بها على ابطال ما ذهب اليه العامة من ان الكعبين هما العقدتان
في اسفل الساقين والاجود الاستدلال عليه مضافا الى الاجماع ونص اهل اللغة بما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم وفي الحسن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء
واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام انه وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومأ بيده الى اسفل
العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب ويؤيده الاخبار الواردة بالمسح على النعلين من دون استبطان الشراك كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين قال الشيخ ره يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب عليه وقد [illegible]
العلامة ره في كتبه الى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ثم قال وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان الكعبين
هما الناتئان في وسط القدم قال الشيخ في كتبه وقال السيد الكعبان هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما
معقد الشراك وقال المفيد ره الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان في ظهر القدم وقال
ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب وهذه العبارات صريحة في خلاف ما ادعاه فانها ناطقة بان الكعبين
هما العظمان الناتئان في وسط القدم غير قابلة للتأويل بوجه فان المفصل بين الساق والقدم لا يكون وسط القدم [illegible] وان في عبارات الاصحاب
اشتباها على غير المحصل مريدا به ان المحصل لا اشتباه عليه ان الكعب عند الاصحاب هو المفصل بين الساق والقدم عجيب واعجب من ذلك ان شيخنا
الشهيد في الذكرى نسب العلامة الى التفرد بما ذكره من ان الكعب هو المفصل [illegible] والى مخالفة اجماع الامامية مع انه قال عفا الله عنه في الرسالة الالفية
والمختلف على ان الكعب هو المفصل لصحيحة ابن اعين المتقدمة ولما روي عن الباقر عليه السلام انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على مقدم رأسه وظهر
قدميه قال وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم وبانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة ويمكن الجواب عن الرواية الاولى بانها معارضة بصحيحة
ابن ابي نصر المتقدمة الدالة على ان الكعب في ظهر القدم فان المفصل بين شيئين يمتنع كونه في احدهما ويمكن حمل ما تضمنته من ايصال المسح الى
المفصل على الاستحباب او على ان المراد بالمفصل ما قاربه بضرب من المجاز وعن الرواية الثانية بالمنع من دلالتها على وجوب الاستيعاب سلمنا
ذلك لكنها معارضة بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة واخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ومع التعارض يجب الجمع بينهما بحمل الرواية الاولى على الاستحباب وبهذا ان ما ذكره اقرب الى ما حده به
اهل اللغة ضعيف جدا فان اهل اللغة متفقون على ان الكعب هو الناتئ في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك لانه مأخوذ من كعب اذا ارتفع
كعب ثدي الجارية اذا علا [illegible] انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الكعب عليه وان ادعى العامة اطلاقه على غيره ايضا قال في القاموس الكعب

العظم الناشز فوق المقدم والناشزان في جانبيها وقال ابن الاثير في النهاية وكل شيء علا وارتفع فهو كعب ونحوه قال الهروي في الغريبين قال ومنه سميت
الكعبة ونقل الشهيد في الذكرى عن الفاضل اللغوي عميد الرؤساء ره انه صنف كتابا في الكعب واكثر فيه من الشواهد على انه الناشز في ظهر القدم
امام الساق وقد ظهر من ذلك ان الاصح ما ذهب اليه اكثر الاصحاب بقي هنا شيء وهو ان ظهر القدم هل هو محل المسح كالمقدم في الراس بحيث يجزي
المسح على جزء منه ام يجب ايصاله الى الكعبين فيه وجهان ينشآن من [...] الرجلين الممسوح او المسح ورجح المصنف في المعتبر الثاني بعد التردد ولا ريب
انه احوط وعلى هذا فهل يجب ادخال الكعبين في المسح قيل نعم كما تقدم في المرفقين وقيل لا لحديث الاخوين ولما تقدم من عدم وجوب استيعاب [...] وهو
المعتمد ولا باس به مع ذلك فالاولى ايصال المسح الى نفس المفصل [...] واعلم ان المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة نقلا اجماع فقهاء اهل البيت
على انه يكفي في مسح الرجلين مسماه ولو باصبع واحدة واستدلا عليه بصحيحة زرارة المتقدمة ولولا ذلك لامكن القول بوجوب المسح بالكف كلها لصحيحة احمد
محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام حيث قال فيها فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فان المقيد يحكم على المطلق ومع ذلك
فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لصحة الخبر وصراحته واجمال ما ينافيه **قوله** ويجوز منكوسا هذا هو الاقوى لصحيحة حماد بن عثمان المتقدمة في مسح الراس و
[...] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا [...] في الباب ونقل من ظ ابن بابويه والمرتضى وجوب الابتداء من رؤس الاصابع وبه
قطع ابن ادريس جعلا لالى في الآية الشريفة لانتهاء المسح لا الممسوح وهو ضعيف **قوله** وليس بين الرجلين ترتيب هذا هو المشهور بين الاصحاب
تمسكا باطلاق الآية الشريفة ونقل عن ابن الجنيد وابن بابويه وجوب تقديم اليمنى [...] البياني [...] والاظهر وجوب الترتيب
لا لما ذكروه بل لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن
والامر للوجوب **قوله** واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم هذا اذا كان الكعب مقطوعا او قلنا
ان مسحه من باب المقدمة والا وجب مسحه وقد تقدم في الغسل ما يعلم منه هذه الاحكام **قوله** ويجب المسح على بشرة القدمين ولا يجوز على حائل من
خف او غيره الا للتقية او الضرورة اجمع علماؤنا على وجوب المسح في الرجلين على بشرة القدم وتحريمه على الحائل من خف او غيره اختيارا واخبارهم
به [...] تكاد ان يبلغ حد التواتر [...] المسح الى المفصل قال في التذكرة [...] كالشعر في الحب
الشمال والاقرب العدم وهو جيد للاختصاص بموضع النص وقد قطع الاصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية اذا لم يتأد بالغسل [...] وفي بعض
الاخبار وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ثلث لا اتقي فيهن احدا [...] منها المسح على الخفين وربما كان الوجه في ذلك ان من خلع
خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه وظاهر هذا الخبر عليه السلام عدم التقية فيه وهل الشرط في جواز التقية عدم المندوحة قيل لا لاطلاق النص وقيل نعم لا
العذر مع وجودها [...] وهو اقرب وذكر المصنف وجمع من الاصحاب انه يجوز المسح على الحائل ايضا مع الضرورة كالبرد وشبهه واستدلوا عليه
بما رواه ابو الورد عن ابي جعفر عليه السلام [...] المسح على الخفين [...] فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وابو الورد
مجهول والانتقال الى التيمم والحال هذه محتمل لتعذر الوضوء المحقق بتعذر جزئه والمسألة محل تردد **قوله** واذا زال السبب اعاد الطهارة على
قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط والاظهر عدم الوجوب لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل والقول
بالاعادة للشيخ وجماعة لان هذه الطهارة طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة وهو ضعيف لان تقدير الطهارة بقدر الضرورة ان اريد به
عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق وان اريد به عدم اباحتها [...] فان ذلك عين المتنازع **قوله** مسائل ثمان الاول الترتيب
واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين آخرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف
الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب هذا مما [...] والنصوص به مستفيضة فروى زرارة في الصحيح قال

قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به
فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ
بما بدأ الله عز وجل به وروى منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار
وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله
ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل شماله ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا **قوله** الثانية الموالاة
واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار اجمع علماؤنا
على وجوب الموالاة في الوضوء وانما اختلفوا في معناها فقال الشيخ ره في الجمل الموالاة ان توالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض
بمقدار ما يجف ما تقدم وقريب منه عبارة المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة [...] ومقتضى كلامهما مراعاة الجفاف خاصة
وهو اختيار ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والكندري وابن ادريس والمصنف ره هنا [...] ان اعتبار المتابعة مختصة في [...]
ره وقال الشيخ في الخلاف عندنا ان الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه
الماء فان جفت اعضاء الطهارة اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى عليه وقريب منه كلامه في النهاية [...] تصريح بالبطلان مع
الاخلال بالمتابعة اختيارا ويظهر من المبسوط البطلان فانه قال الموالاة واجبة في الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار فان
خالف لم يجزه وقد ظهر من ذلك ان الاقوال في المسألة ثلاثة [...] للشيخ ره فما ذكره المحقق الشيخ علي [...] والقول الثالث غير
جيد والمعتمد الاول لنا ان ايجاب الموالاة بالمعنى الثالث اعني المتابعة بين الاعضاء يقتضي زيادة تكليف والاصل عدمه واما البطلان
مع الجفاف فيدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي
بالماء فيجف وضوئي فقال اعده وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك
فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض احتج القائلون بوجوب المتابعة بان الامر بالغسل والمسح في الآية الشريفة للفور [...] اجماعا وبانه عليه السلام
تابع في الوضوء البياني فيجب التأسي به وبقوله عليه السلام في حسنة الحلبي المتقدمة اتبع وضوءك بعضه بعضا والجواب عن الاول
منع الاجماع في موضع النزاع فان القائل بمراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية في الامر بالغسل والمسح [...] وعن الثاني [...]
[...] بعدم ثبوت الوضوء البياني وجواز ان يكون المتابعة وقعت فيه اتفاقا لا لانها واجبة وعن الثالث ان [...] الرواية صريح في ان المراد [...]
الترتيب [...] والمصنف ره في المعتبر بعد ان حكم بوجوب المتابعة مع الاختيار واحتج عليها بنحو ما ذكرناه لكن اذا اخل بالمتابعة اختيارا لم يبطل
الوضوء الا مع جفاف الاعضاء لانه يحقق الامتثال مع الاخلال بالمتابعة بغسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة ويشكل بان يقول
لا يتحقق الامتثال بدون المتابعة على تقدير وجوبها لان الامتثال انما يتحقق اذا اتى بالمأمور به مستجمعا لجميع الامور المعتبرة فيه وهو لا يحصل
بدون المتابعة ويمكن دفعه بان ثبوت الفورية لا ينافي تحقق الامتثال بالمأمور به مع الاخلال بها كما في الحج والزكاة [...]
الفورية اذا [...] ونقل [...] ابن الجنيد [...] اشتراط بقاء البلل على جميع الاعضاء
الى مسح الرجلين ونقل عن المرتضى وابن ادريس [...] ان المبطل جفاف جميع الاعضاء [...] في المعتبر
وهو الاقوى لانه المستفاد من الاخبار الدالة على البطلان بالجفاف واحتج عليه في المعتبر باتفاق الاصحاب على ان الناسي للمسح يأخذ من
شعر لحيته واجفانه ان لم يبق في يده نداوة ويمكن المناقشة فيه باحتمال اختصاص ذلك بالناسي والقول بان الجفاف المعتبر [...]

الثالث لو والى في وضوئه فاتفق الجفاف او الجفيف لم يتوجه ذلك في صحة الوضوء لان مورد الاخبار المتضمنة البطلان مع الجفاف التخلل باعتبار التفريق
كما يدل عليه قوله ع في صحيحة معوية بن عمار ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي وكلام الاصحاب لا يأبى ذلك
كما ذكره الشهيد في غير من الاخبار الكثيرة على ما قد عرفت الثالث لو كان الهواء رطبا بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر وجود البلل حسا ولو كان الواقع
الوضوء بحيث لو كان معتدلا لجف الرابع لو تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستيناف للضرورة ونفي الحرج وصدق الامتثال واختصاص وجوب المسح
بالبلل بحال الامكان ويحتمل الانتقال الى التيمم لتعذر الوضوء الخامس لو نذر المتابعة في الوضوء الواجب او المندوب ان قلنا انعقاد نذره قطعا
في ذلك من المسارعة الى فعل الطاعة ومن لحقها اسم ولزمه الكفارة والاظهر صحة الوضوء لان المنذور هنا امر خارج عن حقيقته فلا يكون الاخلال
به مؤثرا في صحته كما لو نذر المكلف القنوت في صلوة الفريضة او نقيضها انه يأتي العدد الواجب في الركوع والسجود وقيل بالبطلان لان المنذور وقيد
بالاخلال يبقى من صفاته وهو ضعيف جدا ان لو كان المنذور هو الوضوء المتابع اتجه البطلان مع فصل المنذور لعدم المطابقة او لو نوى بغيره اجزأه لكن
مع تخصيص الزمان قوله الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة ما اختاره المص من ان الفرض في غسل الاعضاء المغسولة مرة واحدة
والثانية سنة قول معظم الاصحاب ونقل عليه ابن ادريس الاجماع اما ان الواجب مرة فللاطلاق الاية الشريفة والاخبار الصحيحة المستفيضة الواردة في
وضوء رسول الله كصحيحة زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى
وصنع بها كما صنع في اليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى
ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه وصحيحة حماد بن عثمان
قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه
ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء وحسنة عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء
علي ع الا مرة مرة وما رواه ابن بابويه عن الصادق ع انه قال والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة واما استحباب الثانية
فلما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء فقال مثنى مثنى وفي الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الوضوء فقال مثنى مثنى قال المص في المعتبر ولا يجوز ان يحمل ذلك على الوجوب لما سبق من جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب
وعندي في هذا الجمع نظر اذ من المستبعد اقتصار النبي والائمة عليهم السلام على المرة مع استحباب المرتين ونقل ابن ادريس عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي انه قال في نوادره واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر وقال الكليني ره في الكافي بعد ان اورد رواية
عبد الكريم المتقدمة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ص كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما
على بدنه وان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان انما هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده فقال مرتان ثم قال من زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى
غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وقال الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين مرتين
لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع ومقتضى كلام المشايخ الثلثة رضوان الله عليهم افضلية المرة الواحدة وهو الظاهر من النصوص وعلى هذا فيمكن
حمل الاخبار المتضمنة للمرتين على ان المراد بها بيان نهاية الجواز ويشهد له صحيحة زرارة وبكير المتقدمة عن ابي جعفر ع قال لا عليك اصلحك الله فالغرفة
تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله واعلم ان المستفاد من كلام الاصحاب ان المراد بالغسل
الثاني الواقع بعد اكمال الغسل الواجب وانه لو وقع الغسل الواجب بغرفات متعددة لم يوصف باستحباب ولا تحريم والاخبار انما تدل على

على مقتضى ما ذكره من الجمع جواز ان المستحب كون الغسل الواجب بغرفتين والفرق بين الامرين ظ وتفريع من زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يوجر
ولا يبطل وضوءه من الثانية اما الثاني فلصدق الامتثال واما الاول فلقوله ع من لم يستيقن ان واحدة في الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين وعليه يحمل
[illegible] في مرسلة ابن ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالث بدعة قوله والثالثة بدعة المراد بالبدعة الحرام كما نص عليه في
المعتبر ولا ريب في تحريم الغسلة الثالثة اذا اعتقد مشروعيتها لكون فعلها على وجه العبادة تشريعا محرما وينبغي القطع ببطلان الوضوء ان وقع المسح
[illegible] المعتبر الجواز فلان اليد لا ينفك من ماء الوضوء الاصلي وهو جيد ولو جاء الثالثة على المرفق فالظ عدم التحريم عملا
بالاطلاق قوله وليس في المسح تكرار هذا مذهب علمائنا اجمع والمستند فيه صدق الامتثال بالمرة وتوقف التوظيف على ورود الشرع ولو كرر معتقدا
التشريع اثم ولم يبطل وضوءه اجماعا لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة قوله الرابع يجزي في الغسل ما يسمى غسلا وان كان مثل الدهن المراد
المرجع في الغسل الى العرف لان الحكم في مثله كذلك وقيل ان اقل ما يحصل به المسمى ان يجري جزء من الماء على جزءين من البشرة ولو بمعاون [illegible]
[illegible] ذلك نظر قال الشارح [illegible] التشبيه بالدهن [illegible] الاجزاء [illegible] المجاز لا الحقيقة [illegible] انه لا مانع من كونه على سبيل
الحقيقة لوروده في الاخبار المعتمدة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان
المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ويشهد له ايضا رواية [illegible] عن ابي عبد الله ع انه قال ان لله ملكا
يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه قوله ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته ولو كان واسعا استحب له تحريكه اما وجوب
ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والسير [illegible] يحصل به مسمى الغسل فظ لعدم تحقق الامتثال بدونه ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع
قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل
الماء تحته او تنزعه وعلم من ذلك وجوب ازالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته اذا لم يكن في حد الباطن واحتمل في المنتهى عدم
وجوب ازالته لانه ساتر عادة [illegible] ولما لم يبينه دل على عدم الوجوب وهو ضعيف قال في ع ولو ثقبت يده وجب ايصال
الماء الثقب لانه صار ظاهرا وهو غير جيد على اطلاقه لان الثقب اذا كان ضيقا لم يعد من الظواهر قطعا واما استحباب التحريك مع السعة
فاستدل عليه بان فيه استظهارا للعبادة ولا باس به قوله الخامس من كان على بعض اعضاء طهارته جباير فان امكن نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل
البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا [illegible] فيجب [illegible] الى اعلى المرتبتين والاكتفاء باحدهما انما هو اذا
كانت الجبيرة في محل الغسل وكان ما تحتها طاهرا وامكن ايصال الماء اليه على وجه التطهير والا تعين النزع مع الامكان واكتفى بالمسح على
ظاهرها مع النفوذ ان كانت طاهرة والا وضع عليها شيئا طاهرا ومسح عليه هذا كله مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وقد ورد بذلك روايات
منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة
ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف
نصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله ولولا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لامكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها لصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل
ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ورواية عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة اذ لا فيها فالمسح عليها ح

واعلم ان في كلام الاصحاب في هذه المسئلة اجمالا لانهم عبروا عنها بالخائف الجرح او القرح بالجبيرة سواء كان عليها خرقة ام لا وعن جماعة منهم على
انه لا فرق بين ان تكون الجبيرة مختصة بعضو او شاملة للجميع وفي التيمم جعلوا من اسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح والشين
الكريم في ذلك تعدد موضع حتى عليها والمنع عليه واما الاخبار ففي بعضها ان من هذا شانه يغسل ما حول الجرح وقد تقدم وفي كثير منها انه ينتقل
الى التيمم كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة اخرى في ... قال سألته عن الرجل
يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح
او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ويمكن الجمع بينهما اما بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حولها او على التخيير بين الامرين وكيف
كان فينبغي الانتقال الى التيمم فيما خرج عن مورد النص كما في التعصيب للمريض وهو خيرة المعتبر تمسكا بعموم ولم تجدوا وان كنتم مرضى الى قوله فلم تجدوا

قوله واذا زال العذر اعاد الطهارة على تردد والاظهر عدم وجوب الاعادة قوله السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز
عند الاضطرار اما عدم جواز التولية مع الاختيار فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع فقال المرتضى في الانتصار وانه مما انفرد به الامامية
وربما ظهر من كلام ابن الجنيد الجواز وهو ضعيف لان الامتثال انما يتحقق مع المباشرة للفعل بان من وضاه غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا على
الحقيقة واما جواز التولية مع الاضطرار ووجوبها فقال في المعتبر انه متفق عليه بين الفقهاء واحتج عليه بانه توصل الى الطهارة بالقدر
الممكن فيكون واجبا وفيه نظر وتتحقق التولية بمباشرة الغير الغسل والمسح لا بصب الماء في اليد ليغسل به فان ذلك خارج عن حقيقة العبادة
الواجبة وتتعلق النية بالمباشر لانه الفاعل للوضوء حقيقة ولو نوى المضطر قبول الطهارة وتمكين غيره منها كان اولى قوله السابعة لا يجوز
للمحدث مس كتابة القرآن هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو انما يتم اذا كان الضمير عائدا الى
القرآن وان الجملة خبرية في معنى النهي وحمل المطهر على من حصل منه الطهارة الرافعة للحدث وفي جميع هذه المقدمات نظر وبرواية ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ومرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لولده اسمعيل
يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأل عن
الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ويتوجه على الروايتين الاوليين الطعن في السند بارسال الثانية
وضعف بعض رجال الاولى وعلى الرواية الثالثة عدم الدلالة على المدعى صريحا لامكان حملها على الكراهة اذ لا يعلم [illegible] قائلا
فالروايات كلها قاصرة والاية الشريفة محتملة لغير ذلك المعنى ومن ثم ذهب الشيخ في ط وابن البراج وابن ادريس الى الكراهة وهو متجه وان كان
المنع احوط وانسب بالتعظيم قوله الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة صاحب السلس هو الذي لا يستمسك بوله والقول بوجوب
الوضوء عليه لكل صلوة للشيخ في الخلاف نظرا الى انه بتجدد الحدث يصير محدثا فيجب عليه الطهارة ويمنع من المشروط بها الا ان ذلك لما امتنع
اعتباره مطلقا لتعذر الصلوة ح وجب عليه الوضوء لكل صلوة مراعاة لتخفيف الحدث بحسب الامكان وقال في ط انه يصلي بوضوء واحد عدة
صلوات لان الحاقه بالمستحاضة قياس وذلك كلام ان البول بالنسبة اليه لا يكون حدثا وهو بعيد جدا واستقرب العلامة في المنتهى انه
يجوز له ان يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء واحد واوجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلوة في غير ذلك
واحتج على الثاني بعموم ما ذكرناه وعلى الاول بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول
والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر
ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح فان الجمع بين الفريضتين بوضوء ظاهر في كونهما

بوضوء واحد وما ذكره وان كان غير بعيد الا ان تعدد الوضوء بتعدد الصلوة مطلقا اولى ويجب عليه المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء ويعفى عن الحدث
الواقع قبلها وفيها اجماعا هذا اذا لم يكن له فترة معتادة تسع الصلوة والطهارة والا وجب انتظارها لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف
قوله وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني هذا قول معظم الاصحاب واحتجوا عليه بموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب
البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وفي طريقها عبد الله بن بكير وهو فطحي وذكر جدي قدس سره انها من الصحيح وان العمل
بها متعين لذلك وهو غير جيد وذهب العلامة في المخ الى وجوب استيناف الطهارة والصلوة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما والا بنى بغير طهارة
لان الحدث المذكور لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط الصلوة استمرار الطهارة وهو مصادرة على المط احتج الشيخ على ذلك [illegible]
بالاجماع ثم قال وليس في هذا مصادرة بوجه من الوجوه وعنى ... الاتفاق على الشرطية بالحق الذي ادعاه في موضع النزاع واتمام ...
لو ثبت الشرطية بالنص والمسئلة محل تردد وان كان القول بالبناء لا يخلو من قرب عملا بمقتضى الرواية المعتبرة السند المؤيدة بعمل الاصحاب المعتضدة
بالاصل والعمومات والروايات الدالة على البناء مع سبق الحدث في الطهارة الترابية وغيرها كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى واعلم ان موضع الخلاف
ما اذا شرع في الصلوة متطهرا ثم طرأ الحدث في الاثناء اما لو كان مستمرا فصرح المص في المعتبر والعلامة في المنتهى بانه كالسلس في وجوب
تجديد الوضوء لكل صلوة والعفو عما يقع من ذلك في الاثناء لمكان الضرورة ولا ريب في ذلك قوله وسنن الوضوء وضع الاناء على اليمين
هذا اذا كان الاناء مما يمكن الاغتراف منه باليد والا وضع على اليسار ليصب في اليمين الغسل بها وللادارة الى اليسار وهذا الحكم مشهور
بين الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بان ذلك امكن للاستعمال وهو نوع من تدبير لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يحب التيامن
في كل شيء وهو حسن ان كان المراد في صحيحة زرارة خلاف ذلك فانه قال ان ابا جعفر عليه السلام حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب فيه شيء من
ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ثم وضعها على جبينه الحديث
ولا ريب ان العمل بمقتضى هذه الرواية اولى قوله الاغتراف بها لقول ابي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه اخذ كفا من ماء فصبه
على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر وغسل به ذراعه
الايسر والاعراب ذلك الاستحباب قوله والتسمية والدعاء لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل
بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحي
قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء ولو اقتصر على بسم الله
اجزأ لاطلاق قوله عليه السلام اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء وفي مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله من توضأ ... اعادة وضوئه ... حتى واجاب عنه في المعتبر بالطعن في السند لمكان الارسال ... ولو قيل ان مراسيل ابن ابي عمير يعمل
بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم ثم حملها على تاكد الاستحباب او على
ان المراد بالتسمية فيه الاستباحة والاول اولى قوله وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين هذا
مذهب علمائنا واكثر اهل العلم قاله في المعتبر والمستند فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يفرغ الرجل على يده
قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وعن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عن الرجل
يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فليغسلها وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف

جدا ومقتضى الروايتين ان الغسل انما يستحب اذا كان الوضوء من انا ء يمكن الاغتراف منه وظاهرهما اختصاص الحكم بالقليل لانه الغالب في الانا
وجزم الشارح قدس سره بالتعميم رعاية لجانب التعبد وهو ضعيف ولو تعددت الاسباب دخل موجب الاقل تحت موجب الاكثر والبدأة هنا
من الزند اقتصارا على المتيقن قوله والمضمضة والاستنشاق المضمضة هي ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف والحكم باستحبابهما
هو المعروف من المذهب والاخبار به مستفيضة وقال ابن ابي عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة ولم نر شاهدا من الاخبار الا ان ما في معناها
نعم روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ونحن نقول بموجبها فانهما ليسا من افعال الوضوء وان
استحب فعلهما مقدما كالسواك والتسمية ونحوهما هذا وقد اشتهر بين المتاخرين استحباب كونهما ثلثا ثلثا بكف ومع اعواز الماء بكف الكف
الواحدة ولم اقف له على شاهد واشترط جماعة من الاصحاب تقديم المضمضة اولا وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس وجوز العلامة في
النهاية جواز الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلثا والكل حسن قوله والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين ومسح الراس
والرجلين روى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ايتني
باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال
ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود
الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا
ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم
غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع
راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله
عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة واذا فرغ المتوضي يستحب له ان يقول الحمد لله رب العالمين رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الصدوق
رضي الله عنه في من لا يحضره الفقيه وذكر الوضوء ان يقول اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة قوله وان يبدأ الرجل بظ
ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس ما اختاره المصنف من الفرق بين المرتين الاولى والثانية لم اقف له على مستند ومقتضى كلام اكثر
المتقدمين ان الثانية كالاولى وهو خيرة المنتهى وعليه العمل لرواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال فرض على النساء في الوضوء ان يبدأن
بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وفي السند اسحق بن ابراهيم بن هاشم القمي وهو مجهول قوله وان يكون الوضوء بمد هذا قول علمائنا
اجمع واكثر اهل العلم والمراد بالمد المذكور ويدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من
ماء ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال والظاهر ان المراد بالرطل المدني لانه رطل بلدهما
عليهما السلام فيوافق ما عليه الاصحاب من انه تسعة ارطال بالعراقي قال الشهيد في الذكرى ولا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء
كما تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلام وهو حسن وربما كان في صحيحة ابي عبيدة الحذاء اشعار بذلك لانه قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع
وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه الحديث ويؤيده دخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل على ما سيجي بيانه انشاء الله تعالى قوله
ويكره ان يستعين في الطهارة المراد بالاستعانة هنا طلب الاعانة وقد قطع الاكثر بكراهتها كما صرح به جمع من الاصحاب ودليله ويتحقق الاعانة بصب الماء في اليد

في اليد ليغسل المتوضي به لا بصبه على العضو فانه تولية محرمة وهل يتحقق بمجرد احضار الماء والتسخين ونحو ذلك احتمالان اظهرهما انه كذلك والحكم
بكراهة الاستعانة هو المعروف من المذهب ويدل عليه رواية الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا
منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا
فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة
وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وما رواه ابن بابويه مرسلا ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان
اشرك في صلوتي احدا ويتوقف في هذا الحكم توقف لضعف الرواية الثانية بالارسال والاولى بان في طريقها ابراهيم بن اسحق الاحمري وانه
كان ضعيفا في حديثه متهافتا في دينه على ما ذكره الشيخ والنجاشي مع ان مقتضى صحيحة ابي عبيدة الحذاء انتفاء الكراهة حيث انه صب على ابي جعفر عليه السلام الماء
للوضوء ويمكن حملها على الضرورة او على ان الغرض بيان الجواز الا ان ذلك موقوف على صحة المعارض قوله وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه
هذا قول الشيخ في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب والمستند فيه ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم
يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلثون حسنة ونقل عن ظاهر المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة عدم كراهة التمندل وهو احد قولي الشيخ
استضعافا للدليل الكراهة ويشهد له صحيحة محمد بن مسلم انه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به وروايته
منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وهل يلحق بالمسح تجفيف البلل بالنار او الشمس
قيل نعم لاشتراكهما في ازالة اثر العبادة ولاشعار قوله حتى يجف وضوءه به وقيل لا اقتصارا على مدلول اللفظ وهو قوي بل لا يبعد اختصاص
الكراهة بالمسح بالمنديل كما هو منطوق الرواية قوله من تيقن الحدث وشك في الطهارة المراد بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة اعني نفس
السبب لا الاثر الحاصل من ذلك وتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد وقتهما وعلى هذا فلا يرد ما ذكره
بعض المتاخرين من ان اليقين والشك يمتنع اجتماعهما في وجود امر بعينه في زمان واحد لان تيقن نفس وجود احدهما يقتضي تيقن عدم
الاخر والشك في احدهما يقتضي الشك في الاخر ثم تكلف الجواب بحمل اليقين على الظن وهو غير واضح وهذا الحكم اعني وجوب الطهارة مع الشك
فيها وتيقن الحدث اجماعي بين المسلمين ويدل عليه مضافا الى العمومات قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا قوله او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر اذا تيقن الطهارة والحدث وشك في اللاحق منهما فقد اطلق الاكثر خصوصا المتقدمين وجوب
الطهارة تمسكا بعموم الاوامر الدالة على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة من الكتاب والسنة خرج منه من حكم بطهارته ولو بالاستصحاب
السالم من معارضة تيقن الحدث فيبقى الباقي مندرجا تحت العموم وفي المسئلة قولان اخران احدهما انه يبني على ضد الحالة السابقة على الطهارة المفروضة
والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فهو الان محدث لان الحدث الان متطهر اختاره المحقق الشيخ
علي رحمه ويظهر من المصنف في المعتبر الميل اليه واحتج عليه بانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر لانها
ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفعت الاحداث السابقة بها وانتقاضها بالحدث الاخر غير معلوم للشك في تاخره فيكون متيقنا للطهارة
شاكا في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم لجواز
تقدمها عليه على بدل الطهارة السابقة او مع الذهول عنها فيكون متيقنا للحدث شاكا في الطهارة ويرد عليه في الصورة الاولى ان الاحداث
السابقة وان كانت قد ارتفعت قطعا الا ان الحدث المفروض مع الطهارة محقق الوقوع ايضا فلا بد من العلم برافعه وهو غير معلوم لجواز
تقدم الطهارة عليه وفي الثانية ان الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة قطعا وتاخر الحدث عنها غير معلوم لاحتمال تاخره في الصورة الاولى

ويتوجه عليه ما ذكرناه ويحتمل الفرق بين الصورتين فرقا وثانيهما العمل بما علم من حاله قبلهما ان كان متطهرا فهو الآن متطهر وان كان محدثا
فهو الآن محدث ذهب اليه العلامة في المختلف وهذه عبارته مسألة اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه
يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث
مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل
عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها واورد عليه انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتيقن تأخر الطهارة في الصورة
الاولى والحدث في الثانية وهو فاسد فان عبارته ناطقة بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وذلك مما ينفي احتمال التوالي والتعاقب لكن
هذا التخصيص يخرج المسألة من باب الشك الى التيقن فالمراد بكلامه رحمه الله قولا في اصل المسألة ليس على ما ينبغي والذي يقتضيه النظر القوي وجوب الطهارة
نعم لو لم يعلم حاله قبلهما ويعلم من عادته شيئا بنى عليه وبه يخرج المسألة من مسائل الشك **قوله** وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده
وان جف البلل استأنف وذلك لفوات الموالاة المعتبرة في الوضوء ويجيء على مذهب من فسرها بالمتابعة بطلانه بدونها **قوله** وان شك
في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده المراد بحاله الحالة التي هو عليها وهو كونه مشتغلا بالطهارة ولا خلاف
بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه ثم بما بعده اذا عرض الشك في هذه الحالة لاصالة عدم فعله ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع
قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت
في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك
فيه وضوءه فلا شيء عليك قال المحقق الشيخ علي رحمه الله وانما يعيد على المشكوك فيه وما بعده اذا لم يكثر شكه فان كثر شكه عادة لم يجب عليه الاعادة
للحرج ولانه لا يؤمن دوام عروض الشك وهو جيد ويشير اليه قوله ع في صحيحة زرارة وابي بصير الواردة فيمن كثر شكه في الصلاة بعد ان قال
يمضي في شكه لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فان ذلك بمنزلة التعليل لوجوب المضي
في الصلاة فيتعدى الى غير المسؤول عنه كما قرر في محله **قوله** ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد
اما عدم وجوب اعادة الطهارة مع تيقنها والشك في الحدث فاجماعي بين العلماء ويدل عليه مضافا الى ما سبق ظاهر الروايات عدم شرعية الطهارة
الا مع تيقن الحدث واما عدم الالتفات الى الشك في شيء من افعال الوضوء بعد الانصراف من افعاله وان لم ينتقل عن محله فاجماعي ايضا ويدل عليه
روايات منها صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة بكير قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وهذا الحكم
ولا الزمن الثاني فالظاهر تحققه في عدم الالتفات الى الشك بعد اكمال الوضوء وان لم يحصل الانتقال الى حالة اخرى وقد يشكل مع تعلق الشك
بالعضو الاخير لعدم تحقق الاكمال والاولى هنا ذكره قبل الانصراف ومنه الجلوس وان لم يطل زمانه على الاظهر **قوله** ومن ترك غسل موضع النجو
او البول وصلى اعاد الصلاة عامدا كان او ناسيا او جاهلا هذه المسألة جزئية من جزئيات من صلى مع النجاسة وسيجيء تفصيل حكمها ان شاء الله
تعالى والحكم باعادة الجاهل لا يتم على اطلاقه وجاهل الاصل عند المص ويمكن حمله على جاهل الحكم فان جاهل الاصل هنا امر مستبعد وربما ظهر من
اطلاق العبارة عدم وجوب اعادة الوضوء بذلك في الموضعين وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وذهب ابن بابويه الى ان من ترك غسل مخرج
البول يلزمه اعادة الوضوء ايضا بخلاف مخرج الغائط فيقتصر فيه على اعادة الصلاة وكانه استند في اعادة الوضوء الى رواية سليمان بن خالد عن
ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء والجواب بعد تسليم السند الحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين
غيرها من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب اعادة الوضوء بذلك مثل صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن

الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيحة عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه **قوله** ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى
الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما اجمع علماؤنا على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة
بل ما نعلم فيه مخالفا وانما اختلفوا في حصول الاباحة به لو ظهر فساد السابق فقال الشيخ في المبسوط بالعدم لانه اعتبر في نية الوضوء الواجب الرفع او الاستباحة
وقواه في الدروس واستوجهه في المعتبر الا انه نوى به ما اذا قصد به الصلاة اي ايقاعها على الوجه الاكمل والاصح ما اطلقه في المبسوط اما على ما اخترناه من
الاجتزاء بالقربة فظاهر واما على اعتبار الاستباحة فلان نيتها انما تكون معتبرة اذا كان المكلف ذاكرا للحدث لا مع اعتقاده حصول الاباحة بدونه ولان
الظاهر من فحاوى الاخبار ان شرعية التجديد انما هو لاستدراك ما وقع في الاول من الخلل ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه مع اعتقاده
صحة وضوئه من اجزاء غسل الجمعة من غسل الجنابة مع ان مما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب وما روي عن
الفضل في الحائض من شهر رمضان ثلاثين يوما اغتسل ثلاث من الاعمال الواجبة ونحو ذلك ومن هنا يندفع ما ذكره العلامة رحمه الله في المنتهى من التنبيه
حيث اعتبر في النية الاستباحة ولم يوجب اعادة الصلوة هنا لان القربة تنقلها فانه اذا توضأ المكلف وضوءا رافعا للحدث فرضا او نفلا ثم جدده وضوءا آخر
بنية الندب او الوجوب ثم ذكر الاخلال بعضو من احدى الطهارتين فان اجتزأنا بالقربة لم يجب عليه اعادة الطهارة ولا الصلاة لان احدى الطهارتين صحيحة
لا محالة وكذا ان قلنا برفع المجدد وان اعتبرنا الوجوب فان لم يجب الاعادة ايضا ان كان الوجه الملحوظ معتبرا على تقدير فساد الطهارة الاولى كما اذا
وقع المجدد والمندوب في وقت لا يجب فيه الطهارة فالاوجب عليه اعادتهما لامكان ان يكون الاخلال من الاولى والثانية لا تبيح لعدم استكمال الوجه
المعتبر مع احتمال العدم مطلقا لاشتمال النية على الوجه في الجملة وكون المكلف مأمورا بايقاع الطهارة على ذلك الوجه يجب الحكم وان اعتبرنا الرفع او الاستباحة
وقلنا بعدم رفع المجدد وجب اعادتهما لامكان ان يكون الاخلال من الاولى والثانية غير مبيحة وقوى العلامة رحمه الله في المنتهى عدم الالتفات الى هذا
الشك في الوضوء بعد الفراغ ونقله الشهيد في البيان عن السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله واستوجهه ويمكن الفرق بين الصورتين بان اليقين هنا حاصل
بالترك وانما حصل الشك في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه والمتبادر من الاخبار المتضمنة لعدم الالتفات الى الشك في الوضوء
بعد الفراغ فتأمل ولا يخفى ان الطهارة المفروضة ثانيا يمكن فرضها بغير التجديد بل يتصور في اشتمالها على جميع الامور المعتبرة في النية كما يتفق مع الذهول
عن الطهارة السابقة والشك في الطهارة مع تيقن الحدث اذا تيقن وقوعهما فعلا سبق فعلها ثانيا وحينئذ يجب القطع بعدم الاعادة لو وقع احد الطهارتين
صحيحة بشرائطها التي صححت الجميع والتفصيل في المسألة ان يقال الوضوءان اما واجبان او مندوبان او بالتفريق ثم اما ان يكون الثاني تجديدا او غيره
فالصورة ثمانية الاولى ان يكونا واجبين والثاني غير مجدد كما لو توضأ للفريضة بعد دخول وقتها ثم ذهل عنه وتوضأ وضوءا واجبا ولا ريب في عدم وجوب
الاعادة هنا لحصول الاباحة بكل من الطهارتين الثانية ان يكونا واجبين والثاني مجدد والتجديد ينبغي القطع بالصحة ان اكتفينا بالقربة والوجه
والفساد ان اعتبرنا الرفع مطلقا الثالثة ان يكونا مندوبين والثاني غير مجدد كما لو توضأ قبل دخول الوقت ثم ذهل عنه وتوضأ للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها
كالاولى الرابعة ان يكونا مندوبين والثاني مجدد وقد قيل بالصحة هنا ايضا بناء على اعتبار الوجه وهو انما يتم اذا كان الوضوء الثاني واقعا حال
البراءة من الواجب الاعلى ما ذكرناه من الاحتمال الخامسة ان يكون الاول مندوبا والثاني واجبا مجددا بالندب والحكم فيه كما في الثانية السادسة الصورة
بحالها والثاني غير مجدد كما لو توضأ للنافلة ثم ذهل عنه وتوضأ للفريضة بعد دخول الوقت وحكمها كالاولى السابعة ان يكون الاول واجبا والثاني
مندوبا مجددا وحكمها كالرابعة الثامنة الصورة بحالها والثاني غير مجدد كما في حالة الذهول عن الوضوء الواجب والتوضؤ للفريضة قبل دخول وقتها
وحكمها كالاولى **قوله** ولو صلى بكل واحد منهما صلاة اعاد الاولى بناء على الاولى او اعاد الصلاة الاولى خاصة بناء على القول الاول وهو الاكتفا

بالحرج لاحتمال كون الخلل من الطهارة الاولى فتفسد الصلوة الاولى دون الثانية لتعقبها لطهارة صحيحة وعلى الثاني وهو اشتراط الاستباحة يعيد
الصلوتين معا لجواز ان يكون الخلل من الاولى والثانية غير رافعة قوله ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا
عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته انما كان ذلك لان الطهارتين صحيحتان للصلوة بناء على الاكتفاء بالقربة لكن تخلل الحدث عقيب احديهما
ويترتب عليه اشتباه صلوتها فيجب اعادتهما مع الاختلاف عددا تحصيلا ليقين البراءة والا فلا لانه العدد وعلى القول الثاني يعيدهما كما في صورة الاخلال
والفرق بين المسئلتين ان الحدث على تقدير وقوعه بعد الطهارة الثانية يقتضي بطلان الطهارتين معا بخلاف الاخلال فانه انما يبطل الطهارة التي
وقع بها خاصة فيصلح الاخرى لاداء الحكم بجواز الاطلاق مع اتفاق الصلوتين عددا قول معظم الاصحاب لصحة الامتثال بالترديد وامكان البراءة
من الحديث السالم عن معارضة كونه مقدمة للواجب ولورود النص بجواز الاطلاق لمن نسي فريضة مجهولة من الخمس والاطلاق في الجميع واحد وهذا
خلوه قال ابو الصلاح وابن زهرة يعيد الصلوتين كالمختلفتين لعدم جواز الترديد في النية مع امكان الجزم وضعفه ظاهر واعلم انه يتصور كون الوضوئين
واجبين ومندوبين والتفريق وبطلان صورة المندوبين كما اذا توضأ بعد الذمة من مشروطه ثم صلى وتجدد بعد ذلك تأهب للاخرى فتوضأ
وصلى ثم ذكر الاخلال وفي صورة المندوب بعد الواجب بان توضأ الاول في وقت اشتغال الذمة بمشروطه لعدم الجزم ببراءة الذمة لما توضأ ندبا
لجواز ان يكون الخلل من الاولى فتفسد صلوته فتبرأ الذمة فيقع الندب في محله وعندي في ذلك نظر اذ المكلف كان مأمورا بايقاع
الوضوء على ذلك الوجه والامتثال يقتضي الاجزاء قوله ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنتين واربعا وقيل
يعيد خمسا والاول اشهر الاظهر الاجزاء بالفرائض الثلث وهي صبح ومغرب ورباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء هذا ان كان الفائت
من فرض المقيم وان كانت من فرض المسافر صلى صلوتين مغربا معينة وثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر والعشاء لانتفاء ...
ولا تعين في واحدة من الصورتين لاعادة الفائت ويتخير في الرباعية المرددة بينها بين الجهر والاخفات وبين الاداء والقضاء ان وقعت كذلك قوله الاول
في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه به وكان دافقا يقارنه
الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل اتفق العلماء كافة على ان الجنابة سبب في الغسل والقرآن الكريم ناطق بذلك قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وانما
يحصل باحد امرين احدهما انزال المني فاذا تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء خرج متدافقا او متثاقلا لشهوة وبغيرها في نوم ويقظة ويدل
عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر ورواية الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر وحسنة عبد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وصحيحة
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال نعم ومع الاشتباه يعتبر الدفق واللذة
وفتور البدن ... الشهوة ... كما في صفات لانه المني في الاغلب فترجع اليها عند الاشتباه ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر ع في الصحيح عن
اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يلعب مع امرأته ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان
كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس قال الشيخ ره في التهذيب قوله ع وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس يعني
اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة ... وانما اراد الراوي
اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا اعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج
منه غير مني وهو حسن ويشهد له ان السائل رتب خروج المني على الملاعبة والتقبيل مع ان الغالب حصول المذي عقيبها لا المني فبين له حكم الخارج
بتفصيله وذكر جماعة من الاصحاب ان من صفاته الخاصة التي يرجع اليها عند الاشتباه قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين وجافا من ... البيض

البيض وهو مشكل لفقد النص وجواز عدم الوصف ولا فرق في وجوب الغسل بالانزال بين الرجل والمراة باجماع علماء الاسلام والاخبار الواردة به
متظافرة وروى الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس
عليها الغسل وروى ابن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وما ورد
في بعض الاخبار مما يخالف بظاهره ذلك متأول او مطروح فروع الاول لو خرج المني من غير الموضع المعتاد فهل يكون ناقضا مطلقا او يعتبر فيه الاعتياد
وانسداد الخلقي كالحدث الاصغر قيل بالاول لعموم قوله ع انما الماء من الماء وهو خيرة العلامة في النهاية وقيل بالثاني حملا للاطلاق على ما هو
الغالب وهو خيرة الذكرى الثاني يعتبر في الخنثى خروج المني من الفرجين معا لان احدهما زائد الا مع الاعتياد ويحتمل على قول النهاية عدم الاعتياد هنا
مع تحقق المني الثالث لو خرج المني بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب وجوب الغسل به مع التحقق واحتمل العلامة في النهاية عدمه لان المني دم في الاصل
فلما لم يستحل الحق بالدماء قوله ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد يلوح من هذه العبارة اشتراط اجتماع الاوصاف الثلثة في الصحيح مع الاشتباه
وهو كذلك لرواية علي بن جعفر المتقدمة ويدل على عدم اعتبار الدفق في المريض صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى
في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا
شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ونحوه روى معوية بن
عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قوله وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره تحقق الاشتراك بكونهما
ينامان فيه معا كالكساء الذي يفرشانه او يلتحفان به وفي حكم المختص اذا احتمل كون المني الموجود عليه من غيره لان الطهارة المتيقنة لا يرتفع
بالشك في الحدث اجماعا والعمل ولو كان الثوب مما يتناوبان عليه فهل يحكم بالجنابة على ذي النوبة ام لا الاظهر العدم لجواز التقدم ولو علم
ذو النوبة السبق سقط عنه قطعا ولم يجب على الاول الا مع التحقق وانما يجب الغسل مع العلم بكون المني منه واحده لعموم قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة
ليس ينبغي له ان ينقض اليقين بالشك ابدا ولكن ينقضه بيقين اخر ... الاول الاظهر انه انما يحكم على واجد المني بالجنابة من اخر اوقات امكانها تمسكا
بالاصالة عدم التقدم واستصحابا للطهارة المتيقنة الى ان يتيقن الحدث وح يحكم عليه بكونه محدثا ويجب عليه قضاء ما توقف على الطهارة من
ذلك الوقت الى ان يتحقق منه طهارة رافعة واما النجاسة الخبثية فان تحققت بين الاعادة تبنيها على ما سياتي في مسئلة جاهل النجاسة ومن ذلك
يعلم انه يمكن استناد الاطلاق الى الاعادة الى الخبثية خاصة مع الغسل الرافع للحدث والى الحدثية خاصة مع الغسل المزيل للنجاسة ولو اتفقا فقد
الشيخ ره في ط ... ولا الى اعادة كل صلوة لا يعلم سبقها على الحدث ثم قوى ما اخترناه وقوى في ط الثاني قد بينا ان وجود الجنابة في الثوب المشترك
لا يقتضي وجوب الغسل على واحد من المشتركين لان كلا منهم متيقن للطهارة شاك في الحدث فيجوز لهم ان يفعلوا ما يفعله الطاهر من دخول
المساجد وقراءة العزائم وفي جواز ايتمام احدهما بالاخر وحصول العدد في الجمعة بهما ... لان الطهارة ... صلوة كل منهما شرعا واما الزعم اشتراط ...
... وقيل بالعدم للقطع بحدث احدهما وهو ضعيف لانا نمنع حصول الحدث الا مع تحقق الانزال من شخص بعينه ...
الطهارة اجماعا الثالث ذكر جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر استحباب الغسل هنا احتياطا ولا باس به لعموم الادلة المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين
وينبغي الاقتصار فيه على نية القربة ولو نوى الوجوب جاز ان لم يمكن ذلك ولو تبين الاحتياج اليه كان مجزيا على الاظهر قوله والجماع فان جامع امراة
في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة هذا هو السبب الثاني للجنابة وقد اتفق العلماء كافة على وجوب الغسل به والاصل فيه
الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وصحيحة
محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا ع عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت

التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة لانه روى محمد بن مسلم قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل
فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون
عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قال الانصار
ونحوه من الروايات وان كانت الموطوءة ميتة لان الحشفة حيث لم يوجب الغسل بوطء الميتة ومقطوع الحشفة يعتبر الحاجم بقدرها على ما ذكره الاصحاب
ويمكن الاكتفاء بمسمى الدخول لظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة **قوله** وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح هذا قول معظم الاصحاب قال
السيد المرتضى ره لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطء في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب
الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت ممن عاصرني منهم من شيوخهم نحوا
من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول ص انه لا خلاف بين المسلمين في هذا الحكم
قال العلامة ره في المختلف بعد ان اورد ذلك وهذا يدل على ان الفتوى بذلك متظافرة مشهورة في زمان السيد المرتضى ره بل ادعاء الاجماع يقتضي
وجوب العمل به لانه صادق ونقله بلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به في نقل المظنون فكذا في المقطوع به ثم استدل على الوجوب بعموم قوله تعالى او لامستم
النساء وقوله ع اذا ادخله فقد وجب الغسل وبحوى قول علي ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ومرسلة حفص بن
سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وذهب الشيخ ره في الاستبصار والنهاية الى عدم
الوجوب واستدل بصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها
غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وبمرفوعة البرقي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل
فعليه الغسل ولا غسل عليها وفي الدلائل من الجانبين نظر والمسئلة محل تردد وان كان القول بالوجوب لا يخ من قرب **قوله** ولو وطئ غلاما
فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى ره يجب الغسل معولا على الاجماع المركب فلم يثبت الاجماع المركب عبارة من اتفاق اهل الحل والعقد في عصر من
الاعصار على قولين لا يتجاوزونهما الى ثالث وقد جوزوا احداث الثالث اقوال ثالثها ان رفع شيئا متفقا عليه منع منه والا فلا واستوجهه
بعض متأخري العامة وهو عندي جيد لانه انما يتمشى على قواعد العامة والمطابق لاصولنا المنع منه مطلقا كما حقق في علم اصول الفقه وذلك لان
المرتضى ره ادعى ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفى نفى ولما كان الوجوب في الاول ثابتا بالادلة
المتقدمة ويثبت ان الامام قائل به فيكون قائلا بالوجوب في الثاني وهو المطلوب وهذه حجة واضحة عند من يثبتها لكن المصنف ره اعترضها بان هذا
الاجماع لم يثبت عنده ورده المتأخرون بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وكفى بالسيد ناقلا وما قالوه انما يتوجه لو كان توقف المصنف ره في هذا متمايل وليس
لعدم قبول خبر الواحد عنده بل لاستبعاد تحقق الاجماع في مثل ذلك لما صرح به هو وغيره من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول
قول المعصوم في اقوال العلماء وانه لو خلا المائة من اصحابنا من قوله لم يكن حجة وصرح الشهيد ره في الذكرى انه لو جاز ان مجهول
اهل الخلاف ان يكون هو الامام وان اظهار ذلك المذهب على سبيل التقية اعتبر قوله في تحقق الاجماع والسر في ذلك ظاهر فانه مع عدم العلم بدخوله
لا يعلم قوله الاتيان بعلم قول كل مجتهد مجهول في تلك المسئلة وهذا مما لا سبيل اليه في زماننا وما شابهه ولهذا قيل بجواز نقله عن الغزالي انه يعقل
بمثل ان يمكن فيهذب اجماعا عنده بان ذلك يخرج الخبر من الاسناد الى الارسال وهو مما يمنع من العمل به كما حقق في علم تفريع انما فصل الجنابة
بالجماع بالايلاج الواضح في دبرها جاء على ان الوطء في الدبر موجب الغسل مطلقا ولو اولج في قبلها فقال في التذكرة يجب عليه الغسل لصدق التقاء الختانين
فقيل العدم لجواز زيادة ولو تواقع الخنثيان فلا غسل عليهما كما قطع به في المنتهى ولو واقع الواضح في قبلها او تحت هي في قبل المرأة فالحكم جنسا على التقدير

المتقدمتين والرجل والمرأة كواجدي المني في الثوب المشترك **قوله** ولا يجب الغسل بوطء البهيمة اذا لم ينزل هذا اختيار المصنف ره في المعتبر وقد عدم وجوب
الغسل بوطء البهيمة اذا لم ينزل قول الشيخ في ط مستدلا بانه لا نص فيه فينبغي ان لا يتعلق به حكم لعدم الدليل عليه واليه ذهب اكثر الاصحاب وقيل
بالوجوب الحاقا له بالوطء الاخر وهو احوط **قوله** ثم الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره اما الوجوب
فذهب علماؤنا واكثر العامة تمسكا بعموم اللفظ المتناول للكافر وغيره وزعم ابو حنيفة ان الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع ولا ريب في بطلانه
واما عدم الصحة فثابت باجماعنا بل لا نعرف فيه خلافا بين الاجماع على اشتراط الايمان في الصحة ولا دليل عليه **قوله** فاذا اسلم
وجب عليه الغسل قيل قوله وجب مستدرك لسبق ذكره وانما فائدته دفع توهم سقوطه بالاسلام كما يسقط قضاء الصلوة وينبغي ان يقيد الوجوب بوجوب
غاية مشروطة به بناء على ان وجوب غسل الجنابة لغيره كما يقول به المص ره **قوله** ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله هذا اجماعي لا خلاف فيه
بين العلماء ولا يخفى انه لو قال ولو اغتسل ثم ارتد لم يبطل غسله لكان اخصر واظهر **قوله** واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها
حتى البسملة اذا نوى بها احديها العزائم لغة الفرائض كما نص عليه في القاموس والمراد بها هنا السور التي فيها السجدة الواجبة وهي سورة لقمن
وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك سميت بذلك باعتبار ايجاب الله تعالى السجود عند قراءة ما يوجبه منها والحكم بتحريم قراءة هذه السور وابعاضها
على الجنب هو المعروف من مذهب الاصحاب قال المص في المعتبر وقد روى البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع والذي يعتمد
عليه في هذه المسئلة من الاخبار روايتان روى احديهما زرارة ومحمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم
ما شاءا الا السجدة والاخرى رواها محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا
السجدة وليس في هاتين الروايتين مع قصور سندهما دلالة على تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة الا ان الاصحاب قاطعون بتحريم السور كلها ونقلوا
عليه الاجماع ولعله الحجة وعلى هذا فيحرم قراءة ابعاضها المختصة بها والمشتركة بينها وبين غيرها مع النية **قوله** ومس كتابة القرآن المراد
بكتابة القرآن صور الحروف ومنه التشديد والمد لا الاعراب ويعرف كون المكتوب قرانا بكونه لا يحتمل الا ذلك وبالنية وانما نفى الاعراب فلا
تحريم والمراد بالمس الملاقات بجزء من البشرة وفي الظفر والشعر وجهان والحكم بتحريم المس مذهب اكثر الاصحاب بل قيل انه اجماع لقوله تعالى لا
يمسه الا المطهرون والنهي عنه في اخبار متعددة وقال الشيخ في ط وابن الجنيد بالكراهة وهو متجه لان الاخبار التي استدل بها على المنع لا يخ
من ضعف في سند او قصور في دلالة والاية الشريفة محتملة لمعان متعددة الا ان المنع احوط وانسب بالتعظيم وهل يجب على الولي منع الطفل منه
فيه تردد لان اظهرهما العدم وجزم المص في المعتبر والشهيد في الذكرى بالوجوب ولم نقف على ماخذهما **قوله** او شيء عليه اسم الله سبحانه اي نفس الشيء
الذي عليه الاسم وهو يرجع الى مس الاسم ومما ذكرناه صرح في المعتبر فقال ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان على درهم او دينار او غيرهما
واحتج عليه برواية عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ثم قال والرواية وان كانت ضعيفة السند لكن
مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه وما ذكره ره وان كان حسنا الا ان في صلاحيته لاثبات التحريم نظرا مع ان ابا الربيع روى عن
ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله او اسم رسوله قال لا باس به ربما فعلت ذلك والحق المص باسم الله تعالى اسماء الانبياء
والائمة عليهم السلام قال في المعتبر ولا اعرف المستند ولا باس بالكراهة لمناسبة التعظيم **قوله** والجلوس في المساجد هذا هو المشهور بين الاصحاب
بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا الا من سلار فانه كرهه والمستند التحريم مما قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله تعالى حتى
تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة ليتحقق العبور والقربان وما رواه ابنا بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له
الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا

وما رواه الشيخ في الحسن عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول وفي الصحيح
عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه قال في الجنب ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه
قال في الجنب والحائض يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين ويستفاد من هذه الروايات جواز الاجتياز
للجنب في المساجد عدا المسجد الحرام ومسجد النبي ص وهو مجمع عليه بين الاصحاب وربما ظهر منها جواز التردد لاطلاق الاذن في المرور
ويشهد له ايضا ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي ص والحق الشهيد
بالمساجد في هذا الحكم المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة لاشتمالها على فائدة المسجدية وزيادة الشرف لمن نسبت اليه وتوقف فيه جماعة قوله ووضع
شيء فيها هذا مذهب الاصحاب عدا سلار فانه كره الوضع ويدل على التحريم روايات منها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع
عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وينبغي قصر التحريم على الوضع من داخل المسجد لانه
المتبادر من اللفظ ونص الشارح على تحريم الوضع من خارج المسجد ايضا تمسكا باطلاق اللفظ وهو احوط قوله والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي ص
خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم اما تحريم الجواز في هذين المسجدين فقد تقدم ما يدل عليه من الاخبار المستفيضة واما وجوب التيمم على الجنب
فيهما للخروج فقد اختاره الشيخ واكثر الاصحاب لصحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب
وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق يستفاد من العبارة بقاء الكراهة
مع المضمضة والاستنشاق ايضا وصرح الاكثر ومنهم المصنف في النافع بزوال الكراهة بهما وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه والجنب اذا اراد ان ياكل
او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يده ويتمضمض ويستنشق فان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص قال وروي
ان الاكل على الجنابة يورث الفقر والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار المعتبرة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله ع أياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا
اراد ان ياكل او يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب ومقتضى الرواية الاولى استحباب الوضوء لمريد الاكل والشرب او غسل اليد خاصة
ومقتضى الثانية الامر بغسل اليد والوجه والمضمضة وليس فيهما دلالة على كراهة الاكل والشرب بدون ذلك ولا على توقف زوال الكراهة على المضمضة و
الاستنشاق او خفتها بذلك والاجود العمل بمقتضاهما والاكتفاء بغسل اليد وافضلية المضمضة وغسل الوجه والوضوء كما اختاره المصنف في المعتبر وينبغي
ان يراعى في الاعتداد بذلك عدم تراخي الاكل والشرب عنه كثيرا على وجه لا يبقى بينهما ارتباط في العادة ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي
لا مع الاتصال قوله وقراءة ما زاد على سبع آيات اختلف الاصحاب في جواز قراءة القرآن للجنب عدا العزائم فذهب الاكثر الى الجواز ونقل عليه المرتضى ره
في الانتصار والشيخ في الخلاف والمصنف في المعتبر الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن سلار في الابواب تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم قراءة ما زاد
على سبع آيات ونسبه في المختلف الى الشيخ في كتابي الحديث وكلامه في الكتابين غير صريح في ذلك خصوصا في الاستبصار فانه جمع بين الاخبار ولا تخصيص
الاخبار الدالة على الاذن في قراءة ما شاء بروايتي سماعة وزرعة الدالتين على السبع والسبعين ثم جمع بينهما بحمل الاقتصار على العدد على الندب واما
على الجواز فعلم انه غير جازم بالتحريم بل ولا الكراهة ايضا والمعتمد الجواز مطلقا لنا اصالة الاباحة وعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وما رواه الشيخ في الصحيح
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته أتقرأ
النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا وفي الموثق عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ

ويقرأ القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء واما ما ذكره المصنف من كراهة قراءة ما زاد على السبع وتأكد الكراهة فيما زاد على سبعين
فلم اقف فيه على دليل يعتد به وعزاه في المنتهى الى الشيخ في ط واستدل عليه برواية سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات قال
وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية ثم قال وزرعة وسماعة واقفيان مع ارسال الرواية وروايتهما هذه منافية لعموم الروايات المشهورة الدالة على الاطلاق في
الاذن في قراءة ما شاء عدا السجدة واما الحرمة فما ذهب اليه الشيخ تفصيا من منافاة كلام المصنف فيه قوله ومس المصحف المراد بالمصحف هنا ما عدا كتابة
القرآن من الورق والجلد والحكم بكراهة مسه مذهب الشيخين واتباعهما واستدلوا عليه برواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على
غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وانما حمل النهي على الكراهة لضعف سند الرواية باشتماله على عدة من
المجاهيل والضعفاء فلا يبلغ حجة في اثبات التحريم ونقل عن السيد المرتضى ره المنع من ذلك استنادا الى هذه الرواية وهو بعيد جدا وقال الصدوق ره
في كتابه ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز له ان يمس الورق وليس في كلامه تصريح بالكراهة الا ان المصير اليها اولى وان ضعف سندها
لمناسبة التعظيم قوله والنوم حتى يغتسل او يتوضأ اما كراهة النوم قبل الغسل فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله تعالى يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل واما
انتفاء الكراهة مع الوضوء فيدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال
يكره ذلك حتى يتوضأ قال ابن بابويه ره وفي حديث آخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود قوله والخضاب
به منحنا وغيره وقد اختلف الاصحاب في كراهة الاختضاب للجنب فاثبتها المفيد والمرتضى والشيخ في جملة من كتبه وقال ابن بابويه ره في كتابه لا
باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه احتج القائلون بالكراهة بورود
النهي عنه في عدة اخبار وفي بعضها التعليل بانه يخاف عليه الشيطان وهو صريح في الكراهة وفي الجميع قصور من حيث السند وعلل المفيد ره في المقنعة الكراهة بان الخضاب
يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب وهو غير جيد لان المصنف ره في المعتبر كما ذكره نقل عنه ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول
اجزاء الخضاب في محل اللون فيكون وجود اللون دليلا على وجودها لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك ولا يخفى ما في هذا التوجيه من
التكلف احتج ابن بابويه بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يختضب الرجل وهو جنب وهذه الرواية اجود ما وصل الينا
في هذه المسألة قوله واما الغسل فواجبا فيه النية لم يتعرض المصنف ره لبيان ما يعتبر في النية هنا اكتفاء بما قرره في الوضوء فان الحكم في المقامين
واحد وقد بينا هناك ان الاظهر الاكتفاء بالقربة والاحوط ضم الرفع او الاستباحة وذكر جمع من المتأخرين ان دائم الحدث كالمستحاضة يقتصر على
نية الاستباحة لانه لا يصح منه نية الرفع لاستمرار حدثه ووجهوا الفرق بينهما بان الاستباحة عبارة عن رفع المنع وهو غير ممتنع بخلاف رفع الحدث فان معناه
رفع المانع وهو ممتنع لاستمراره ولهذا وجب عليه تجديد الوضوء لكل صلاة وعندي في هذا الفرق نظر لان الحدث الذي يمكن رفعه لا يعلم له معنى
في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول في العبادة ومتى ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان زوالها قد
يكون الى غاية كما في المتيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقا كما في غيرهما وهذا لا يقتضي تخصيص كل منهما باسم بحيث لا ينصرف الى غيره فلو قيل بجواز نية كل منهما
كما نقل عن شيخنا الشهيد ره في بعض تحقيقاته كان حسنا والحق جماعة المبطون والسلس كالمستحاضة بالنسبة الى الغسل اذ الحق عدم بطلانه بتخلل الحدث
الاصغر كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وعلى القول بالبطلان يحتمل هنا القصد للضرورة وهو خيرة الذكرى والاجتزاء به في الصلاة الواحدة كالوضوء
ويمكن ان يقال بوجوب الوضوء عليه لاستمرار الحدث وعدم الدليل على الحاق الغسل بالوضوء في هذا الحكم فتأمل قوله واستدامة حكمها الى آخر الغسل
قد تقدم البحث في ذلك وان الاظهر انها امر عدمي وهو ان لا ينوي ما ينافي النية الاولى ومتى اخل بها لم يبطل ما فعله اولا ولو توقف صحة الباقي على

كما في الوضوء

استيناف النية ولو اخل بالموالاة ثم عاد الى اتمام الغسل قبل جفاف البدن السابق فلم يحتج الى نية مستانفة وصرح العلامة ره في النهاية بوجوب تجديد
النية مع طول الفصل وجزم في الذكرى بعدم الوجوب الا مع طول الزمان وهو متجه **قوله** ويجب غسل البشرة بما يسمى غسلا المرجع في التسمية الى
العرف لانه المحكم في مثله وقد قطع الاصحاب بانه انما يتحقق مع جريان الماء على البشرة ولو بمعاون وهو حسن ويدل على اعتبار الجريان هنا روايات
منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه
الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ويستفاد من قوله [illegible] وغسل البشرة مع تاكيده بقوله ويجب تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به انه يجب
تخليل الشعور في الغسل خفيفة كانت او كثيفة وهو مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحة حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة
متعمدا فهو في النار وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بل الماء من شعرها اجزاها اما الشعر فلا يجب غسله للاصل وخروجه عن مسمى
الجسد [illegible] انه مجمع عليه ويدل عليه صحيحة الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة **قوله** وتخليل
ما لا يصل اليه الماء الا به الضمير في اليه يعود الى البدن المدلول عليه بالبشرة ولو قال وتخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله كان اظهر ولا ريب في وجوب
التخليل حيث يتوقف ايصال الماء الى البشرة الظاهرة عليه لوجوب استيعاب ما ظهر من البدن بالغسل اجماعا كما نقله في المنتهى ويجب عليه ايصال الماء الى جميع
الظاهر من بدنه دون الباطن بلا خلاف ومن البواطن داخل الفم والانف والاذن والثقب الذي يكون في الاذن للحلقة اذا كان ضيقا لا يرى باطنه على
الظاهر ويجوز شيخنا المعاصر سلمه الله وحكم المحقق الشيخ علي رحمه الله في حاشية الكتاب بوجوب ايصال الماء الى باطنه مطلقا وهو بعيد **قوله** والترتيب يبدء
بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ ره فيه الاجماع ولم يصرح الصدوق بوجوب الترتيب لا بغيره
لكن الظاهر من عبارته عدم الوجوب حيث ذكر كيفية الغسل الواجب والمستحب ولم يذكر الترتيب بينهما وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد ايضا احتج الشيخ
في التهذيب على وجوب الترتيب بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا
ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وحسنة زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء
ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وحسنة حريز عن ابي
عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واعترض المصنف في المعتبر فقال واعلم ان الروايات
دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين ولم تدل على تقديم
اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا
لكن فقهاءنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم انتهى كلامه ره وهو في محله
ويدل على عدم وجوب الترتيب ايضا مضافا الى الاصل واطلاق القران ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة
فقال تبدا بكفيك فتغسلهما ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وفي
الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب
الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ويستفاد من هذه الرواية اطلاق الراس في الغسل على المنابت خاصة وفي
الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل
يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبالجملة فهذه الروايات كالصريحة في عدم وجوب الترتيب
بين الجانبين لورودها في مقام البيان المنافي للاجمال والعمل بها متجه الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب اولى **قوله** ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة

واحدة الارتماس شمول الماء البدن دفعة واحدة والمرجع في الوحدة الى العرف [illegible] يتوقف ايصال الماء على تخليل ما يحتاج تخليله من الشعر ونحوه
ويدل على سقوط الترتيب بالارتماسة الواحدة مضافا الى الاصل والاجماع واطلاق القران صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال ولو ان رجلا جنبا
ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وصحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ذلك من غسله قال الشهيد ره في الذكرى والخبران وان وردا في غسل الجنابة لكن احدا لم يفرق بينه وبين غيره من الاغسال قلت
ويؤيده رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد ونقل الشيخ ره في المبسوط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما قال في الذكرى
وما قاله الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي عقد عليه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب
يترتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وتظهر الفائدة
لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من راس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر
الاغتسال مرتبا فانه يبر بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور ولانه ذكره بصورة اللازم المسند الى الغسل اي يترتب الغسل في نفسه حكما وان لم
يكن فعلا وقال الشيخ في الاستبصار ان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن
ثم جانبه الايسر واورد ان الترتيب الحكمي بهذا المعنى بعيد جدا بل يكاد ان يكون معلوم البطلان اذ ليس في شيء من الادلة العقلية والنقلية دلالة عليه
بوجه [illegible] من الروايات الاجزاء في الغسل بالارتماسة الواحدة الشاملة للبدن وسقوط الترتيب فيه مطلقا واثبات ما عدا ذلك زيادة
لم يعلم من النص وقد اطنب المتاخرون في البحث في هذه المسئلة بما لا طائل تحته والحق الشيخ في المبسوط بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير
فاسقط الترتيب فيه واستدل بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر
حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وهي قاصرة عن افادة ما ادعاه وقال
في المعتبر ان الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل وهو حسن لان الوقوف تحت المطر لا يتحقق معه الارتماس قطعا **قوله** ويستحب الغسل تقديم النية
عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الراس بل الاجود تاخيرها الى عند غسل الراس **قوله** وامرار اليد على الجسد انما استحب ذلك لما فيه من الاستظهار
في وصول الماء الى البدن ولمفهوم قوله ع ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ومن المستحبات ايضا الموالاة
لما فيها من الاسراع الى فعل الطاعة وقد قطع الاصحاب بعدم وجوبها [illegible] وصحيحة ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ان
عليا ع لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة **قوله** والبول امام الغسل ما اختاره المصنف ره من استحباب البول امام الغسل
هو المشهور بين المتاخرين وصرح الشيخ في المبسوط والاستبصار بوجوبه ونقله في الذكرى عن ابن حمزة وابن زهرة والكيدري وابي البراج وابي
الصلاح ثم قال ولا باس بالوجوب عملا بظاهر الخبر [illegible] واخذا بالاحتياط واحتج عليه في الاستبصار
بالاخبار المتضمنة لاعادة الغسل مع الاخلال به اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل وهو خلاف المدعى [illegible] صحيحة احمد بن محمد
قال سالت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ويمكن حملها على الاستحباب
لعدم صراحة الجملة الخبرية في الوجوب وخلو اكثر الاخبار الواردة في بيان الغسل من ذلك وكيف كان فالاولى ان لا يترك بحال [illegible]
[illegible]
اما [illegible] والاظهر اختصاصه بالرجل كما هو مورد الخبر ولتغاير مخرجي البول والمني من المراة وسوى الشيخ في النهاية بين الرجل
والمراة في الاستبراء بالبول او الاجتهاد وقال في الذكرى ولعل [illegible] خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج الاخر ان كان

وهو احوط قوله والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا استحباب الاستبراء للرجل
المنزل بالاجتهاد مذهب السيد المرتضى ره وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال الشيخ في المبسوط والجمل بوجوبه وليس في النصوص ما يقتضي
الاستبراء بعد الانزال وانما الموجود فيها الامر بالاستبراء بعد البول وربما لاح منها ان الغرض من الاستبراء عدم انتقاض الوضوء بالبلل الموجود بعده
لا انه واجب في نفسه ولا ريب ان الوجوب احوط واختلف الاصحاب في كيفيته فقال الشيخ في المبسوط باعتبار المسحات التسع التي ذكرها المصنف ره وقال
في الجمل يمسح باصبعه من عند المخرج الى اصل القضيب ثلاث مرات وينتره ثلاث مرات وهو اختيار المصنف في النافع وقال المرتضى يستحب عند البول نتر الذكر من
اصله الى طرفه ثلاث مرات وما ذكره الشيخ ره في المبسوط ابلغ في الاستظهار الا ان الاظهر الاكتفاء بما ذكره المرتضى ره من نتره من اصله الى طرفه ثلاث مرات
لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وما رواه الكليني ره
عن الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبائل وهذه الرواية بعينها اوردها الشيخ في التهذيب والاستبصار وفيها قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلاث عصرات وعلى
هذا فيمكن الجمع بين الخبرين بالتخيير بين الامرين لورودهما في مقام البيان المنافي للاجمال وكيف كان فالعمل بما هو المشهور اولى لما فيه من المبالغة
والاستظهار في ازالة النجاسة وفي استحباب الاستبراء للمراة قولان اظهرهما العدم ومتى تجده من البلل المشتبه فلا يترتب عليه وضوء ولا غسل لان اليقين
لا يرتفع بالشك ولاختصاص الروايات المتضمنة لاعادة الغسل والوضوء بذلك بالرجل كما ستقف عليه انشاء الله تعالى قوله وغسل اليدين ثلاثا قبل
ادخالهما الاناء المستند في ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل
ان يدخلها الاناء فقال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وظاهر الرواية اختصاص الحكم بما اذا كان الغسل في القليل ومن
العلامة في بعض كتبه بالاستحباب مطلقا وان كان المغتسل مرتمسا او تحت المطر او يغتسل من اناء يصب عليه من غير ادخال اليد وهو غير واضح والمشهور
استحباب كون الغسل من الزندين والاولى غسلهما من المرفقين كما تضمنته صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قوله والمضمضة والاستنشاق
استحباب المضمضة والاستنشاق امام الغسل ثابت باجماعنا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة قال سالت اباعبد الله ع عن غسل الجنابة
فقال تغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك وتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الحديث قوله و
الغسل بصاع اجمع علماؤنا واكثر علماء العامة على انه يستحب في الغسل كونه بصاع من الماء والمستند فيه من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ ره اراد به ارطال
المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وروى ايضا في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا توضا رسول الله ص
بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء واحد قال له زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها
وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ص ثلثة امداد والذي
اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع قوله ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد
له من صاع محمول على الاستحباب لما صح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد
اجزاه ويستفاد من صحيحة الفضلاء وغيرها ان ماء الاستنجاء محسوب من الصاع قوله مسائل ثلث الاولى اذا راى المغتسل بللا بعد
الغسل فان كان بال او استبرا لم يعد والا كان عليه الاعادة اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان علم منيا او بولا فحكمه ظاهر اجماعا
وان انتفى العلم بذلك فقد قطع الاصحاب بان المغتسل ان كان قد بال واستبرا لم يلتفت وان انتفى الامران وجب عليه اعادة الغسل

الغسل وان انتفى احدهما فان كان هو البول اعاد الغسل ايضا مطلقا وقيل ان الاعادة انما تجب اذا امكنه البول وان كان هو الاستبراء وجب
الوضوء خاصة فالصور خمس الاولى بال واستبرا ولا اعادة عليه اجماعا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه الثانية عكسه والاظهر فيه وجوب
اعادة الغسل وهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل ابن ادريس فيه الاجماع ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل وصحيحة محمد قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله
بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد قال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل
ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ونقل
عن الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء فانه قال بعد ان اورد الخبر المتضمن لاعادة الغسل وقد روي في حديث اخر
ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل قال مصنف هذا الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وهو جيد لو صح السند
الثالثة انتفى الاول مع امكانه والحكم كما في الثانية تمسكا باطلاق روايتي سليمان بن خالد ومحمد بن مسلم وما في معناهما ويلوح من كلام المصنف هنا
وفي النافع عدم وجوب الاعادة في هذه الصورة وهو بعيد الرابعة انتفى مع عدم امكانه وفيه قولان اظهرهما انه كالذي قبله عملا بالاطلاق وقال الشيخ
في الاستبصار لا يجب عليه الاعادة لرواية زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد
الغسل وهي مع ضعف سندها بالمفضل بن صالح [illegible] اعتبار هذا القيد ثم حمل حملها على الناسي للبول واستدل بما رواه عن جميل بن دراج
قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من
الحبائل وهذه الرواية لا تعطي اعتبار قيد النسيان ايضا لان ذلك وقع في كلام السائل وربما كان في قوله ع قد تعصرت ونزلت من الحبائل دلالة
على عدم الفرق بين حالتي العمد والنسيان لكنها ضعيفة السند باشتماله على ابن السندي وهو مجهول فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة
على وجوب الاعادة بمجرد البلل مطلقا الخامسة بال ولم يستبرئ والاظهر اعادة الوضوء خاصة للصحيحة المتقدمة ومفهوم قوله ع في حسنة حفص بن
البختري في الرجل يبول ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال سالت اباعبد الله ع
عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضا لان هذه الرواية مطلقة والرواية السابقة مفصلة والمفصل يحكم على المطلق
تنبيه هذا الحكم اعني انتقاض الغسل بالبلل المرئي بعد الغسل حدث جديد فالعبادة الواقعة قبله صحيحة لا ستجماعها الشرائط ونقل عن بعض القول باعادة الصلوة الواقعة
بعد الغسل ولعل مستنده صحيحة محمد المتقدمة وهي غير صريحة لامكان حملها على من صلى بعد ان وجد البلل قوله الثانية اذا اغتسل بعض غسله ثم
احدث قيل يعيد من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتم ويتوضا للصلوة وهو الاشبه هذا قول السيد المرتضى رضي الله عنه وهو اقوى الاقوال
دليلا اما وجوب الاتمام فلان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا لبعضه قطعا فيسقط وجوب الاعادة واما وجوب الوضوء فلان الحدث
الصغير لابد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء والاول منتف لتقدم بعضه فيتعين الثاني والقول باتمام الغسل خاصة قول ابن [illegible]
وابن البراج واختاره المحقق الشيخ علي ره واحتج عليه بان الحدث الاصغر غير موجب للغسل فلا يجب الاعادة والوضوء منفي مع غسل الجنابة [illegible]
والاجماع وضعفه ان الاجماع [illegible] في موضع النزاع والاخبار لا عموم لها على وجه يتناول هذه الصورة قال المصنف في المعتبر ولا يلزم من ارتفاع بعض الغسل [illegible]
الدرهم من الجنابة الاصغر لم نقل انه يكفي من وضوئه غسل موضع الدرهم [illegible] والقول بالاعادة للشيخ ره في النهاية والمبسوط وابن بابويه وجماعة
ولا وجه له من حيث الاعتبار وربما استدل عليه بان الحدث الاصغر ناقض للطهارة باسرها فلابعاضها اولى وان الحدث المتخلل قد ابطل تاثير
ذلك البعض في الرفع والباقي من الغسل غير صالح للتاثير منفردا [illegible] ناقضا ومبطلا وانما المتحقق وجوب الوضوء خاصة ولعل مستندهم

في ذلك ما رواه الصدوق ره في كتاب عرض المجالس عن الصادق ع قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ولو صحت هذه الرواية لكان لنا شاهدا على ما اخرجها في المعتبر الا اني لم اقف عليها مسندة والوجه المصير الى الاول الى ان يتضح السند وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور الاول الظاهر عدم الفرق في غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب او ارتماس ونحوه ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل وقال في ... لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس ... بل ... في الاثناء ... فينبغي ان يطرد فيه الخلاف ثم قال وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي ... الاستبصار لما اورد الاخبار المتضمنة لوجوب الترتيب في الغسل واورد اجزاء الارتماس فقال ولا ينافي ذلك ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا ... بينا فيما سبق ضعف الترتيب الحكمي بحاله لانتفاء الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه الثاني لو تخلل الحدث غير غسل الجنابة من الاغسال الواجبة والمندوبة فان قلنا باجزائها عن الوضوء اطرد الخلاف والا تعين اتمامه والوضوء الثالث استقرب بعض المتاخرين ... بوجوب الاتمام والوضوء او الاكتفاء باستيناف الغسل لو نوى قطعه ... فيصير الحدث مقتضيا لاعادة الغسل وفيه نظر فان نية القطع انما يقتضي بطلان ما يقع بعدها من الافعال لا ما سبق كما صرح به المصنف ره وغيره

قوله الثالثة لا يجوز ان يغسل غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه الكلام في هاتين المسئلتين كما في الوضوء وقد تقدم الكلام فيهما مفصلا

قوله اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد اشتهر في كلام الاصحاب ان الحيض لغة هو السيل من قولهم حاض الوادي اذا سال بقوة وفي القاموس حاضت المرأة تحيض حيضا سال دمها ولا يستبعد كونه حقيقة في هذا المعنى المتبادر احتمال عدم النقل وعرفه المصنف ره اصطلاحا بانه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد فالدم بمنزلة الجنس وتعلقه بانقضاء العدة يخرج ما عدا النفاس من الدم فان له تعلقا بانقضاء العدة في الحامل من زنا وخرج النفاس بالقيد الاخير وليس في هذا التعريف كثير فائدة وكان يغني عنه ذكر الاوصاف لانه بها يتميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه كما ذكره المصنف ره في المعتبر

قوله وهو في الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة قيد بالاغلب لان دم الحيض قد يكون بخلاف ذلك لان الحمرة والصفرة في ايام الحيض حيض على ما سيجيء بيانه والعبيط بالمهملتين الطري والمراد بالحرقة هنا اللذع الحاصل للمخرج بسبب الدفع والحرارة والمستند في هذه الاوصاف الاخبار الكثيرة كحسنة حفص البختري قال دخلت على ابي عبد الله ع امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان دم الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وصحيحة اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع في حديث قال قالت ... دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ويستفاد من هذه الروايات ان هذه الاوصاف خاصة مركبة للحيض فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا بدليل من خارج واثبات هذا الاصل ينفع في مسائل متعددة من هذا الباب

قوله وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكارة بفتح الباء وقد ذكر الشيخ ره وغيره من الاصحاب انه متى اشتبه دم الحيض بدم العذرة حكم للعذرة بالتطوق وللحيض بغمس القطنة واستدلوا عليه بصحيحة زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل افتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض وصحيحة خلف بن حماد عن الكاظم ع وهي طويلة قال فيها تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض وظاهر المصنف ره هنا التوقف في الحكم بكونه حيضا مع الاستنقاع حيث اقتصر على الحكم بالعذرة مع التطوق وبذلك صرح في المعتبر فقال لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة وان خرجت مستنقعة فهو محتمل فاذن يقضى انه من العذرة مع التطوق قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن وفي هذا الكلام نظر من وجهين احدهما ان المسئلة في كلامه ره في المعتبر مفروضة فيما اذا جاء الدم بصفة دم الحيض ومعه لا وجه للتوقف في كونه مع الاستنقاع حيضا لاعتبار سند الخبرين وصراحتهما في الدلالة على الحكمين ومطابقتهما للروايات الدالة على اعتبار الاوصاف وثانيهما انه ره صرح بعد ذلك بان ما تراه المرأة من الثلاثة الى العشرة يحكم بكونه حيضا وانه لا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او عذرة ونقل عليه الاجماع وهو مناف لما ذكره هنا من التوقف في هذه المسئلة اذ المفروض فيها انتفاء العلم بكون الدم للعذرة بل انتفاء الظن بذلك باعتبار استنقاعه كما هو واضح وذكر الشارح قدس سره في الشرح ان طريق معرفة التطوق وعدمه ان تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا وقال في روض الجنان مستند هذا الحكم روايات عن اهل البيت ع لكن في بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها ادخال الاصبع مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف الا ان الكرسف اظهر في الدلالة وما ذكره لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والذي وقفت عليه في هذه المسئلة روايتان زياد بن سوقة وخلف بن حماد المتقدمتان وهما خاليتان من قيد الاستلقاء وادخال الاصبع والاظهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية من وضع القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها برفق وفي الرواية انه ع التفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قلت هذا الكلام وارد على سبيل المبالغة والمراد انه ع رضي لهم الاختيار والوصول لهم الى الضلال

قوله وكلما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض المراد ببلوغ التسع اكمالها كما صرح به الاصحاب وقطع به الاصحاب والحكم بانتفاء الحيض عما تراه الصبية قبل اكمال التسع مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى وتدل عليه روايات منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين وفي رواية اخرى له عنه ع قال اذا كمل لها تسع سنين امكن حيضها وهنا سؤال مشهور وهو ان المصنف وغيره ذكروا ان الحيض للمرأة دليل على بلوغها فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بان ما تراه قبل التسع فليس بحيض وما الدم الذي يعلم به البلوغ واجيب عنه بحمل ما هنا على من علم سنها فانه لا يحكم بكون الدم السابق على اكمال التسع حيضا وحمل ما سبق على من جهل سنها مع خروج الدم الجامع لاوصاف الحيض فانه يحكم بكونه حيضا ويعلم به البلوغ كما ذكره الاصحاب كما ذكره الاصحاب ونقلوا فيه الاجماع

قوله وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن اي وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن انه ليس بحيض لان مجرى الحيض هو الايسر والقائل بذلك هو الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه والشيخ في النهاية وابن ادريس وعكس ابو علي بن الجنيد ره فقال دم الحيض اسود عبيط تعلوه حمرة تخرج من الجانب الايمن وتحس المرأة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الايسر واختلف كلام الشهيد ره في هذه المسئلة فافتى في البيان بالاول وفي الذكرى والدروس بالثاني ومنشاء هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية فروى شيخنا الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سايل لا تدري من دم الحيض ام من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة ونقل الشيخ ره في التهذيب الرواية بعينها وساق الحديث الى ان قال

فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة انتهى ويمكن ترجيح رواية التهذيب بان الشيخ اعرف بوجوه الحديث
واضبط خصوصا مع فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط وفيهما ما فعل بين جعفر بن يعقوب على احوال الشيخ ووجوه فتواه لم يمكن ترجيحها بافتاء
الصدوق ره في كتابه بمضمونها مع ان ما ذكره فيه نقل من سوق الاخبار ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدمه وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد
مثله وبان الشهيد ره ذكر في الذكرى انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي وذكر كلام ابن طاوس ان نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له
وكيف كان فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المصنف في المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين والاولى
الرجوع الى حكم الاصل واعتبار الاوصاف وهو ان الروايتين مع تسليم العمل بها انما تدل على الرجوع الى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة وظاهر كلام المصنف
هنا وصريحه في غيره يقتضي اعتبار الجانب مطلقا وهو غير جيد فان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا قوله واقل الحيض ثلاثة ايام
واكثره عشرة وكذا اقل الطهر هذه الاحكام عندنا اجماعية والنصوص بها مستفيضة فروى يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض
ثلاثة واقصاه عشرة وروى صفوان بن يحيى في الصحيح ايضا قال سألت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة وروى محمد بن
مسلم في الحسن عن ابي جعفر ع قال اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة قوله وهل يشترط التوالي ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول
اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلاثة فقال الشيخ ره في الجمل اقله ثلاثة ايام متواليات وهو اختيار المرتضى وابن بابويه وقال في النهاية ان
رأت يوما او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلاثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض والمعتمد الاول لنا ان الصلاة ثابتة في الذمة
بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا يقين بدون التوالي ولنا ايضا ان المتبادر من قولهم ادنى الحيض ثلاثة واقله ثلاثة كونها متوالية
احتج الشيخ ره بما رواه عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر
بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعدما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت
في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة
فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة الحديث وما رواه
في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة بالارسال والثانية غير دالة على المطلوب صريحا اذ مقتضاها ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى لا نزاع فيه
ولكن لا بد من تحقق الحيض اولا قال في المعتبر ولان ذكر نحو ذلك ونحن لا نسمي حيضا الا ما كان ثلاثة فصاعدا فمن رأت ثلاثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة
ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى لا انه حيض مستأنف لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة وهو حسن واعلم ان جدي قدس سره قال في روض
الجنان وعلى هذا القول يعني عدم اعتبار التوالي لو رأت الاول والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لا غيرها فاذا رأت الدم يوما وانقطع فان كان بغمس
القطنة وجب الغسل لانه ان كان حيضا فقد وجب الغسل للحكم بان ايام النقاء طهر وان لم يكن حيضا فهو استحاضة والغامس منها يوجب الغسل
وان لم يغمسها وجب الوضوء خاصة لاحتمال كونه استحاضة فان رأته مرة ثانية يوما مثلا وانقطع فكذلك ثم اذا رأته الثالثة في العشرة تبين ان الاول
حيض وتبين بطلان ما فعلت بالوضوء اذ قد ثبت ان الدم حيض يوجب انقطاعه الغسل فلا يجزي عنه الوضوء ولو اغتسلت للاولى احتياطا ففي
اجزائه نظر هذا كلامه ره ومقتضاه ان ايام النقاء المتخللة بين ايام رؤية الدم تكون طهرا وهو مشكل لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام اجماعا
وقد صرح المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها لو رأت ثلاثة ثم رأت العاشر كانت الايام الاربعة وما بينهما من ايام
النقاء حيضا والحكم في المسألتين واحد واختلف الاصحاب في معنى المراد من التوالي فقال الاكثر الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلاثة

وقتا ما عملا بالعموم وقيل يشترط استمراره في مجموع الايام الثلاثة ورجح بعض المتأخرين اعتبار حصوله في اول الاول وآخر الآخر وفي اي جزء كان
من الوسط وهو بعيد قوله وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين
سنة المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها كما هو المعتبر في نظائره ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لان لها مدخلا في ذلك بسبب تقارب الارحام
ومن ثم اعتبرت الخالات وبنات الخال في المبتدأة كما سيأتي واما النبطية فذكرها المفيد ره ومن تبعه معترفين بعدم النص عليها ظاهرا واختلفوا في تفسيرها
والاجود عدم الفرق بينها وبين غيرها وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على ان ما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وانما الخلاف فيما يتحقق به اليأس وقد اختلف
كلام المصنف ره في هذا اعتبار بلوغ الستين مطلقا واختار في باب الطلاق من هذا الكتاب اعتبار الخمسين كذلك وجعل في النافع اشهر الروايتين ورجح في
المعتبر الفرق بين القرشية وغيرها واعتبار الستين فيها خاصة والاكتفاء في غيرها بالخمسين واحتج عليه بمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهي مع ضعف سندها بالارسال لا تدل على المدعى صريحا والاجود اعتبار الخمسين مطلقا
لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة قال في المعتبر ولما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وقد روى الستين رواية اخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج لكن في طريقها ضعف
فالعمل بالاولى متعين ثم ان قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها فكل امرأة علم انتسابها الى قريش وهو النضر بن كنانة او انتفاؤه عنه فحكمها واضح ومن
اشتبه نسبها كما هو الاغلب في هذا الزمان من عدم العلم بنسب غير الهاشمي فالاصل يقتضي عدم كونها قرشية ويعضده استصحاب التكليف بالعبادة
الى ان يتحقق المسقط قوله وما تراه من الثلاثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك وقال
في المعتبر انه اجماع وهو مشكل جدا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا على مجرد الامكان والاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة دم الحيض
او في ايام العادة [illegible] لما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الصفرة في
ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وقال الشارح قدس سره المراد بالامكان هنا معناه العام وهو سلب
الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه كرؤية ما زاد على الثلاثة في زمن العادة وما امكن كونه
بعض دم الحيض وانقطع عليها وما احتمله كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ومضي اقل الطهر متقدما على العادة فانه يحكم بكونه حيضا لامكانه ويتحقق عدم
الامكان بنقص السن عن تسع وزيادته عن الخمسين او الستين وسبق حيض محكوم به لم يتخلل بينهما اقل الطهر ونحو ذلك وكونها حاملا على مذهب المصنف وغيره
ذلك هذا كلامه ره والحق تقييده بما ذكرناه قوله وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة
واكثر العامة على ان العادة في الحيض انما تثبت بالمرتين وقال بعض العامة انها تثبت بالمرة الواحدة وهو غلط لان العادة مأخوذة من العود وهو لا يتحقق
بالمرة الواحدة قطعا ويدل على ثبوتها بالمرتين مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال فان انقطع الدم لوقته
من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلاث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال
فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ثم العادة اما ان تكون عددية ووقتية او عددية خاصة او وقتية كذلك فالاقسام ثلاثة الاول ان
يتفق وقتا وعددا كما لو رأت اول الشهر سبعة وانقطع الى ان دخل الثاني ثم رأت سبعة وهذه انفع العادات فانها تتحيض برؤية الدم وترجع اليها
عند التجاوز الثاني ان يتفق عددا لا غير كما لو رأت السبعة الاولى من الشهر ثم رأت سبعة اخرى من الشهر بعد مضي اقل الطهر فتستقر عددا لكن يكون
الوقت كالمضطربة فاذا رأت الدم الثالث بعد مضي اقل الطهر وتجاوز العشرة رجعت الى السبعة وهذان القسمان لا خلاف في تحقق العادة بهما الثالث
ان يتفق في الوقت خاصة كما لو رأت سبعة من اول الشهر ثم ثمانية من اول الآخر وهذه تتحيض برؤيته بعد ذلك في وقتها لكن هل يحكم لها بكونها ذات

العدد او لكونه مصطلحاً في العدد قيل الاول لتكرر الاقراء وقيل بالثاني لعدم صدق الاستواء والاستقامة وهو حسن **قوله مسايل خمس الاولى ذات العادة**
تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعاً قال الشارح قدس سره هذا انما يتم في القسم الاول من اقسام العادة بالنسبة الى ما يحصل في تعريف المصنف ره
وفي القسم الثالث بشرط ان تراه فيها فانه في ايام العادة كما لا يخفى واما القسم المتوسط وما تراه متقدما عنها فهو كرؤية المبتدأة والمضطربة هذا كلامه قدس سره
وهو يقتضي ثبوت الاحتياط لذات العادة في اغلب الاحوال بناء على وجوبه في المبتدأة لندرة الاتفاق في الوقت وجميع ما فيه مما خرج عن الفاظ الاخبار
المستفيضة كما سنقف عليه وقال الشيخ ره في المبسوط اذا استقرت العادة ثم تقدمها او تأخر عنها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد
على العشرة فلا وليوح من كلام المصنف ره في كتبه المنتهى عدم وجوب الاحتياط لذات العادة مطلقا والاظهر ان ما تجده المعتادة في ايام العادة يحكم بكونه حيضا
مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت
وصلت وكذا المتقدم والمتأخر مع كونه بصفة الحيض لعموم قوله ع في حسنة حفص بن البختري فاذا كان الدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة وتشهد
لما في صحيحة العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر وموثقة سماعة قال سالته
عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الصفرة فقال
ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض **قوله** وفي المبتدأة تردد والاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام موضع الخلاف ما اذا كان الدم المرئي
بصفة دم الحيض كما صرح به العلامة في التحرير وغيره والاصح انها تتحيض برؤيته لعموم قوله ع اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وتشهد
لما في صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة وموثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال المرأة اذا رأت
الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام يفطع من بيوما وقال السيد المرتضى ره في المصباح والجارية التي يبتدئ بها الحيض
لا تترك الصلوة حتى يستمر لها ثلثة ايام وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار والمصنف في كتبه المنتهى واحتج عليه في المختلف بان مقتضى الدليل لزوم
العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل استمراره ثلثة ويرد عليه منع اشتراط تيقن المسقط بل يكفي ظهوره وهو حاصل بما ذكرناه من الادلة ثم قال ولو قلنا
لو لزم ما ذكره من قبل الثلثة لزم بعدها الجواز ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون حيضها لا الثلثة قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا حتى يستكمل
ثلثا والاصل عدم التتمة حتى يتحقق اما اذا استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الامر التجاوز فالاصل عدمه ما لم يتحقق وما ذكره ره
جيد الا ان اصالة العدم لا تكفي في حصول اليقين الذي ذكره سابقا فتأمل **قوله الثانية** لو رأت الدم ثلثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان
الكل حيضا المراد انها لو رأت الدم ثلثة ثم انقطع وعاد قبل تمام العاشر وجب الحكم بكون الدمين مع النقاء حيضا اما الدمان فظ واما النقاء المحفوف بهما
فلنقصانه من العشرة فلا يمكن ان يكون طهرا وقد صرح بذلك في المعتبر فقال ولو رأت ثلثة ثم انقطع ثم رأت يوم العاشر او عاوده كان الدمان وما بينهما
النقاء حيضا كالدم الجاري واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر ع انه قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة
الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة **قوله** ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون
حيضا مستأنفا انما كان ذلك لمضي اقل الطهر بينهما فان ثبت التمييز المعتاد في كلا منهما يحكمت به والا وجب ملاحظة الصفات على ما تقدم من
التفصيل **قوله الثالثة** اذا انقطع الدم لدون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى
تنقي او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان
ما اتت به مجزيا **البحث** في هذه المسألة يقع في مواضع **الاول** ان الحائض متى انقطع دمها ظاهرا لدون العشرة وجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم
من الدم بادخال القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها لتعلم النقاء او عدمه وليحصل باي كيفية اتفقت لاطلاق قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم اذا ارادت الحائض

الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج بها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على حائط او
شبهه وتستدخل القطنة بيدها اليمنى لرواية شرحبيل عن ابي عبد الله ع قال كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل
الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثمة مثل رأس الذباب خرج على الكرسف **الثاني** انه متى حصل النقاء وجب عليها الغسل وهو اجماعي منصوص ولو
اعتادت النقاء في اثناء العادة ثم رؤية الدم بعدها فالظاهر عدم وجوب الغسل بمجرد الانقطاع والعادة واستلزام الحرج والعسر بتكرر الغسل مع تكرر
النقاء وتحمل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود **الثالث** ان المبتدأة يجب عليها الصبر مع استمرار الدم الى النقاء او مضي عشرة ايام وهو اجماع واوجب
عليها الشهيد في الذكرى مع رجوعها الى العادة نسائها الاستظهار بيوم لقوله ع في رواية محمد بن مسلم وزرارة يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها
فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي السند ضعف **الرابع** اجمع علماؤنا على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم اذا كانت
عادتها دون العشرة قال في المعتبر والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة بعد العادة يوما او اكثر ثم العمل
بعدها وقد وقع الخلاف هنا في موضعين احدهما ان هذا الاستظهار هل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب فظاهر كلام الشيخ في النهاية والجمل والمرتضى
في المصباح الوجوب وحمله في الاستحباب واليه ذهب عامة المتأخرين احتج الاولون بورود الامر به في عدة اخبار وهو حقيقة في الوجوب فمن ذلك
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين
ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن الحائض كم
تستظهر قال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وفي الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا ع قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة
ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة واجاب المصنف ومن تأخر عنه عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله ع
في صحيحة معوية بن عمار المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت دما يثقب الكرسف
تحيض ايام اقرائها اغتسلت للظهر والعصر وفي رواية ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت ويمكن الجمع بينها ايضا بحمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان
الدم بصفة دم الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على ما اذا لم يكن كذلك واحتمل المصنف في المعتبر وكيف كان فالاستظهار اولى ثم ان قلنا بالاستحباب في اختيار
فعل العبادة فيه ومنعها بالوجوب نظر من حيث جواز تركها لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك اللهم الا ان يلتزم وجوب العبادة بمجرد الاغتسال في
ما فيه تأتيها في تحديد مدة الاستظهار فقال الشيخ في النهاية تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو قول ابن بابويه والمفيد وقال في الجمل ان خرج
ملوثا بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وقال المرتضى ره في المصباح تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة
والمعتمد جواز استظهارها بيوم او يومين او ثلثة لصحيحة البزنطي ومحمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا ع ويدل على التخيير ويشهد لما ذكره المرتضى رواية
عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ورواية يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله ع في الحائض اذا تجاوز دمها الوقت قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل في
وقت كل صلوة وقال الشيخ ره يعني الى العشرة ايام المعتبرة ايام دم وعرف الصفات تقوم بعضها مقام بعض وهو حسن لكن في طريق الرواية الاولى
ضعف وارسال وفي يونس بن يعقوب كلام فيشكل الخروج بهما عن مقتضى الادلة الدالة على لزوم العبادة ولا ريب ان الاقتصار على الثلثة
احوط **الخامس** ذكر المصنف ره وغيره ان الدم متى انقطع على العاشر تبين كونه اجمع حيضا فيجب عليها قضاء صوم العشرة وان كانت قد صامت بعد انقضاء
العادة لتبين فساده دون الصلوة وان تجاوز العشرة تبين ان ما زاد عن العادة طهر فلا يجب عليها قضاء ما اخلت به من العبادة في ذلك
الزمان ويجزيها ما اتت به من الصلوة والصيام لتبين كونها طاهرا وعندي في هذه الاحكام توقف لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص

والمستفاد من الأخبار أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضة وأنه لا يجب قضاء ما فاتها في أيام الاستظهار مطلقا والله أعلم قوله الرابع إذا طهرت جاز
لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية هذا اختيار المعظم ... من جواز وطي الحائض إذا طهرت قبل الغسل على كراهية هو المشهور بين الأصحاب ونقل عن الصدوق
القول بتحريمه قبل الغسل وكلامه في من لا يحضره الفقيه لا يعطي ذلك فإنه قال ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لأن الله تعالى نهى عن ذلك فقال فلا تقربوهن
حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فإن كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة وأراد زوجها أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها
هذا كلامه وهو صريح في جواز الوطي قبل الغسل إذا كان الزوج شبقا وغسلت فرجها فلا يتم إسناد التحريم إليه مطلقا والمعتمد الكراهة لنا أصالة الإباحة
وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف كما قرأ به السبعة أي يخرجن من الحيض يقال طهرت المرأة إذا انقطع حيضها جعل سبحانه وتعالى غاية التحريم انقطاع
الدم فثبت الحل بعده عملا بمفهوم الغاية لأن الحق أنه حجة كما صرح الأصوليون بأنه أقوى من مفهوم الشرط ولا ينافي ذلك قراءة التشديد أما أولا فلأنا
نقول بموجبها فإن تفعل قد جاء في كلامهم بمعنى فعل كقولهم تبين وتبسم وتطعم بمعنى بان وبسم وطعم ومن هذا الباب المتكبر في أسماء الله تعالى بمعنى الكبير وإذا ثبت إطلاق هذه
البنية على هذا المعنى كان الحمل عليه أولى صونا للقراءتين من التنافي وأما ثانيا فلإمكان حمل النهي في هذه القراءة على الكراهة توفيقا بين القراءتين
ويكون النهي عن المباشرة بعد انقطاع الدم لسبق العلم بتحريمها في حال الحيض من صدر الآية وهو قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وإلى هذا أشار في المعتبر
حيث قال ولو قيل قد قرئ بالتضعيف في يطهرن قلنا يجب أن يحمل على الاستحباب توفيقا بين القراءتين ودفعا للتنافي بينهما ولا تعارض بمفهوم قوله تعالى
فإذا تطهرن فأتوهن حيث شرط في إباحة الوطي التطهر الذي هو الغسل لأنا نقول مفهومه انتفاء رجحان الوطي مع عدم التطهر وهو أعم من التحريم فيحمل
الإباحة سلمنا أن الأمر هنا للإباحة لكنا نمنع إرادة الغسل من التطهر لأنه يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية وهو ممنوع بل يتعين حمله على الطهر لوروده بمعناه
لغة كما تقدم أو على المعنى اللغوي المتحقق بغسل الفرج خاصة سلمنا أن المراد بالتطهر الغسل لكن نقول مفهومه معارض بمفهوم الغاية فإن لم يترجح أحدهما تساقطا
ويبقى حكم الأصل سالما عن المعارض ويدل على الجواز أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر
أيامها فقال إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل وفي الموثق عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل أحب إلي احتج القائلون بالتحريم بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
بالتشديد وبما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل قال لا
حتى تغتسل وعن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها قال
لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل
أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الآية ما تقدم وعن الروايات أولا بالطعن في السند وثانيا بالحمل على الكراهة
جمعا بين الأدلة ومن هنا يعلم أن ما ذكره جدي قدس سره في روض الجنان من تقوية ما ذهب إليه الصدوق رحمه الله لدلالة ظاهر الآية عليه وورود الأخبار
الصحيحة به وإن عارضها ما لا يساويها محل نظر قوله الخامس إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار الصلاة والطهارة وجب عليها القضاء
هذا مذهب الأصحاب واحتجوا عليه بموثقة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت الصلاة
حتى حاضت قال تقضي إذا طهرت ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد أن تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء
تلك الصلاة قال نعم وفي سند الروايتين ضعف إلا أنهما مؤيدتان بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت وروى أبو الورد قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب
وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ومضمون هذه الرواية أفتى الصدوق رحمه الله في من لا يحضره

الفقيه وهي ضعيفة بجهالة الراوي والمعتمد ما عليه الأصحاب قوله ولو كان قبل ذلك لم يجب هذا قول معظم الأصحاب تمسكا بمقتضى الأصل السالم
عن المعارض واستدل عليه في المنتهى بأن وجوب الأداء ساقط لاستحالة تكليف ما لا يطاق ووجوب القضاء تابع لوجوب الأداء وهو
استدلال ضعيف أما أولا فلانتقاضه بوجوب قضاء الصلاة على الساهي والنائم وقضاء الصوم على الحائض مع سقوط الأداء بالنسبة إلى الجميع
وأما ثانيا فلأن الحق أن القضاء إنما يجب بأمر جديد فمتى وجد ثبت الوجوب ومتى انتفى انتفى ولا ارتباط له بوجوب الأداء كما حقق في محله
ونقل عن ظاهر المرتضى وابن بابويه الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو أول الوقت من الحيض بمقدار أكثر الصلاة ولم نقف على مأخذه قوله وإن طهرت قبل
آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجب عليها الأداء ومع الإخلال القضاء هذا الحكم ثابت بإجماعنا بل قال في المنتهى إنه لا خلاف فيه بين أهل
العلم ويدل عليه عموم قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الوقت وروى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن
الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى قال لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها ويمكن حملها على ما إذا لم تدرك من آخر الوقت إلا مقدار أربع ركعات فإنها
تختص بالعصر كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى قوله وأما ما يتعلق به فأشياء الأول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة
القرآن أما تحريم الصلاة والطواف عليها فموضع وفاق بين العلماء وأما تحريم المس فمذهب الأكثر بل قيل إنه إجماع وقال ابن الجنيد إنه مكروه ولعله يريد
بالكراهة التحريم والكلام فيه كما في الجنب قوله ويكره حمل المصحف ولمس هامشه لورود النهي عنهما في رواية إبراهيم بن عبد الحميد ويلوح من كلام المرتضى
رحمه الله التحريم وهو ضعيف قوله ولو تطهرت لم يرتفع حدثها هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب حكاه في المعتبر واستدل عليه بأن الطهارة ضد الحيض
فلا تتحقق مع وجوده ويؤيده قوله عليه السلام في حسنة ابن مسلم وقد سأله عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله عز وجل وأما الطهر فلا ولكن تتوضأ في وقت كل
صلاة الحديث وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل أتغتسل أم لا
تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل قال بعض المحققين وفي هذا الخبر دلالة على عدم وجوب
غسل الجنابة لغيره وإلا لم يكن لتأخير الغسل معنى وفيه نظر فإن طرو المانع من فعل الواجب الموسع في وقت معين لا يخرجه عن كونه واجبا ويلوح من
كلام الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث جواز الاغتسال والحال هذه لموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل
قال إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة قوله الثاني لا يصح منها الصوم هذا
مما لا خلاف فيه بين العلماء والنصوص به من الطريقين مستفيضة وفي توقف صومها على الغسل قولان أشهرهما ذلك لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن طهرت بليل ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم وفي الطريق علي بن الحسن وعلي بن أسباط وهما
فطحيان ومن ثم تردد في ذلك المصنف رحمه الله في المعتبر وجزم العلامة في النهاية بعدم الوجوب ولا يخلو من قوة قال الشارح قدس سره وإنما غير أسلوب
العبارة وحكم في الصلاة بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة للتنبيه على اختلاف هذه الغايات بالنسبة إلى الحائض فإن غاية تحريم الصلاة الطهارة
وكذا ما أشبهها من الطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم وإن لم تغتسل وأما خلف
في غاية الصوم فقيل الأولى وقيل الثانية فلذا غاير بينهما قوله الثالث لا يجوز لها الجلوس في المساجد هذا الحكم مجمع عليه بين
الأصحاب بل قال في المنتهى إنه مذهب عامة أهل العلم وتخصيص المصنف رحمه الله التحريم بالجلوس يؤذن بجواز التردد في جوانب المسجد وهو كذلك والحكم مختص
بحالة الاختيار فلو اضطرت إلى ذلك لخوف من لص أو سبع جاز لها اللبث من دون تيمم على الأقوى عملا بالأصل وظاهر قوله عليه السلام في رواية ابن مسلم
أما الطامث فلا وفي الجنب وجهان تقدمت الإشارة إليهما ... المسجد ... إلى أن يحصل التيمم وفي جواز النوم له فيه
احتمالان أولاهما الجواز لأنه قبل النوم متطهر وبعده غير مكلف وقيل بالمنع ولا نعلم مأخذه ولم يذكر المصنف في هذا الكتاب أنه يحرم على

الحائض وضع شيء في المسجد وقد قطع به في النافع والمعتبر ويدل عليه صحيحة ابن سنان الواردة بالمنع من ذلك من الجنب والحائض وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا
تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه **قوله** ويكره الجواز فيه هذا قول الشيخ ره في الخلاف واتباعه قال في المنتهى ولم نقف فيه على حجة ثم احتمل كون سبب
الكراهة اما جعل المسجد طريقا واما ادخال النجاسة اليه ومقتضى الاول انه لا وجه لتخصيص الكراهة بالحائض بل يعم كل مجتاز وعلى الثاني ان ذلك محرم عنده
فكيف يكون بيانا للكراهة ونقل عن الشيخ ره في المبسوط والمرتضى في المصباح انهما ذكرا حرمة الاجتياز ولم يتعرضا للكراهة وهو حسن هذا كله فيما
عدا المسجدين اما هما فقد قطع الاصحاب بتحريم الدخول اليهما مطلقا لقوله عليه السلام في رواية ابي حمزة ولا يقربان المسجدين الحرمين ونقل عن المصنف ره في المعتبر
التوقف في ذلك حيث قال واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد جرى في كلام الثلاثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد وتشبيها
للحائض بالجنب فليس حالها اخف من حاله وهو في محله **قوله** الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك الكلام في هذين الحكمين كما
تقدم في الجنب ويستفاد من العبارة كراهة السبع المستثناة للجنب واستحسنه الشارح لانتفاء النص المقتضي للتخصيص وهو غير جيد بل المتجه قراءة ما عدا
العزائم من غير كراهة بالنسبة اليها لانتفاء ما يدل على الكراهة على وجه الاطلاق او التعميم حتى يحتاج استثناء السبع الى المخصص ورواية سماعة
المتضمنة لاصل كراهة قراءة ما زاد على السبع مختصة بالجنب فيبقى الاخبار الصحيحة المتضمنة لاباحة قراءة الحائض ما شاءت سالما عن المعارض
وتسجد لو تلت السجدة وكذا لو استمعت على الاظهر خالف في ذلك الشيخ ره فحرم عليها السجود بناء على اشتراط الطهارة فيه ونقل عليه في المهذب
الاجماع والمعتمد عدم الاشتراط تمسكا باطلاق الامر الخالي من التقييد وخصوص صحيحة ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال
ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ورواية ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا
وان كانت المرأة لا تصلي وبالجملة فالشيخ ره في التهذيب حمل هذين الخبرين على الاستحباب بعد ان حكم بالمنع من السجود وقال انه لا يجوز السجود الا لطاهر
من النجاسات بلا خلاف واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد
سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد واجاب العلامة ره في المختلف عن هذه الرواية بالحمل على المنع من قراءة العزائم قال وكانه عليه السلام قال تقرأ
القرآن ولا تسجد اي لا تقرأ العزيمة التي تسجد لها واطلاق المسبب على السبب مجاز جائز وهو تأويل بعيد واجاب عنها المتأخرون ايضا بالحمل على
السجدات المستحبة بدليل قوله تقرأ اذ [illegible] مستقيمة ويمكن حملها على السماع الذي لا يكون معه استماع فان صحيحة ابي عبيدة انما تضمنت وجوب السجود
عليها مع الاستماع ولعل ذلك هو السر في تعبير المصنف بالاستماع وصرح المصنف في المعتبر بعدم وجوب السجود الذي لا يكون معه اصغاء والمسألة محل تردد
واعلم ان تقييد المصنف السجود بالاستماع الذي يكون معه الاصغاء يفهم منه عدم الوجوب بالسماع وبه صرح في المعتبر واستدل بما رواه عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون في ناحية وانت في
اخرى فلا تسجد اذا سمعت وفي الطريق محمد بن عيسى عن يونس وفيه كلام مشهور وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله الخامس** يحرم على زوجها
وطؤها حتى تطهر اجماعا علماء الاسلام [illegible] وطء الحائض قيل بل صرح جمع من الاصحاب بكفر مستحله ما لم يدع شبهة محتملة لانكاره ما علم من
الدين ضرورة ولا ريب في فسق الواطئ بذلك ووجوب تعزيره بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض وحكمه ويحكى عن ابي علي ولد الشيخ ره تقديره بثمن
حد الزاني ولم نقف على ماخذه ولو جهل الحيض او نسيه او جهل الحكم او نسيه فلا شيء عليه ولو اشتبه الحال فان كان لتحيرها فسيأتي حكمها وان كان
لغيره كما في الزائد عن العادة فالاصل الاباحة واوجب عليه في المنتهى الامتناع قال لان الاجتناب حال الحيض واجب والوطء حال الطهر مباح
فيحتاط بتغليب الحرام لان الباب باب الفروج وهو حسن الا انه لا يبلغ حد الوجوب ولو اخبرت المرأة بالحيض فالظاهر وجوب القبول الا ان تتهم بتضييع

حقه لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان ولما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض الى النساء
اذا ادعت صدقت **قوله** ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل اتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا
فيما بينهما خلا موضع الدم فذهب الاكثر الى جواز الاستمتاع به ايضا وقال السيد المرتضى ره في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر ومنع
الوطء في الدبر واحتج المجوزون باصالة الاباحة وعموم قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهو صريح
في نفي اللوم من الاستمتاع كيف كان خرج منه الاستمتاع في موضع الحيض بالاجماع فيبقى ما عداه على الجواز وقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم وقوله فاعتزلوا النساء في المحيض لان
المراد بالمحيض موضع الحيض كالمبيت والمقيل لانه قياس اللفظ ولسلامته من الاضمار والتخصيص اللازمين بحمله على المصدر ويعضده ورود ذلك في روايات
كثيرة كموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ورواية عبد الملك بن
عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض
قال ما بين اليتيها ولا يوقب واحتج المرتضى ره باطلاق قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وخصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال
تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار واجيب عن الآية بان النهي عن حقيقة القرب غير مراد اجماعا وسوق الآية يقتضي ان المراد به
الرجل في القبل خاصة وذكر المفسرون في سبب النزول ان اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يؤاكلوهن ولا يشاربوهن مدة الحيض فسأل النبي صلى الله عليه واله عن ذلك فنزلت
هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه واله اصنعوا كل شيء الا النكاح وعن الخبر بانه لا يدل على التحريم الا من باب مفهوم الخطاب وهو ضعيف وفي هذا نظر اذ الظاهر ان ذلك من باب مفهوم
الحصر وهو حجة ويمكن حمله على التقية لانه مذهب العامة او تأويله بحمل الحلال على معناه المتعارف عند الفقهاء والاصوليين اعني المتساوي الطرفين ونفيه
لا يستلزم الحرمة بل يحمل على الكراهة وهذا وان كان مخالفا للظاهر الا انه يمكن المصير اليه جمعا بين الادلة **قوله** فان وطئ عامدا فالاوجب الكفارة وقيل لا تجب
والاول احوط القول الاول للشيخ ره اولا في الخلاف والمبسوط والجمل وفي النهاية ويحتمل في الخبر وهو الاظهر لضعف ادلة الوجوب ولما رواه الشيخ في الصحيح
عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل ذلك أعليه كفارة قال
لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله **قوله** والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار هذا التفصيل مستفاد من رواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين
واحد والا استغفر الله ولا يعود وعليه يحمل ما اطلق فيه من الاخبار التصدق بدينار او نصف دينار والاخبار الواردة بذلك كلها ضعيفة السند
لكن قال المصنف ره في المعتبر لا يضعف طريقها من تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما وجوبا او استحبابا
فنحن بالتفصيل عاملون بالاجماع لا بالرواية وهو حسن واما التفصيل [illegible] والناب عنه كما قال الراوندي [illegible] قال السيد المرتضى
في الانتصار ويمكن ان يكون الوجه في ترتيب هذه الكفارة ان الواطئ في اول الحيض لا مشقة عليه في ترك الجماع لقرب عهده به فغلظت كفارته و
الواطئ في آخره مشقته شديدة لتطاول العهد فكفارته انقص وكفارة الواطئ في وسط الحيض متوسطة بين الامرين واعلم ان الاول والوسط والآخر
يختلف بحسب عادة المرأة فالاول لذات الثلاثة اليوم الاول ولذات الاربعة هو مع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثيه ولذات الستة اليومان الاولان
وعلى هذا قياس الوسط والآخر وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة واعتبر الراوندي العشرة دون العادة فقسمها على [illegible] الوسط
والآخرها ضعيفان والمراد بالدينار المثقال من الذهب الخالص المضروب وذكروا ان قيمته عشرة دراهم جيادا وقطع العلامة في جملة من كتبه
بعدم اجزاء القيمة كما في سائر الكفارات وهو حسن ومصرف هذه الكفارة مصرف غيرها من الكفارات ولا يشترط التعدد في المعطى لاطلاق
النص **تفريع** قيل النفساء في ذلك كالحائض وعليه فيمكن اجتماع زمانين او ثلاثة في وطء واحد **قوله** ولو تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه

الكفارة لم تتكرر وقيل تتكرر والاول اقوى وان اختلفت تكررت الاصح عدم التكرار مطلقا الا مع اختلاف الزمان او سبق التكفير عن الاول لان الوطي يصدق على الكثير والقليل والامتثال يحصل مع اتحاد المامور به بالفعل الواحد قوله الثاني لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها هذا مذهب علمائنا اجمع قاله في المعتبر وقال اجمع فقهاء الاسلام على تحريمه وانما اختلفوا في وقوعه فعندنا لا يقع وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ومالك يقع والاخبار بانتفاء صحته [illegible] وبطلانه والحكم مختص بالحاضر وفي حكم الغائب الذي يمكنه استعلام حالها ولم يبلغ غيبته الحد المسوغ للجواز وقد اختلف فيه علماؤنا فقيل انه شهر [illegible] ابن الجنيد من المتقدمين والعلامة [illegible] من المتاخرين وقيل ثلاثة وهو مذهب الشيخ ره وقيل المعتبر ان يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى الحيض [illegible] وهو خيرة المصنف وابن ادريس واليه ذهب عامة المتاخرين وسياتي تحقيق الاقوال مع ادلتها في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى قوله التاسع اذا طهرت وجب عليها الغسل قال بعض المحققين الظاهر ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية فانه لا خلاف في ان غير غسل الجنابة لا يجب لنفسه واطلاق الحكم بالوجوب اعتمادا على ظهور المراد اقول ان مقتضى عبارة الشهيد ره في الذكرى تحقق الخلاف في ذلك كما بيناه فيما سبق ويظهر من العلامة في المنتهى التوقف في ذلك حيث قال في هذه المسألة بعد ان ذكر ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية وان كان النقل يدل على ان الامر ورد مطلقا بالوجوب دون [illegible] ظاهرة وقد تقدم الكلام في ذلك وبالجملة فايقاع هذه الاغسال الواجبة على وجه الاستحباب مشكل جدا والله اعلم قوله وكيفيته مثل غسل الجنابة هذا الحكم [illegible] عليه مضافا الى الاطلاقات خصوص [illegible] عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد قوله لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء واختلف في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا او سنة وقال المرتضى ره لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله احتج الاولون بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى اخره فانه شامل لمن اغتسل وغيره خرج منه الجنب بالنص والاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وكذا استدل في المعتبر والموجود في التهذيب رواية ابن ابي عمير [illegible] عن حماد بن عثمان او غيره [illegible] واحدة [illegible] ولا يحمل [illegible] ما لا يخفى والجواب عن الاية بعد تسليم عمومها [illegible] بما سيجيء من الادلة والرواية [illegible] الارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير كما صرح المصنف [illegible] في الوجوب كما اعترف به المحقق [illegible] وضوء الميت حيث قال ولا يمكن ان [illegible] ابن ابي عمير عن حماد او غيره عن ابي عبد الله ع في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة يدل على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز فيه ولا يلزم من الجواز الوجوب [illegible] ذلك العلامة في المختلف [illegible] احتج القائلون بعدم الوجوب بالاصل وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل [illegible] التعريف في الغسل ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للعهد الذهني اذ لا فائدة فيه فيكون للاستغراق ويؤكده التعليل المستفاد من قوله واي وضوء اطهر من الغسل فانه ظاهر في العموم اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف [illegible] التعليل بعينه في الحديث [illegible] حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ع واي وضوء اطهر من الغسل وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة ثم وصف [illegible] قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وتقريب الاستدلال ما ذكرناه وروى الشيخ ره في عدة اخبار ان الوضوء بعد الغسل بدعة وروى ايضا في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وحملها الشيخ ره على ما اذا اجتمعت هذه

الاغسال مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء قال اذا اجتمعت هذه الاغسال او شيء منها مع غسل الجنابة ان الوضوء واجب قبلها وهو تاويل بعيد جدا بل مقطوع بفساده ويشهد لهذا القول ايضا قوله ع في صحيحة [illegible] الصحاف فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي موثقة يونس [illegible] تغتسل [illegible] وفي صحيحة زرارة [illegible] الدم الكرسف [illegible] ثم صلت وفي صحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وبالجملة ففي الاخبار المتضمنة لوجوب الاغسال على المستحاضة مع استفاضتها لا دلالة على وجوب الوضوء معها [illegible] انها واردة في مقام البيان ومن ذلك يظهر رجحان ما ذهب اليه المرتضى ره الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب احوط تنبيه حدث الحيض وغيره من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل عند القائل به هل هو حدث واحد اكبر لا يرتفع الا بالامرين او حدثان اصغر واكبر [illegible] سبيل الاشتراك احتمالات [illegible] وليس في النصوص [illegible] شيء من ذلك قوله ويقضيان الصوم دون الصلوة هذا الحكم اجماعي منصوص في عدة اخبار والفرق النص وفي بعض الاخبار [illegible] التعليل [illegible] بطلان القياس والظاهر عدم الفرق بين الصلوة اليومية وغيرها [illegible] الزلزلة [illegible] نظرا [illegible] من التعليل قوله الثاني يستحب ان تتوضا في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها [illegible] ذاكرة الله تعالى المستند في ذلك [illegible] الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للحائض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي [illegible] ينبغي في الاستحباب ونقل عن ابن بابويه ره القول بالوجوب لحسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ولو لم تتمكن من الوضوء ففي شرعية التيمم لها قولان اظهرهما العدم قوله ويكره لها الخضاب لورود النهي عنه في عدة اخبار [illegible] الكراهة [illegible] في رواية ابي بصير [illegible] الشيطان على الحائض والكلام فيه كما سبق في الجنب قوله اما الاول دم الاستحاضة وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور الاستحاضة في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت على وزن استقيمت بالبناء للمجهول [illegible] اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة كما ذكر الجوهري [illegible] مع عدم سماع المادة مبنية لغير المجهول ثم استعمل لفظ الاستحاضة في دم [illegible] يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل وما ذكره المصنف من الصفات خاصة مركبة وهي مستفادة من الاخبار واما الصفرة والبرودة ففي حسنة حفص بن البختري عن الصادق ع قال دم الاستحاضة اصفر بارد واما الرقة ففي قوله ع في خبر علي بن يقطين تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط فاذا رقت وكانت صفرة اغتسلت واما الخروج بفتور [illegible] ضعف [illegible] لم اقف [illegible] قال المصنف في المعتبر وانما قيدناه بالاغلب لانه قد يتفق بهذا الوصف حيضا كما اذا رات في العادة وهو غير جيد فان القيد انما يتعلق بدم الاستحاضة لا بالدم الاصفر والاولى ان يقال ان فائدته التنبيه على ان دم الاستحاضة قد يكون اسود واحمر كالموجود بعد اكثر الحيض والنفاس فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة الحيض وينبغي ان يعلم انه لما ثبت ان دم الاستحاضة مما كان جامعا للاوصاف المذكورة وجب الاقتصار في الحاق ما عداه به على مورد النص خاصة وكلام الاصحاب في هذه المسالة غير منقح قوله وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر قال الشارح قدس سره المراد بايام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة او غيرها فيدخل المبتداة [illegible] دم بعد اقل الطهر [illegible] حيضا [illegible] ايام العادة [illegible] ان هذا التفسير [illegible] اعتبار الاوصاف في غير العادة [illegible] كما بيناه قوله وكل دم تراه المراة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة هذه الكلية انما تتم اذا استثني دم النفاس ومع ذلك فلا بد من تقييدها بما اذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة الا بدليل على خلافه كما تقدم قوله وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة قد تقدم الكلام في ذلك

وان المستفاد من الاخبار ان ما تجده المراة بعد العادة في ايام الاستظهار فهو استحاضة مع ... واما ان تجاوز العاشر فيكون ما تجده في ايام الاستظهار استحاضة حقا ترتب عليها قضاء ما اخلت به فيها من العبادات على اتفاق الجميع ولا ريب انه احوط **قوله** او يكون مع الحمل على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى ان الحامل قد تحيض كالحائل وهو اختيار ابن بابويه والسيد المرتضى ره منهما وقال الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار ما تجده المراة الحامل في ايام عادتها تحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض وقال في الخلاف انه حيض قبل ان يستبين الحمل لا بعده ونقل فيه الاجماع وقال المفيد ره وابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل ويدل على هذا القول صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم وفي الصحيح عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وروى الكليني في الحسن عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة قال ره في رواية اخرى اذا كان كذلك تاخر الولادة وبهذه الروايات احتج القائلون بان الحامل تحيض كالحائل واحتج الشيخ في كتابي الاخبار على القول الثاني بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم في الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا ولتحتشي ولتصل فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل ويمكن حملها على الغالب من ان الحيض لا يتاخر عن العادة عشرين يوما وتدل على القول الاول الاخبار ... واما القول الثالث فلم اقف له على مستند واحتج المفيد ره بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وصحيحة حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة السند والثانية في غير موضع النزاع لان الدم المذكور لم يجمع شرائط الحيض **قوله** واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها وهي اما مبتداة او ذات عادة مستقرة او مضطربة قد تقدم الكلام في ذات العادة والمبتداة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل واسم مفعول هي التي ابتدات من الحيض او ابتدى بها الحيض وفسرها المصنف في المعتبر بانها التي رات الدم اول مرة وفسر المضطربة بانها التي لم تستقر لها عادة وجعل الناسية للعادة قسيما لها وظاهره في هذا الكتاب ان المبتداة من لم تستقر لها عادة والمضطربة من استقرت لها عادة ثم اضطربت عليها الدم ونسيتها وهي التي تعرف بالمتحيرة وتظهر فائدة الاختلاف في ذلك فيما يقال من ان قاعدة رجوع هذا النوع من المبتداة الى التميز ثم الى عادة الاهل والاقارب والاقران فانه انما يكون على الثاني دون الاول ضعيف جدا لان الحكم في النصوص الواردة بذلك ليس منوطا بالمبتداة ليرجع الى تفسيرها ويختلف الحكم باختلافه كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى **قوله** فان تجاوز الدم العشرة فقد امتزج الحيض بالطهر ولا يخلو اما ان تكون المراة مبتداة او ذات عادة مستقرة عددا ووقتا او عددا فقط او وقتا كذا او مضطربة اي ناسية الوقت والعدد او العدد وحده مع ذكر الوقت او وسطه او اوله او وقت ما في الجملة او ناسية الوقت خاصة وعلى هذا التقدير المضطربة اما ان يتحقق لها اضافة في وقت الطهر تحيض من العدد او لا وعلى التقديرين اما ان يتحقق لها تميز او لا وهذه اقسام المتحيرة وحكمها مفصل ان شاء الله **قوله** فالمبتداة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله في المعتبر واستدل عليه بالروايات المتضمنة لاوصاف الحيض كقوله ع في رواية اسحق بن جرير ان دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة وفي رواية حفص البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود

اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة واشترط المصنف وغيره في العمل بالتميز ان لا ينقص ما شابه دم الحيض عن الثلثة ولا يتجاوز العشرة واشترط الشهيد ره ايضا تجاوز الدم العشرة ولا يعتبر في ذلك مذهب من اعتبر التوالي ويعتبر ايضا بلوغ الدم الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر فلو عارضه احدهما لم يرجع الى التميز قطع العلامة في النهاية لانا اذا جعلنا القوي حيضا كان الضعيف طهرا لانه يقابله والثاني للعموم ... عشرة مع الاول لا تميز لها وعلى الثاني حيضها خمسة من المتابعة تحصل الحكم بالاسود من الاحمر وهو قوي الاشتداد وهو قوي الاصفر والقوام فالثخين اقوى من الرقيق والرائحة فالمنتن اقوى وعلى التعيين الى غيره ومتى اجتمع في دم خصلة وفي اخرى خصلتان فذو الخصلتين اقوى ولو استوى العدد مع الاختلاف كما لو كان في احدهما الثخانة وفي الاخر الرائحة فلا تمييز لها **قوله** الاول لا يشترط في التمييز التكرار لان علامة الحيض يكفي اعتباره على العادة وقد امتنع في موضع وقد يقع في العادة مكررات في شهر فتشترط اسود وفي اخر اربعة وفي اخر خمسة ناهو اصفر حيض والباقي طهر **الثاني** العادة كما تحصل بالاخذ والانقطاع كذا تحصل بالتمييز فلو رات شهرين فيهما سوادا اختلف الدم في باقي الاشهر وجبت الرجوع في الشهرين ولا ينظر الى اختلاف الدم لان الاولى صار عادة **قوله** وان كان لها واحد ولم تحصل فيه شرط التمييز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن المراد بالنساء الاقارب من الابوين او احدهما ولا يعتبر العصبة لان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين وهذا الحكم اعني رجوع المبتداة مع فقد التمييز الى عادة نسائها هو المعروف من مذهب الاصحاب وعزاه في المعتبر الى الخمسة واتباعهم واحتج عليه بان الحيض يعمل فيه بالعادة وبالعادة كما يرجع الى صفات الدم ومع اتفاقهن يغلب انها كاحدهن لان الاغلب النادران تشذ واحدة من جميع الاهل وبما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فبالارسال والاضمار واشتمال سندها على عدة من الواقفية واما الثانية فلان في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وايضا فانها تتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى لكن الشيخ ره في الخلاف نقل على مضمون الرواية الاولى اجماع الفرقة فان تم فهو الحجة والا امكن التوقف في هذا الحكم لضعف مستنده ومقتضى كلام المصنف ره هنا وفي المعتبر رجوعها الى نسائها مشروط باتفاقهن وصرح العلامة في النهاية وغيره بانه لو كن عشرا فاتفق فيهن تسع رجعت الى الاقران ورجح الشهيد ره اعتبار الاغلب مع الاختلاف وهو ضعيف جدا لان ان المستند في الحكم الى مقطوعة سماعة وجب القطع بالانتقال من نسائها بمجرد الاختلاف كما هو منطوق الرواية وان استند الى رواية زرارة وابن مسلم وجب القول برجوعها الى بعض نسائها مطلقا ولا قائل به **قوله** وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها هذا الحكم ذكره الشيخ ره في المبسوط وجمع من الاصحاب وقال المصنف في المعتبر ونحن نطالبه بدليله فانه لم يثبت ولو قال كما يغلب في الظن انها كنسائها مع اتفاقهن يغلب في الاقران منعنا ذلك فان ذوات القرابة بينهن مشاركة في الطبايع والجنسية والاصل بخلاف الاجانب اقتضى ان تقاضى ... ولكن الاقران او الا ... ولا ... المعاونة لها اشعر به ... المقارنة لها اشعر به والمراد بالاقران عند الشهيد في الذكرى من تقارب سنها سنها عادة واعتبر لان الاصل ... ملابسة ... قال ولما لا بد ان يعتبر في الاقران اتحاد البلد ... واما المشاكل ... ... وبالجملة فالقول ... ولا ... ولان الملازم ... الذكره في الاقرار ... **قوله** فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الاخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة وقال الشيخ في الجمل ان المبتداة اذا فقدت الاقارب والاقران او اختلفن انها تترك الصلوة في الشهر الاول ثلثة ايام الحيض

السادس فانها كانت ايام الحيض او تركت الصلاة في كل شهر سبعة ايام ونحوه مما لم تعد قوله وقال في موضع اخر من الخلاف استمرار الدم تحيض عشرة ايام ثم تجعل
طهرها عشرة ايام ثم حيضا عشرة ايام وهكذا وحكى في المعتبر عن بعض فقهائنا انها تحتاط في كل شهر عشرا وهو اكثر الحيض لا من زمان يمكن ان يكون حيضا
وقال المرتضى رحمه الله تحيض من ثلاثة الى عشرة وقال ابن الجنيد انها تترك الصلاة في كل شهر ثلاثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما احتج الشيخ ره ومن تبعه على
التخصيص بالسبعة بمرسلة يونس عن الصادق ع قال تحيض في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ومقتضاها التخيير بين الستة والسبعة فلا وجه للاقتصار
على السبعة واستدلوا على تحيضها بالثلاثة والعشرة بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الصادق ع قال المرأة اذا رأت الدم في اول
حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما
قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا وعن عبد الله بن بكير ايضا قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها
تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم
تترك الصلاة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي
صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة اقل ما يكون من الحيض والاخبار الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة السند كما
اعترف به المصنف في المعتبر والعلامة في المختلف ومع ذلك تقتضي رواية ابن بكير التحيض بالثلاثة دائما وغير المرة الاولى ولا دلالة لها على التحيض بالعشرة بعد
الثلاثة كما ذكره الشيخ واتباعه وقال المصنف في المعتبر بعد ان حكم بضعف الروايات الواردة في هذا الباب والوجه عندي ان تحيض كل واحدة منهما يعني
المبتدأة والمضطربة بالتفسير الذي ذكره ثلاثة ايام لانه المتيقن في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة
هذا كلامه ره ولا يخلو من قوة ويؤيده الروايات المتضمنة للاجماع فان الخلاف انما وقع في الزائد عن الثلاثة واعلم ان مقتضى مرسلة يونس
تخييرها بين الستة والسبعة وبه قطع في المعتبر بناء على العمل بالرواية وقوى العلامة في النهاية وجوب العمل بما يؤدي اجتهادها اليه لئلا يلزم التخيير
بين وجوب الصلاة وعدمه وهو منقوض بايام الاستظهار وقال في المعتبر لا مانع من ذلك اذ قد يقع التخيير في الواجب كما يتخير المسافر بين الاتمام
والتقصير في بعض المواضع ومتى اختارت عددا كان لها وضعه حيث شاءت من الشهر ولا يتعين اوله وان كان اولى ومقتضى خبر ابن بكير تحيض الثلاثة
بعد العشرة ثم اخذها بعد السبعة والعشرين دائما ولا ريب انه اولى قوله وذات العادة تجعل عادتها حيضا والباقي استحاضة فان اجتمع لها مع العادة
تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر اذا اجتمعت العادة والتمييز فان توافقا في الوقت ولم يتخلل بينهما اقل الطهر فلا بحث وان
اختلفا ولم يمكن الجمع بينهما كما اذا رأت في العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة او لم يتخلل بينهما اقل الطهر فقال الشيخ في الجمل
والمبسوط ترجع الى العادة وهو مذهب المصنف ره والمرتضى واتباعهما وقال في النهاية ترجع الى التمييز وحكى المصنف ره هنا قولا بالتخيير ولم يذكره
في المعتبر ولا غيره من الاصحاب والمعتمد الاول لنا الاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التمييز كقوله ع في صحيحة الحسين الصحاف
فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها وفي صحيحة محمد بن عمرو بن سعيد تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة احتج الشيخ ره على الرجوع
الى التمييز بقوله ع في حسنة حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود وغير ذلك من الاخبار المتضمنة لبيان الاوصاف والجواب ان صفة
الدم يسقط اعتبارها مع العادة لان العادة اقوى في الدلالة ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الصفرة والكدرة
في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ورجح المحقق الشيخ علي ره تقديم العادة المستفادة من الاخذ و
الانقطاع دون المستفادة من التمييز حذرا من لزوم زيادة الفرع على اصله وهو ضعيف قوله الاول اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت
ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن

اطلا

اطلاق العبارة يقتضي عدم وجوب الاحتياط الى الثلاثة في ذات العادة مطلقا وربما قيل بوجوبه على من تقدم دمها العادة الى ان تمضي الثلاثة
او تحضر الوقت وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك قوله والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه لمرجح من قول المصنف ره فان
فقدت التمييز الى آخره المضطربة هي التي اضطرب عليها الدم ونسيت عادتها وصرح في المعتبر بهذا المسلك بان المضطربة من لم تستقر لها
عادة والاظهر رجوعها بتفسيريها الى التمييز لعموم الادلة الدالة على ذلك قال بعض المحققين وقد تقدم ان المضطربة من نسيت عادتها اما عددا
او وقتا او عددا ووقتا والحكم برجوعها الى التمييز مع فقده لا يتم لان ذاكرة العدد الناسية للوقت او بالعكس تميزها عدد ايام العادة لم يرجع
الى التمييز بناء على ترجيح العادة على التمييز وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد ويمكن الاعتذار عنه بان المراد برجوعها الى التمييز اذا
طابق تمييزها العادة بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التمييز هذا كلامه ره ولا يخفى ما في هذا الاعتذار والاظهر اعتبار التمييز فائدة
ويمكن الاحتمال باعتبار التمييز في طرف المنسي خاصة او تخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد قوله ولا تترك هذه الصلاة الا بعد مضي
ثلاثة ايام على الاظهر يعود الى المضطربة الشاملة لاقسامها الثلاثة والحكم بوجوب الاحتياط عليها انما يتم في ناسية الوقت اما ذاكرته فانها تتحيض برؤية
الدم قطعا وقد تقدم ان الاظهر تحيض الجميع برؤية الدم اذا كان بصفة الحيض قوله فان فقدت التمييز فهنا مسائل ثلاث الاولى ذكرت العدد
ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها القائل بذلك
هو الشيخ ره في المبسوط ولم يكتف بذلك بل اوجب عليها اجتناب ما تجتنبه الحائض اخذا بمجامع الاحتياط وذهب الاكثر الى انها تتخير في
عددها اي وقت شاءت من الشهر وموضع الخلاف ما اذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بان تضل العدد في وقت يزيد نصفه عن ذلك العدد
او يساويه اما لو زاد العدد على نصف الزمان الذي يتعلق به الاضلال فانه يتعين كون الزائد وضعفه حيضا بيقين
مثال الاول اذا اضلت خمسة او اربعة في عشرة فانه لا حيض لها بيقين لمساواة العدد لنصف الزمان او نقصانه عنه ومثال الثاني ما اذا اضلت ستة
في العشرة فان الخامس والسادس حيض بيقين لاندراجهما بتقديري تقدم الحيض وتأخره ومن هنا يعلم احكام مسائل المزج فلو قالت الحيض ستة
وكنت امزج احد نصفي الشهر بالاخر بيوم فهذه اضلت ستة في العشر الاوسط فلها يومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر والعشر الاولى
من الشهر طهر بيقين ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر الى العشرين فعلى الاحتياط تجمع في الاربعة الاولى بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض وفي
الثانية بينها وبين غسل الانقطاع عند كل صلاة وعلى المشهور تضم الى اليومين بقية العدد متقدما او متأخرا او بالتفريق ويترتب على ذلك ما يرد عليه
من تفاريع هذه المسألة قوله الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلاثة لتيقن كونها حيضا وبقي الزائد عنها الى تمام العشرة
مشكوكا فيه فعلى الاحتياط تجمع بين التكاليف الثلاثة وعلى القول برجوعها الى الروايات تأخذ منها ما تختاره ويكون الباقي استحاضة ورجح المصنف في المعتبر الاقتصار
على الثلاثة والتعبد في باقي الشهر بعبادة المستيقن وهو حسن قوله وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة الكلام فيه كما سبق في ذاكرة الاول الا انها
تغتسل في السبعة المتقدمة منه مع اعمال المستحاضة لعدم امكان الانقطاع ولو ذكرت وسط الحيض وهو ما بين الطرفين فان ذكرت يوما واحدا جعلته حيضا
بين يومين حيضا متيقنا ولو ذكرت يومين جعلتهما اخرين وكان الحكم في بقية الزمان كما تقدم ولو ذكرت وقتا في الجملة فهو الحيض المتيقن خاصة الا
تكملة عشرة تجمع فيها بين التكاليف الثلاثة وبعدها الى تمام العشرة تجمع فيها بين تكليف الحائض والمستحاضة خاصة وعلى القول برجوعها الى الروايات
تجعل احديها ان شاءت قبله او بعده او بالتفريق وان ساوى احدهما كان لها الاختيار بعينه قوله وتقضي صوم عشرة احتياطا ما لم يقصر الوقت
الذي عرفته كما لو تيقنت ان حيضها يكون في كل شهر في النصف الاول فانه لا يجب قضاء العاشر او في الثانية الاولى فلا تقضي التاسع وهكذا
اذا علمت انتفاء الكسر والانقسام عليها قضت احد عشر بزيادة يوم على العدد المفروض لاحتمال التلفيق قوله الثالث

فهذه تحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة عشرة من شهر وثلثة من الاخر ما دام الاشتباه باقيا هذه هي المشهورة بين الفقهاء بالمضمرة والقول ابو عمر عما في الروايات هو المعروف من المذهب ونقل عليه في الخلاف الاجماع مع انه افتى في المبسوط بوجوب الاحتياط عليها والجمع بين التكاليف وكلا القولين مشكل اما الاول فلضعف سنده بالارسال وبان في طريقه محمد بن عيسى عن يونس وقال في ذكرى والشهرة في النقل والافتاء بمضمونه حتى عد اجماعا يدفع ضعفه ويؤيده ان الحكم الباري احق من ان يدع فيها يدفع به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع واما الثاني فلما فيه من العسر والحرج المنفيين بالاية والرواية ودعوى المصنف في المعتبر ان هذه تحيض بثلثة ايام وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو متجه **قوله** واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل المشهور بين الاصحاب ان دم الاستحاضة ثلث مراتب القلة والتوسط والكثرة فيجب على المستحاضة ان تعتبر نفسها فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها الى ظاهرها فالاستحاضة قليلة وان غمسها ظاهرا وباطنا ولم يسل منها الى غيرها فمتوسطة والا فكثيرة فها هنا **مسائل** **الاولى** ان لا يثقب الدم الكرسف الى ظاهره وقد ذكر المصنف انه لا يجب عليها تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة اما وجوب تغيير القطنة فعلل بعدم العفو عن هذا الدم في الصلوة قليله وكثيره وهو غير جيد لما سيجي ان شاء الله من العفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة منفردا وظهر من العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك فانه قال لا خلاف عندنا في وجوب الابدال والعمدة واما الوضوء لكل صلوة فقال في المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المستحاضة قال تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر قال وترك الوضوء يدل على عدم وجوبه والجواب ان هذه الرواية انما تدل على سقوط الوضوء مع الاغسال وهو غير محل النزاع ويدل على انه لا يجمع بين صلوتين بوضوء واحد تاكيد الكلام الثاني قال الشارح قدس سره وفيه رد على المفيد ره حيث اكتفى بوضوء واحد للظهرين والعشائين كالغسل وفيه نظر لان المفيد ره لا يعول بالاجتزاء بالوضوء الواحد للظهرين والعشائين في هذا القسم وانما اجتزأ به مع الغسل كما هو صريح عبارة المقنعة ويجي الكلام فيه **الثاني** ان يثقب الدم الكرسف ولا يسيل وذكر المصنف انه يجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة اما تغيير الخرقة فالكلام فيه كما سبق واما الغسل لصلوة الغداة والوضوء للصلوة الاربع فقال في المعتبر انه مذهب شيخنا المفيد ره في المقنعة والطوسي ره في النهاية والمبسوط والخلاف والمرتضى وابني بابويه ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلثة اغسال جزم المصنف ره في المعتبر فقال والذي ظهر لي انه ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلوة ورجحه العلامة ره في المنتهى ايضا واليه ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك وهي مطلقة في وجوب الاغسال الثلثة خرج منها من لم يثقب دمها الكرسف بالنصوص المتقدمة فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق ومثلها صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرة ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع

بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد احتج المفصلون بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وبصحيحة زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد والجواب عن الاولى ان الرواية الاولى انما تضمنت الاكتفاء بالوضوء مع عدم السيلان ...... فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم ولا يبعد حمله على الحيض ويكون تتمة الخبر كالمبين لذلك وعن الرواية الثانية انها قاصرة من حيث السند بالاضمار ومن حيث المتن فانها لا تدل على ما ذكروه نصا فان الغسل لا يتعين كونه لصلوة الفجر بل ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس فيمكن الاستدلال به على المساواة بين القسمين **الثالث** ان يسيل الدم من الكرسف الى غيره بنفسه وقد اجمع الاصحاب على وجوب الاغسال الثلثة في هذا القسم وانما الخلاف في وجوب الوضوء معها وعدمه فعدد الصلوة فاعتبر الشيخ في المبسوط مع الاغسال وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد وقال المفيد ره تجمع بوضوئها وغسلها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة ونقل عن ابن ادريس انه اوجب مثل هذه مع الاغسال الثلثة الوضوء لكل صلوة واليه ذهب عامة المتأخرين تمسكا بعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو تمسك ضعيف اذ من المعلوم تقييد الامر بمن كانت محدثا ولم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه حدثا الان ذلك ما ثبت اتفاقا وبتوقيف الشارع وهو منتف ومن بالغ المصنف في المعتبر في نفي هذا القول والشيخ على الجعفري قال وظن غالط من المتأخرين انه يجب على هذه مع هذه الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ويمكن ان يكون مطلع ما ذكره الشيخ ره في المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس هذا ما طرح بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء ويدل على الاجتزاء بالاغسال هنا مضافا الى العمومات الدالة على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وفي صحيحة ابن سنان تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر اذ لو لم اقف على اوجب الوضوء هنا على حجة سوى عموم قوله عليه السلام كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وقد تقدم الكلام عليه متنا وسندا وينبغي التنبيه لامور **الاول** اطبق الاصحاب على ان هذه الاغسال انما هي جمع بين الصلوتين بغسل واحد الا ان يكون الاكتفاء بغسل واحد للظهرين وكل صلوة بغسل جاز قطعا وجزم في المنتهى باستحبابه **الثاني** اشترط جماعة من الاصحاب في جمع صلوتها معاقبتها الغسل وهو حسن ولا يقدح في ذلك الاشتغال بنحو الاستقبال والاذان والاقامة من مقدمات الصلوة وفي اعتبار دخول الوقت في الوضوء قولان احدهما نعم لاستمرار الحدث والثاني لا للاصل وهو خيرة الذكرى **الثالث** قيل المعتبر في قلة الدم وكثرته باوقات الصلوة وهو خيرة الشهيد في البيان وقيل انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه واختاره الشهيد في البيان وقواه حتى قال ومن ثم في بعض الحسان تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء او الغسل ويعول في حيرة الصحاف فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل وذكر شيخنا الشهيد في الذكرى ان هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت الصلوة وهو غير واضح ولا ريب ان الاول اجود فيتفرع عليها ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فيه ان الثاني يجب الغسل للكثرة المتقدمة وعلى الاول لا غسل عليها ما لم يجد في الوقت متصلا او طاريا ولو تجددت الكثرة بعد صلوة الظهرين وانقطعت قبل الغروب وجب عليها الغسل على الثاني دون الاول **الرابع** لم يعتبر من الاصحاب بالحكم انما ابان اعتبار الدم ولا القدر القطنة مع ان الحال قد يختلف بذلك مما الطائفات المرجع فيها الى العادة **قوله**

وإذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر. الظاهر أن المشار إليه بذلك جميع ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة بحسب اختلاف حال الدم، والمراد
من كونها بحكم الطاهر أن جميع ما يصح من الطاهر من الأمور المشروطة بالطهارة يصح منها فتصح صلاتها وصومها ودخول المساجد وإتيان زوجها إن قلنا
إن هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، والأظهر جواز دخولها المساجد بدون ذلك وجواز إتيانها قبله أيضا، لإطلاق الجواز، وهو خيرة المصنف في المعتبر لعموم
قوله تعالى فأتوهن، ولقوله عم في صحيحة ابن سنان: ولا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلا أيام حيضها، وفي صحيحة صفوان بن يحيى: ويأتيها زوجها إذا
أراد. وقيل يتوقف على الغسل خاصة لقوله عم في رواية عبد الملك بن أعين في المستحاضة: ولا يغشاها حتى يأمرها بالغسل، وفي السند ضعف وفي المتن احتمال
أن يكون الغسل المأمور به غسل الحيض. وقيل باشتراط الوضوء أيضا لقوله عم في رواية زرارة: فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها، وهي مع
ضعف سندها وخلوها من ذكر الوضوء لا تدل على الحكم بل ربما دلت على عدمه إذ الظاهر أن المراد من حل الصلاة الخروج من الحيض كما يقال لا تحل الصلاة
في الدار المغصوبة فإذا خرج حلت، فإن معناه زوال المانع المعتبر وإن افتقر بعد الخروج منها إلى الطهارة وغيرها من الشرائط. قوله: وإن أخلت بذلك
لم تصح صلاتها. وذلك لأنها إما محدثة أو ذات نجاسة لم يعف عنها، وقد تقدم الكلام في ذلك. قوله: وإن أخلت بالأغسال لم يصح صومها. هذا مذهب
الأصحاب، والأصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت
وصامت شهر رمضان من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب: تقضي صلاتها، لأن رسول الله ص كان
يأمر فاطمة عم والمؤمنات من نسائه بذلك. وهي مع كونها مضمرة متروكة الظاهر من حيث تضمنها إيجاب قضاء الصوم دون الصلاة. قال الشيخ ره في التهذيب: قال
محمد بن الحسن: لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلا، أو لا تعلم ما يلزم المستحاضة، فأما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها
القضاء. وفيه أن الفرق بين الصوم والصلاة في الإشكال بحاله، وإن حكم بالمساواة بينهما، وحمل قضاء الصوم على حال العلم وعدم قضاء الصلاة على حال
الجهل متعسف. وحملها بعض العلماء سلمه الله على أن المراد أنه لا يجب عليها قضاء جميع الصلاة لأن منها ما كان واقعا في الحيض، وهو بعيد أيضا. ونقل
عن الشيخ ره في المبسوط التوقف في هذا الحكم حيث أسنده إلى رواية الأصحاب، وهو في محله. واعلم أن إطلاق العبارة يقتضي أن إخلال المستحاضة بشيء
من الأغسال مقتض لفساد الصوم، وهو مشكل، وقيده الشارحون بالأغسال النهارية، وقطعوا بعدم توقف صوم اليوم على غسل الليلة المستقبلة،
وترددوا في غسل الليلة الماضية. وفصل جدي قدس سره في بعض كتبه فقال: والحق أنها إن قدمت غسل الفجر ليلا أجزأ عن غسل العشائين
بالنسبة إلى الصوم، وإن أخرته إلى الفجر بطل الصوم هنا وإن كان تقديم الغسل على الفجر غير واجب لولا ذلك. والمسألة محل توقف، فإن الرواية مع تسليم
سندها إنما تدل على فساد الصوم بترك الأغسال كلها، وإثبات هذه الأحكام مشكل، وكيف كان فيجب القطع بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه بل يكفي
فعله للصلاة، وأن الإخلال بما يجب عليها من الأغسال إنما يوجب القضاء خاصة، والله أعلم. وهنا مباحث: الأول: نقل عن الشيخ ره أنه حكم بأن انقطاع دم
الاستحاضة موجب للوضوء، وقيده بعض الأصحاب بكون الانقطاع للبرء أي الشفاء، وهو حسن، لكن لا يخفى أن الموجب له في الحقيقة هو الدم السابق على
الانقطاع لا نفس الانقطاع، وأن دم الاستحاضة يوجب الوضوء تارة والغسل أخرى، فإسناد الإيجاب إلى الانقطاع والاقتصار على إيجاب الوضوء خاصة
لا يستقيم. قال في الذكرى: وهذه المسألة لم نظفر فيها بنص من قبل أهل البيت عم، ولكن ما أفتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على أن حدث الاستحاضة يوجب
الوضوء لا غير، فإذا انقطع بقي على ما كان عليه، ولما كان الأصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا. هذا كلامه ره، ومحصله أن الحدث هو دم الاستحاضة
فينبغي أن يترتب عليه سببه وضوءا كان أو غسلا، ولو قلنا إن المعتبر فيه وقت الصلاة وجب اعتباره هنا. الثاني: لو توضأت ودمها جار
فانقطع بعد الطهارة قبل الدخول في الصلاة قال في المبسوط: استأنفت الوضوء، لأن دمها حدث وقد زال العذر فظهر حكم الحدث، ولو انقطع بعد الدخول
في الصلاة لم يجب الاستئناف لأنها دخلت في الصلاة دخولا مشروعا، ولا دليل على إيجاب الخروج. وفي الفرق نظر، إذ الوجه المقتضي لوجوب الاستئناف

في الصورة الأولى موجود في الثانية، لأن الحدث كما يمنع من ابتداء الدخول في الصلاة يمنع استدامتها، والتمسك بالاستصحاب ضعيف كما سبق تقريره مرارا.
وما قاله في المعتبر من عدم وجوب الاستئناف مطلقا لأن خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقضها، والانقطاع ليس بحدث، وهو متجه. وما
أورده عليه في الذكرى من أن العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة إنما هو مع استمرار الدم لا مع الانقطاع مدفوع بعموم الإذن لها في الصلاة بعد الوضوء
المقتضي للعفو عما يخرج منها من الدم بعد ذلك مطلقا. الثالث: يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الإمكان كما يدل عليه الأمر بالاحتشاء
والاستثفار، وكذا الجرح ومن به السلس والبطن، لقوله عم وقد سئل عن الرجل يقطر منه البول: يجعل خريطة إذا صلى. قال في المعتبر: ولا يجب على من به السلس أو جرح لا
يرقأ تجديد الشداد عند كل صلاة وإن وجب ذلك في المستحاضة، لاختصاص الاستحاضة بالنقل، والتعدي قياس. قوله: النفاس دم الولادة. النفاس بكسر
ولادة المرأة، إذا وضعت فهي نفساء بضم النون وفتح الفاء، وفي الحيض بالفتح لا غير، قاله الهروي في الغريبين، وهو مأخوذ إما من النفس وهو الدم أو الولد، أو
من تنفس الرحم بالدم. وقد نقله الفقهاء من معناه اللغوي إلى معنى أخص، وهو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة أو معها، قاله الشيخ ره في ط والخلاف، وقال
رضي الله عنه في المصباح: النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة، ونحوه كلام الشيخ في الجمل، ومقتضى ذلك أن الخارج مع الولادة لا يكون نفاسا، وهو
بعيد لحصول المعنى المشتق منه فيه وخروجه بسبب الولادة فيتناوله إطلاق النصوص. قال المصنف ره في المعتبر بعد أن أورد القولين: والتحقيق أن ما تراه مع الطلق ليس
بنفاس، وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد، أما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس. وكأنه ره أراد بذلك رفع الخلاف، ويرجح ذلك أنه
قال: لا منافاة بينهما، فإن كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب، لأن النفاس يجب أن يكون عقيب الولادة، وهو حسن. ويتحقق الولادة بخروج جزء مما يعد
آدميا أو مبدأ نشوء آدمي ولو كان مضغة مع اليقين، على ما قطع به المصنف وغيره. أما العلقة والنطفة فقد قطع المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى بعدم ترتب الحكم
عليهما، وقال في الذكرى: لو فرض العلم بكونه مبدأ نشوء إنسان بقول أربع من القوابل كان نفاسا، وتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية، واعترضه
جدي قدس سره بأنه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم، وفيه أن منشأ التوقف عدم صدق الولادة عرفا وإن علم أن النطفة مبدأ نشوء، فالتوقف في محله. قوله: وليس لقليله
حد، فجاز أن يكون لحظة واحدة. هذا مذهب علمائنا وأكثر العامة، لأن الشرع لم يقدره فيرجع فيه إلى الوجود، ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن أبي الحسن
أنه سأله عن النفساء، فقال: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط. قوله: ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس. المراد أنها لم تر دما في الأيام التي يحكم بكون الدم
الموجود فيها نفاسا، وقد أجمع الأصحاب على أن النفاس لا يكون إلا مع الدم لأصالة البراءة مما لم يقم دليل على ثبوته. وخالف في ذلك بعض العامة فأوجب
الغسل بخروج الولد، وجعله بعضهم حدثا أصغر، وكلاهما باطل لأنه إيجاب شيء لا دليل عليه. وحكى المصنف في المعتبر أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فلم تر دما فسميت الجفوف. قوله: ولو رأت قبل الولادة كان طهرا. لأنه ليس بنفاس إجماعا، ولا حيض عند المصنف ره ومن قال بمقالته، وعلى ما اخترناه يجب
الحكم بكونه حيضا مع إمكانه، وفي اشتراط تخلل أقل الطهر بينه وبين النفاس قولان، أظهرهما العدم، وهو خيرة العلامة في التذكرة والمنتهى. قوله: وأكثر
النفاس عشرة أيام على الأظهر. اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فقال الشيخ ره في النهاية: ولا يجوز لها ترك الصلاة والصوم إلا في الأيام التي كانت
تعتاد فيها الحيض، ثم قال بعد ذلك: ولا يكون حكم نفاسها أكثر من عشرة أيام، ونحوه قال في الجمل والمبسوط. وقال المفيد ره في المقنعة: وأكثر النفاس ثمانية
عشر يوما، ثم قال: وقد جاءت الأخبار معتمدة على أن أقصى مدة النفاس عشرة أيام، وعليها أعمل لوضوحها عندي. وقال المرتضى: أكثر أيام النفاس ثمانية
عشر يوما، وهو اختيار ابن الجنيد وابني بابويه في كتابيه. وقال ابن أبي عقيل في كتاب المتمسك: أيامها عند آل الرسول عم أيام حيضها، وأكثره أحد وعشرون
يوما، فإن انقطع دمها في تمام حيضها طهرت وصلت، وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم أو يومين، وإن كانت كثيرة الدم صبرت
ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت. وذهب جماعة منهم العلامة ره في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى إلى أن ذات العادة
المستقرة في الحيض تتنفس بقدر عادتها، والمبتدأة بعشرة أيام، واختار في المختلف أن ذات العادة ترجع إلى عادتها، والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوما

والاخبار الواردة في هذه المسألة مختلفة جدا على وجه يشكل الجمع بينها فمنها ما يدل على ان ايام النفاس هي ايام الحيض وهي كثيرة فمن ذلك
ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة
وفي الصحيح ايضا عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر
وتغتسل وتصلي وعن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت
بقدر عدة ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب قال الشيخ ره في التهذيب والاستبصار
وقد روينا عن ابن سنان ان ايام النفاس مثل ايام الحيض ولم نقف على هذه الرواية في الكتابين ومنها ما يدل على ان ايام النفاس ثمانية عشر يوما كصحيحة
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وصحيحة اخرى له انه سأل ابا
عبد الله ع قال سألته عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين وصحيحة
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة واجاب المصنف في المعتبر عن هذه الروايات
وما في معناها بانها لا تصلح لمعارضة الاخبار المتضمنة للرجوع الى العادة لانها اكثر والكثرة امارة الرجحان ولان العمل بها احوط للعبادة واشبه
بمقتضى الدليل وهو حسن واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بوجوه اقربها الحمل على التقية ويمكن الجمع بينها ايضا بحمل الاخبار الواردة بالثمانية عشر
على المبتدأة كما اختاره في المختلف او التخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر الى انقضاء الثمانية عشر وكيف كان فلا ريب ان المعتادة الرجوع الى
العادة لاستفاضة الروايات الواردة بذلك وصراحتها وانما يحصل التردد في المبتدأة خاصة من الروايات الواردة بالثمانية عشر ومن ان مقتضى رجوع
المعتادة الى العادة كون النفاس حيضها في المعنى فيكون اقصاه عشرة وطريق الاحتياط بالنسبة اليها واضح وقد ورد في المسألة روايات اخر لا تعلق على
اعتبارها لما تضمنته من المخالفة لما ذكر كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى خمسين يوما وصحيحة
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت
صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على التقية وهو حسن لان ابا حنيفة يرى ان اكثر النفاس اربعون والاخبار التي
رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف قوله ولو كانت حاملا باثنين وتأخرت ولادة
احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير المراد ان ما تراه الحامل من الدم بعد ولادة كل منهما يحكم بكونه نفاسا مستقلا لتعدد
العلة فيعطى كل نفاس حكمه فتكون نفساء من وضع الاول وعلى ولادة الثاني يتحقق له نفاس آخر فيعتبر العدد من وضعه ويمكن تخلل الطهر بينهما كما اذا كانت
ولادة الثاني بعد مضي اكثر النفاس من وضع الاول قاله وان كان بعيدا قوله ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا هذا التفريع جيد على
ما ذهب اليه المصنف ره من اعتبار العشرة مطلقا والمتجه تفريعا على ما اخترناه تقييده بما اذا كانت عادتها عشرة او دونها وانقطع على العاشر على ما ذكره المصنف ره
وغيره واعلم ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وهو محل اشكال لعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاستناد اليها عرفا قوله
ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض الخ هذا مذهب الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب اهل العلم كافة وقال العلامة في التذكرة جميع من الاصحاب ان النفساء
كالحائض في جميع الاحكام واستثنى من ذلك امور الاول الاقل اجماعا الثاني الاكثر فان في اكثر النفاس خلافا مشهورا بخلاف الحيض الثالث ان
الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس الرابع انقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ولو حملت من زنا ورأت قرءين في زمان الحمل حسب النفاس

النفاس قرءا آخر وانقضت العدة به الخامس انه لا يشترط في النفاسين مضي اقل الطهر كما في التوأمين بخلاف الحيض السادس ان النفساء لا ترجع الى
عادتها في النفاس ولا الى عادة نسائها بخلاف الحائض قوله وغسلها كغسل الحائض سواء هذا مذهب اهل العلم كافة قاله في المعتبر ويدل عليه اطلاق
الامر بالغسل والكلام في اكتفائها بالغسل عن الوضوء كما تقدم في غسل الحيض تم الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة قوله الاحتضار
هو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به اما لحضور الملائكة عنده او لحضور اهله وقرابته او لحضور المؤمنين عنده ليشيعوه
او لاحتضاره عقله اذ ذاك كما ورد في الحديث قوله ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة هذا
هو المشهور بين الاصحاب قال الجدة قدس سره ومستنده من الاخبار السليمة سندا او متنا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة وما عداه من الاخبار التي استدل بها على الوجوب فلا يخلو من شيء اما في السند او الدلالة
هذا كلامه ره وهو منظور فيه اذ يمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بابراهيم بن هاشم حيث لم ينص علماؤنا على توثيقه وبان راويها
وهو سليمان بن خالد في توثيقه كلام ومن حيث المتن بان المتبادر منها ان التسجية تجاه القبلة انما يكون بعد الموت لا قبله ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب
منهم المصنف في المعتبر الى الاستحباب استضعافا لادلة الوجوب وهو متجه وكيفية التوجيه ما ذكره المصنف ره من انه يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه
الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها رواية سليمان بن خالد المتقدمة ومنها ما رواه الشيخ عن ابراهيم الشعيري عن غير
واحد عن ابي عبد الله ع في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وهل يسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة لعدم الامكان او يجب
جعله الى جهة واحدة او الى الجهات الاربع المحتملة وهل يسقط بالموت او يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن يحتمل الاول لصدق الامتثال فلا اعادة لزيادة من
التأبيد والثاني لاطلاق رواية سليمان بن خالد المتقدمة وغيرها من الاخبار وقال في الذكرى ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب
ان يموت الى القبلة قال وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال ويحتج عليه بذكرها في الغسل ووجوبها في الصلوة والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا
ولم اقف على ما ذكره ره من الاخبار المتضمنة لسقوطه وكيف كان فالاولى دوام الاستقبال به وينبغي ان يكون ذلك في الاحتضار لان المستفاد من الروايات
المعتبرة ذلك قوله وهو فرض كفاية اعلم ان غرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من المكلفين بعينه ويسمى واجبا على الاعيان كا
لصلوة والصوم وقد يتعلق بتحصيله لا من مباشر بعينه ويسمى واجبا على الكفاية وهل يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض او يجب على البعض خاصة قيل
بالاول لان الجميع اذا تركوه يأثمون وقيل بالثاني لانه لو وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض وتحقيق المسألة في الاصول والظاهر ان الوجوب
انما يثبت مع توقع الفعل من غيره وما قيل من سقوطه بظن قيام الغير به مطلقا وهو ضعيف قوله ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة
عليهم السلام لا يخفى ان تلقين الاقرار بالنبي في العبارة مكرر لانه داخل في تلقين الشهادتين ويدل على هذا الحكم روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن
عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وفي خبر ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية قوله وكلمات الفرج روى زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع قال
اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويستحب للمحتضر متابعة الملقن في ذلك لما رواه الحلبي في الحسن عن
ابي عبد الله ع ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله ص قل فذكر هذه الكلمات فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي
استنقذه من النار ويستحب للمحتضر ان يقول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك لما روي عن الصادق ع انه قال اذا حضرتم

بما اتفق له ان يجعل الكلام ليقول ولكن آخر كلامه لا اله الا الله فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قوله ونقله
الى مصلاه وهو الموضع الذى كان يكثر الصلوة فيه او عليه وانما يستحب ذلك اذا تعسر عليه الموت واشتد به النزع لما رواه عبد الله بن سنان
فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذى كان يصلى فيه وما رواه زرارة فى الحسن قال اذا اشتد عليه النزع فضعه
فى مصلاه الذى كان يصلى فيه او عليه قوله ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ذكره الشيخان واستدل عليه فى التهذيب بما روى انه لما قبض ابو جعفر عليه السلام
امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج فى البيت الذى كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام واعترضه المحقق الشيخ على رحمه الله بان ما دل عليه الحديث غير المدعى قال الا ان
الاشتهار الحكم بينهم كاف فى ثبوته للتسامح فى ادلة السنن وقد يقال ان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى او يقال ان استحباب ذلك يقتضى استحباب
الاسراج عند الميت بطريق اولى فالدلالة واضحة لكن السند ضعيف جدا قوله واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه لئلا يقبح منظره ولرواية ابى كهمش
قال حضرت موت اسمعيل بن جعفر عليه السلام وابوه جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطاه بالملحفة قوله ومدت يداه الى جنبيه ذكره
الاصحاب ولم نقف فيه على اثر نقلا عن ائمتهم عليهم السلام ولعله ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج قوله وتعجيل تجهيزه لا خلاف فى استحباب
التعجيل وقد روى عن ابى جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت
نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وهذا
فى غير من اشتبه موته اما المشتبه فيجب التربص به الى ان يتحقق موته وقد ذكر من علاماته انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه
من ذراعيه واسترخاء قدميه الى غير ذلك من العلامات قوله ويكره ان يطرح على بطنه حديد ذكره الشيخان وقال الشيخ فى التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة
من الشيوخ رحمهم الله قوله وان يحضره جنب او حائض قال المصنف فى المعتبر انما اخرنا هذا الحكم وهو مقدم فى الترتيب لما وضعنا عليه قاعدة
الكتاب من البداءة فى كل قسم بالواجب واتباعه بالمندوب ثم بالمكروه فاقتضى ذلك تاخير هذا الحكم وكراهة ذلك قول اهل العلم ويدل عليه
روايات منها رواية يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وعلل فى بعض
الاخبار بان الملائكة تتاذى بذلك قوله الثانية الغسل وهو فرض على الكفاية واولى الناس به اولاهم بميراثه المراد ان من يرث اولى ممن لا
يرث فالطبقة الاولى مقدمة على الثانية وهكذا ويمكن ان يراد بالاولوية فى الميراث كثرة النصيب فيه وصدق على الاكثر نصيبا انه اولى بالميت
لكن لم يعتبره الاصحاب فى ذلك كما سيجىء تحقيقه والاصل فى هذه المسئلة رواية غياث بن ابراهيم الرازى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال يغسل الميت
اولى الناس به وهى مع ضعف سندها غير دالة على ان المراد بالاولوية الاولوية فى الميراث ولا يبعد ان يراد بالاولى بالميت اشد الناس به علاقة
لانه المتبادر والمسئلة محل توقف قوله واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى هذا الحكم بين
كون الميت رجلا او امراة وبهذا التعميم جزم المتاخرون وذكروا انه لو كان الميت امراة لا يمكن الولى الذكر مباشرة تغسيلها اذن للمماثل
فعلى هذا ... وقيل ان ذلك مخصوص بالرجل اما النساء فالنساء اولى بغسلهن ورده جدى قدس سره بعدم ثبوت مستنده وقد يق
ان الرواية المتقدمة التى هى الاصل فى هذا الحكم انما تتناول من يمكن وقوع الغسل منه ومتى انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع فى غيره
الى الاصل والعمومات قوله والزوج اولى بالمراة من كل احد فى احكامها كلها المستند فى ذلك ما رواه الشيخ فى الموثق عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى يضعها فى قبرها قال فى المعتبر وصحة الرواية متفق عليه قلنا ان كانت المسئلة اجماعية فلا بحث والا امكن المناقشة
فيها لضعف المستند ولانه معارض بما رواه الشيخ فى الصحيح عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام فى المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما
يصلى عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها واجاب الشيخ رحمه الله عن هذه الرواية بالحمل على التقية وهو انما يتم مع التكافؤ فى السند كما لا يخفى واختلف

الاصحاب فى جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر فى حال الاختيار فقال السيد المرتضى فى شرح الرسالة والشيخ فى الخلاف وابن الجنيد والجعفى يجوز
لكل منهما تغسيل الآخر مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وقال فى النهاية يجوز ذلك الا انه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب وقال فى كتابى الاخبار انما
ذلك مخصوص بحال الاضطرار دون الاختيار والاظهر جواز تغسيل كل منهما الآخر مجردا وان كان الافضل كونه من وراء القميص كما فى مطلق الغسل لنا
ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن
المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شىء يكرهونه وفى الصحيح عن منصور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر ومعه امراته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة وفى الحسن عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ويدل على ان الافضل كونه من وراء الثياب روايات كثيرة منها صحيحة الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء الماء عليه صبا وفى المراة اذا
ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وصحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب وصحيحة ابى الصباح الكنانى
عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت فى السفر او فى ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل وفى المراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا
ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع والجمع بين الاخبار وان امكن بتقييد الاخبار المطلقة بهذه الاحاديث الا ان حمل
هذه الاخبار على الاستحباب اولى لظهور تلك الاخبار فى الجواز مطلقا ولثبوت استحباب ذلك فى مطلق الغسل كما سنبينه واعلم ان اطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى الزوجة بين الحرة والامة ولا بين الدائم والمنقطع والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن قال فى الذكرى ولا عبرة بانقضاء عدة
المراة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض بعيدا وهو كذلك للعموم بالاطلاق ويجوز تغسيل السيد امته قطعا والاظهر عدم جواز العكس
لانتقالها الى غيره وحرم عليها النظر اليه وربما بنى ذلك على بقاء ام الولد وعلى ما روى من ان على بن الحسين عليه السلام اوصى ان تغسله ام ولده وفى الطريق ضعف
قوله ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وتغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم هذا الحكم ذكره الشيخان
واتباعهما واستدل عليه فى التهذيب برواية عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوى
قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة
ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وبرواية عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه عن على عليه السلام
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل
الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها وهاتان الروايتان ضعيفتا السند جدا ومن ثم توقف فى هذا الحكم المصنف فى المعتبر واستقرب الدفن من غير غسل لان الغسل
مفتقر الى النية والكافر لا يصح منه نية القربة والحق انه متى ثبت نجاسة الذمى او توقف الغسل على النية تعين المصير الى ما قاله فى المعتبر وان توقف فيهما
امكن اثبات هذا الحكم بالعمومات المخصوصة بهذين الخبرين قوله ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المراة المراد بالمحرم من حرم
نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ومقتضى العبارة المنع من تغسيل الرجل محارمه مع عدم الاضطرار وجوزه فى المنتهى من فوق الثياب والاظهر
الجواز مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحة منصور المتقدمة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر ومعه امراته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو
هذا يلقى على عورتها خرقة واعتبر العلامة رحمه الله فى المنتهى استدل بهذا الخبر على جواز الغسل من فوق الثياب مع حضورهن وجواز الغسل مجردا مع ستر
العورة قوله ولا يغسل الرجل من ليست محرما هذا الحكم مقطوع به فى كلام اكثر الاصحاب ونقل عليه المصنف فى المعتبر الاجماع وصرح الشيخ فى النهاية
والمبسوط والخلاف بسقوط التيمم ايضا واحتمال هذه ايضا ويقطع فى المعتبر قال لان المانع من الغسل مانع من التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر

محرم عليه وكذا ونحوه وحكي عن المفيد رحمه الله انه اوجب التغسيل من وراء الثياب وعن ابن زهرة انه شرط تغميض العينين والمعتمد سقوط الغسل والتيمم مع
انتفاء المماثل والمحرمية مطلقا لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال
تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وما رواه ابو الصباح
الكناني في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك
المنزلة تدفن ولا تغسل وهذه الاخبار صريحة في سقوط التغسيل وظاهرها سقوط التيمم ايضا والا لذكر لان المقام مقام البيان وفي مقابل هذه الروايات
روايتان ضعيفتا السند جدا تضمنت احديهما ان المرأة اذا ماتت بين رجال اجانب يصبون عليها الماء من وراء الثياب وتضمنت الاخرى انهم يغسلون
منها ما اوجب الله عليه التيمم وضعفهما مع وجود المعارض السليم يمنع من العمل بهما وحملهما الشيخ في التهذيب على الاستحباب وهو مشكل قوله الا ولها
دون ثلث سنين وكذا المرأة اي لا تغسل من ليس لها بمحرم الا من كان له دون ثلث سنين وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل واطلاق
العبارة يقتضي جواز ذلك اختيارا وشرط الشيخ في النهاية فيه عدم المماثل وجوز المفيد وسلار تغسيل ابن خمس سنين مجردا والصدوق بنت اقل
من خمس سنين مجردة ومنع المصنف في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مع وجود المرأة وتغسيل ابن الثلث اختيارا واضطرارا فارقا بينهما بان الشرع اذن في اطلاع
النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية قال والاصل حرمة النظر وهو نظر والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار
ما رواه الكليني رحمه الله عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين
وما رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست
سنين دفنت ولم تغسل وقال ابن طاوس ان لفظ اقل هنا وهم وحكى في الذكرى ان الموجود في جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست
دفنت ولم تغسل فان كانت بنت اقل من خمس غسلت وكيف كان فالروايتان ضعيفتا السند جدا فلا يجوز التمسك بهما مع ذلك فلا باس بالعمل بمضمونها لا
لاعتضادها بالاصل والعمومات السالمة عن المعارض لعدم ثبوت تحريم المس والنظر الى الصغير والصغيرة ومن هنا يظهر قوة القول بالتحديد بالخمس والاحوط تنبيه
ان يكون ذلك كله مع الجواز النظر والمس والتحقيق المسألة على اخر قوله وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة
خالف في ذلك المفيد رحمه الله في المقنعة فقال ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة
الى ذلك من جهة التقية واستدل له الشيخ في التهذيب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان
غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز ثم قال والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان
ذلك محظور في الشريعة والمسألة قوية الاشكال وان كان الاظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن ويلحق بالمسلم الطفل المتولد منه والمجنون ومسبيه في
قول مشهور واللقيط في دار الاسلام [illegible] دار الكفر اذا امكن تولده من مسلم والنظر في هذا مجال قوله والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات
في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا
غسل الشهيد لانه ميت لا يموت حتى يجب [illegible] وقد اطلقت الشهادة في الاخبار على المقتول دون اهله وماله وعلى المطعون والغريق
وغيرهم والمراد بها هنا ما هو اخص من ذلك وشرط المصنف رحمه الله بانه المقتول بين يدي الامام اذا مات في المعركة والمراد بقتله بين يدي الامام عليه السلام
قتله في عسكره وبموته في المعركة موته في موضع القتال والاصل في هذه المسألة من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ رحمه الله في الحسن عن ابان بن تغلب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط

ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه وفي الحسن عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت
الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو [illegible] ما ذكره المصنف رحمه الله في هذا الكتاب
وغيره من الاصحاب من وجهين احدهما انهما متناولتان لكل مقتول في سبيل الله فيشمل من قتل بين يدي الامام وغيره كمن قتل في عسكر المسلمين
اذا دهمهم عدو وخافوا منه على بيضة الاسلام واضطروا الى قتاله فلا وجه لتخصيص الحكم بمن قتل بين يدي الامام وبما ذكرناه قطع المصنف رحمه الله في المعتبر فانه
قال بعد ان حكى اشتراط ذلك عن الشيخين والاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجودا ثم قال واشتراط ما ذكره الشيخان
زيادة لم تعلم من النص وثانيهما ان ظاهر الرواية الاولى ان وجوب التغسيل في الشهيد منوط بادراك المسلمين اياه وبه رمق وان من لم يدرك كذلك يجب
وان لم يمت في المعركة وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من اناطة الفرق بالموت في المعركة وعدمه واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق
في هذا الحكم بين الصغير والكبير ولا بين المقتول بالحديد وغيره ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله وغيره وفي الفرق بين الجنب وغيره قولان اظهرهما العدم
لاطلاق النص ونقل عن المرتضى انه اوجب تغسيل الجنب وهو ضعيف قوله وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك
المراد انه يؤمر بان يغتسل غسل الاموات ثلثا مع الخليطين وكذا يحنط بالحنوط كما صرح به الشيخ واتباعه وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين
والمستند في ذلك كله رواية مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى
عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وهي ضعيفة السند جدا لكن قال في المعتبر ان الخمسة واتباعهم افتوا بذلك ولم
اعلم للاصحاب خلافا واما عدم وجوب تغسيل من هذا شانه بعد ذلك فظاهر لعدم شرعية التعدد وفي وجوب الغسل بمسه بعد الموت تردد اقربه
العدم لان الغسل انما يجب بمس الميت قبل غسله وهذا قد غسل قوله واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلى عليه ودفن
هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واطلق العلامة رحمه الله في جملة من كتبه ان الصدر كالميت في جميع احكامه واستدل عليه برواية الفضل بن
عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة قال ديته على من يوجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وبما ارسله احمد بن محمد بن
عيسى رحمه الله قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وهاتان الروايتان مع ضعف سندهما انما تدلان على وجوب الصلوة على الصدر
واليدين او العضو الذي فيه القلب خاصة واستلزام ذلك لوجوب الغسل والتكفين ثم واعلم انا لم نقف في حكم الابعاض على شيء من النصوص الا ما جعله
عليه [illegible] روى احديهما علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع
به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب والاخرى رواها محمد بن مسلم في الحسن عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ومقتضى الرواية الاولى ان الباقي جميع عظام الميت
لانها فرد الجميع [illegible] وان الصلوة انما تجب على النصف الذي فيه القلب ومقتضى الثانية وجوب الصلوة على مطلق العظم ويمكن حملها على الاستحباب
والاجود الحاق عظام الميت به في جميع الاحكام الا الحنوط لعدم ذكره في الخبر ووجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب خاصة والحاق ما فيه
القلب كله والصدر واليدان بذلك كما ذكره في المعتبر لورود الامر بالصلوة عليهما في الخبرين الاولين وان ضعف سندهما قوله وان لم يكن
وكان فيه عظم ولف في خرقة ودفن هذا الحكم ذكره الشيخان [illegible] واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة واعترض جمع من الاصحاب بعدم
الوقوف في ذلك على نص لكن قال جدي [illegible] ان نقل الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى من النص وهو مناف لما صرح
به رحمه الله في عدة مواضع من تضعيف مثل هذا الاجماع والمبالغة في انكاره وقد تقدم منا البحث في ذلك مرارا قال في الذكرى ويلوح ما ذكره
الشيخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة والناقصة وهو غير جيد لما بيناه من وجوب حملها على التامة على انه لو سلم تناولها للناقصة

لم يتم الاستدلال بها على ما ذكره الشهيدان لتضمنها وجوب الصلاة وتعرضهما بنفيها رد العبادة ان الحكم مقصور على المبانة من الميت خاصة
ويدرج في المعتبر وقطع بعد في المبانة من الحي بغير غسل مستحقا من حيث لا يغسل ولا يصلى عليها واستغرب الشهيد في الذكرى هنا وانهاها
من الميت واجاب عن حجة المعتبر بان الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة وهو ضعيف وجوابه ظاهر **قوله** وكذا السقط اذا كان له اربعة
اشهر فصاعدا اي يجب تغسيله الغسل المعهود ولفه في خرقة ودفنه واوجب الشهيد ره ومن تأخر عنه تكفينه بالقطع الثلث وتحنيطه ايضا في المستند
في ذلك مرفوعة احمد بن محمد قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه
الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى قال في المعتبر ولا يطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة في طريق
الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول لهما وفيه ما فيه ثم لا يخفى ان الحكم في الرواية الثانية وقع معلقا على استواء الخلقة لا على بلوغ الاربعة الا
الا ان يدعى التلازم بين الامرين والمسألة محل اشكال ومقتضى وجوب التكفين بالقطع الثلث لانه المتبادر من الكفن عند الاطلاق اما الصلاة عليه
فانها غير واجبة ولا مستحبة باتفاق علمائنا قاله في المعتبر **قوله** وان لم يكن كذلك لف في خرقة ودفن الاظهر عدم وجوب اللف كما اختاره
في المعتبر لانتفاء الدليل عليه راسا **قوله** وكذا السقط اذا لم تلجه الروح اي يجب لفه في خرقة ودفنه وينبغي ان يكون المرجع في معرفة ذلك الى قول
اهل الخبرة وذكر الشارح قدس سره ان المراد بمن لم تلجه الروح من نقص سنه عن اربعة اشهر وهو الظاهر من المصنف هنا وفي النافع وصريح المعتبر فانه قال
فيه ولو كان السقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء خلا ابن
سيرين ولا عبرة بخلافه لان المعنى الموجب للغسل وهو الموت مفقود هنا ثم استدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل قال
كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه وهذه الرواية مع ضعف سندها خالية من ذكر اللف في
الخرقة بل ظاهرها انه يدفن مجردا **قوله** واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي
انهم يغسلون وجهها ويديها قد تقدم البحث في ذلك وان الاظهر انه مع تعذر المماثل والمحرم وجب الدفن بغير غسل ولا تيمم واما الرواية
التي اشار اليها المصنف فهي رواية المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في امرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم
لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي
امر الله بستره فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وهي ضعيفة السند جدا وفي مقابلها اخبار كثيرة
والترجيح لها فلا تعويل عليها **قوله** ويجب ازالة النجاسة اولا اي قبل الشروع في الغسل وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات منها قوله ع في رواية الكاهلي ثم ابدأ بفرجيه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث وفي
رواية يونس واغسل فرجه واغسل راسه بالرغوة [illegible] هذا الحكم بان اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة وهو
غير معقول واجيب عنه بعدم الالتفات الى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع او يقال ان النجاسة العارضة انما تطهر بالطهور بها من
النجاسات بخلاف نجاسة الموت فانها تزول بالغسل وان لم يكن مطهرا لغيرها من النجاسات فاعتبر ازالتها اولا ليطهر الميت بالغسل وهذا الاول
ما ذكره في المعتبر من ان تقديم الازالة لئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها ولانه اذا وجب ازالة الحكمية فالعينية اولى [illegible] قدس سره وهذا
الاشكال منتف على قول السيد المرتضى ره لانه ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس بل الموت عنده من قبيل الاحداث كالجنابة نعم يجب
ازالة النجاسة الملاقية لبدن الميت كما اذا لاقت بدن الجنب هذا كلامه ره ومقتضاه انه لا يجب تقديم الازالة على الشروع في الغسل
بل يكفي طهارة كل جزء من البدن قبل غسله وهو خلاف ما صرح به [illegible] مع انا قد حققنا الخلاف في نجاسة بدن الميت نقلا فان المنقول عن

[illegible]



المرتضى ره عدم وجوب غسل المس لعدم نجاسة الميت بل حكى المصنف في المعتبر عنه في شرح الرسالة التصريح بنجاسته وعن الشيخ في الخلاف انه نقل
على ذلك اجماع الفرقة وحينئذ يبقى الكلام مبنيا على ما اشتهر **قوله** ثم يغسل بماء السدر مبتدئا برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر مذهب الاصحاب
خلا سلار انه يجب تغسيل الميت ثلث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح وحجتهم في ذلك الاخبار المستفيضة عن ائمة الهدى
عليهم الصلوة والسلام فمن ذلك ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا
او غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها
على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى
بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى وما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الميت فقال اغسله
بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله المرة الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله
قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته والاخبار في ذلك كثيرة جدا واحتجاج سلار على وجوب
المرة الواحدة بالقراح خاصة بالاصل [illegible] وقد سئل عن الميت يموت وهو جنب يغسل غسلا واحدا ضعيف والاظهر وجوب الترتيب في الغسلات
وفيها وقول ابن حمزة باستحباب الترتيب فيها ضعيف وذكر جماعة من المتأخرين انه يسقط الترتيب في الغسل بغمس الميت في الماء غمسة واحدة [illegible]
على رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب وهي ضعيفة السند فالخروج بها عن مقتضى الاخبار المستفيضة الواردة في كيفية
الغسل مشكل ويجب في هذا الغسل النية كغيره من الاغسال عند اكثر الاصحاب ونقل عن المرتضى ره التصريح بعدم الوجوب لان هذا الغسل تطهير الميت
من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب وتردد فيه في المعتبر وهو في محله وكيف كان فينبغي القطع بالاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة لانها في الحقيقة
غسل واحد مركب من ثلث غسلات [illegible] من الغاسل [illegible] الغاسل حقيقة ولو اشترك جماعة في غسله فان نووا ان تحصل لكل واحد
بعضا اعتبرت النية من كل واحد عند اول فعله لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية مكلف اخر وان اجتمعوا في الصب فالظ اعتبار النية من الجميع لان
الغسل مستند الى جميعهم ولا اولوية ولو كان بعضهم يصب الماء والبعض يقلب اعتبرت نية الصاب واكتفى في الذكرى بنية المقلب وهو بعيد **قوله**
واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات المشهور بين الاصحاب انه يكفي من الخليط اعني السدر والكافور مسماه
ونقل عن المفيد ره ان السدر رطل وابن براج رطل ونصف واعتبر بعضهم سبع ورقات والاصح اعتبار ما يصدق عليه الاسم اعني ما يتحقق معه كون ذلك
الماء ماء سدر وماء كافور ولو كان السدر [illegible] غير مطحون ولا مرسوس [illegible] وكذا لو كان قليلا على وجه لا يصدق على الماء الذي قد وضع فيه الاسم
المذكور ولو خرج الماء بالخليط عن كونه مطلقا ففي جواز التغسيل به قولان واطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على رغوة السدر كما نقله في الذكرى
يقتضيان الجواز والمراد بالقراح هنا الماء المطلق واعتبر بعضهم خلوه من السدر والكافور وان بقي الاطلاق وربما قيل باشتراط خلوه من كل شيء
حتى التراب ولا وجه له **قوله** وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل النقل المستفيض
من اهل البيت عليهم السلم في كيفية الغسل وانتقالهم [illegible] بعد غسل يديه الى غسل راسه وجسده ومن غسله الى تكفينه من غير ذكر الوضوء
بل صحيحة يعقوب بن يقطين كالصريحة في ذلك فانه قال سألت العبد الصالح ع عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ
بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر الى ان قال ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثم اذا كفنه اغتسل ونقل عن
ابي الصلاح القول بالوجوب لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة واجاب عنها المصنف
في المعتبر بعدم الصراحة في الوجوب فانه كما يحتمل ذلك يحتمل الاستحباب ولا يخفى ان هذا الجواب مناف لاستدلاله بهذه الرواية على وجوب الوضوء مع

الغسل فيه موضع كالجباه والأولى الطعن فيها من حيث السند بالإرسال وان كان المرسل لها ابن أبي عمير وقد بينا ذلك كله فيما سبق نعم يمكن الاستدلال
لأبي الصلاح بصحيحة حريز قال اخبرني أبو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة الحديث فإن الجملة الخبرية هنا بمعنى الأمر وهو حقيقة في
الوجوب ويجاب بحمله على الاستحباب جمعا بين الأدلة قوله ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه
تردد منشأ التردد من فقد المأمور به لأنه تغسيله بماء السدر وماء الكافور والمعتبر لسقوط التكليف به ومن أن المأمور به الغسلات الثلاث على
هيئة وهي كون الأولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبا من حيث استلزام وجوب المركب وجوب اجزائه
ويتوجه على هذا أن المحقق في ضمن المقيد حصة من المطلق مقومة له لا نفس الماهية كما هو ظاهر ومن هنا يظهر قوة القول بالاكتفاء بالغسلة الواحدة كما جزم
به في المعتبر ولو وجد الخليطان قبل الدفن ففي وجوب إعادة الغسل وجهان أحوطهما ذلك وأظهرهما العدم لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء قوله ولو خيف
من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم هذا مذهب الأصحاب قاله الشيخ في التهذيب وبه قال جميع الفقهاء الا الأوزاعي واستدل بما رواه عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ان قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه انسلخ
فقال يمموه وهي ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الزيدية فإن كانت المسألة إجماعية فلا بحث وإلا أمكن التوقف في ذلك
لأن ايجاب التيمم زيادة تكليف والأصل عدمه خصوصا ان حكمنا ان الغسل ازالة نجاسة كما يقوله المرتضى وربما ظهر من بعض الروايات عدم الرجوع
إليه كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الجنب والمحدث والميت إذا حضرت الصلاة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي أحدهم قال يغتسل
الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ومع ذلك فالعمل على المشهور وينبغي
القطع بالاكتفاء بتيمم واحد واحتمال التعدد بتعدد الغسلات بعيد قوله وسنن الغسل أن يوضع على ساجة الساج خشب مخصوص والمراد بالساجة
هنا مطلق اللوح وانما استحب ذلك لما فيه من صيانة الميت من التلطخ وينبغي كونه على مرتفع وان يكون مكان الرجلين اخفض حذرا من اجتماع الماء تحته
قوله مستقبل القبلة هذا قول الشيخ وأكثر الأصحاب بل قال في المعتبر انه اتفاق أهل العلم للأمر به في عدة روايات وانما حمل على الندب جمعا بينها وبين
ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه
نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط وجوب الاستقبال ورجحه المحقق الشيخ علي رحمه الله محتجا بورود الأمر به ثم قال ولا ينافيه ما في
خبر يعقوب بن يقطين لأن ما تعسر لا يجب وهو غير جيد لأن مقتضى الرواية اجزاء أي جهة اتفقت فلا منافاة والمعتمد حمل الأمر على الاستحباب
سيما قوله وأن يغسل تحت الظلال لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس وإن ستر فهو أحب إلي
قوله وأن يجعل للماء حفيرة ويكره إرساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة المراد بالكنيف الموضع المعد لقضاء الحاجة والبالوعة ما يعد لإراقة الماء ونحوه
في المنزل ويدل على كراهة صب الماء في الكنيف دون البالوعة صحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي
يصب عليه يدخل في بئر كنيف فوقع يكون ذلك في بلاليع وأما كون الحفيرة أولى من البالوعة فلقوله عليه السلام في حسنة سليمان بن خالد وكذلك إذا
غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه القبلة قوله وان يفتق قميصه وينزع من تحته ذكر ذلك الشيخان وا
تباعهما وانما استحب ذلك لأن اخراج القميص على هذا الوجه أسهل على الميت ولئلا يكون فيه نجاسة تلطخ أعالي بدنه ولا خفاء في أن ذلك مشروط
بإذن الورثة فلو تعذر لصغر أو غيبة لم يجز وهل الأفضل تجريده من القميص وتغسيله عريانا مستور العورة أو تغسيله في قميصه الأظهر الثاني لقوله عليه السلام
في صحيحة ابن مسكان وإن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته وفي حسنة سليمان بن خالد وان استطعت أن يكون عليه قميص يغسل
من تحت القميص وفي صحيحة يعقوب بن يقطين ولا تغسله الا في قميص وفي هذه الأخبار دلالة على طهارة القميص وان لم يعصر قوله وان يستر عورته

لما فيه من أمن الغاسل من النظر المحرم قوله وتليين أصابعه لقوله عليه السلام في خبر الكاهلي ثم تلين أصابعه ونقل عليه في المعتبر الإجماع وقيل بالمنع لقوله عليه السلام في خبر طلحة
ابن زيد ولا تغمز له مفصلا ونزله الشيخ على ما بعد الغسل وهو حسن قوله ويغسل رأسه برغوة السدر أمام الغسل المستفاد من الأخبار أن غسل
الرأس برغوة السدر محسوب من الغسل الواجب لا انه مستحب متقدم عليه روى الحلبي في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك
وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الأيمن وروى الكاهلي
عن الصادق عليه السلام انه قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فإن استصعبت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء
السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول إلى رأسه وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الأيسر
من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق وإياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن فاغسله بماء من قرنه إلى قدمه الحديث وفي رواية
يونس ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى
قدميه ثلاث مرات قوله ويغسل يداه أي يدا الميت ثلاثا إلى نصف الذراع لخبر يونس عنهم عليهم السلام قوله ويبدأ بشق رأسه الأيمن ويغسل كل عضو ثلاث مرات
في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الأوليين هذه الأحكام كلها مستفادة من رواية الكاهلي ويونس عنهم عليهم السلام وفي رواية يونس أنه يستحب للغاسل غسل يديه من المرفقين
بعد الغسلتين الأوليين قوله الا ان تكون المرأة حاملا حذرا من الاجهاض في الغاسل ولو أجهضت بذلك فعليه عشر دية أمه قوله ويكره ان يجعل
الميت بين رجليه لقوله عليه السلام في خبر عمار ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه قوله وأن يقعده نقل الشيخ في الخلاف على هذا الحكم إجماع الفرقة
وعلله ويدل عليه روايات الأمر بإقعاده وحملها الشيخ على التقية وما لو في المعتبر الحمل على بعضها فقال وانا في الحبس العمل بهذه الأخبار بعيدا
اولا بعد حمل الجميع على التقية لكن لا بأس ان يحمل على ما ذكره الشيخ من تجنب ذلك الاقعاد وعلى ما اتفق على جوازه قوله وأن يقص أظفاره ويرجل شعره
لورود النهي عنهما في مرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام وأنه حكى أنه ظاهر النهي وهو أحوط قوله وأن يغسل مخالفا فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف المراد
بالكراهة هنا معناها المتعارف في العبادات ان ثبت وجوب تغسيل المخالف والا كان تغسيله مكروها بالمعنى المصطلح أو محرما وقد تقدم الكلام في ذلك
واما تغسيله غسل أهل الخلاف فربما كان مستنده ما اشتهر من قولهم عليهم السلام ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم ولا بأس به قوله ويجب أن يكفن في ثلاث قطع
مئزر وقميص وإزار هذا هو المشهور بين الأصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب فقهائنا اجمع عدا سلار فإنه اقتصر على ثوب واحد والمستند في ذلك
موثقة سماعة قال سألته عما يكفن به الميت فقال ثلاثة أثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية يكون
باليمامة وكفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب والعمامة
والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة أثواب وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كتب أبي في وصيته ان أكفنه ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة
كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لأبي لم تكتب هذا فقال اني أخاف أن يغلبك الناس فإن قالوا كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد
عمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وصحيحة أبي مريم الأنصاري قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب برد احمر
حبرة وثوبين أبيضين صحاريين وصحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام لا أقل منه يواري
فيه جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وكذا في كثير من نسخ التهذيب وقد نقله كذلك المصنف في المعتبر
والعلامة في جملة من كتبه وفي بعض نسخ التهذيب ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه وحمله الشهيد في الذكرى على التقية وعلى انه من باب عطف الخاص
على العام وتجويد ولم نقف لسلار على حجة يعتد بها واحتج له في الذكرى بهذه الرواية بحملها على أن الواو بمعنى أو ليفيد التخيير بين الأثواب الثلاثة
والثوب التام وهو بعيد واعلم أنه لا يحمل في الأخبار الواردة في الأثواب الثلاثة مستفيضة ولا معارض لها فيتعين العمل بها وبتقدير من هذه الروايات التخيير

في الواجب من الاثواب الثلثة بين القميص والثوب وهو اختيار ابن الجنيد والمص في المعتبر وقال الشيخان والمرتضى وابن ابي عقيل بتعيين القميص لحسنة الباقر ع
بما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه
بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وهو محمول على الاستحباب كما يدل عليه رواية محمد بن سهل
عن ابيه عن ابي الحسن ع قال قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي اما المئزر فقد ذكره الشيخان واتباعهما وجعلوه احد الاثواب
الثلثة المفروضة ولم اقف في الروايات على ما يعطي ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلثة وبعضها اعني ابن الجنيد
في كتابه فقال لا بأس ان يكون الكفن ثلثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا وقريب منه عبارة الصدوق في من لا يحضره الفقيه فانه قال والكفن
المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تعدان من الكفن وذكر قبل ذلك ان المغتسل للميت قبل ان يلبسه القميص يأخذ شيئا
من القطن ويذر عليه ذريرة ويجعل شيئا من القطن على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء
ومقتضاه ان المئزر عبارة عن الخرقة المشقوقة التي يشد بها الفخذان والمسألة موضع الاشكال ولا ريب ان الاقتصار على القميص والثوبين
او الاثواب الثلثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة التي يشد بها الفخذان اولى قوله وعرض خرقة الفخذين قطعة وذلك لان الخرقة يجوز
وشد بغير كفن فبعضها اولى قوله ولا يجوز التكفين بالحرير هذا الحكم ثابت باجماعنا قاله في المعتبر ويدل عليه رواية الحسن بن راشد قال سألته
عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس الا انه [illegible]
ويرفع الباس ان يكون القطن اكثر نعم [illegible] انه لو كان القز [illegible] قال في المعتبر والعصب برود يمنية [illegible] لانه يصبغ بالعصب
معروف باليمن واطلاق الخبر وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة واحتمل العلامة في النهاية كراهة المرأة لاباحته لها في حال الحياة
وهو ضعيف والاظهر عدم جواز التكفين بالجلد لان الثوب انما يطلق في العرف على المنسوج اما الشعر والوبر فمنع ابن الجنيد واجازه في المعتبر لصدق
اسم الثوب عليه وانتفاء المانع منه والاحتياط [illegible] قوله ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل
من الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة واضاف المفيد الى المساجد طرف الانف الذي كان يرغم به في السجود والحق الصدوق السمع والبصر والفم والمغابن
وهو لا بأس لاطلاق الاخبار [illegible] وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالحنوط قال تضع
في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور
فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء وروى يونس عنهم ع ثم اعمد الى كافور
مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه وينبغي الحمل على الرواية الاولى
لصحة سندها قوله الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور اي في غسل ولا حنوط وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا
قوله واقل الفضل في مقداره درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث اختلف الاصحاب في تقدير الافضل فقال الشيخان والصدوق
اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم واكمله وزن ثلثة عشر درهما وثلث وقال الجعفي اقله مثقال وثلث وقال ابن الجنيد اقله مثقال واوسطه
اربعة مثاقيل ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الاخبار فروى ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور
للميت مثقال وروى [illegible] عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف وروى الكاهلي وحسين بن المختار
عن ابي عبد الله ع قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل وروى علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره قال المص في المعتبر بعد

نقل [illegible] هذه الاخبار والروايات كلها ضعيفة فالواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ويحمل ذلك على الفضيلة ونقل عن ابن
ادريس انه قدر المثاقيل الواقعة في الروايات بالدراهم نظرا الى نقل الاصحاب وطالبه ابن طاوس بالمستند واختلف الاصحاب في مساواة الكافور
للحنوط في هذه المقادير فقال الاكثر انه مختص بالحنوط [illegible] وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب الشاذ ذكرها قال ان الاظهر منهم خلافه
قوله ويستحب هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة بل الاولى تقديم التكفين على الغسل لقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم
يغسل يديه من العاتق ثم يكفنه ثم يغتسل واما الوضوء فليس في النص ما يدل عليه اصلا فضلا عن تقديمه او تأخيره قوله وان يزاد الرجل حبرة عبرية غير
مطرزة بالذهب الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين وعبرية منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي قاله في
المعتبر ثم قال وهذا يعني استحباب زيادة الرجل الحبرة مذهب علمائنا وانكرها من عداهم واستدل عليه بما رواه ابو مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت
ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين ثم قال ان الحسن بن علي ع كفن اسامة بن زيد
في برد احمر حبرة وان عليا ع كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان
اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك
الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وما رواه
سماعة في الموثق قال سألته عما يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية
تكون باليمامة ولا يخفى ان هذه الروايات انما تدل على استحباب كون الحبرة احد الاثواب الثلثة لا على استحباب جعلها زيادة على الثلثة
كما ذكره المتأخرون ومما ذكرناه صرح ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك على ما نقل عنه فانه قال السنة في اللفافة ان تكون حبرة يمانية فان
اعوزهم فثوب بياض وقريب منه عبارة ابي الصلاح فانه قال الافضل ان تكون الملاف ثلثا احدهن حبرة يمانية وهذا هو المعتمد
قال في المعتبر وانما شرطنا الا تكون مطرزة بالذهب ولا بالحرير لانه تضييع غير مأذون فيه وقد ذكر القوي ذلك الشيخ في النهاية والمبسوط قوله
وخرقة الفخذين يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا
بعد ان يجعل بين اليتيه شيئا من القطن وان خشي خروج شيء فلا بأس ان يحشي في دبره قطنا هذه الخرقة تسمى الخامسة وقد قطع الاصحاب باستحبابها
والمستند فيه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه
شيء والخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن وعن يونس عنهم ع قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها
شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي
لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ثم الخرقة [illegible]
ويكون تحتها القطن تذفر به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء وهذه الروايات وان
كانت ضعيفة السند الا انها مؤيدة بعمل الاصحاب فلا تقصر عن اثبات حكم مستحب وقد ظهر من مجموعها ان الصورة وضع هذه الخرقة
ان يربط احد طرفيها في وسط الميت اما بان يشق راسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها
من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها
قوله وعمامة يعمم بها محنكا يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره اما استحباب العمامة للميت فقال في المعتبر انه
متفق عليه بين الاصحاب وهو مروي في عدة اخبار كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد

ما يلف به الثديان وعن محمد بن مسلم/زرارة قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب ثم قال والعمامة سنة وقال
امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي ص واما استحباب الحنك فيدل عليه ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في العمامة للميت قال
حنكه واما استحباب اخراج طرفي العمامة من تحت الحنك والقائهما على صدره فيستفاد من رواية يونس عنهم ع قال ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة
فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره ... وقد ورد في ذلك كيفيات اخر ففي رواية
معوية بن وهب عن الصادق ع وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه وفي رواية عثمان النوا عن الصادق ع واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف
اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره وفي صحيحة عبد الله بن سنان وعمامة يعصب بها راسه
ويرد فضلها على رجليه والرواية الاولى هي المشهورة بين الاصحاب وذكر الشارح قدس سره انه لا تقدير للعمامة شرعا بل يعتبر في طولها ما يؤدي هذه
الهيئة وفي عرضها ما يطلق عليه اسم العمامة **قوله** وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها هذا الحكم ذكره الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط و
اتباعهما ومستنده رواية سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي
الى الصدر وتشد الى ظهرها وهذه الرواية ضعيفة جدا الا اني لا اعلم لها رادا **قوله** ونمطا النمط ثوب من الصوف او ثوب فيه خطط ماخوذ من
الانماط وهي الطرائق ونقل عن ابن ادريس انه فسره بالحبرة والاكثر على انه ... وقطع الاصحاب باستحبابه واستدل له
عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين
ولا ريب ان المراد بالدرع القميص والمنطق ما يشد به الوسط ولعل المراد به هنا ما يشد به الثديان والخمار القناع لانه يخمر
الراس وليس فيها ذكر النمط ... اصحاب ... المرأة لفافة كفن الرجل ثانيا ... ما سبق من ان مقتضى الروايات اعتبار الدرع
والقناع ... **قوله** ويوضع لها بدل العمامة قناع هذا مذهب الاصحاب ومستنده صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
وغيرها من الاخبار **قوله** وان يكون الكفن قطنا هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه روايات منها رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص ويستحب كونه ابيض لقوله ص كفنوا موتاكم في ثلاثة اثواب بيض
جدد **قوله** وتنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة الذريرة هي الطيب المسحوق قاله في المعتبر والظاهر ان المراد بها طيب خاص
معروف بهذا الاسم الان وقال الشيخ في التبيان هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال
في المبسوط يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة قال في المعتبر اتفق العلماء كافة على استحباب تطييب الكفن بالذريرة ويدل عليه
روايات منها ما في رواية عمار الساباطي ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وفي رواية سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل
ثوب شيئا من ذريرة قال الشيخ في المبسوط ويجعل الذريرة ايضا على القطن الذي يوضع على الفرجين ولم اقف على مستنده **قوله** ويكتب على الحبرة والقميص
والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة ع وعدهم الى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين ع فان لم يوجد فبالاصبع
الاصل في هذه المسئلة ما رواه ابو كهمش قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم
امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب في المكتوب والمكتوب عليه ولا باس به
وان كان الاقتصار على ما ورد به النقل اولى وذكر المصنف هنا ان الكتابة تكون بتربة الحسين ع فان لم يوجد فبالاصبع وقال في المعتبر يكون
بالطين والماء واسند ما اختاره هنا الى الشيخين والمفيد قال ولم اتحقق ما يكتب به ولا ريب ان الكتابة بتربة الحسين ع اولى واما اشتراط التربة
في الكتابة لانه المعهود واما الكتابة بالاصبع مع تعذر التربة فالطين فذكره الشيخان ولا اعرف ماخذه **قوله** وان يخاط الكفن بخيوطه ولا يبل

بالريق ذكره الشيخ واتباعه ولا اعرف المستند قال المصنف في المعتبر ويستحب ان ... الخيوط بالريق الى الشيخ ورايت الاصحاب يجتنبونه
ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على موضع الوفاق اما بلها بغير الريق فلا حرج فيه **قوله** ويجعل معه جريدتان من سعف النخل هذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب ولم يخالف فيه احد منهم قال الشيخ المفيد ره في المقنعة والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم ع من جنته الى الارض
استوحش فسأل الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في
حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ذلك ولده وفعلته الانبياء ع بعده ثم
اندرس ذلك في ايام الجاهلية فاحياه النبي ص وفعله وصارت سنة متبعة والروايات الواردة بذلك من الطرفين مستفيضة فمن ذلك صحيحة زرارة
قال قلت لابي جعفر ع ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله
في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله
وحسنة الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع قال يوضع للميت جريدة واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر
وحسنة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة قال الذهبي ره
والعجب من ذلك كتعجب الملاحدة من الطواف والرمي وتقبيل الحجر بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه وكثير من الشرائع مجهول العلل
قوله فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب هذا هو المشهور بين الاصحاب واليه ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط
وقال في الخلاف يجب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد فمن الاشجار ونحوه قال ابن ادريس وقدم المفيد الخلاف على السدر
والمستند في ذلك ما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلنا فان لم نقدر
قال عود الخلاف وهذه الرواية كما في النهاية وروى علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث ع الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل
يجوز ان يكون مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فاجاب يجوز من شجر اخر رطب وهذه الرواية معتبرة السند والرواية الاولى وان كانت ضعيفة
لكنها مطابقة لمدلول هذه الرواية وهي مفصلة فكان العمل بمضمونها اولى **قوله** ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى
من الجانب الايسر بين القميص والازار هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه المفيد في المقنعة والصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية والمبسوط ومستنده
حسنة الحسن بن زياد المتقدمة وحسنة جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن
والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وقال الصدوق ره تجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده واليسرى عند وركه
بين القميص والازار ولم نقف على ماخذها وقال ابن ابي عقيل واحدة تحت ابطه اليمن وقال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق
ونصف مما يلي الفخذ وهو يشبه رواية يونس عنهم ع قال المصنف ره بعد ان ضعف الروايات الواردة بذلك مع اختلاف الروايات والاقوال يجب
الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت وهو حسن ولم يتعرض المصنف في هذا الكتاب
لذكر قدر الجريدة وقد اختلف فيه الاصحاب فقال الشيخان يكون طول كل واحدة قدر عظم الذراع وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها
وقال الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كان شبرا فلا باس والروايات في ذلك مختلفة ايضا ففي حسنة جميل انها قدر شبر وفي رواية
يونس قدر ذراع والكل حسن لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين ... صحيحة الاطلاق ... القليل واستحباب
الرواية الثلاث وذكر الاصحاب استحباب وضع القطن على الجريدتين ولعله لاستبقاء الرطوبة **قوله** وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل من الكافور
على صدره اما استحباب اختصاص السحق باليد فذكره الشيخان واتباعهما قال في المعتبر ولم اتحقق مستنده واما وضع ما يفضل من الكافور على الصدر ...

على ما صدر به فذكره جماعة من الأصحاب ويمكن أن يستدل عليه بحسنة الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور
فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط لكن لا يخفى أن هذه الرواية إنما تضمنت الأمر بوضع شيء من الكافور
على الصدر ولا اختصاص بالفاضل قوله وأن يطوى جانب اللفافة الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر المراد بالأيمن الذي يطوى جانب اللفافة
عليه أيمن الميت وبالثاني جانب اللفافة الأيمن ولم أقف في هذا الحكم على أثر ولعل وجهه التيمن باليمين قوله ويكره تكفينه في الكتان هو بفتح الكاف كما
بين الأصحاب كراهة التكفين فيه وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه لا يجوز أن يكفن الميت في الكتان ولا إبريسم ولكن في القطن والأصل في ذلك
ما رواه الشيخ في سعيد عن يعقوب بن يزيد [illegible] من تكفين الميت في الكتان وقوله الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد ص وضعف السند يقتضي الحمل
على الكراهة قوله وأن يعمل للأكفان المبتدأة أكمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن سنان عن [illegible] عن أبي عبد الله ع قال قلت الرجل يكون له القميص
أيكفن فيه فقال اقطع أزراره قلت وكمه قال لا إنما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فأما إذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه إلا الأزرار ويشهد
لانتفاء الكراهة في غير الأكفان المبتدأة صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا جعفر ع أن يأمر لي بقميص أعده لكفني فبعث به إلي فقلت كيف أصنع فقال
انزع أزراره قوله أو يكتب عليها بالسواد ذكر ذلك الشيخ في النهاية والمبسوط قال في المعتبر وهو حسن لأن في ذلك نوع استبشاع ولأن وظائف
الميت متلقاة توقيفا فيتوقف على الدلالة قوله وأن يجعل في سمعه أو بصره شيء من الكافور هذا قول الأكثر ويدل عليه قوله ع في رواية يونس ولا
تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال لا تجعل في مسامع
الميت حنوطا وفي الرواية الأولى إرسال وفي الثانية قطع وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه ويجعل الكافور على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه
ومن كفنيه ومفاصله كلها وعلى آثار السجود ولعل مستنده صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع كيف أصنع الحنوط قال تضع في
فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه [illegible] إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل
شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وفي خبر عمار واجعل الكافور في مسامعه وأثر السجود منه وفيه وحمل المحقق في المعتبر هذه الروايات على الجواز
والكل على الكراهة وهو جيد لأن الأمر لا يدل على الوجوب أو الاستحباب قوله الأولى إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فإن لاقت جسده غسلت
بالماء وإن لاقت كفنه فكذلك إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تقرض ومنهم من أوجب قرضها مطلقا والأول أولى أما أنه إذا خرج من الميت نجاسة بعد
الغسل فإن لاقت ظاهر جسده وجب غسلها ولم يجب إعادة الغسل وهو عند الأكثر أما وجوب الغسل فاحتج عليه في الذكرى بوجوب إزالة النجاسة عن بدن الميت
وهو إعادة الغسل [illegible] يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله ع قال إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا
منه ولا تعد الغسل وفي السند ضعف وأما عدم وجوب إعادة الغسل فلصدق الامتثال المقتضي لخروج المكلف عن العهدة وقال ابن أبي عقيل إن انتقض
منه شيء استقبل به الغسل استقبالا واحتج له في المختلف بأن الحدث ناقض للغسل فوجب إعادته وضعفه ظاهر وأما أنها إن لاقت النجاسة الكفن قال الصدوق وأكثر
الأصحاب وجب غسلها ما لم يطرح الميت في القبر وقرضها بعده وهو حسن لأن في القرض إتلافا للمال [illegible] فيقتصر به على موضع الوفاق ونقل
عن الشيخ إطلاق وجوب قرض المحل وربما كان مستنده رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله ع قال إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء
بعد الغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض بالمقراض ورواية ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إذا خرج من الميت
شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض من الكفن والجواب أولا بالطعن في السند بإرسال الثانية وعدم توثيق الكاهلي وثانيا بالمعارضة برواية
روح المتقدمة المتضمنة للغسل ولو لا تخيل الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بعدم وجوب القرض ووجوب الغسل مطلقا تمسكا بمقتضى الأصل واستضعافا
للروايات الواردة بذلك قوله الثانية كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب هذا مذهب الأصحاب لا أعلم

فيه مخالفا ونقل الشيخ ره في الخلاف الإجماع واحتج عليه في المعتبر بأن الزوجية باقية إلى حين الوفاة ومن ثم حل تغسيلها ورؤيتها وإذا ثبت بقاؤها وجب مؤنتها
لأنها من أحكام الزوجية والكفن من جملة ذلك وبما رواه السكوني عن الصادق ع عن أبيه ع أن عليا ع قال على الزوج كفن امرأته إذا ماتت وفي هذين الدليلين
نظر والأجود الاستدلال عليه بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال الكفن من جميع
المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها إذا ماتت وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا بين المطيعة
والناشزة ولا بين الحرة والأمة ويحتمل اختصاصه بالدائم لأنها التي ينصرف إليها الذهن عند الإطلاق والحكم مختص بالزوج الموسر قطع به الأصحاب ويحتمل
شموله للمعسر أيضا مع الإمكان لإطلاق النص ويلحق بالكفن بقية المؤن الواجبة كماء الغسل والسدر والكافور وغيره من توقف ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة
تمسكا بمقتضى الأصل إلا المملوك فإن كفنه على مولاه للإجماع عليه وإن كان مدبرا أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا لم يتحرر منه شيء أو أم ولد ولو تحرر منه شيء فبالنسبة
ولو أوصت بالكفن فهو من الثلث ومع العقود [illegible] قوله ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته مقدما على الديون والوصايا هذا قول العلماء كافة
وأكثر العامة والمستند فيه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال الكفن من جميع المال وفي الصحيح عن زرارة
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه إنسان فيكفنه ويقضي
دينه مما ترك وعن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وإطلاق تقديم الكفن
على الدين في الأخبار وكلام الأصحاب يقتضي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وهو كذلك وإنما يقدم الكفن الواجب أما المندوب فمع الوصية
فيكون من الثلث لا مع الإطلاق قوله فإن لم يكن له كفن دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء أما انتفاء
الوجوب فللأصل السالم عن المعارض وأما استحباب البذل فيدل عليه روايات منها حسنة سعد بن طريف عن أبي جعفر ع قال من كفن مؤمنا كان
كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة وذكر جمع من الأصحاب أنه يجوز تكفين الميت من الزكاة مع احتياجه إلى ذلك بل صرح بعضهم بالوجوب لذلك والمستند
ما رواه [illegible] أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت أبا الحسن موسى ع فقلت له ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك
ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فإن لم يكن له ولد ولا أحد
يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة قال إن أبي كان يقول إن حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك
من الزكاة وللنظر في هذا الحكم توقف [illegible] الفضل بن يونس كان واقفيا إلا أن [illegible] جواز قضاء الدين عن الميت [illegible]
دينه من الزكاة يقتضي جواز تكفينه منها بطريق أولى قوله وكذا ما يحتاج إليه الميت من كافور وسدر وغيره أي يجب من أصل المال مقدما
على الديون والوصايا وذلك لا يجب على المؤمن بذله بل يستحب أما الوجوب من أصل المال فلأن الوجوب متحقق ولا محل له سوى التركة إجماعا
وأما انتفاء الوجوب مع فقد التركة واستحباب البذل فوجهه معلوم مما سبق قوله الثالثة إذا سقط شيء من شعر الميت أو جسمه وجب أن يطرح معه في
كفنه هذا مذهب العلماء كافة قاله في التذكرة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال لا يمس من الميت
شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم
قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه قوله الرابعة في مواراته في الأرض وله مقدمات مسنونة كلها أن يمشي المشيع وراء الجنازة أو إلى أحد جانبيها
أجمع العلماء كافة على استحباب تشييع الجنازة وفيه ثواب جسيم وأجر عظيم فروى جابر عن أبي جعفر ع قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من
الأجر ومن بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الأجر والقيراط مثل جبل أحد وروى [illegible] قال إذا دخل المؤمن قبره نودي ألا إن أول
حبائك الجنة ألا وأول حباء من تبعك المغفرة وروى [illegible] قال سمعت أبا جعفر ع يقول من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم

ولم يقل شيئاً الا وقال الملك ولك مثل ذلك وروى داود الرقي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن
في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف والاخبار الواردة في ذلك اكثر من
ان تحصى والمعروف من مذهب الاصحاب ان مشي المشيع وراء الجنازة او احد جانبيها افضل من المشي امامها ونص في المعتبر على ان تقدمها ليس بمكروه
بل هو مباح وحكى الشهيد في الذكرى عن كثير من الاصحاب انه يرى كراهة المشي امامها وقال ابن ابي عقيل يجب التأخر خلف جنازة المعادي لذي القربى
لما ورد من استقبال ملائكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون ورائها لما روي من ان الصادق عليه السلام تقدم سرير اسمعيل
بلا حذاء ولا رداء واستدل في المعتبر على افضلية التبع للجنازة او المشي الى جانبيها بما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي
بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها وما رواه سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير
لكن في السند ضعف مع ان الشيخ روى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وهذه
الرواية اصح ما بلغنا في هذا الباب ويستحب للمشيع ان يحضر قلبه التفكر في مآله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك واللهو لما روي ان
النبي صلى الله عليه وآله شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كأن الموت فيها على غيرنا كتب الحديث ويكره للمشيع الجلوس قبل ان يوضع الميت في لحده لما رواه
عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس وظاهر الشيخ في الخلاف
وابن الجنيد انتفاء الكراهة وهو ضعيف **قوله** وان يربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر التربيع حمل الجنازة
من جوانبها الاربع وهو مذهب الاصحاب قال في الذكرى ولا دناءة فيه ولا سقوط مروة فقد حمل النبي صلى الله عليه وآله جنازة سعد بن معاذ ولم يزل
الصحابة والتابعون على ذلك لما فيه من البر والاكرام للمؤمن وفيه فضل عظيم فروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين
كبيرة وروى سليمن بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب والمراد من
التربيع حمل السرير من جوانبه الاربع كيفما اتفق ولو بعشر رجال والافضل ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ثم يمر عليه
الى مقدمه دور الرحا ذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية وادعى عليه الاجماع وقال في الخلاف يحمل بميامنه مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم
والروايات الواردة في ذلك مختلفة فروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر
حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا وروى الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام قال فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت بها السنة ان
تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها ونحو هاتين الروايتين عمل الشيخ في النهاية والمبسوط وروى علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر
وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وبهذه الرواية اخذ الشيخ في الخلاف قال الشهيد ره في الذكرى
ويمكن حمله على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع فكيف يخالف دعواه ولانه قال في الخلاف ... ورد في الروايات وهو لا
يتصور الا على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدم الايسر الا ان ... هذا كلامه ره وما ذكره من الجمع بين الكلامين مشكل و
الروايات كلها قاصرة من حيث السند مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب
يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من
جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع **قوله** وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم المستند في ذلك ما رواه
ابو حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقد روي ذلك ايضا من فعل الباقر عليه السلام والسواد

الشخص والمخترم الهالك او المستأصل ولا ينافي هذا حب لقاء الله لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان
الله تعالى وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره
لقاء الله فكره الله لقاءه ... كما ورد في الخبر عن امير المؤمنين عليه السلام وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه
انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا ويستحب ان يقول المشاهد للجنازة الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قال ذلك لم يبق في السماء ملك الا بكى
رحمة لصوته **قوله** وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة علل بان ذلك ايسر في فعل ما هو الاولى من ارسال
الرجل سابقا برأسه والمرأة عرضا واختار جهة القبلة لشرفها ولم اقف في ذلك على نص بالخصوص **قوله** وان ينقله في ثلث دفعات ظاهر العبارة
ان النقل ثلثا بعد وصوله الى القبر وعلى هذا يكون انزاله اليه في ثلث دفعات وذكر ابن بابويه ره في من لا يحضره الفقيه انه يوضع قريبا من القبر ويصبر
عليه هنيئة ثم يقرب قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدم الى شفير القبر ويحمل فيه ونحوه قال الشيخ في المبسوط والظاهر ان ذلك هو مراد المصنف
ره كما صرح به في المعتبر وان كانت العبارة قاصرة عن تأدية المطلوب والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الروايات صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ومرسلة محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك القبر فلا تفجأه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى
ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده ورواية محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ودعه حتى يأخذ
اهبته ولا يخفى انتفاء دلالة هذه الروايات على ما ذكره الاصحاب بل انما تدل على استحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه وبمضمونها افتى ابن الجنيد
والمصنف في المعتبر في اخر كلامه وهو المعتمد **قوله** وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا المستند في ذلك ما رواه عبد الصمد بن هارون رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر واكثر الاخبار واردة بسل الميت من قبل الرجلين من غير فرق بين الرجل
والمرأة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ اية الكرسي الحديث ورواية محمد بن مسلم
قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين **قوله** وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره هذا مذهب
الاصحاب ومستنده حسنة علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل
ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة
ولا رداء ولا قلنسوة ... رواية سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام ... الخف قال لا باس بالخف ... **قوله** و
يكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة قال المصنف ره في المعتبر اما في الرجل فلان ذلك يقسي القلب والرحم يقتضي مزيد رقة ... واما في المرأة
فيستحب الرحم لانها عورة ... ويدل عليه مضافا الى ذلك حسنة حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده
ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في
حياتها وقد ورد في بعض الروايات نفي الباس عن دفن الوالد ابنه ... نفي الكراهة المؤكدة ... مع ثبوت المعارض ولو تعذر المحرم
للمرأة فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى ويجعل القبر من شاء الولي ان كان شفعا او وترا وروى ذلك زرارة عن الصادق عليه السلام
قوله ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر فقد ورد في كيفية الدعاء روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر
فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ اية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له

مستفر شده اصلها ...
الا ...

فذره واحشره مع نبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عنده اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز
عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضواناً **قوله** وفي
الدفن فرض وسنن فالفرض ان يوارى في الارض مع القدرة لجمع العلماء كافة ولوجوب الدفن لامر النبي صلى الله عليه وآله به وفعله وقد قطع الاصحاب وغيرهم
بان الواجب وضعه في حفيرة تستره عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالباً لان فائدة الدفن انما تتم بذلك وظاهرهم تعين الحفيرة
فلا يجزي التابوت والازج الكائنان على وجه الارض وبه قطع في الذكرى لانه خلاف المأمور به من النبي صلى الله عليه وآله من الحفر ولانه لم يدفن كذلك وهو
على الصحابة والتابعين واحتمل في الذكرى مع القدرة على الوصف والحفر لصلابة الارض او كثرة الثلج ونحو ذلك فانه يجزي ما ذكر لانه يجب الامكان ويجب
مراعاة تحصيل الغرض من الدفن بجمع الوصفين ان امكن والاستظهار ولو دفن بالتابوت في الارض جاز لكنه مكروه اجماعاً نقله في المبسوط وقيل انه
لا فرق في الكراهة بين انواع التابوت **قوله** وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلاً او مستودعاً في وعاء كالخابية ونحوها مع تعذر الوصول الى البر المراد بالتعذر
ما يشق معه الوصول الى البر عادة وقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بان من مات في سفينة في البحر يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وينقل الى البر مع
المكنة فان تعذر لم يتربص به بل يوضع في خابية او نحوها ويشد رأسها ويلقى في البحر او يثقل ليرسب في الماء ثم يلقى فيه وظاهر المفيد في المقنعة والمصنف
في المعتبر جواز ذلك ابتداء وان لم يتعذر البر وقد ورد بالامرين والاولى الوضع في الاناء لصحيحة ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في
السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكى رأسها ويطرح في الماء وبالثاني ما رواه ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع
القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ومثلها رواية سهل بن زياد ورواية ابي البختري عن الصادق عليه السلام وهذه الاخبار كلها
ضعيفة السند كما اعترف به المصنف في المعتبر جمعاً لها واما التثقيل ففيه احاديث فيها ضعف لكن العمل بها يتضمن ستر الميت وصيانته عن بقائه بين ظهرانيّ
اهل صحيحه وقد يقال ان الستر لا يتعين كونه بالتثقيل لتحققه مع الوضع في الاناء كما تضمنته صحيحة ايوب بن الحر فكان الاقتصار على العمل بها اولى ثم ينبغي
استقبال القبلة به حالة الالقاء واوجبه ابن الجنيد والشهيدان لانه دفن حيث يحصل به مقصود الدفن وهو احوط واوجب بعض العامة جعله بين
لوحين رجاء لوصوله الى البر فيدفنه المسلمون وهو بعيد لان فيه تعريضاً لفساده معلوم بازاء امر موهوم **قوله** وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة
هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفاً منهم سوى ابن حمزة حيث عده مستحباً والاصل في هذا الحكم التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وما رواه معوية بن
عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل الكتاب
وجرت به السنة **قوله** الا ان تكون امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم فيستدبر بها هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء قاله في التذكرة وانما وجب الاستدبار
بها ليكون وجه الولد الى القبلة لان وجهه الى ظهرها وهو المقصود بالدفن وقد صرح الشيخان واتباعهما بانها تدفن في مقابر المسلمين اكراماً
للولد واستدل عليه في التهذيب بما رواه احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية او النصرانية فيواقعها فتحمل ثم
يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على
فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال في المعتبر ولست ارى في هذا حجة اما اولاً فلان ابن اشيم ضعيف جداً على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ
رحمه الله واما ثانياً فلان دفنه معها لا يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين بل في اللفظ دلالة على انه يدفن معها حيث تدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها
والوجه ان الولد لما كان محكوماً له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فيتعين دفنها معه وهذا كلام حسن وهو
وقال بعض العامة انها تدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى ويستدبر بها وقال الاخرون كما قلنا **قوله** والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة

الى الترقوة هذا مذهب الاصحاب والمستند فيه ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه لا يجوز القبر مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال يحفر القبر الى الترقوة وما رواه الشيخ عن
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة
الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس والظاهر ان هذا من حكاية ابن ابي عمير لان الامام لا يحكي قول احد وفي
الكافي اسنده الى سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الحقو وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر
فوق ثلاثة اذرع **قوله** ويجعل له لحد مما يلي القبلة قال المصنف في المعتبر معناه انه اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيراً واسعاً قدر ما
يجلس فيه الجالس واما استحباب ذلك فلقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري ولو كانت الارض
رخوة لا تحمل اللحد جعل له شبه اللحد من بناء تحصيلاً للفضيلة ذكره في المعتبر **قوله** ويحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه المستند في ذلك بعد الاجماع
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ومقتضى الروايتين انه يستحب مع حل العقد
ابراز الوجه والافضاء بالخد الى الارض وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه وهو حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند
رأس الميت اذا ادخل قبره قال في المعتبر وهذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع وتنزيلها على الشق مخالف لما
عليه الاصحاب لا يتجه رده لانه سليم السند من الطعن والافساد غير ضائر فان تجويزها مسقط حكمه مع اذن الشرع فيه واجاب عنه في الذكرى بامكان ان
يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضماً قال وعلى هذا فلا مخالفة ولا افساد وهو غير بعيد فان مثل هذا الاطلاق مستعمل عند اهل العرف
قوله ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ذكر ذلك الشيخان ولم اقف لهما على مأخذ سوى التبرك بها ولعله كاف في ذلك واختلف قولهما في موضع
جعلها فقال المفيد في المقنعة يوضع تحت خده وقال الشيخ تلقاء وجهه وقيل في كفنه والكل حسن لان التبرك موجود في الجميع ونقل ان
امرأة قذفتها القبر مراراً لانها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق عليه السلام بذلك فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها
شيئاً من تربة الحسين عليه السلام فاستقرت قال الشيخ نجيب الدين في درسه يصلح ان يكون هذا متمسكاً حكاه في الذكرى وغيره ما فيه **قوله** ويلقنه ويدعو له
ويستحب تلقين الميت ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام ويدعو له والاخبار بذلك مستفيضة بل قال في الذكرى انها تكاد تبلغ حد التواتر فروى
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب
بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولاً وبعلي اماماً وتسمي امام زمانه وروى محمد
بن مسلم في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس
وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع
درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين **قوله** ثم تشرج اللبن اي تنضده بالطين وشبهه بحيث يمنع وصول التراب الى
الميت وقد اجمع الاصحاب على استحبابه ورواه جماعة منهم اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن
تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله لحد رجلاً فرأى فرجة فسواها بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملاً فليتقنه **قوله** ويخرج من قبل رجلي القبر احتراماً للميت ولقول النبي صلى الله عليه وآله
ان لكل بيت باباً وان باب القبر من قبل الرجلين وقول الكاظم عليه السلام من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق

بين الرجل والمرأة وبه قال أكثر الأصحاب وقال ابن الجنيد في المرأة يخرج من عند رأسها ولم نقف له على أثر والعمل بالمعتمد من المشهور قوله ويهيل الحاضرون
عليه التراب بظهور الأكف قائلين إنا لله وإنا إليه راجعون قال في القاموس هال عليه التراب يهيله هيلا وأهاله فانهال وهيله فتهيل صبه
فانصب ويدل على استحباب الإهالة روايات كثيرة منها حسنة داود بن النعمان قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما
انتهى إلى القبر تنحى فجلس فلما أدخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده وحسنة عمر بن أذينة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب
على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت أقول إيمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله
ورسوله إلى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة ورواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حثوت التراب على الميت فقل إيمانا
بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال وقال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله
بكل ذرة حسنة وذكر الأصحاب استحباب كون الإهالة بظهور الأكف والترجيع في حال الإهالة ولم نقف فيهما على أثر قوله ويرفع القبر مقدار أربع أصابع
ويربع ويدل على ذلك مضافا إلى إجماع الأصحاب رواية محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالأرض
إلا قدر أربع أصابع مفرجات وتربع قبره قوله ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فإن فضل من الماء شيء ألقاه على وسط القبر لا خلاف في
استحباب رش القبر بالماء على الوجه المذكور وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها حسنة زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك
عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح وحسنة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني أدخل أناسا من قريش من أهل المدينة
حتى أشهدهم قال فأدخلت عليه أناسا منهم فقال يا جعفر إذا أنا مت فغسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا أبه لو أمرتني
بهذا صنعته ولم ترد أن أدخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني أردت أن لا تنازع ورواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رش الماء
على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ومقتضى هذه الروايات استحباب النضح كيف اتفق ولكن الأولى في كيفيته ما رواه موسى بن أكيل النميري عن
أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجلين ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط
القبر فذلك السنة ولا يخفى قصور العبارة عن تأدية هذا المعنى قوله وتوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويدل على ذلك روايات منها ما رواه محمد بن
مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف
الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقه منك رضوانا وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى قوله ويلقنه الولي بعد انصراف
الناس بأرفع صوته هذا هو التلقين الثالث قال في المعتبر واستحبابه مذهب علمائنا أجمع وأنكر ذلك من سواهم من الفقهاء الأربعة ويدل على ذلك أخبار
كثيرة منها ما رواه جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال ما على أحدكم إذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن
فلان أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن عليا أمير المؤمنين عليه السلام إمامك وفلان حتى يأتي على آخرهم فإنه
إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إياه فإنه قد لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان إليه [illegible] كيفية
توجه الملقن وقال ابن إدريس أنه يستقبل القبلة والقبر وقال أبو الصلاح وابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد يستدبر القبلة والقبر أمامه والكل حسن
إن شاء الله لإطلاق الروايات المتناولة للأمرين قوله والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده التعزية تفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد
بها طلب التسلي من المصاب بإسناد الأمر إلى الله عز وجل ونسبته إلى عدله وحكمته وذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب لتسليته عن
المصيبة وقد أجمع العلماء كافة على استحبابها وثوابها عظيم فعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال [illegible] من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وعنه صلى الله عليه وآله
قال من عزى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء وقال أمير المؤمنين عليه السلام من عزى الثكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا

الا ظله وقال أبو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي ويجوز قبل الدفن وبعده لما
رواه هشام بن الحكم في الصحيح قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده والأفضل كونها بعد الدفن عند الشيخ والمفيد وأكثر الأصحاب
لما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن وذكر الشيخ في المبسوط أنه يكره الجلوس للتعزية يومين
وثلاثة إجماعا ومنع ابن إدريس من الكراهة في جلوس الإنسان في داره للقاء إخوانه والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه
وهو حسن لأن ذلك لا يتضمن ذلك الجزع وترك الصبر [illegible] قوله ويكره فرش القبر بالساج إلا عند الضرورة أما الكراهة مع انتفاء الضرورة فاتفاق
[illegible] من الشيخ يكره [illegible] وأما انتفاء الكراهة مع الضرورة فلما رواه علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام أنه
ربما مات الميت عندنا وتكون الأرض ندية فنفرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز قال في الذكرى [illegible] الفرش عليه
والمخدة [illegible] ابن عباس من طرقهم أنه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء وقد روي [illegible]
ثم نحو ذلك [illegible] شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة قوله وأن يهيل ذو الرحم على رحمه ذكر ذلك الشيخان وأتباعهما قال في المعتبر
وعليه فتوى الأصحاب ويدل عليه موثقة عبيد بن زرارة قال مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما ألحد تقدم أبوه فطرح
عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو
رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده فقال أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة
في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه قوله وتجصيص القبور هذا الحكم ثابت بإجماعنا قاله في التذكرة ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر عن أخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح فقال لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وإطلاق النص
وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في كراهة التجصيص بين وقوعه ابتداء أو بعد الاندراس وقال الشيخ ره لا بأس بالتجصيص ابتداء وإنما المكروه
إعادتها بعد اندراسها [illegible] أن الكاظم عليه السلام أمر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له بفيد وهو قاصد إلى المدينة وكتابة اسمها على لوح و
جعله في القبر وهذه الرواية [illegible] وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام لإطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة
الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضا استضعافا لخبر المنع والتفاتا إلى أن في ذلك تعظيما لشعائر الإسلام و
تحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى قوله وتجديدها أي بعد اندراسها والمستند ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من جدد قبرا أو مثل
مثالا فقد خرج من الإسلام قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار هو جدد بالجيم لا غير
وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه أنه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيام وبعد ما طين في الأول ولكن إذا مات ميت
وطين قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله أنه كان يقول إنما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم
قبرا وذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي أنه قال إنما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي أذهب إليه أنه جدد بالجيم ومعناه
نبش قبرا لأن من نبش قبرا فقد جدده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثا محفورا وأقول إن التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار
والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله والذي ذهب إليه البرقي كله داخل في معنى الحديث وأن من خالف الإمام عليه السلام في التجديد
والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الإسلام هذا كلامه ره وغير خفي ما في هذه الوجوه [illegible] رواه
محمد بن سنان عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام ومحمد بن سنان ضعيف وكذا أبو الجارود وباقي الرواية ساقطة فلا ضرورة إلى الاشتغال في
تحقيق معناها قوله ودفن ميتين في قبر واحد قال في المعتبر لا يدفن في قبر واحد اثنان نقله الشيخ في المبسوط مرسلا [illegible] الكراهة قطعا

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد هذا اذا دفنا ابتداء واما اذا دفن احدهما

ابتداء ثم اريد دفن الآخر فيه فقال في المبسوط بكراهته ايضا وقيل بالمنع لتحريم النبش ولان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمة الثاني ويرد على الاول

ان الكلام في القبر الذي يفتقر الى النبش واحد هما من الامر وعلى الثاني انه لا اثم بثبوت حق للاول في ذلك المحل بل في دفن الثاني فيه هذا كله في غير السرب

اما فيه فيجوز قطعا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق **قوله** وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد انا كراهة نقل الميت الى غير بلد موته

فغير المشاهد المشرفة فقال في المعتبر انه عليه العلماء اجمع واستدل عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله عجلوا بهم الى مضاجعهم وهو دليل على الاقتصار على الجوانب القريبة

المعهودة بالدفن واما جواز النقل الى المشاهد المشرفة بل استحبابه فقال انه مذهب علمائنا خاصة وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى الآن وهو مشهود

بينهم لا يتناكرونه ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن في الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الآخرة اولى وهو

جيد لانتفاء المعارض ثم قال في الذكرى ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب النقل اليها ايضا لتناله بركتهم ولا باس به **قوله** وان يستند

الى القبر او يمشي عليه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا قال الشيخ في الخلاف انه قول العلماء اجمع واستدل بقوله صلى الله عليه وآله لان يجلس احدكم على جمر فتحرق

ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وبقول الكاظم عليه السلام لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ويتوجه عليه ان النهي في هاتين الروايتين

انما تعلق بالجلوس خاصة فينبغي قصر الكراهة عليه مع ان ابن بابويه روى في كتابه مرسلا عن الكاظم عليه السلام انه قال اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا

استروح ومن كان منافقا وجد الله وحمله الشهيد ره في الذكرى على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشي على آخر وهو متوجه على العادة

قوله الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع **الاولى** لا يجوز نبش القبور ولا ريب في تحريم النبش لانه مثلة بالميت وهتك له قال في المعتبر وعليه

اجماع المسلمين الا في مواضع نذكرها وعد منها **الاول** اذا وقع في القبر ما له قيمة فانه يجوز نبشه لاخذه صيانة للمال عن الاضاعة **الثاني** اذا غصب الارض

ودفن فيها فان للمالك قلعه لانه عدوان يجب ازالته وكذا لو كفن في الثوب المغصوب **الثالث** لو دفن ولم يغسل قال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا لم يخش فساده

في نفسه وقال الشيخ لا ينبش وهو الوجه لان النبش مثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة **الرابع** لو دفن ولم يكفن ولم يصل عليه فالوجه انه لا ينبش لان الصلاة تستدرك

بالصلاة على قبره والكفن المقصود منه الستر وقد حصل الستر بالتراب هذا كلامه ره والمتجه في الثالث ما ذهب اليه الشافعي من وجوب النبش لاستدراك الغسل والتكفين اذا

لم يخش فساد الميت لتوقف الواجب عليه والمثلة مع عدم خوف الفساد لم يثبت كونها مسقطة لذلك **قوله** ولا نقل الموتى بعد دفنهم هذا قول الشيخ واكثر

الاصحاب قال الشيخ ره وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة

في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا باس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة عليها ولصلاح يراد

بالميت ولم اقف للاصحاب من المنع على مستند سوى ما تضمن النبش المحرم واستدعائه الهتك ويرد على الاول انه خروج من موضع النزاع مع ان النبش

قد يتحقق بغير علم المخالف او يفصل خطأ او نسيانا وعلى الثاني بمنع الصغرى وعدم كلية الكبرى والاصل يقتضي الجواز الى ان يثبت دليل المنع **قوله** ولا شق

الثوب على غير الاب والاخ اي لا يجوز شق الثوب على غير الاب والاخ اما عليهما فيجوز وعلى ذلك فتوى الاصحاب واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين

الرجل والمرأة وقيل بجواز ذلك للنساء مطلقا وهو اختيار العلامة ره وفي رواية الحسن الصيقل لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وهو ظاهر في الكراهة

ومقتضى الاصل الجواز الى ان يثبت النهي عن ذلك على وجه العموم **قوله الثانية** الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان اصابهما الدم او لم يصبهما

على الاظهر اجمع العلماء كافة على ان الشهيد يدفن مع جميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله ادفنوهم بثيابهم وقول الصادق عليه السلام في رواية

ابان بن تغلب وقد سأله عن الشهيد يدفن كما هو في ثيابه وما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن كما هو في ثيابه

بدمائه ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه واختلف الاصحاب

فيما يجب ان ينزع عنه فقال الشيخ في الخلاف لا ينزع عنه الا الجلود وقال في المبسوط يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين وقال المفيد ره

في المقنعة ينزع عنه السراويل والفرو والقلنسوة اذا لم يصبها دم فان اصابها دم دفنت معه وروايته عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه

عليهم السلام والمعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم الثوب لان دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع وانما يحصل الاشكال في الثوب المحمول من

الجلود من صدق التسمية ومن ان المعهود في العرف من الثياب المنسوجة فينصرف اليها الاطلاق **قوله** وان الصبي حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا

حكم البالغ العاقل والوجه في ذلك التمسك باطلاق اللفظ وما روي من انه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص وقتل

مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع ولم ينقل في ذلك كله غسل **قوله الرابعة** اذا مات ولد الحامل قطع واخرج هذا مذهب الاصحاب ونقل فيه الشيخ ره في

الخلاف الاجماع واستدل عليه برواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها

قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء قال المصنف في المعتبر ووهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به والوجه انه ان امكن

التوصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان

تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي وهو حسن والرواية لا تنافي ذلك **قوله** واذا ماتت هي شق جوفها وانتزع وخيط الموضع اذا ماتت

الام وبقي الولد حيا في بطنها حياة يقينية فالمشهور بين الاصحاب انه يجب شق جوفها واخراجه توصلا الى بقاء الحي ولا فرق بكونه مما يعيش عادة كما

نص عليه المصنف وغيره تمسكا بالاطلاق نعم لو علم موته حال القطع انتفى وجوبه وقد وردت بذلك روايات منها صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام

عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الايمن والايسر وقيد الشيخان في

المقنعة والنهاية والمبسوط الجانب بالايسر ولا اعرف وجهه واما خياطة المحل بعد القطع فقد نص عليه المفيد في المقنعة والشيخ في كتبه واتباعهما ورواه

ابن ابي عمير عن ابن اذينة ووردها المحقق لعدم القطع وانه لا حرمة الى ذلك فان المصير الى البلى وهو حسن لكن الاحتياط اولى لما فيه من ستر

الميت وحفظه من البدد وهو ابعد من دفع العطش عن المدين **قوله واما الاغسال** المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا استحباب هذه

الاغسال مشهور في الاخبار وكلام الاصحاب وقد ورد في بعض الاخبار استحباب الغسل لغير ذلك وذكر الشهيد ره في النفلية انها خمسون **قوله** غسل

الجمعة اجمع العلماء كافة على مشروعية غسل الجمعة ورجحانه وانما الخلاف بينهم في استحبابه ووجوبه فذهب الاكثر الى الاستحباب وقال ابن

بابويه في من لا يحضره الفقيه وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ثم قال وغسل يوم

الجمعة سنة واجبة والمعتمد الاستحباب لاصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل

في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا

ان يخاف المسافر على نفسه القر والمفهوم في اللغة والعرف من السنة المستحب في مقابلة الفريضة الواجبة وحمل السنة هنا على ما ثبت بالسنة بعيد جدا اذ السؤال

انما وقع عن حكم غسله وعدمه لا عن ماخذ حكمه كما هو ظاهر احتج ابن بابويه بما رواه عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة

فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل واجب يوم الجمعة والجواب عن الروايتين الاوليين منع الدلالة

لعدم ثبوت كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين ولو سلمنا ذلك فلا مانع من ارادته هنا لاقتضاء التنافي بين

الاخبار فينبغي حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة وكذا الكلام في الرواية الثالثة ومع ذلك فالاحتياط الذي يقتضيه المواظبة على هذه السنة الاكيدة

وعدم تركها بحال لما فيه من الحث العظيم على فعلها وكثرة اللوم والتعنيف باهمالها وتركها وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من

الذنوب من الجمعة الى الجمعة وعن الكاظم عليه السلام انه قال ان الله تعالى اتم الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة

وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة فقال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر

ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان وعن الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم
الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى قوله ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال
كان افضل اما ان اول وقته طلوع الفجر فيدل عليه ان الغسل يقع مضافا الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ويؤيده ما رواه زرارة والفضيل في
الصحيح قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم واما اختصاصه بما قبل الزوال فقال في المعتبر عليه اجماع الناس ويدل عليه حسنة زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك
السكينة والوقار وقال الشيخ في الخلاف يمتد الى ان يصلي الجمعة وهو حسن تمسكا بمقتضى الاطلاق والتفاتا الى ان ذلك محصل الغرض المطلوب من الغسل وحملا لما
جاء من قبل الزوال في الروايات السابقة على الاستحباب كما في الاوامر المتقدمة عليه والمتأخرة عنه واما انه كلما قرب من الزوال كان افضل فعلل بتأكيد
الغرض ولا يخفى ما فيه قوله ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء المستند في ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه ام احمد
بنت موسى بن جعفر قالت كنا بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم
الجمعة وما رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس
للجمعة وجوز الشيخ ره التقديم بمجرد خوف الفوات مطلقا واختاره بعض من تأخر [illegible] ولولا ما اشتهر من التسامح في ادلة السنن لامكن
المناقشة في هذا الحكم من اصله لضعف سنده والظاهر ان ليلة الجمعة كيوم الخميس فلا يجوز تقديمها الا اذا خاف عوز الماء وبه قطع في الخلاف مدعيا عليه
الاجماع ولو تمكن من قدمه في يوم الخميس من الاتيان به يوم الجمعة استحب له ذلك كما صرح به الصدوق في من لا يحضره الفقيه وغيره تمسكا بالاطلاق قوله
وقضاؤه يوم السبت اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون الفوات عمدا او نسيانا لعذر او غيره وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية وقال الصدوق ره
في كتابه من نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت فشرط العذر والاخبار مطلقة روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وفي معناها رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام ومقتضى
الروايات استحباب قضائه من وقت فوات الاداء الى آخر السبت فلا وجه لاهمال المص ره لذلك ويمكن المناقشة في هذا الحكم بضعف مستنده وانه معارض
بما رواه الشيخ في التهذيب عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا ومقتضاه عدم مشروعية القضاء مطلقا وهو اوضح سندا من الخبرين السابقين الا ان عمل الاصحاب عليهما قوله وستة
في شهر رمضان اول ليلة منه لما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب قوله وليلة النصف استحباب الغسل في هذه الليلة
مذهب [illegible] ولم اقف فيه على نص قال في المعتبر ولعله لشرف هذه الليلة فاقترانها بالطهر حسن وقيل ان حكمة الغسل في افراد شهر رمضان
[illegible] قوله وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين المستند في ذلك روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة
عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين [illegible] الحديث وروى
محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه قال يغتسل في ثلث ليالي من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وقال الغسل اول
الليل وهو يجزي الى آخره وروى زرارة وفضيل في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر قوله
وليلة الفطر لرواية الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت
الثلث ركعات فارفع يديك [illegible] الحديث قوله ويومي العيدين استحباب الغسل في هذين اليومين مذهب العلماء كافة ويدل عليه صحيحة محمد بن

مسلم المتقدمة وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة والظاهر امتداد وقت
هذا الغسل بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ وقال في الذكرى ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلاة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو
ظاهر الاصحاب قوله ويوم عرفة استحباب الغسل في يوم عرفة مجمع عليه بين الاصحاب وهو مروي في عدة اخبار ومن ذلك ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس قوله وليلة النصف من رجب ويوم
السابع والعشرين منه ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح قال المص ره وربما كان لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقا فلا بأس بالمتابعة فيه قوله
وليلة النصف من شعبان لما رواه الشيخ عن هرون بن موسى باسناده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وفي
سند هذه الرواية احمد بن هلال وهو ضعيف قوله ويوم الغدير هذا مذهب الاصحاب ونقل فيه الشيخ ره في التهذيب اجماع الفرقة ويدل عليه ما رواه
علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة وساق
الحديث الى قوله ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت قوله ويوم المباهلة وهو رابع عشرين ذي الحجة وقيل
خامس عشرين ويدل على استحباب الغسل فيه رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل المباهلة واجب والمراد تأكد الاستحباب قوله وسبعة للفعل
وهي غسل الاحرام هذا قول معظم الاصحاب وقال الشيخ في التهذيب انه سنة بغير خلاف ونقل عن ابن ابي عقيل انه واجب وفي المعتمد الاصحاب
لنا اصالة البراءة مما لم يثبت وجوبه وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت
من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك
والظاهر ان الامر بالغسل للاستحباب كما يشعر به الاوامر المتقدمة عليه فانها للندب بغير خلاف قال المص ره ولعل القائل بالوجوب استند الى ما رواه
محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل
للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل فسقط الاحتجاج به قوله وغسل زيارة
النبي والائمة عليهم السلام لقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في تعداد الاغسال ويوم الزيارة وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل الزيارة
واجب وهو محمول على تأكد الاستحباب قوله وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر اختلف الاصحاب
في غسل قاضي الكسوف فقال الشيخ في الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا واليه ذهب في المقنعة والمرتضى في المصباح على
الترك متعمدا [illegible] باستيعاب الاحتراق وقال سلار بوجوب الغسل والحال هذه والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار روايتان
روى احديهما حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ
ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثانية رواها محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام وهي طويلة قال في آخرها وغسل الكسوف
اذا احترق القرص كله فاغتسل وليس في هذه الرواية اشعار بكون الغسل للقضاء بل المستفاد من ظاهرها ان الغسل للاداء والرواية الاولى
قاصرة من حيث السند وخالية من قيد الاستيعاب لكن يجيء انشاء الله ان القضاء انما يثبت مع ذلك والاحوط الغسل للقضاء مع تعمد الترك اخذا
بالرواية المتقدمة وان ضعف سندها اما الغسل للاداء مع استيعاب الاحتراق فلا ريب في استحبابه قوله وغسل التوبة سواء كان عن فسق
او كفر المستند في ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال لمن ذكر انه يسمع الغنا من جوار مغنيات قم فاغتسل وصل ما بدا لك
واستغفر الله واسأله التوبة قال المص ره وهذه مرسلة وهي متناولة لصورة معينة فلا يتناول غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل
خير فيكون مرادا ولانه تفأل بغسل الذنب والخروج من دنسه قوله وصلوة الحاجة والاستخارة ليس المراد اي صلوة اتفقت المكلف لاحد الامرين

بصلوة مخصوصة او بسبب الفعل باستحباب الغسل قبلها ولها بيان فليطلب منها **قوله** وبحسب المكان وهو غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة و
المدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ويدل على ذلك قول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم واذا دخلت الحرمين ويوم تدخل البيت وفي رواية اخرى واذا اردت دخول
البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله **قوله الاولى** ما يستحب للفعل او المكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله انما يحتج
انما يستحب للمكان في بعض ما يستحب للفعل لانه يستحب لدخوله ولا ريب في استحباب تقديم ما يستحب للفعل عليه ليحصل به الغرض المطلوب من الغسل وهو
ايقاع ذلك الفعل الذي شرع لاجله الغسل على الوجه الاكمل لانه المستفاد من النص واما ما يستحب للزمان فيغتسل فيها عند دخوله لان فيها استحبابه للزمان
استحبابه فيه واستثنى بعض الاصحاب من ذلك غسل تارك صلوة الكسوف بالشرطين وغسل التوبة وغسل السعي الى رؤية المصلوب وغسل قتل الوزغ
فان الغسل في هذه المواضع للفعل مع تاخره عنه وهو غير جيد لان الظاهر ان الغسل في هذه المواضع للغاية والمراد ان الغسل الذي يكون غاية الفعل يقدم
عليه وح فلا استثناء لان غسل تارك الكسوف انما هو لاجل القضاء وغسل التوبة للصلوة التي يوقعها المكلف بعده كما يدل عليه الرواية واما
رؤية المصلوب وقتل الوزغ فانها اسباب الغسل لا غايات له واستحباب الغسل لهما فيكون خارجا من القسمين كما مر **قوله الثانية** اذا
اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل ان انضم اليها واجب كفاه نية الاول الظاهر القول للشيخ ره والمعتمد تداخل الاغسال
الواجبة والمندوبة مطلقا والاكتفاء فيها بنية القربة وان كان التعرض لنية السبب احوط وقد تقدم البحث في ذلك مفصلا فلا نعيده **قوله الثالثة والرابعة**
قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام القول بالوجوب لابي الصلاح ره وحكي عنه ان يجب الى ان يحرم السعي الى
الرؤية لا يكفي في الوجوب او الاستحباب كما قد توهم العبارة بل السعي مع الرؤية والمستند في ذلك ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا
انه من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولم اقف في ذلك على نص سوى هذه الرواية وهي ضعيفة بالارسال وجهالة المروي عنه ولا
باس بالمصير الى الاستحباب تمسكا بمقتضى البراءة الاصلية وموافقة الفتوى فضلاء الاصحاب **قوله** وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب المستند
في ذلك رواية سماعة عن الصادق ع قال وغسل النفساء واجب وغسل المولود وغسل الميت واجب وهي ضعيفة السند بعثمان بن عيسى وسماعة فانهما واقفيان
والمعتمد الاستحباب ووقته حين الولادة **قوله** الركن الثالث في الطهارة الترابية الطهارة تنقسم الى قسمين مائية وترابية وسمى الاولى اختيارية والثانية
اضطرارية والطهارة الترابية هي التيمم وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي ولا تقصدوا الردي من المال تنفقون منه وقال
عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ونقل في الشرع الى الضرب على الارض والمسح بالوجه واليدين على وجه القربة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ذكر جمع
من المفسرين ان او في قوله تعالى او جاء احد منكم بمعنى الواو كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون بمعنى ويزيدون وجاء احد منكم من الغائط لان المجيء من الغائط
ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما فانهما سبب لاباحة التيمم والمجيء من الغائط سبب لايجاب الطهارة وقال القاضي البيضاوي وجه هذا
التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر
ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا فكانه قيل وان كنتم جنبا
مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو جيد لولا ما ثبت عندنا من ان الملامسة كناية عن الجماع واما
الاخبار فكثيرة جدا منها قول النبي صلى الله عليه وآله الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وقول الصادق ع ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
واما الاجماع فمن المسلمين كافة **قوله** الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب ذكر المصنف ان مسوغات التيمم ثلثة عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف من
استعماله ومرجعها الى امر واحد وهو العجز عن استعمال الماء وجعل العلامة في المنتهى اسباب العجز ثمانية فقد الماء والخوف من استعماله والاحتياج اليه للعطش

العطش والمرض والجرح وفقد الالة التي يتوصل بها الى الماء والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة او عرفة وضيق الوقت عن استعمال الماء ولا يخفى
اندراج الجميع في الاسباب الثلثة التي ذكرها المصنف ره عدا ضيق الوقت وقد صرح المصنف في المعتبر بعدم مسوغية التيمم وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله **قوله**
الاول عدم الماء اجمع العلماء كافة الا من شذ على وجوب التيمم للصلوة مع فقد الماء سواء في ذلك الحاضر والمسافر ويدل عليه مضافا الى الاية الشريفة
روايات كثيرة كصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل
وقد اجزأته صلوته التي صلى وهو عام في الحاضر والمسافر وصحيحة جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله ع عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل
ومعهم ما يتوضؤن به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وصحيحة حماد بن
عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وقال بعض العامة الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس
ومن انقطع عنه الماء يترك الصلوة لان التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله وان كنتم مرضى او على سفر وهو ظاهر الفساد لان ذكر السفر في الاية خرج مخرج
الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر والوصف اذا خرج مخرج الغالب انتفت دلالته على نفي الحكم عما عدا محل الوصف كما حقق في محله **قوله** ويجب عنده
الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان
من كان عذره عدم الماء لا يسوغ له التيمم الا بعد الطلب اذا امل الاصابة وكان في الوقت سعة حكى ذلك المصنف ره في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل
عليه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فان عدم الوجدان لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب ويعضده الاصالة وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما ع
قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ
لما يستقبل وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال يطلب الماء في السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب
اكثر من ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر فتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب
منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وعن يعقوب بن
سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له
لص او سبع لانا نجيب عنهما اولا بالطعن في السند فان داود الرقي ضعيف جدا على ما قاله النجاشي وفي طريق الرواية الثانية معلى بن محمد وقال النجاشي انه
مضطرب الحديث والمذهب وثانيا بالقول بالموجب فان مقتضاهما سقوط الطلب مع الخوف على النفس او المال ونحن نقول به واختلف الاصحاب في كيفية
الطلب وحده فقال الشيخ في المبسوط والطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا
لم يكن هناك خوف وقال في النهاية ولا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره مقدار رمية او رميتين اذا
لم يكن هناك خوف ولم يفرق في الارض بين السهلة والحزنة وقال المفيد ره في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه
امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه من كل جهة مقدار رمية سهم واحد
وقال ابن ادريس وحد ما وردت به الروايات وتواتر النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم
ولم يقدره السيد المرتضى في الجمل ولا الشيخ في الخلاف بقدر ولم اقف في الروايات على ما يعطي هذا التقدير سوى رواية السكوني المتقدمة
وهي ضعيفة السند جدا كما اعترف به المصنف في المعتبر فانه قال والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والاولى
انه يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو
حسن والرواية واضحة السند والمتن وهذا كلامه ره وهو في محله لكن سياتي ان شاء الله ان مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة فيمكن حمل

ما تعتبر رواية زرارة من الامر بالطلب الى تضيق الوقت عند الاصحاب والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة من جوانبها الاربع بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان

الماء ويتحقق التنبيه لامور الاول انما يجب الطلب عدوا في الجهات الاربع مع احتمال الظفر فلو تيقن عدم الاصابة في بعض الجهات او علم بذلك

طلب لانتفاء الفائدة ولو علم بطلب خلفه لم يسقط بجواز كونه وقال بعض العامة يجب الطلب وان تيقن عدم الماء وهو خطاء لان الطلب مع تيقن

عدم الاصابة عبث لا يقع الامر به من الشارع الثاني لو تيقن وجود الماء لزم السعي اليه ما دام الوقت باقيا والمكنة حاصلة سواء كان قريبا ام بعيدا

وسواء استلزم السعي فوات مطلوب اذا لم يكن مضرا بحاله ام لا لقصيرة المثنى وقال في المعتبر من تيقن وجود الماء كالحطاب والحشاش لو تحرى به

الصلوة ولا ما وان امكنه العود ولما فيت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجز وان لم يمكنه الاحوات مطلوبه ففي التيمم تردد اشبهه الجواز دفعا للضرر الثالث

لو خاف على نفسه او ماله لو فارق مكانه لم يجب الطلب دفعا للحرج اللازم من وجوب السعي معه ويدل عليه رواية داود الرقي ويعقوب بن سالم المتقدمتان

ويحوي صحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم الرابع

قال في المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب اعادته لانه طلب قبل المخاطب بالتيمم فلم يسقط فرضه ثم اعترف بان ذلك انما هو اذا امكن تجدد

الماء في موضع الطلب والا لم يجب عليه الطلب ثانيا وهو جيد ان قلنا ان الطلب انما هو في الفلوات كما هو رواية السكوني اما على رواية زرارة فيجب

الطلب ما امل الاصابة في الوقت سواء كان قد طلب قبل الوقت ام لا قوله ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر هذا

هو المشهور بين الاصحاب والوجه فيه ان الطلب يسقط مع ضيق الوقت عنه ويجب على المكلف التيمم لانه غير واجد للماء كما هو المفروض واداء الصلوة بتلك الطهارة

وهذا امتثال لانه للفرض والامر يقتضي الاجزاء وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لو اخل بالطلب لم يصح تيممه وجزم بانه لو تيمم وصلى ان يعيد الصلوة وقد

قطع الشهيد في الدروس والبيان واستشكل المصنف في القواعد مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزيا وان اخل بالطلب في

السعة لانه يكون مؤديا فرضه بطهارة صحيحة وصلوة مامور بها وهو حسن ويمكن ان يحمل كلام الشيخ على ما اذا اخل بالطلب وتيمم مع السعة فانه

لا يصح قطعا وقال في المنتهى لو كان بقرب المكلف ماء وتمكن من استعماله واهمله حتى ضاق الوقت فصار لو سعى اليه خرج الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة

وجهان اقربهما الوجوب ويتوجه عليه ما سبق فروع الاول لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالاظهر انه كمن لم يطلب كما

من التأويل وقيل بوجوب الاعادة هنا لقوله لابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل

ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وهي مع ضعف سندها بعثمان بن عيسى واشتراك ابي بصير محمولة على الاستحباب لعدم الاعادة اذا نسي

الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت وهو خلاف محل النزاع الثاني لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى

ولا اعادة اجماعا قاله في المنتهى ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك على الاظهر وان علم باستمرار الفقد لانه صلى صلوة مامورا بها بتيمم مشروع

فكانت مجزية وقطع الشهيد في الدروس والبيان بوجوب الاعادة هنا للتفريط وجعل العلامة في التذكرة احتمالا فانه فرع يعيد واحدة لانا حمل هنا

كما لو اراق قبل الوقت وتحمل قضاء كل صلوة يؤديها بوضوء واحد في عادته والاصح السقوط مطلقا والمعتبر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب الثالث لو كان

الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء فهل يتطهر ويقضي او يتيمم ويؤدي فيه قولان اظهرهما الاول وهو خيرة المصنف

في المعتبر لان الصلوة واجب مشروط بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء والحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية الامر ان

الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم وقال العلامة في المنتهى يجب التيمم والاداء لقوله في صحيحة حماد بن عثمان هو بمنزلة الماء وقال وانما

يكون بمنزلته لو ساواه في احكامه ولا ريب انه لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه الاداء فكذا لو وجد ما ساواه وهو مدفوع بالحمل على

ان المراد في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهذا القول لا يخلو من رجحان ولا

ولا ريب ان التيمم والاداء ثم القضاء بالطهارة المائية احوط قوله ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته اطلاق العبارة يقتضي عدم

الفرق في الطهارة بين الوضوء والغسل وبهذا التعميم صرح في المنتهى والتذكرة واسنده الى علمائنا والوجه فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء والمتبادر منه نفي

وجدان ما يكفي في الطهارة كقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فان المراد والله اعلم فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ولهذا لم يجب اطعام

البعض لو تمكن منه وقال بعض العامة يجب اذا وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمال الماء ويتيمم وحكى في المنتهى عن بعض الشافعية ذلك في المحدث الاصغر لانه

واجد للماء فلا يسوغ له التيمم حتى يستعمله وجوابه منع الوجدان كما بيناه وقطع العلامة في النهاية بان المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه

استعماله بل يتيمم واحتمل في الجنب مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء الى بعض اعضائه لجواز وجود ما يكمل به الطهارة وقال والموالاة ساقطة هنا لاجل

وجزم في التذكرة بعدم وجوب استعمال ما لا يكفي في الطهارة سواء في ذلك الجنب وغيره واسنده الى الاصحاب وهو المعتمد لان التكليف بالغسل انما توجه

الى المتمكن منه وانما يتحقق التمكن من جميع اجزائه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال

يتيمم ولا يتوضأ ونحوه روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ولو كان نقص الماء لغسل البعض واجتماع التمكن منه لسبيله كما قال المصنف في المعتبر وكذا الوتر وبعض الاعضاء

بالمرض يتيمم ويصلي ولا اعادة في شيء من ذلك وهو جيد لان الوضوء والغسل مركب ومن شأن المركب الارتفاع بارتفاع جزئه فينتقل الى بدله لتعذره ولا

يتبعض الحكم وجوبا بفوات البعض كما بيناه قوله الثاني عدم الوصلة اليه بثمن او غيره مع عدم الماء وكذا ان وجد بثمن يجحف به في الحال على العادة

يندرج في ان الاداء بالحال هنا ما قابل المال وقيل ان المراد بحال المكلف ليعم الاستقبال حيث لا يتوقع المكلف حصول المال فيه عادة الانسان كما في الفرد

اما جواز التيمم فيما لا يمكن حصول الماء عليه فلان من هذا شانه لا يكون واجدا للماء المباح فينتقل فرضه الى التيمم واما جوازه مع وجود

الماء بثمن يجحف بحاله فاستدل عليه في المعتبر بفتوى الاصحاب واستدل عليه بان من خشي من لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي فكذا هنا في المال المتلف

فاذ ساغ التيمم هناك دفعا للضرر ساغ هنا وعليه رواية يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره

غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهو حسن ويؤيده عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله

بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قوله وان لم يكن مضرا في الحال لم يسقط ولو كان بالضعاف كثيرة هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد اذا

كان الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء وهو ضعيف لانه واجد الماء لقدرته عليه بالثمن الممكن منه فلا يسوغ له التيمم كما في حصول الكفارة

المرتبة ويدل عليه صفوان في الصحيح قال سالت ابا الحسن عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم

او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ولو

لم الماء او وهب عليه وجب القبول فلا يسوغ له التيمم لانه واجد للماء ولو بذل له ثمن ولم يكن معه قال الشيخ يجب قبوله لانه متمكن منه

الضرر في المعتبر انه يشرط العادة ولا يجب تحمل المنة وهو ضعيف لجواز انتفاء المنة ومع عدم وجوب تحملها انما يتوقف الواجب عليه ولو امتنع من قبول الهبة

لم يصح تيممه ما دام الماء او الثمن باقيا في ملك المعير على البذل قوله الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع

ماله هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا بين اهل العلم وقد ورد به روايات كثيرة منها رواية

يعقوب بن سالم وداود الرقي المتقدمتان وصحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان

رب الماء هو رب الارض فليتيمم واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الخوف بين ان يكون على النفس او المال او البضع ولا في الخوف

بين ان يكون لسبب او لجبن وضعف ولا في المال الذي يخاف تلفه بين القليل والكثير المضر بحاله وعدمه وبهذا التعميم جزم الشيخ علاء الدين في الفارق

بينه وبين الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء النص لان الحاصل في مقابلة الاول هو الثواب لبذله في عبادة اختيارا وفي الثاني العوض وهو منقطع

لان تاركه المال للص ويترك طلب الماء داخل في موجب الدواعي قلت وكانه اشار المصنف الى ما رواه يعقوب بن سالم وداود الرقي الدالتين
على جواز التيمم مع الخوف من اللص المتناولتين باطلاقهما الخوف من فوات المال القليل والكثير وصحيحة صفوان المتضمنة للامر بشراء ماء الوضوء وان
كان بالف درهم مع التمكن منه وفي سند الروايتين الاوليين ضعف وفي دلالتهما قصور الا انهما مؤيدتان بعموم ما دل على رفع الحرج والعسر ولا
ريب ان في تعريض النفس والمال للصوص حرجا عظيما ومهانة للنفس بخلاف بذل المال اختيارا فانه لا غضاضة فيه على اهل المروة بوجه ولعل ذلك
هو الفارق بين الموضعين قوله وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم خوف المرض الشديد باستعمال الماء يتحقق بخوف حدوثه
او زيادته او بطوء برئه وشمل ما كان عاما لجميع البدن او مختصا بعضو ويدل على جواز التيمم بانواعه للمريض اذا خاف الضرر باستعمال الماء قوله تعالى
وان كنتم مرضى الى المادة والله اعلم وان كنتم مرضى مرضا تخافون من استعمال الماء او يشق عليكم معه استعماله ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم لذلك الجواز مع خوف حصول المرض الشديد باستعمال
الماء ويدل عليه عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه
الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ولو كان المرض يسيرا كوجع الراس والضرس فقد جزم بسوغ التيمم [illegible] والعلامة
لانتفاء الضرر معه واستشكله الشهيد في الذكرى بالعسر والحرج وقول النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر وربما كان الخلاف مرتفعا لان مع الضرورة والمشقة
الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض والحال هذه لا يكون يسيرا ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع ايضا واطلاق النص وكلام
اكثر الاصحاب يقتضي انه لا فرق في هذا الحكم بين متعمد الجنابة وغيره ويؤيده ان المجنب في هذا التقدير غير محرم اجماعا كما نقله في المعتبر فلا يترتب على فعله
عقوبة وذكر في كتاب المعتبر عن الشيخين عقوبة قال الشيخان ان اجنب نفسه مختارا لم يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة في المرض واستدل عليه في الخلاف
بصحيحة عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تخوف ان يغتسل فتصيبه عنت قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل واجاب عنهما في المعتبر بعدم الصراحة في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل
مشقة تلفا ولانه لو لزم على ما كان لم يجز في موضع النزاع وان دل باطلاقه فدفع الضرر المظنون واجب عقلا لا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص بها عموم نفي
الحرج وهو جيد ويتوجه عليهما انهما متروكا الظاهر اذ لا تقييد فيهما بتعمد الجنابة ولا قايل بمضمونهما على الاطلاق ثم روى الكليني عن علي بن ابراهيم
رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وعن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدور اصابته جنابة
قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وضعف سندهما يمنع من التمسك بهما ويرجع المريض في معرفة الضرر باستعمال الماء الى الظن الحاصل
من التجربة او اخبار العارف وان كان فاسقا او غلاما او امرأة لعدم تقييد الاية الشريفة بذلك اعتبارا بظن الضرر فيكفي حصوله باي وجه اتفق واما الشين فقيل انه ما
يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم وقد قطع الاصحاب بجواز
التيمم مع ذلك ونفي الضرر اللازم من وجوب استعمال الماء معه واعتبر العلامة في المنتهى الفاحش منه لا اليسير قوله وكذا لو كان معه ماء للشرب
وخاف العطش ان استعمله في الحال او المآل هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر والمنتهى ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله
انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد
فان الصعيد احب الي وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به
او يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وقال في المعتبر ولو خشي العطش على رفيقه او دوابه استبقى الماء وتيمم لان حرمة اخيه المسلم كحرمته ولان حرمة المسلم

تمام التيمم

المسلم آكد من حرمة الصلاة والخوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم هذا كلامه وهو جيد بالنظر الى الرفيق المسلم لان حفظ المسلم ارجح
في نظر الشرع من الصلاة مع الطهارة المائية فانها تنتقل بحفظ المسلم من الغرق والحرق وان ضاق وقتها اما بالنظر الى الدواب فيشكل على اطلاقه لان مطلق ذهاب
المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب شراء الماء بالكثير الذي لا يضر بحاله فيمكن القول بوجوب ذبح الدابة واستعمال الماء لانه واجد له غير
مضطر اليه فلا يسوغ له التيمم فرع لو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي العطش فقد قطع الاصحاب بانه يستبقي الطاهر لشربه ويتيمم لانه قادر على شرب
الطاهر فلا يستبيح النجس لجريه مجرى عدمه وهو جيد لانه ثبت تحريم شرب النجس مطلقا قوله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم
الارض اختلف الاصحاب فيما يجوز التيمم به فقال الشيخ في المبسوط لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصا
او غير ذلك ونحوه قال في الجمل والخلاف ونحوه قال المرتضى في المصباح وقال في شرح الرسالة لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص او الصافي من مخالطة ما لا يقع
عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن ونحوه قال المفيد في المقنعة وابو الصلاح ونقل عن ابن الجنيد انه يجوز التيمم بالارض وبكل ما كان من
جنسها كالكحل والزرنيخ واختاره في المعتبر والمعتمد الاول لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض على ما نص عليه
الخليل والزجاج ونقله تغلب عن ابن الاعرابي ويدل عليه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء يزلق عليها باستيصال نباتها واشجارها وقول
النبي صلى الله عليه وآله يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة على صعيد واحد اي ارض واحدة ويدل على جواز التيمم بالارض الاخبار المستفيضة كقوله عليه السلام في صحيحة ابن
سنان فاذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وفي صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وفي صحيحة محمد بن مسلم فان فاته
الماء لم تفته الارض وانما يكون [illegible] الارض [illegible] فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو
التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا وان لم يكن ترابا
لكان اللفظ بها لغوا واجاب عنه في المعتبر بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض بل تخصيصها بالارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل
حقيقة في المعنى المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا وعن الرواية بان
التمسك بها تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا وحكى الشهيد في الذكرى ان الرواية موجودة بغير ترابها وكيف كان فهذه
الرواية الضعيفة لا تعارض الاخبار المستفيضة الصحيحة السند المتضمنة لجواز التيمم بما يسمى ارضا واختلف الاصحاب في جواز التيمم بالحجر فقال الاكثر بالجواز عليه
كالرخام والبرام فقال الشيخ في المبسوط والخلاف يجوز التيمم به اختيارا وقال في النهاية ولا باس بالتيمم بالاحجار وارض النورة وارض الجص اذا لم يقدر على
التراب وقريب منه كلام المفيد في المقنعة فانه قال وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرنا
في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار وقال ابن ادريس ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب وربما اشعر كلام ابن
الجنيد بالمنع من التيمم به مطلقا فانه قال ولا يجوز من السبخ ولا بما احيل من معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجير خاصة والمعتمد جواز التيمم به اختيارا لانه
ارض اجماعا كما حكاه في المعتبر ويدل عليه اللغة والعرف ومتى ثبت كونه ارضا تناولته الادلة الدالة على جواز التيمم ولم اقف للقائلين بجواز التيمم به مع
الاضطرار دون الاختيار على حجة يعتد بها فان الحجر ان صدق عليه اسم الارض جاز التيمم به مع وجود التراب مطلقا والا امتنع كذلك كما هو ظاهر
عبارة ابن الجنيد اما التفصيل فلا وجه له ومع ذلك كله فلا ريب ان التيمم بالتراب الخالص اولى واحوط قوله ولا يجوز التيمم بالمعادن هذا هو المشهور
بين الاصحاب ونقل عليه العلامة في المنتهى الاجماع وقال ابن ابي عقيل يجوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض
وهو ضعيف لان الحوالة تتعلق بما يسمى ارضا لا بما يخرج من الارض والعطف على الاسم كما اختاره في المعتبر قوله ولا بالرماد هذا الحكم ثابت اجماعا
حكاه في المنتهى واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين رماد التراب وغيره لانه لا يسمى ارضا واستقرب العلامة في النهاية جواز التيمم بالرماد المتخذ من

التراب وقال في التذكرة لو احترق التراب حتى صار رمادا فان كان نخرج عن اسم الارض لم يصح التيمم به وهو اولى اذ المعتبر ما يقع عليه اسم الارض **قوله** ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق هذا قول علمائنا اجمع وخالف فيه بعض العامة فاجاز التيمم بما اتصل بالارض من الشجر والنبات ولا ريب في بطلانه **قوله** ويجوز التيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق لان اسم الارض يقع عليهما حقيقة ومتى ثبت ذلك جاز التيمم بهما مطلقا واعتبر الشيخ في النهاية جواز التيمم بهما بفقد التراب وهو ضعيف جدا لان اسم الارض ان صدق عليهما حقيقة جاز التيمم بهما مع وجود التراب وبعد عدمه والا امتنع كذلك اما بعد الاحراق فذهب الشيخان واتباعهما الى المنع من التيمم بهما لخروجهما بالاحراق عن اسم الارض وقال السيد المرتضى في المصباح وسلار يجوز التيمم بهما قال في المعتبر وما ذكره علم الهدى هو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانها ارض فلا تخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا تخرج الارض الصفراء والحمراء هذا كلامه والاولى اعتبار الاسم كما اختاره في المنتهى واختلف الاصحاب في جواز التيمم بالخزف فقال ابن الجنيد والمصنف في المعتبر لا يجوز التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض وقيل بالجواز لانا نشك في تحقق الاستحالة ولان الارض المحترقة يقع عليها اسم الارض حقيقة والمنع احوط وقال المصنف في المعتبر بعد ان قطع بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ ويتوجه عليه ان مقتضى الروايات المتضمنة للمنع من السجود على غير الارض ونباتها الذي لم يؤكل او يلبس انه متى سلم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض وجب القول بامتناع السجود عليه الى ان يثبت دليل الجواز فيه كما ثبت في الكاغذ ويجيء تمام تحقيق المسألة ان شاء الله تعالى **قوله** وبتراب القبر مذهب الاصحاب جواز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم فيه نجاسة لتناول اسم الصعيد له وعدم تحقق المانع من استعماله وقال الشافعي في المقبرة اذا تكرر نبشها لا يجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى وان لم يتكرر جاز ولا ريب في بطلانه **قوله** وبالتراب المستعمل في التيمم وهو الممسوح به او المتساقط عن محل الضرب لا المضروب عليه فانه ليس مستعملا عند الجميع وقد اجمع الاصحاب على جواز التيمم بالتراب المستعمل لانه لا يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد وخالف فيه بعض العامة فمنع من جواز التيمم به ثانيا قياسا على الماء المستعمل في الطهارة وهو قياس مع الفارق **قوله** ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب للنهي عنه المقتضي للفساد والمراد بالمغصوب ما لم يكن مملوكا ولا ماذونا فيه خصوصا او عموما او بشاهد الحال ولو تيمم في المكان المغصوب فالاصح انه لا يبطل تيممه اذا كان التراب المضروب عليه مباحا لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فان الكون ليس من افعال التيمم وانما هو من ضروريات الجسم **قوله** ولا بالنجس هذا مذهب الاصحاب قاله في المنتهى انه لا نعرف فيه مخالفا واستدل عليه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر وهو جيد ان ثبت كون الطيب هو الطاهر بالمعنى الشرعي لكن يبقى الكلام في ذلك **قوله** ولا بالوحل مع وجود التراب هو بتسكين الحاء وفتحها الطين الرقيق نص عليه في الصحاح وقال في القاموس الوحل الطين ترتطم فيه الدواب والظاهر ان مطلق الطين لا يجوز التيمم به اختيارا لقول الصادق عليه السلام في صحيحة رفاعة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسع من الله عز وجل ثم قال وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه ونحوه روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام **قوله** واذا امتزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب والا لم يجز ينبغي ان يراد بالاستهلاك ان لا يتميز الخليط ويصدق على الممتزج اسم التراب الخالص فلا ريب في جواز التيمم به لصدق التيمم بالصعيد وقال في المنتهى لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعر جاز التيمم به لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به وهو مشكل اذ المعتبر مماسة باطن الكفين بما يسمى صعيدا وما اصاب الخليط من اليد لم يماس التراب **قوله** ويكره بالسبخة والرمل المراد بالسبخة الارض المالحة النشاشة والحكم بجواز التيمم بالارض السبخة والرمل على كراهة فيهما مذهب فقهائنا اجمع عدا ابن الجنيد فانه منع من السبخ حكى ذلك المصنف في المعتبر اما الجواز فلان اسم الارض يقع عليهما حقيقة فان الرمل ارض

اجزاء ارضية الفت حرارة اوجب لها التشتت والسبخة ارض اكتسبت حرارة اوجبت لها تغيرا ما في الكيفية لا تخرج به عن حقيقة الارضية ومتى ثبت كونهما ارضا جاز التيمم بهما تمسكا بظاهر الاية الشريفة والنصوص التي تلوناها سابقا واما الكراهة [illegible] ان الوجه فيها التفصي من احتمال خروجهما بتلك الحرارة المكتسبة عن الحقيقة الارضية او الخروج من خلاف ابن الجنيد في السبخ وخلاف بعض العامة في الرمل **قوله** ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها لانها ابعد من ملاقاة النجاسة من الهابط ولرواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق

قوله ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته اذا فقد التراب وما في معناه وجب التيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غيرها مما فيه غبار قاله في المعتبر وهو مذهب علمائنا واكثر العامة والمستند فيه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي وصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وانما يجوز التيمم به مع عدم التراب ايضا وهو بعيد لانه لا يسمى صعيدا بل يمكن المناقشة في جواز التيمم به مع امكان التيمم بالطين لضعف الرواية الاولى واختصاص الرواية الثانية بالمواقف الذي لا يتمكن من النزول الى الارض والثالثة بحال الثلج المانع من الوصول الى الارض الا ان الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل فظاهرهم الاتفاق عليه **قوله** ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل المستند في ذلك بعد الاجماع رواية ابي بصير وصحيحة رفاعة المتقدمتان ولو امكن تجفيف الوحل بحيث يصير ترابا والتيمم به وجب ذلك وقدم على الغبار قطعا واختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل فقال الشيخان انه يضع يديه على الارض ثم يفركهما ويتيمم به وهو خيرة المصنف في المعتبر [illegible] وقال اخرون يضع يديه على الوحل ويتربص بهما فاذا يبس تيمم به واستوجهه في التذكرة ان لم يخف فوت الوقت وهو بعيد ولو فقد الوحل سقط فرض اداء الصلاة عند اكثر الاصحاب وقال المرتضى وابن الجنيد بجواز التيمم بالثلج وهو مشكل لان الثلج ليس بارض فلا يسوغ التيمم به وقال المفيد في المقنعة وان كان في ارض قد غطاها الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن ومقتضاه ان الواجب الوضوء به لا التيمم لانه يتحقق به الغسل فلا وجه لتقديم التراب عليه والا لم يجز اصلا والحق انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يتحقق به الغسل الشرعي كان مقدما على التراب مساويا للماء في جواز الاستعمال وان قصر عن ذلك سقط اعتباره لفوات الوضوء والغسل لعدم امكان الغسل به كما هو المفروض واما التيمم فلانه ليس ارضا فلا يجوز التيمم به

قوله الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع اجمع الاصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول الوقت كما اجمعوا على جوازه مع تضيقه ولو ظنا وانما الخلاف في جوازه مع السعة فذهب الشيخ والسيد المرتضى وجمع من الاصحاب الى انه لا يصح الا في اخر الوقت ونقل عليه السيد الاجماع في الناصرية والانتصار وذهب الصدوق رحمه الله الى جوازه في اول الوقت [illegible] واستقربه في البيان وقال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوت الماء الى اخر الوقت او غلب الظن فالتيمم في اول الوقت احب الي واستجوده المصنف في المعتبر واختاره العلامة في اكثر كتبه احتج الشيخ والمرتضى بالاجماع وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض والجواب اما عن الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع واما الرواية الاولى فلان مقتضاها ان المسافر يطلب الماء ما دام في الوقت والطلب انما يجب مع امكان الظفر بالماء وانما الكلام في الثانية [illegible] فانها [illegible] الارض يقتضي [illegible] الفوات فلا يتم الاحتجاج بها على اعتبار التضيق مطلقا ويمكن حملها على الاستحباب لقصورها من حيث السند عن اثبات الوجوب [illegible] الثانية وعدم بلوغ الادلة مرتبة التصحيح [illegible] سوى المصنف في المعتبر فانه

بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب وربما ظهر من عبارة المرتضى في الجمل جواز التيمم

من كلامه الميل اليه ويشهد لهذا المحمل قول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن حمران واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت فان لفظ ينبغي
ظاهر في الكراهة حجة القول الثاني قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم على المكلف عند ارادة القيام الى الصلوة
او لم يجد الماء فلا يتقيد بغيره عملا بالاصل وقول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام هو بمنزلة الماء وان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا ويدل عليه الاخبار الكثيرة الدالة على ان المتيمم اذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لا يجب عليه الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وموثقة يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى
ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم واجاب الشيخ عن
هذه الاخبار بجواز ان يكون قد دخل وهو في وقت اشار الى انه صلى في وقت لا انه اصاب الماء بعد الصلوة في وقتها وهو بعيد جدا واجيب عنها ايضا
بالحمل على ما اذا ظن الخلف الضيق ثم انكشف فساده وهو خروج عن الظاهر وقد ظهر من ذلك كله ان اخبار المضايقة لا دليل عليها اصلا الا انه افضل
بعد تاخير التيمم مع القطع في وجود الماء الى آخر الوقت عرفا وان زاد عن قدر التيمم والصلوة فلا باس به الا ان رواية زرارة ومحمد بن مسلم عليه وان كان
القول بالتوسعة لا يخ من قوة وهنا مباحث **البحث الاول** لو دخل وقت الصلوة وهو متيمم فهل يجوز له اداء الصلوة في اول وقتها على القول بالمضايقة
ام لا الاظهر الجواز وهو اختيار الشيخ في المبسوط والمصنف في المعتبر لان المانع من الصلوة في اول الوقت انما هو ورود الامر بتاخير التيمم الى آخر الوقت وهو
لا يتناول المتيمم ويشهد له صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم وصحيحة حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

النجاسة الى التراب ولو كانت حائلا جرى بين الماسح والممسوح ان الجامع الامكان ومع التعذر يتيمم كذلك قوله ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولابد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر اختلف الاصحاب في عدد الضربات في التيمم فقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اختيار ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وسلار وابي الصلاح وابن ادريس واكثر المتأخرين وقال السيد المرتضى ره في شرح الرسالة الواجب ضربة واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في مسائل الغرية ونقل عن المفيد في الاركان اعتبار الضربتين في الجميع وحكاه المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف عن علي بن بابويه ومقتضى كلامه في الرسالة اعتبار ثلث ضربات فانه قال اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض وامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يفرق بين الوضوء والغسل وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلث عن قوم منا ايضا ونقل عن علي بن بابويه المرتين في الجميع ومنشأ الخلاف في هذه المسألة اختلاف الاخبار فان منها ما تضمن المرة كصحيحتي زرارة وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار وغيرهما من الاخبار ومنها ما تضمن المرتين كصحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وجمع المفصلون بينها بتخصيص ما تضمن الضربة بما كان بدلا من الوضوء وما تضمن الضربتين بما كان بدلا من الغسل واستدلوا على هذا الجمع برواية محمد بن مسلم المتضمنة المسح من المرفقين وبما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وجه الدلالة انه يجب حمل تمام الكلام على قوله ضرب واحد للوضوء ويكون قوله والغسل من الجنابة ويكون جملة قوله تضرب بيديك مرتين خبرا عنه وفيه بعد وتكلف [illegible] ومنها كون الغسل معطوفا على الوضوء والمراد ان التيمم نوع واحد للوضوء والغسل وصورته ما بينه [illegible] وفي هذا الجمع نظر من وجوه الاول ان كلا من الاخبار المتضمنة للضربة والضربتين واردة في مقام البيان عند السؤال عن كيفية التيمم مطلقا سواء كان بدلا من الوضوء او بدلا من الغسل فحملها على بعض افراده يجري مجرى الالغاز [illegible] الثاني ان مقتضى صحيحتي زرارة وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار اجزاء المرة الواحدة في التيمم من الجنابة وذلك مما ينقض هذا الجمع الثالث ان ما استدل به على هذا الجمع لا دلالة له عليه اما رواية زرارة فقد تقدم الكلام فيها واما رواية محمد بن مسلم فلا [illegible] هذا التفصيل بوجه بل الظاهر منها اعتبار الثلث في الجميع كما اختاره ابن بابويه والمتجه الاكتفاء بالمرة في الجميع وحمل ما دل على المرتين على الاستحباب كما ذكره المرتضى في شرح الرسالة واستحسنه المصنف في المعتبر [illegible] سلم من الضربات الثلث وهو حسن والاحوط ان لا يترك المرتان في الوضوء والغسل [illegible] من احتمال فوات الموالات بالضربة الثانية لو قلنا بالمرة ضعيف جدا لان ذلك غير قادح في تحققها لو ثبت اعتبارها كما بيناه واعلم ان [illegible] كلام الاصحاب يقتضي تساوي [illegible] في كيفية التيمم وهو المحكي من كلام المفيد في المقنعة فانه قال بعد ذكر تيمم الجنب وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل ولم يذكر التيمم بدلا من الوضوء واستدل له الشيخ ره في التهذيب بما رواه عن ابي بصير قال سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم [illegible] ونقل عن بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنا [illegible] ولا باس به [illegible] بجواز [illegible] الاكثر [illegible] التيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية [illegible] كما ذهب اليه المرتضى ره [illegible] اشكال [illegible] ان العلامة ره في المنتهى استدل على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان وهذه الرواية غير موجودة في كتب الحديث [illegible] من عبارة الشيخ ره في الاستبصار فانه قال بعد ان اورد

الاخبار المتضمنة للمرة والمرتين يجمع بينها بالتفصيل بما اشار اليه ما رواه [illegible] عن احدهما [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر ع والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان والخبر المروي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم هو الخبر المتقدم المتضمن للضربات الثلث [illegible] حاصل ما فهمه من معناه فظن العلامة ره انه حديث اخر مغاير للحديث الاول [illegible] والاظهر والله الموفق قوله وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي [illegible] سقوط مسح الغائب [illegible] لا تكليف بالممتنع واما وجوب مسح الجبهة والباقي من الكف فلان الواجب مسح الجميع مع وجوده فاذا سقط التكليف بمسح البعض لتعذره لم يسقط البعض الاخر وقال الشيخ في ط واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي [illegible] مراده استحباب مسح ما بقي من الذراعين وسقوط فرض التيمم سقوطه بالنسبة الى الكفين [illegible] التيمم من اصله [illegible] الصلوة [illegible] البطلان قوله ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح هذا قول علمائنا اكثر [illegible] قاله في المنتهى لان الاخلال بمسح البعض اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون الاتي به اتيا بالتيمم المشروع واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الاخلال بمسح البعض عمدا او نسيانا ولا فرق في البعض بين القليل والكثير وبذلك صرح في المعتبر ونقل عن بعض العامة الفرق بين العمد والنسيان [illegible] قوله ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والمستند فيه الاخبار المستفيضة كقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين [illegible] ابي المقدام عن الصادق ع انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه [illegible] وجوبه [illegible] في التذكرة واستحب الشيخ ره مسح احد اليدين بالاخرى بعد النفض ولا اعلم مستنده [illegible] المستحبات ايضا التسمية وتفريج الاصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد قاله الشهيد ره ولا يستحب تخليلها في المسح للاصل قوله ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت اذا كان على جسد المتيمم نجاسة في غير اعضاء المسح والممسوح فلا ريب في صحة تيممه من هذه الجهة كما لو توضأ وعلى جسده نجاسة [illegible] المعتبر طهارة الاعضاء التي يتعلق بها الطهارة خاصة ثم ان قلنا بجواز التيمم مع السعة فكما لو توضأ وان قلنا باختصاصه باخر الوقت وجب ازالة النجاسة اولا مع الامكان ولو وقع قبل الازالة [illegible] التيمم والصلوة خاصة [illegible] هذا فليس له التيمم مع النجاسة الا اذا ضاق الوقت [illegible] التيمم والصلوة لسقوط التكليف بازالة النجاسة واستقرب الشهيد ره في الذكرى جواز التيمم قبل الازالة [illegible] اذ المراد بتضيق الوقت عدم فضله عن اداء الصلوة وشرائطها التي منها ازالة النجاسة وبه جزم الشيخ [illegible] وحمل عليه العبارة [illegible] جواز التيمم قبل ازالة النجاسة [illegible] ضيق الوقت [illegible] النجاسة وهذا محتمل مع بعده في نفسه [illegible] المعتبر من عدم جواز التيمم قبل ازالة النجاسة [illegible] القول بالتضيق لان الشرط قوله الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر المراد بالاعادة هنا ما يتناول الاعادة في الوقت والقضاء [illegible] هنا مسئلتان الاولى ان من تيمم تيمما صحيحا وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء قال في المنتهى وعليه اجماع اهل العلم ونقل عن السيد المرتضى في شرح الرسالة ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ولم نقف له في ذلك على حجة والمعتمد سقوط القضاء [illegible] ماموربها والامر يقتضي الاجزاء وان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وفي الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه

وليتوضأ لما يستقبل الثانية لو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت فان قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بطلت صلوته قطعا وان قلنا بجوازه مع السعة فالاصح عدم الاعادة وهو خيرة المصنف في المعتبر والشهيد في الذكرى ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بوجوب الاعادة وهو ضعيف لنا انه صلى بتيمم مشروع صلوة مامورا بها فيكون مجزية وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة احتج المخالف بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة قوله وقيل من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم وصلى ثم يعيد القول للشيخ ره واحتج عليه بما رواه عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وهي مع ضعف سندها بالارسال لا تدل على ما اعتبره من التقييد بكون الجنابة وقعت عمدا ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وهي لا تدل على مدعاه [illegible] والاجود حملها على الاستحباب لان مثل هذا المجاز اولى من التخصيص وان كان القول بالوجوب لا يخلو من رجحان فرع من عدم الماء مطلقا او تعذر عليه استعماله لم يجز له الجماع لعدم وجوب الطهارة المائية عليه ولو كان معه ما يكفيه للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت اما بعده فجزم العلامة في المنتهى بتحريمه لانه يفوت الواجب وهو الصلوة بالمائية ويشكل بان مقتضى العمومات جواز تاخير الصلوة الى اخر الوقت ومتى جاز التاخير امكن القول بعدم وجوب الصلوة بالمائية الا مع التمكن منها في جميع الوقت قوله ومن منعه زحام الجمعة عن الخروج تيمم وصلى ثم يعيد القول للشيخ ره في النهاية والمبسوط وابن الجنيد وربما كان مستنده رواية السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وهي ضعيفة السند جدا والاجود عدم الاعادة لانه صلى صلوة مامورا بها اذ التقدير عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة قوله وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة القول للشيخ في ية وط [illegible] المسئلة كلام من وجه [illegible] وغيرها [illegible] ولعل مستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهي ضعيفة السند لان رجالها فطحية والاصح انه لا اعادة عليه لانه صلى صلوة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء قوله الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر عدم وجوب الاعادة متى كان التيمم مشروعا والصلوة مامورا بها لان الامر يقتضي الاجزاء ولو لم يكن كذلك وقعت الصلوة باطلة ووجب اعادتها سواء وجد الماء في محل الطلب ام لا قوله الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو اشبه اما سقوط الاداء فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا لان الطهارة شرط في الصلوة مطلقا لقوله ع في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور وقد تعذرت فيسقط التكليف بها ويلزم من سقوط التكليف بالمشروط والا كان بين الاشتراط او لزم تكليف ما لا يطاق وان انتفى خرج المشروط عن كونه شرطا وهو باطل وما حكاه المصنف ره من القول بالصلوة والاعادة فلا اعلم به قائلا ولعله اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ في المبسوط من تخيره بين تاخير الصلوة او الصلوة والاعادة وهو مع ضعفه لا يدل على تعيين الاداء ونقل عن المفيد ره في رسالته الى ولده انه قال وعليه ان يذكر الله تع في اوقات الصلوة

بقدر صلوته واما القضاء فقيل لا يجب لان احدهما السقوط اختاره المصنف هنا وفي المعتبر وحكاه عن المفيد ره في احد قوليه واحتج عليه بانها صلوة سقطت بحدث لا يمكن ازالته فلا يجب قضاؤها كصلوة الحائض وبان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة والثاني الوجوب اختاره المفيد في المقنعة والشيخ في ط والسيد المرتضى في المسائل الناصرية وابن ادريس وهو الاظهر لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت كقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وفي صحيحة اخرى لزرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها الحديث وما قيل من ان سقوط الاداء يستلزم سقوط القضاء فدعوى مجردة عن الدليل مع انتقاضها بوجوب القضاء على النائم ووجوب قضاء الصوم على الحائض قوله الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجد بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر لو وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله قبل الشروع في الصلوة انتقض تيممه ووجب عليه استعمال الماء فلو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم قال في المعتبر وهو اجماع اهل العلم وكلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلوة وعدمه وهو مشكل لما ذكرناه فيما سبق من ان من لم يتمكن من استعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة الترابية والقضاء لا التيمم والاداء ولو وجده في اثناء الصلوة فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في ط والخلاف يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو اختيار المرتضى ره في مسائل الخلاف وابن ادريس للاصل ولما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وقال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وعن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وهذه الرواية مروية في التهذيب بثلث طرق اصحها ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن حسن بن بشير عن عبد الله بن عاصم وفي الحسن بن الحسين اللؤلؤي توقف وان وثقه النجاشي لقول الشيخ ان ابن بابويه ضعفه وقال المصنف في المعتبر ونقل ابن حمران اولى من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انه اخف واليسر مراد الله ومنها ان العمل مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ولو عمل برواية عبد الله لم يكن لرواية محمد محمل قلت ويؤيدها ايضا مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلوة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام واجاب العلامة ره في المنتهى عن رواية زرارة وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب او بان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان [illegible] ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة ويطلق عليه اسم الركوع وان كان قد ركع دخل فيها اطلاقا لاسم الجزء على الكل ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وشدة المخالفة للظاهر اما الاول فلا باس به ويمكن الجمع بين الروايات ايضا بحمل المطلق على المقيد الا ان ما تقدم في رواية محمد بن حمران ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة يأبى ذلك اذ المتبادر منه اول وقت الدخول وكذا التعليل المستفاد من رواية زرارة فانه شامل لما قبل الركوع وبعده وفي المسئلة اقوال اخر نادرة لا حاجة الى ذكرها وهنا مباحث الاول انه اذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء لكونه قد تجاوز محل القطع او قلنا بالاكتفاء بالشروع فهل يعيد التيمم لو فقد الماء قبل الفراغ من الصلوة ام لا فيه قولان اظهرهما عدم الاعادة وهو اختيار

المتم في المعين لان المانع الشرعي كالمانع الحسي بلا فرق ولانه يجب الحكم باستمرار التيمم الى الفراغ قطعا وبعد الفراغ لا يمكن من استعمال الماء لانه المفقود
قال الشيخ في ط انه ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من الصلوة وعزاه في المنتهى وغيره الى الشيخ في التذكرة لانه تمكن عقلا من استعمال الماء قال والمنع الشرعي
لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم معلق عليها ومنعه في كره ومنع بعض الفقهاء [illegible] انه لا يجوز له [illegible] العدول الى غاية [illegible] لانتقاض
التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه وهو بعيد جدا ولو قلنا باستحباب القطع قبل الركوع تاتم فالاظهر انه كذلك لما ذكرناه من استمرار الاباحة الى الفراغ
ويقوى قول الشيخ هنا لانتفاء المنع من الاستعمال عقلا وعرفا **الثاني** لو كان في نافلة ثم وجد الماء احتمل مساواته للفريضة لاطلاق الاخبار المتناول
للفريضة والنافلة وبه جزم الشهيد في البيان وجدي قدس سره في الشرح ويحتمل قويا انتقاض تيممه بوجود الماء لجواز قطع النافلة اختيارا وانتفاء
المانع من استعماله عقلا وشرعا **الثالث** المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب تحريم الرجوع بعد فوات محله سواء قلنا انه التلبس بالصلوة او الركوع
او غيرهما واستقرب العلامة في التذكرة جواز العدول الى النفل مع سعة الوقت لان فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الابطال واداء الفريضة
بالكمال الطهارتين والاصح المنع [illegible]
[illegible] **قوله الخامس** المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء ويندرج فيه في ذلك الصلوة والطواف ودخول
[illegible]

الى العبادة لانه يوافق على هذا التفصيل الثاني انه طاهر وهو مذهب الاصحاب الا من شذ لان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوفة
على الدليل ومع انتفائه يكون الطهارة باقية ويؤيده ما رواه عمار الساباطي في الموثق انه سال اباعبدالله ع عن القئ يصيب الثوب فلا يغسل قال لا
باس به ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب نجاسته وربما كان لكونه غذاء مستحيلا اشبه الغايط وهو قياس محض مع الفارق الثالث المسك
طاهر اجماعا قاله في التذكرة والمنتهى للاصل ولما روي عن النبي ص انه كان يتطيب به وكان احب الطيب اليه الرابع لو اشتبه الدم لم يعلم في الثوب حكم
بطهارته عملا بالاصل الطهارة وبراءة الذمة من وجوب ازالته وكذا الكلام في كل مشتبه بطاهر حتى الجلد على الاظهر ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره
كدم القصد بدم الحيض فالاقرب العفو عنه قوله لانه لا يكون دما كدم السمك ونحوه هذا مذهب الاصحاب وحكى فيه الشيخ في الخلاف والمعتبر الخبر
الاجماع ويدل عليه من كلام الشيخ ... نجاسة هذا النوع من الدم وعدم وجوب ازالته وهو بعيد ... النجاسة الحكم العفو وكيف كان
فالمذهب هو الطهارة تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس
به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وعن الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة قال لا
وان كثر قوله السادس والسابع الكلب والخنزير ... هذا الحكم ثابت باجماعنا ... اكثر العامة والاصل فيه الاخبار المستفيضة
كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وصحيحة الفضل ابي العباس قال ...

[illegible]

مجهول فلا تعويل عليه، واجاب عن الروايات الثلاث بانها انما تدل على الطهارة من حيث العموم وهو لا يصلح معارضا للاخبار المتضمنة للامر بغسل الثوب من
ذلك لان الخاص مقدم كما حقق في محله احتج القائلون بالنجاسة بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن رجل
يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال
اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه واجاب عنها الاولون بالحمل على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضة هذا كله
في ابوالها اما اروائها فيمكن القول بنجاستها ايضا لعدم القائل بالفصل ولا يبعد الحكم بطهارتها تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وقول الصادق
في رواية الحلبي لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها وقوله في رواية ابي مريم وقد سالته عن ابوال الدواب واروائها اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما اروائها
فهي اكثر من ذلك [illegible] التكليف بازالتها ويشهد له ايضا ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه قوله يجب ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن للصلاة والطواف لا خلاف في وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف اذا كانا واجبين وكانت النجاسة مما لا يعفى عنها ولم
يكن متمكنا من نزع الثوب النجس [illegible] والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها عدا الدم تمسكا بالاحاديث على وجوب
ازالة النجاسة على الاطلاق وقال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او منقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد
الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا [illegible]
الثوب والجسد في الصلاة باجماع العلماء [illegible] الاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بغسل الثوب والجسد من النجاسات اذ من المعلوم ان الغسل
لا يجب لنفسه وانما هو لاجل العبادة وقد وقع التصريح في الاخبار الصحيحة باعادة الصلاة بنجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر وعقد الدرهم من الدم و
عذرة الانسان والسنور والكلب [illegible] من الاخبار ثبوت الاعادة مع العلم بنجاسة الثوب [illegible] واما الطواف فقد ذهب
الاكثر الى اشتراط طهارة الثوب والجسد فيه واحتجوا عليه بقوله الطواف بالبيت صلاة وهو قاصر من حيث السند والمتن وسيجيء تمام الكلام فيه في
محله ان شاء الله قوله ودخول المساجد [illegible] لان ازالة النجاسة [illegible] على الصلاة والطواف يقتضي عدم الفرق بين النجاسة المتعدية
الى المسجد وغيرها [illegible] في الاحكام [illegible] المساجد ولا يجوز ادخال النجاسة اليها فانه شامل للجميع وبذلك جزم العلامة في اكثر كتبه حتى قال
في التذكرة لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم يصح صلاته [illegible] انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام [illegible] النجاسة
[illegible] في المسجد الحرام [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
المشرك [illegible]
[illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاجماع على جواز [illegible] في المساجد [illegible]
وان كان الدم لا يتعدى [illegible] المسجد [illegible] ادخال النجاسة [illegible]

[illegible] المساجد [illegible] الحكم [illegible] بالمصحف والالات [illegible] ولا باس به وقد قطع الاصحاب بوجوب ازالة النجاسة
على الفور [illegible] الخطاب [illegible] في الذكرى [illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] مع ضيق الوقت [illegible] صلاته قطعا [illegible] الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا
وهي مسألة مشكلة [illegible] ان لا خلاف بين القائلين باقتضاء الامر الوجوب في ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو
ترك المامور به [illegible] ماهية الوجوب الذي هو مدلول الامر [illegible] الخلاف في الاضداد الوجودية [illegible]
الترك فذهب الاكثر الى ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن هذه الاضداد الخاصة [illegible]
[illegible] من ان يقول الشارع اوجبت عليك كلا الامرين لكن احدهما مضيق والاخر موسع فان قدمت
المضيق فقد امتثلت [illegible] فقد امتثلت [illegible] الاستلزام [illegible]
كون الامر [illegible] الاضداد [illegible] الطلب [illegible] الخطاب الصريح لا الضمني كما في الضد العام عند الجميع
[illegible] عند الاكثر [illegible] هذا القول [illegible] واحتج عليه بوجوه الاول ان فعل كل من الاضداد الخاصة
مستلزم لترك ذلك الواجب المضيق فيكون محرما لان مستلزم الحرام حرام الثاني ان فعل الواجب المضيق موقوف على ترك اضداده الوجودية فيكون
واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الثالث انه لو لم يحرم الضد الخاص [illegible] المكلف كالصلاة بالنسبة الى اداء الدين مثلا
بدلا من الواجب المضيق لزم التكليف بالضدين وهو محال او الاخراج الواجب المضيق عن كونه واجبا مضيقا وهو خلاف المفروض ويمكن الجواب عن
الاول [illegible] الاستلزام [illegible] وجوب [illegible]
الواجب المطلق [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الداعي [illegible] لو حصل الداعي الى الفعل [illegible] على ترك الاضداد الخاصة [illegible]
[illegible] ويتفرع على ذلك انه لو اراد المكلف اداء الدين او ازالة النجاسة عن المساجد مثلا في اثناء الصلاة وجب قطعها [illegible]
[illegible] وجوب اداء الدين [illegible] المكلف [illegible] بواجب [illegible]
يجب تقديمها قطعا ولا يكون اداء الدين [illegible] الاستلزام [illegible] الامر بالشيء [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] في هذا المقام [illegible]
هذا التعليق قوله وعفي عن الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم الجروح والقروح التي لا ترقأ المراد [illegible]
يقتضي كون العفو عن هذا الدم مخصوصا بما اذا شق التحرز منه وكان سائلا في جميع الوقت [illegible]
على وجه لا يتسع فتراتها لاداء الفريضة وقيل بالعفو عنه مع الى ان يبرأ القروح والجروح سواء شق ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها
ام لم يكن واختاره [illegible] المحقق الشيخ [illegible] كلام الصدوق [illegible]
وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس ان لا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم [illegible]
خروج الدم [illegible] الاصل [illegible] الشيخ عن ابي بصير [illegible]
[illegible] في الصحيح عن ليث المرادي [illegible]
لابي عبد الله الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه [illegible]

ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وعن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وينبغي التنبيه لامور الاول يستفاد
من هذه الروايات العفو عن هذا الدم في الثوب والبدن سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلاة ام لا وانه لا يجب ابدال
الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنع من الخروج وهو كذلك واستقرب العلامة في المنتهى وجوب الابدال مع الامكان ويدفعه قوله
في صحيحة ليث المرادي يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه الثاني لو لاقى هذا الدم نجاسة اخرى فلا عفو وان اصابه مايع طاهر كالعرق ونحوه فالاشبه
[illegible] العفو [illegible] واستقرب في المنتهى العدم [illegible] ولا ريب انه احوط الثالث لو تعدى الدم
عن محل الضرورة في الثوب او البدن احتمل بقاء العفو تمسكا بالاطلاق وعدمه لانتفاء المشقة [illegible] الرابع ذكر جمع من الاصحاب انه
يستحب لصاحب هذا العذر ان يغسل ثوبه كل يوم مرة [illegible] لما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن الرجل به القرح او الجرح
لا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه في كل ساعة [illegible] قوله وعما دون الدرهم
البغلي من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلاثة [illegible] اجمع الاصحاب على ان الدم المسفوح وهو الخارج من
ذي النفس الذي ليس احد الدماء الثلاثة ولا دم القروح والجروح ان كان اقل من درهم بغلي لم يجب ازالته للصلاة وان كان ازيد من مقدار الدرهم [illegible]
المعتبر والمنتهى والعلامة في جملة من كتبه وانما الخلاف بينهم فيما بلغ مقدار الدرهم فقال الشيخان وابنا بابويه وابن ادريس يجب ازالته [illegible] الثوب
من البول والمني والدم [illegible] الاتفاق على العفو عنه وهو ما دون الدرهم [illegible]
ولما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان
كثر قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا
ان يكون مقدار الدرهم [illegible] اعادة الصلاة [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله [illegible]
[illegible] الرجل في الثوب [illegible] الدم [illegible] مقدار الدرهم [illegible]
[illegible] ولا يجب [illegible] بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلاة [illegible] ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال
قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك
ما لم يزد على مقدار الدرهم [illegible] وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره [illegible] مقدار الدرهم [illegible] صلاة كثيرة [illegible]
[illegible] عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله
حتى صلى فليعد الصلاة [illegible] كون الدم اكثر من مقدار الدرهم [illegible]
ولا معارض للمفهوم الاول لاعتضاد الثاني باصالة البراءة واجيب عن الرواية الاولى بالطعن فيها بالاضمار [illegible] لا يجب
اتباع قوله [illegible] الثاني بانها [illegible] لا المساوي [illegible] اما الثاني [illegible] واما الاول [illegible]
[illegible] اذ من المعلوم ان محمد بن مسلم لا يسال في مثل ذلك غير الامام [illegible] ان الاضمار في مثل هذه
الاحاديث انما حصل من تقطيع الاخبار بعضها من بعض فان الراوي كان يصرح باسم الامام الذي روى عنه في اول الروايات ثم يقول وسالته
عن كذا وسالته [illegible] ان يتوقف [illegible] الامام [illegible] فينبغي التنبيه لذلك [illegible]

[illegible] هذه المسألة [illegible] الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب لكن اجمال الدرهم وعدم انضباط سعته يخفي فائدة هذا الاختلاف لعدم
تحقق المساواة [illegible] الروايات [illegible] في هذه المسألة انما تضمنت تعليق الحكم على قدر الدرهم وما زاد او نقص عنه وليس فيها توصيف
[illegible] ولا تعيين [illegible] الواجب [illegible] ذكر الصدوق [illegible] ان المراد بالدرهم
الوافي [illegible] وقال ابن الجنيد انه كان سعته سعة العقد الاعلى من الابهام ولم يذكروا تسميته بالبغلي وقال
المفيد في العتيد والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث وسمي البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتاخرون بفتح الغين وتشديد اللام ونقل عن
ابن ادريس انه شاهد هذه الدراهم المنسوبة الى هذه القرية وقال ان سعتها تقرب من اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن
[illegible] ان الدرهم الوافي هو البغلي باسكان الغين منسوب الى راس البغل [illegible] وزنه ثمانية دوانيق وقال ان البغلية كانت
تعرف قبل الاسلام [illegible] الاسم والوزن [illegible] عبد الملك [illegible]
الدرهم [illegible] الاسلام [illegible] ان الدرهم كان يطلق على البغلي [illegible] عبد الملك
[illegible] النصوص الواردة [illegible] الاشكال [illegible] الدرهم [illegible] العفو
[illegible] العفو [illegible] الدرهم [illegible] الحيض [illegible]
الاصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض من ذلك [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاستحاضة [illegible]
الغسل وان النفاس حيض في المعنى والاستحاضة مشتقة منه [illegible] القطب الراوندي [illegible] الدماء الثلاثة [illegible]
[illegible] الدم المعفو عنه [illegible] الدم المعفو عنه كان شاملا للدماء الثلاثة ودم نجس
العين [illegible] قطعا [illegible] هذه الدماء
الاربعة [illegible] العموم [illegible] استثناء جميع ذلك العموم [illegible] اشتراط الطهارة في الثوب والجسد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الروايات المتضمنة للعفو [illegible] الثوب [illegible] المنتهى انه لا فرق في ذلك بين الثوب والجسد [illegible]
[illegible] الاصل السالم عما يصلح للمعارضة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا [illegible]
[illegible] الثاني لو اصاب الدم المعفو عنه مايع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم ففي بقائه على العفو [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] واستقرب العلامة في المنتهى [illegible]
[illegible] الاصل السالم من المعارض [illegible]
[illegible] الثالث لو اصاب الدم [illegible] الثوب [illegible]
كان [illegible] الذكرى [illegible] قوله وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل هو يجب ازالته
وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر اختلف الاصحاب في وجوب ازالة الدم المتفرق على الثوب او البدن اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم
فقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب وبه قال الشيخ في المبسوط وهو خيرة المحقق [illegible]
النافع وقال الشيخ في النهاية لا يجب ازالته ما لم يتفاحش وهو خيرة المحقق في المعتبر وقال سلار وابن حمزة يجب ازالته واختاره العلامة في جملة من كتبه

غسل الجميع مرتين اما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك
فاغسله كله وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب
كله وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي
ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال
اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله عن سماعة قال وسألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا
ولا يخفى ان الحكم بوجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه او المتيقن لا يقتضي الحكم بنجاسة كل جزء من اجزائه فلو لاقى بعض المحل المشتبه جسم طاهر برطوبة
فالاظهر بقاؤه على الطهارة استصحابا للحكم قبل الملاقاة الى ان يحصل اليقين بملاقاة النجاسة وفي خبر زرارة المتقدم ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين هذا هو المشهور بين الاصحاب واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والاصل فيه
الاخبار المستفيضة كصحيحة ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ورواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين واستقرب العلامة في المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل به الازالة
ولو بالمرة

بغيرها من النجاسات في وجوب الازالة مع الامكان اولى واحوط قوله واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلم بعينه صلى الصلوة الواحدة
في كل واحد منهما منفردا على الاظهر هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب ونقل في الخلاف عن بعض علمائنا انه يطرحهما ويصلي عريانا وجعله في المختلف رواية
واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول لنا انه متمكن من الصلوة في ثوب طاهر من غير مشقة فيتعين عليه وان الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة سائغ بل
ربما كانت متعينة على ما سيجيء بيانه انشاء الله تعالى فالمشكوك فيه اولى ومتى امتنع الصلوة عاريا ثبت وجوب الصلوة في احدهما او في كل منهما الا ان الاول
انتفى عزيمة الاول فتعين الثاني ويدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن ع انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان
فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وقال ابن بابويه يعني على الانفراد احتج ابن
ادريس بالاحتياط لان الغرض من الاحتياط في الكثير مع الشارح اولى لوجوبه بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها وكون الصلوة واجبة وجهها عليه
الصلوة فلا يؤثر فيها ما يتأخر وان الواجب عليه عند ايقاع كل فريضة ان يقطع بطهارة ثوبه وهو يسقط هنا فتجب كل صلوة والجواب عن الاول بالمنع من وجوب
اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها لانتفاء ما يدل عليه ولو سلم ذلك فالوجه المقتضي لوجوب الصلوتين مقارن لكل واحدة منهما فان ستر العورة
بالساتر الطاهر لما كان واجبا وكان تحصيله موقوفا على الاتيان بالصلوة في الثوبين تعين وكان ذلك وجها مقارنا لكل من الصلوتين وتحقق القطع بحكم
بوجوب الصلوتين من باب المقدمة وهو يعني ابن ادريس لم يتفطن لذلك وحسب ان احد الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعينها انه قدر فعل
الواجب في الجملة وليس كذلك وعن الثاني بمنع اشتراط القطع بطهارة الثوب فان ذلك شرط مع القدرة لا مع الاشتباه قال في المنتهى ونحن نقول انه اشترط
القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق وتكليف ما لا يطاق وان اشترطت عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند الصلوة في كل واحد من الثوبين قلت ومن هنا
يتطرق احتمال الاكتفاء بصلوة واحدة في احد الثوبين لان المانع وهو النجاسة في كل واحد بخصوصه غير متيقن الا ان ظاهر النص وكلام الاصحاب ينفيه
ولا ريب ان الصلوة في كل من الثوبين احوط واحوط منه تعين الصلوة عاريا فقطع بعبادة وما ابعد ما بين هذا القول وبين القول بوجوب الصلوة في
الثوب المتيقن النجاسة فروع الاول قال في المنتهى لو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعين الصلوة فيه ولم يجز له ان يصلي في الثوبين لا متعددة ولا منفردة
وهو حسن الا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب قال ولو كان احدهما طاهرا والاخر نجسا نجاسة معفوا عنها تخير في الصلوة في ايهما كان والاولى الصلوة في
الطاهر وكذا لو كانت احدى النجاستين المعفو عنهما في الثوب اقل من الاخرى كان الاولى الصلوة في الاقل ولا ريب في الاولوية الثاني لو كان معه ثياب متعددة
طاهرة وحصل الاشتباه فالفرض عدد النجس وزاد صلوة واحدة على ذلك العدد ليعلم وقوع الصلوة في ثوب طاهر ولو كثرت الثياب وشق ذلك احتمل التحري
الثالث لو فقد احد المشتبهين قبل الصلوة في الاخر غسله ولم يوجد الاكثر تاما بالصلوة في الباقي لجواز الصلوة في متيقن النجاسة فيفرض اولى الرابع لو ضاق
الوقت عن الصلوة في الجميع صلى فيما يحتمله الوقت وان كانت واحدة والحرية في الصلوة في اي الاثواب شاء الا ان يظن طهارة احدها فيتعين الخامس لو كان
عليه صلوات متعددة مرتبة وجب مراعاة الترتيب فيهما فلو كان عليه ظهر وعصر مثلا صلى الظهر في احد الثوبين ثم نزعه وصلى في الاخر ثم يصلي العصر ولو في الثاني
ثم يصليها في الاول ولو صلى في كل ثوب الظهر والعصر لم يبعد جوازه وبه قطع العلامة في النهاية لترتب الثانية على الاولى على كل تقدير ولو صلى الظهر في احدهما
ثم صلى العصر في الاخر ثم صلى فيه الظهر ثم العصر في الاول صح الظهر لا غير ووجب عليه اعادة العصر في الثاني لجواز ان يكون الطاهر ما اوقع فيه العصر اولا
قوله ولو لم يكن معه الا ثوب نجس ولم يضق الوقت فيطرحه ويصلي عريانا بل الاظهر تعين الصلوة فيه مع التمكن ولو لم يسع الوقت الا واحدة تعين الصلوة فيه ولم تجز الصلوة
عاريا لان اختلال الوصف اولى من فوات الموصوف ولما سيأتي انشاء الله تعالى من رجحان الصلوة في متيقن النجاسة فالمشكوك في نجاسته اولى قوله
ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ ره واكثر الاصحاب ان من ليس معه الا ثوب
نجس ويتعذر تطهيره نزعه وصلى عريانا موميا وقال ابن الجنيد لو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلوته فيه احب الي من

عاتين الروايتين تعين القطع مع كرسوا، تكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره ام لا وروى محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا
في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك و روى علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل
في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ومقتضى هاتين الروايتين مضي المصلي في الصلوة لكن الاقرب في الاولى طرح الثوب النجس اذا كان
عليه غيره والا فيمضي ولا باس بالمصير الى ذلك وان كان الاستيناف مع امكانه اولى وثانيهما ان لا يعلم السبق والاظهر وجوب طرح النجاسة او غسلها واتمام الصلوة مالم يستلزم
الفعل الكثير والا استانف ونقل في المعتبر وجوب الاستيناف هنا بناء على القول باعادة الجاهل في الوقت وهو مشكل من السابق لنا على وجوب الاستمرار مع التمكن
من الازالة بدون الفعل الكثير الاصل السالم عما يصلح للمعارضة لاختصاص الروايتين المتضمنتين للاستيناف بما اذا كانت النجاسة متقدمة على الصلوة وعلى
الاستيناف مع توقف الازالة على الفعل الكثير صحيحة معوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته
وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يأخذه الرعاف
والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل
يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد وليبن على صلوته
مقتضى هذه الاخبار البناء مع عدم الكلام مطلقا الا ان لا قائل به ظاهرا فروع الاول لو علم بالنجاسة السابقة في اثناء الصلوة لكن مع ضيق الوقت عن الازالة
والاستيناف فقد قطع الشهيد في البيان بوجوب الاستمرار ومال اليه في الذكرى محتجا بان استلزام القضاء المنفي ويشكل بانتفاء ما يدل على بطلان اللازم
مع اطلاق الامر بالاستيناف المتناول لهذه الصورة ويتحقق بناء هذه المسئلة على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل يسقط اشتراطها ام لا بمعنى ان المكلف
اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة وهو قادر على الازالة لكن اذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الازالة ويتعين فعل الصلوة بالنجاسة او يجب
عليه الازالة والقضاء لو خرج الوقت وهي مسئلة مشكلة من حيث اطلاق النصوص المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة ومن ان تحتم
الصلوة في الاوقات المعينة يقتضي سقوط اشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم لا يترك لاجل المعلوم وقد سبق نظير المسئلة في التيمم اذا ضاق الوقت
عن الطهارة المائية والاداء مع وجود الماء عنده الثاني لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله قاله في المعتبر وعلى القول
الثاني في اعادة الجاهل في الوقت يستانف والحق عدم وجوب الاستيناف على هذا القول ايضا كما بيناه الثالث لو علم بعد ذلك النجاسة وشك هل كانت عليه
في الصلوة ام لا فالصلوة ماضية قاله في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم عملا بالاصلين الصحة وعدم النجاسة قوله والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب
واحد فلتغسله كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية وتبعه الاصحاب
ومستنده رواية ابي حفص عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة
وهي ضعيفة السند باشتراك ابي حفص بين الثقة وغيره وبان من جملة رجالها محمد بن يحيى المعاذي وقد ضعفه العلامة في الخلاصة والاولى وجوب الازالة
مع الامكان وسقوطها مع التعذر الشديد دفعا للحرج ثم ان قلنا بالعفو فينبغي القطع بعدم الفرق بين الصبي والصبية لشمول اسم المولود لهما وقصر
الرخصة على نجاسة ثوب المربية بالمولود ببوله فلا يتناول المربي ولا غير البول من سائر النجاسات اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص وذكر المصنف
وغيره ان الاولى جعل الغسلة في اخر النهار امام صلوة الظهر لتصلي فيه اربع صلوات مع الطهارة او خفة النجاسة وهو حسن وهل يجب ايقاع الصلوة
عقيب غسل الثوب والحكم من غير تأخير الاظهر ذلك ان اقتضت العادة نجاسته مع التأخير ولو اخلت بالغسل وجب عليها قضاء اخر الصلوات لانها
على التضييق وصلوتها من قبل كانت جائزة لجواز تأخير الغسل وعندي في جميع هذه الاحكام توقف لضعف المستند والحاق هذه النجاسة بغيرها

لكنه لا يستلزم الطهارة بل ربما كان في اخر الرواية اشعار ببقاء المحل على النجاسة وكذا الكلام في الرواية الثانية لان نفي البأس اطلاق الاذن في الصلوة في
هذه المحال يقتضي جواز السجود عليها فيكون طاهرة لان من شرط السجود طهارة المسجد لانا نقول اشتراط طهارة محل السجود فانا لم نقف له على مستند
سوى الاجماع المنقول وهو فيه ما فيه ولو سلم فيجوز ان يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز السجود عليه لهذه الادلة فلا يلزم الحكم بالطهارة ومع ان
هذا الراوي بعينه وهو علي بن جعفر قد روى عن اخيه ع جواز الصلوة على المحل الجاف المتنجس بالبول وان لم تصبه الشمس فما هو الجواب عن تلك الرواية فهو
الجواب هنا واما رواية ابي بكر فضعيفة السند جدا لان من جملة رجالها عثمان بن عبد الملك ولم يذكره احد من علماء الرجال فيما اعلم ومع ذلك
فهي متروكة الظاهر وتخصيصها بغير المنقول لا دليل عليه فيسقط اعتبارها راسا والمسئلة قوية الاشكال ويمكن القول بطهارة الارض خاصة من نجاسة
البول لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو
طاهر وقد يناقش في الرواية من حيث المتن بجواز حمل الطاهر على المعنى اللغوي كما في الاخبار التي استدل بها على نجاسة البئر مع انها معارضة بما رواه الشيخ
في كتابي الاخبار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف
يطهر من غير ماء واجاب عنها الشيخ في التهذيب بان المراد به اذا لم تجففه الشمس وهو حمل بعيد يأباه تعجبه ع من طهارته بغير الماء ولعل جوابها العلامة
في المنتهى بالحمل وفيه ما اشار اليه في ذلك بغير الماء لتعين المسؤل كما اعترف به صريحا في مواضع من كتبه وبالجملة فالمسئلة محل توقف فروع الاول قال
في المنتهى لو جف بغير الشمس لم يطهر قطعا لانا لا نعلم خلافا ويدل عليه ان المفروض نجاسة المحل بالنص والاجماع فيقف زوال النجاسة على ما علم
التأثير ويدل عليه صحيحة محمد بن اسمعيل ورواية عمار المتقدمتان وغيرهما من الاخبار ولا تنافي ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم فان جواز الصلوة في المحل
لا يستلزم الطهارة كما بيناه وربما امكن الاستدلال بهذه الرواية على عدم اشتراط طهارة المسجد للاجماع على عدم طهارة الارض الجاف بغير الشمس
الثاني قال الشيخ ره في ف ان الارض لو جففت بغير الشمس لم تطهر وقال في موضع اخر الارض اذا اصابها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت
عليها الشمس او هبت عليه الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء وربما ظهر من ذلك ان الجفاف
بالريح مطهر كالشمس وهو مشكل وحمله العلامة في المختلف على ان المراد انها تطهر بهبوب الرياح المزيلة للاجزاء الملاصقة للنجاسة الخارجة لها
الشيخ ذهاب الرطوبة من الاجزاء لكن هذا بحرارة الشمس ولا باس به صونا لكلام الشيخ ره من التنافي ولو حصل التجفيف بالشمس والريح معا كان
مطهرا لصدق التجفيف بالشمس ولان الغالب ملازمة الريح الثالث لو كانت النجاسة ذات جرم لم يطهر طهارة الارض بالشمس مع زوال الجرم النجاسة
وقال ابن الجنيد ره لا يطهر الكنيف والحرية بالشمس وهو حسن الاجزاء النجاسة او عينها نعم لو ازيلت تلك الاجزاء وحصل التجفيف بالشمس
اتجه ما ذهبنا اليه قوله وتطهر النار ما احالته اي اخرجته عن الصورة الاولى من الاعيان النجسة بالذات او العرض بان صيرته دخانا او
او رمادا وقد قطع الشيخ في ف واكثر الاصحاب بطهارة الاعيان النجسة بالاحراق وقد فيه هنا المعتمد في كتاب الاطعمة من هذا الكتاب
ونقل عن الشيخ ره في ط انه حكم بنجاسة دخان الاعيان النجسة مع انه نقل في الخلاف اجماع الفرقة على طهارة الاعيان النجسة بعد صيرورتها رمادا والمعتمد
الطهارة لانها الاصل في الاشياء ولان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ولما نقل المصنف في المعتبر من اجماع الناس على عدم توقي دخان
السراجين النجسة ولو لم يكن طاهرا لاجتنبه الورعون عادة ولا معارض لذلك الا الشك باستصحاب حكم الحالة السابقة وهو لا يصلح للمعارضة
لما بيناه مرارا من ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كابتدائه ويمكن ان يستدل على الطهارة ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب انه
سأل ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه

صلوته عريانا وقال المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الامرين من غير ترجيح احتج الشيخ ره بما رواه عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة
من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وعن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء
وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فبالقطع وبان من جملة رجالها زرعة وسماعة وهما واقفيان واما الثانية فلان في طريقها محمد بن عبد
الحميد ولم يوثق صريحا وبانها اخبار متعددة متضمنة للامر بالصلوة في الثوب كصحيحة محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الثوب الواحد
فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال
يصلي فيه وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله
وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واجاب
الشيخ ره عن هذه الاخبار بحمل الصلوة على صلوة الجنازة او بان المراد الصلوة اذا لم يمكن من نزعه وحمل خبر علي بن جعفر على ان المراد بالدم الحاصل على الثوب
ما يجوز الصلوة فيه كدم السمك ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والخروج عن مقتضى الظاهر ويمكن الجمع بينها بالتخيير بين الامرين وافضلية الصلوة في الثوب كما
اختاره ابن الجنيد الا ان ذلك موقوف على تكافؤ السند وهو خلاف الواقع وكيف كان فلا ريب ان الصلوة في الثوب اولى قوله فان لم يمكنه صلى فيه واعاد
وقيل لا يعيد وهو الاشبه القول بالاعادة للشيخ ره وجماعة من كتبه جمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة و
مع ضعف سندها باشتمالها على جماعة من الفطحية انما يدل على الاعادة اذا كان المصلي في الثوب النجس متيمما وقد تقدم الكلام في ذلك والاصح عدم الاعادة لان
تلك صلوة مأمور بها والامر يقتضي الاجزاء قوله والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله
كالنباتات والابنية اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال المفيد في المقنعة والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذا البواري
والحصر ونحوه وقال الشيخ ره في الخلاف الارض اذا اصابها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح حتى زالت عين النجاسة وطهرت
وقال في موضع اخر منه يحكم بطهارة الارض بتجفيف الشمس لها من نجاسة البول وكذا الكلام في الحصر والبواري والحق المصنف في هذا الكتاب والعلامة وجماعة
ممن تأخر عنه جميع من المتأخرين بالارض والحصر كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية وقال القطب الراوندي الارض والبارية والحصر هذه الثلثة فحسب اذا اصابها البول
فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبا او يكن الجبين رطبا ومقتضاه انها لا تطهر بذلك وان جاز السجود عليها وحكاه في
المعتبر عن صاحب الوسيلة ايضا واستجوده وربما كان في كلام ابن الجنيد اشعار بذلك فانه قال الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا احتج الشيخ
ره في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك
فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت
رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك
وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وفي المعتبر
ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وبعينه الرواية استدل في المختلف على طهارة غير الارض والحصر
مما لا ينقل عادة كالابنية والاشجار وفي كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع فلما بيناه مرارا من عدم تحققه في امثال هذه المسائل واما الرواية الاولى فلانها
ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من الفطحية ومع ذلك فغير دالة على الطهارة فاقصى ما تدل عليه جواز الصلوة في ذلك المحل مع اليبوسة ونحن نقول به لكن لا

الا الا ان المجس يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الاعيان النجسة ولولا كونه طاهرا لما سبق ساغ تخصيص المسجد به والسجود عليه الماء
[illegible] في التطهير اجماعا كما تقدم في الخبر يتعين استفادته الى الماء وعلى هذا يكون اسناد التطهير الى الماء حقيقة والى النار مجازا او يراد منها
المعنى المجازي ويكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب ضمنا من جواز تخصيص المسجد به [illegible] **فروع الاول** قال الشيخ في الخلاف
اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ آجرا او عمل خزفا طهرته النار واستدل عليه باجماع الفرقة وخبر الحسن بن محبوب المتقدم وفيه اشكال
منشاه الشك في تحقق الاستحالة وان كان القول بالطهارة محتملا [illegible] **الثاني** اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا [illegible]
[illegible] الطهارة لان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم [illegible] جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهو اختيار
الشيخ في موضع من [illegible] والعلامة والشيخ [illegible] النجاسة ضعيف **الثالث** اذا عجن العجين بالماء النجس لم يطهر [illegible] قال الشيخ في التهذيب وموضع
من النهاية واكثر الاصحاب لان العجين [illegible] بالماء النجس والنار لم [illegible] لا يكفي في التطهير [illegible] الشيخ
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع
من يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله [illegible] لا يباع ويمكن التوفيق بين الروايتين بحمل البيع المنفي
على كونه من غير المستحل وقال الشيخ في موضع من النهاية انه يطهر بالخبز [illegible] ما رواه عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله انه سأل عن

[illegible]



احد وخمسون ركعة وعلى هذه الرواية عمل الاصحاب وقد ادعى في غير المشهور انها ثمان وخمسون باسقاط الركعتين بعد العشاء، وروى ذلك جماعة من اصحابنا
منهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال الا اخبرك كيف
اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام
وقال بيده هكذا الى الارض كانه يضعها ثم وصف كما ذكره اصحابنا وروى الحلبي في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال
لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل وهي احدى وعشرون ثمان قبل الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان قبل
العشاء والليل مع الوتر وركعتا الفجر ثلث عشرة ركعة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا
يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر
والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وهي انها سبعة وعشرون باسقاط الركعتين قبل العشاء وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين
قبل العصر فهذه عشر ركعات وبعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى
الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير
ان يدوم عليه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة ولا
تنافي بين هذه الروايات اذ لا دلالة فيها على نفي استحباب الزائد وغاية ما يدل عليه ان ذلك العدد اكد استحبابا من غيره وربما كان في قوله عليه السلام
لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة اشارة الى استحباب الزائد **وهنا فوائد الاولى** المشهور بين الاصحاب ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر
ثمان ركعات قبلها وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر ومقتضاه ان الزائد ليس لها وربما
كان مستنده رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل
العصر وهي لا تعطي كون الست للظهر مع ان في رواية البزنطي انه يصلي اربع بعد الظهر واربع قبل العصر وبالجملة فليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه
واما المستفاد منها استحباب صلاة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب من غير اضافة الى الفريضة فينبغي الاقتصار في نيتها على ملاحظة
الاستحباب خاصة قبل الظهر وانما تظهر فائدة الخلاف في اعتبار ايقاع الست قبل القدمين او المثلين بجعلها للظهر وفيما اذا نذر نافلة العصر فان الواجب الثمان
على المشهور وركعتان على قول ابن الجنيد ويمكن المناقشة في الموضعين اما الاول فبان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين
او المثل والثمان التي بعدها قبل الاربعة او المثلين سواء جعلت الست منها للظهر او العصر واما الثاني فلان النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثماني
او الركعتين وجب وان قصد ما وظفه الشارع للعصر لكن التوقف في تحقيق النذر لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه **الثانية** يكره الكلام بين المغرب ونافلتها
لما رواه الشيخ عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وكراهة الكلام بين الاربع يقتضي كراهة الكلام بينها
وبين المغرب بطريق اولى ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له
في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وذكر المفيد في المقنعة ان الاولى القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب وتاخيره الى
ان يفرغ من النافلة واحتج له في التهذيب بهذه الرواية وهي انما تعطي استحباب فعل النافلة قبل الكلام لا الاولوية على التعقيب لاستحباب فعلها قبل
التعقيب وقال الشهيد في الذكرى الافضل المبادرة بها يعني نافلة المغرب قبل كل شيء سوى التسبيح ونقل عن المفيد مثله واستدل عليه بان النبي صلى الله عليه وآله
فعلها كذلك فانه لما بشر بالحسن عليه السلام صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها ومقتضى هذه الرواية او توزيع

او تورية عليها قول الشيخ ايضا الا انها مجهولة السند ومعارضة بالاخبار والصحيحة المتضمنة للامر بتسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة
الثالثة روى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة
الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف
وقد غفر له وذكر الشهيد في الذكرى انه يعمل هذا الدعاء في السجدة الواقعة بعد السبع ولا يبعد ان يكون في هما **الرابعة** قال في المنتهى سجود الشكر في المغرب ينبغي
ان يكون بعد نافلتها لما رواه الشيخ عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن عليه السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت كان اباؤك يسجدون
بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة وفي السند ضعف مع انه روي عن جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد سجد
بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب
والظاهر ان المراد بسجدة الشكر والكل حسن ان شاء الله **الخامسة** ذكر جمع من الاصحاب ان الجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء افضل من القيام لورود
النص على الجلوس فيها في الروايات الكثيرة كقوله عليه السلام في حسنة الفضيل بن يسار منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وفي رواية البزنطي وركعتين
بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام ويمكن القول بافضلية القيام فيهما لقوله عليه السلام في رواية سليمان بن خالد وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما
مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل وفي الطريق عثمان بن عيسى وهو واقفي ويشهد له ايضا قوله عليه السلام في رواية الحارث النضري وركعتان بعد العشاء
كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم فان موالبة على القيام فيهما يدل على رجحانه وجلوس ابيه عليه السلام ربما كان لمشقة القيام عليه كان رجلا جسيما
تبين عليه القيام في النافلة بعد ما وردت في بعض الاخبار لكن في السند نظر تقدمت الاشارة اليه **السادسة** المستفاد من الروايات الصحيحة المستفيضة ان
الوتر اسم للركعات الثلث لا للركعة الواحدة والواقعة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتاخرين والمعروف من مذهب الاصحاب ان الركعة الثالثة
مفصولة من الاوليين بالتسليم والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات مفصولة وفي الصحيح عن ابي ولاد
حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وفي الصحيح عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن
بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة وقد ورد في عدة اخبار التخيير بين الفصل والوصل كصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان
شئت سلمت وان شئت لم تسلم واجاب عنها الشيخ في التهذيب تارة بالحمل على التقية وتارة بان التسليم المخير فيه هو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
الواقعة بعد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان بالسلام علينا يتحقق الخروج من الصلوة فان شاء اتى بالصيغة الاخرى وان شاء تركها وقال
بان المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام وغيره تسمية للمسبب باسم السبب وكل ذلك خروج عن الظاهر من غير ضرورة ولو قيل بالتخيير بين الفصل والوصل
واستحباب الفصل كان وجها قويا **السابعة** يستحب ان يقرأ في الركعتين الاوليين من الوتر التوحيد والمعوذتين بعد الحمد وفي الركعة الثالثة التوحيد
مرة واحدة لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا
صلى يقرأ بقل هو الله احد في ثلاثتهن وكان يقرأ بقل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذاك الله ربي وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال
سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثلثة قل هو الله احد فقال
اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد **الثامنة** يستحب القنوت في الركعة الثالثة من الوتر لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان في القنوت وفي الوتر في الركعة الثالثة
وبعد قبل الركوع لقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار وفي الوتر في الركعة الاولى قبل الركوع وروى معوية بن عمار في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت

في الوتر قبل الركوع قال فاذا فرغت اقنت اذا رفعت راسي قال لا ويستحب الدعاء فيه بما يتيح للدين والدنيا لصحيحة اسمعيل بن جابر الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت
يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ومن المستحبات الاكيدة فيه الاستغفار سبعين مرة لرواية
معوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وروى عمر بن يزيد
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى يمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين
بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك
اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروي عن علي بن
الحسين عليه السلام سيد العابدين انه كان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في السحر ويستحب الدعاء فيه لاخوانه باسمائهم واقلهم اربعون لما رواه الكليني في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه وفي الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له وروي عن ابي الحسن الاول انه كان يقول اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر هذا مقام من حسناته
نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا
ولا نشورا ثم يخر ساجدا وروى ابن بابويه في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث
مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له
التاسعة من فاتته صلاة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلاة الليل روى ذلك معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سمعه
يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر فيكتب له صلاة الليل والمراد بالوتر الركعات الثلث كما بيناه **العاشرة** روى الشيخ
في المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى بين العشائين ركعتين قرأ في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى
قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى آخر الآية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي
لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد
وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسأل الله حاجته الا اعطاه **الحادية عشر** قال في الذكرى قد يترك النافلة لعذر ومنه الهم والغم لرواية علي بن
اسباط عن عدة منا ان الكاظم كان اذا اهتم ترك النافلة ومن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام مثله واذا اغتم وفي الروايتين ضعف من حيث السند والاولى
ان لا يترك النافلة بحال للحث الاكيد عليها في النصوص المعتبرة وقول ابي جعفر عليه السلام وان تارك هذا يعني النافلة ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا
عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان الواردة في من فاته شيء من النوافل ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او
لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله
الثانية عشر استفاضت الروايات بان الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرائض بترك الاقبال فيها فمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من
الفريضة وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت ان السنة فريضة قال اين
يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها

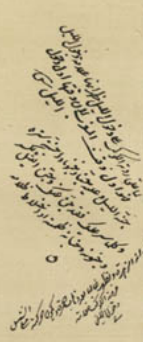
نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة وروى ابو حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام يصلي فسقط
رداؤه عن منكبه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل
فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل **الثالثة عشر** افضل الرواتب صلاة الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب ولقول النبي صلى الله عليه وآله في
وصيته لعلي عليه السلام وعليك بصلاة الليل ثلثا ورواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام ثم صلاة الزوال [illegible] في الوصية بعد ذلك وعليك بصلاة الزوال ثلثا
ثم نافلة المغرب لقوله عليه السلام في رواية الحارث بن المغيرة اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ثم ركعتا الفجر لما روي عن علي عليه السلام في قوله تعالى ان قرآن
الفجر كان مشهودا ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار وفي السند ضعف والدلالة ظاهرة وقال الشيخ ره في كتاب الخلاف ركعتا الفجر افضل من
الوتر باجماعنا وقال ابن بابويه افضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلاة الليل ثم تمام نوافل
النهار ولم نقف لهما على دليل يعتمد عليه **الرابعة عشر** يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار قاله في المعتبر وهو اطباق العلماء وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه
خلافا وكانهما لم يعتبرا خلاف ابن ادريس حيث منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختيارا وهو محجوج باطباق العلماء قبله وبعده والاخبار
الكثيرة كصحيحة الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وحسنة سهل بن اليسع انه سأل ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال
اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم
وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام قولان اظهرهما العدم لتوقف العبادة على النقل وعدم ثبوت التعبد به وقيل بالجواز لان
الكيفية تابعة للاصل فلا يجب كالاصل وهو ضعيف لان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الافعال فيها **فروع** وتسقط في السفر
نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر اما سقوط نافلة الظهرين فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب وفي الصحيح عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام
قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا
المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة
بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة واما الوتيرة فذهب الاكثر الى سقوطها ايضا ونقل فيه ابن ادريس الاجماع وقال الشيخ
في النهاية يجوز فعلها وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك
ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وقواه في الذكرى قال لانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما
الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وهو جيد لو صح السند لكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما فالتمسك بعموم
الاخبار المستفيضة الدالة على السقوط اولى **فروع** قال في الذكرى يستحب صلاة النوافل المقصورة في الاماكن الاربعة لانه من باب اتمام الصلاة المنصوص عليه
ونقل الشيخ نجيب الدين محمد بن نما عن شيخه محمد بن ادريس ولا فرق بين ان يتم الصلوة الفريضة اولا ولا بين ان يصلي الفريضة خارجا عنها والنافلة
فيها او يصليهما معا فيها قلت ما ذكره ره من استحباب النافلة في هذه الاماكن جيد لما مر في التمام فيها واما مع القصر فلان الروايات المتضمنة
لكون الصلوة في السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء مخصوص بغير هذه الاماكن سواء قلنا بتعيين الاتمام او جوازه فبقي الروايات المتضمنة
لفعل النافلة قبل هذه الفرائض او بعدها سالمة من المعارض اما لو تعين القصر في صلوة الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها وصليتهما معا فيها اشكل
خصوصا مع تاخر النافلة عن الفريضة لتعين القصر في الفريضة ووقوعها في غير هذه الاماكن المقتضي لسقوط النافلة **فروع** والنوافل كلها ركعتان بتشهد

وتسليم بعدها الا الوتر وصلوة الاعرابي مقتضى العبارة عدم جواز الاقتصار على الركعة الواحدة في غير الوتر والزيادة على الاثنتين في غير صلوة الاعرابي
وبه قطع الفاضل مع استثناء صلوة الاعرابي ونقل عن الشيخ في ط وف وبه قطع ابن ادريس وساير المتأخرين وهو المعتمد لان الصلوة وظيفة شرعية
يتوقف تقديرها على مورد الشرع ولم ينقل عن النبي ص والائمة ع التطوع باكثر من الركعتين ولا بادون منهما الا في الوتر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي النافلة هل يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين واستثناء الوتر مجمع عليه بين
الاصحاب وقد تقدم مستنده واما صلوة الاعرابي فانها عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا ووقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار ولم يثبت
لها طريق في اخبارنا **ولا الثانية** في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها **اما الاول** ففيما بين زوال الشمس الى الغروب وقت الظهر والعصر ويختص الظهر
من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك هذه الجملة لا اشكال فيها عندنا والنصوص تجب الا ما تختلف وتحقيق المقام
يتم برسم **مسائل الاولى** اجمع علماء الاسلام كافة على ان كل صلوة من الصلوات الخمس موقتة بوقت معين مضبوط لا يجوز للمكلف بها تقديمها عليه ولا
تأخيرها عنه وقد اختلف الاصحاب واتباعهم على ان لكل صلوة وقتين سوى المغرب ونحوها والمستند في ذلك صحيحة معوية بن عمار وابن وهب قال قال ابو
عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وحكي ابن البراج
عن بعض الاصحاب قولا بان للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس وربما كان مستنده صحيحة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان
جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وصحيحة زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ان لكل صلوة
وقتين غير صلوة المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وهو محمول على شدة الفضل لاتفاق الاصحاب على اختلاف الاخبار في اخر وقتها كما اختلف
في اوقات ساير الفرايض قال الكليني ره بعد ما نقل هذه الرواية وروي ايضا ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان
لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين
بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار
وقت المغرب ضيقا واختلف الاصحاب في الوقتين فذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق وساير المتأخرين الى ان الاول للفضيلة والاخر
للاجزاء وقال الشيخان الاول للمختار والاخر للمعذور والمضطر والاصح الاول لقوله ع في صحيحة ابن سنان واول الوقتين افضلهما والافضلية تقتضي
الرجحان مع التساوي في الجواز قال الشيخ ره في ط والعذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي
يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان واول
الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والعذر داخل من ذلك كله وقوله ع وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا
من عذر مسلب الجواز الذي لا كراهة فيه توفيقا بين صدر الرواية واخرها ويدل عليه تجويز التاخير لمجرد العذر ولو امتنع التاخير اختيارا والتعمد ...
الثانية اول وقت الظهر زوال الشمس وهو عبارة عن ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار باجماع العلماء قاله في المعتبر وقال في المنتهى
اول وقت الظهر زوال الشمس بلا خلاف بين اهل العلم والاصل فيه قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك هو الزوال على ما نص
عليه جماعة من اهل اللغة ودلت عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل
سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين زوال الشمس
الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه والحديث طويل وفيه ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وانها اول صلوة
صلاها رسول الله ص وبما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس

الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت لانا نحملهما
على من يصلي النافلة فان التنفل جائز حتى يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ ذلك بدأ بالفريضة وترك النافلة لكن لو فرغ من النافلة قبل الذراع بادر الى الفريضة
يبين ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا
مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل ما بين زوال الشمس
الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وما رواه الكليني في الصحيح عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور
بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة
وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن ع انه كتب الى بعض اصحابه اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة
وهي ثمان ركعات وان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر الى غير ذلك من الروايات وهي اخبار كثيرة ويستفاد منها انه لا يستحب تاخير الظهر من
الزوال الا بمقدار ما يصلي النافلة خاصة وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من
وقت زوالها ثم ياتي بالظهر وهذا مذهب ابن الجنيد هو قول مالك من العامة وهو الاعتبار ويمكن حمل اخبار الذراع على النافلة وكيف كان فلا ريب
ان المبادرة الى ايقاع الفريضة بعد النافلة وان كان قبل مضي القدمين اولى لكثرة الاخبار الدالة عليه وعموم ما دل على افضلية اول الوقت
الثالث المعروف من مذهب الاصحاب اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها واختصاص العصر من اخره كذلك ونقل عن ظ عبارة ابن بابويه اشتراك الوقت
من الزوال بين الفرضين ونقله المرتضى في جواب المسائل الناصرية عن الاصحاب حيث قال يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من
اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقي للغروب مقدار اربع خرج وقت
الظهر وخلص للعصر قال في لف وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف وكيف كان فالاصح اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها
واختصاص العصر من اخره بمثل ذلك لنا على الحكم الاول انه لا معنى لوقت الفريضة الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ولا ريب ان ايقاع العصر
عند الزوال على سبيل العمد ممتنع وكذا مع النسيان على الاظهر لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة والاشتغال
وخروج العصر عند الزوال حكم انتفى كون ذلك وقتا لها ويؤيده رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واما اختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها فيدل عليه مضافا
الى هذه الرواية رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل
العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا وصحيحة ابن سنان ... ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة واستيقظ قبل الفجر قال وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء ومتى ثبت ذلك ثبت في الظهرين اذ لا قائل بالفصل
احتج القائلون باشتراك الوقت ما اول الوقت بين الفرضين بصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر

واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب
الشمس الا ان هذه قبل هذه والجواب المحقق ان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص لتضمن الخبر الا ان هذه قبل هذه ولا يتحقق فصل الظهر في وقت مقدار ...
على تسبيحتين وتشهد ... في اخرها ... العصر ... في الرعاية ... وهو من محض العبادات واحسنها **الرابع** اختلف علماؤنا في اخر
وقت الظهر فقال السيد المرتضى ... يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات فيخلص
الوقت للعصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وساير المتأخرين وقال الشيخ في ط ان اخر وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله
وبعده وقت الاضطرار الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ونحوه قال في الجمل والخلاف وقال في النهاية اخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة
اقدام وهي اربعة اسباع الشخص ثم قال هذا اذا لم يكن له عذر وان كان له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت الى اخر النهار ونحوه قال في موضع من التهذيب
واختاره المرتضى في المصباح وقال المفيد في المقنعة وقت الظهر بعد الزوال الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وفي نسخة اخرى في الانتهاء ومعنى هذا ان يزيد
الفيء على ما انتهى اليه من النقصان سبعي الشخص الذي اعتبر به عند الزوال والمعتمد الاول لنا على امتداد وقت الاجزاء الى الغروب فيدل عليه ظاهر قوله
تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فان الدلوك هو الزوال على ما بيناه واللام للتوقيت مثل لثلاث خلون والمعنى والله اعلم اقم الصلوة من وقت
دلوك الشمس ممتدا ذلك الى غسق الليل فيكون اوقاتها موسعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال فيما بين زوال الشمس الى غسق
الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن ومقتضى ذلك امتداد وقت الظهرين او العصر خاصة الى الغروب ليتحقق كون الوقت المذكور وقتا للصلوات
الاربع يعني انه يكون كل جزء من اجزائه ظرفا لشيء منها قال في المنتهى وكل من قال بان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس ... قال بامتداد الظهر الى ما قبل
ذلك وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى
غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وليس في طريق هذه الرواية من يتوقف
في شانه الا الضحاك بن زيد فانه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان لكن الظاهر انه ابو مالك الثقة كما يستفاد من النجاشي فيكون السند صحيحا
ومتنها صريح في الحكم ويشهد لهذا القول ايضا رواية داود بن فرقد والحلبي المتقدمتان ورواية زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز
وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة وان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس ورواية عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وموثقة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت في اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ويشهد
ايضا رواية زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما
اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس وقريب منها رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع واما
انتهاء وقت الفضيلة بصيرورة ظل كل شيء مثله فيدل عليه صحيحة احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا
زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وصحيحة احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة
للظهر وقامة للعصر وانما حملنا هاتين على وقت الفضيلة لان اجراءهما على ظاهرهما من كون ذلك اخر وقت الظهر ممتنع اجماعا فلا بد من حملهما اما على
وقت الفضيلة او الاختيار ولا ريب في رجحان الاول لمطابقته لظاهر القرآن ولصراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب ولقوله ع في صحيحة
ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما احتج الشيخ في الخلاف على ما ذهب اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله بان الاجماع

الاجماع منعقد على ان ذلك وقت الظهر وليس على ما زاد عليه دليل وبما رواه عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني
فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له
اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وبرواية احمد بن عمر واحمد بن محمد المتقدمتين والجواب عن الاول انا قد بينا الادلة
على كون الزائد وقتا للظهر وعن الرواية الاولى بمنع الدلالة على المدعى بل هي بالدلالة على نقيضه اشبه لان امره ع بالصلوة بعد المثل يدل على عدم خروجه
وعن الروايتين الاخريين بالحمل على وقت الفضيلة كما بيناه واحتج الشيخ في التهذيب على ما ذهب اليه من اعتبار الاربعة الاقدام بما رواه عن ابراهيم الكرخي قال
سألت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس
كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا
صلى الظهر من بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام أكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى
قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه وعن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول ع قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة
قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم
والجواب عن الروايتين بالطعن في السند اما الاولى فبجهالة ابراهيم الكرخي مع ان فيها ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان اخر وقت الظهر ... من المعلوم
انه لا يتحقق الفراغ منها الا بعد حصول اربعة اقدام واما الثانية فبالفضل بن يونس فانه واقفي مع انها معارضة بموثقة عبد الله بن سنان المتقدمة
... وهي اوضح سندا من هذه الرواية اذ ليس في طريقها من يتوقف فيه الا علي بن الحسن بن فضال وقال النجاشي في تعريفه انه كان فقيه اصحابنا
بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه احتج العلامة ره في لف للمفيد ...
المتقدمين بما رواه ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وبما رواه
الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام
من زوال الشمس والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الظهر بذلك بل مقتضى صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع استحباب تاخير الظهر الى
ان يصير الظل قدمين من الزوال فانه ع قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا
بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة والظاهر ان ذلك هو مراد المفيد ره وان كانت عبارته ... وهو الذي فهمه منه
الشيخ في التهذيب حيث قال بعد نقل كلامه وقت الظهر على ثلاثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير ومن صلى
النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس ثم استدل على الضرب الثاني برواية زرارة
وما في معناها والاجود القول بخروج وقت الظهر ... **الخامس** اول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر
باجماع علمائنا قاله في المعتبر والمنتهى ويدل عليه مضافا الى ما تقدم من الروايات ما رواه الكليني ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت ام قصرت ثم صل العصر وما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا ويستفاد من رواية ذريح وغيرها انه لا يستحب تاخير العصر
عن الظهر الا بمقدار ما يصلي النافلة ويؤيده الروايات المستفيضة الدالة على افضلية اول الوقت كقول الصادق ع في صحيحة قتيبة الاعشى ان فضل الوقت



مقياس ويقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا ويقدر فان كان دون الاول او مثله فما الى الان لم تزل وان زاد فقد زالت ويؤيد

هذا الاعتبار في معرفة الزوال ما رواه [illegible] عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلاة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيته

تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت

زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر [illegible]

[illegible]

وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه واذا جاز التعويل على الظن في الافطار جاز في الصلاة اذ لا قائل بالفرق وصحيحة زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وتقريب الاستدلال ما تقدم ويمكن المناقشة في الروايتين الاولتين بضعف السند وفي الثالثة بضعف الدلالة لاحتمال ان يراد بمضي الصوم فساده او يفرق بين الصلاة والصوم مع عدم انكشاف فساد الظن كما حصل الفرق بينهما مع ظهوره وخلافه فتامل فالمسألة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخ من قوة وقد ورد في بعض الروايات جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع اصوات الديكة وتجاوبها اوردها الصدوق في من لا يحضره الفقيه فظاهره الاعتماد عليها [illegible] في الذكرى وضعف سندها يمنع من التمسك بها **قوله** فان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر اذا دخل المكلف في الصلاة ظانا دخول الوقت ثم انكشف فساد ظنه فان تبين وقوع الصلاة باسرها قبل دخول الوقت وجب عليه الاعادة باجماع العلماء لانه لم يأت بما امر به فلا يكون مجزيا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلاته وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له وان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم قيل اجزاه وهو اختيار الشيخ في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب لانه متعبد بظنه خرج عن العهدة [illegible] اذا لم يدرك شيئا من الوقت بالاجماع فيبقى الباقي ولما رواه اسماعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك والرواية [illegible] لان المراد من الرؤية هنا الظن لكنها قاصرة من حيث السند بجهالة الراوي وقال السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل يجب اعادة الصلاة كما لو وقعت باسرها قبل دخول الوقت [illegible] واحتج عليه برواية ابي بصير المتقدمة وبانه مأمور بايقاع الصلاة في وقتها ولم يحصل الامتثال وهو جيد ولا ينافيه توجه الامر بالصلاة بحسب الظن لاختلاف الامرين كما لا يخفى على المتأمل [illegible] في هذه المسألة حيث قال ان ما اختاره الشيخ وجه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى اوجه بتقدير اطراحها وهو حسن لكن اطراح الرواية متعين لضعف السند **قوله** ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلاته باطلة المراد بالجاهل الجاهل بالوقت او بوجوب المراعاة وبالناسي ناسي مراعاة الوقت واطلق في الذكرى [illegible] حال عدم خطور الوقت بالبال واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا وقعت الصلاة باسرها قبل الوقت او دخل وهو متلبس بها والوجه في الجميع عدم صدق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة واما العامد فانه منهي عن الشروع مع التعمد والنهي في العبادة يقتضي الفساد وقال الشيخ في النهاية ومن صلى في الصلاة قبل الوقت عامدا او ناسيا ثم دخل ولم يفرغ منها اجزأته وهو مشكل جدا خصوصا مع تصريحه فيها بعدم جواز الدخول في الصلاة مع انتفاء العلم والظن وربما حمل كلامه على ان المراد بالتعمد الظان لانه يسمى متعمدا للصلاة ولا بأس به جمعا بين الكلامين وما في الوقت صلاة الناسي والجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر وصدق الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله تعالى وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب في نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه ومثله القول في الاعتقادات الكلامية اذا طابقت الامر فانها كافية وان لم تحصل بالادلة المقررة كما صرح به سلطان المحققين نصير الملة والدين [illegible] ولا بأس به **قوله الرابعة** الفرائض اليومية مرتبة في القضاء التقييد باليومية يشعر بعدم ترتيب غيرها فلا ترتيب بين اليومية والفوائت الاخر ولا بين تلك الفوائت [illegible] الاصل [illegible] ونقل شيخنا الشهيد في الذكرى عن بعض [illegible] الوزير السعيد مؤيد الدين العلقمي وجوب الترتيب فيها ايضا لعموم قوله عليه السلام فليقضها كما فاتته وقوله عليه السلام يقضي ما فاته كما فاته وجعله العلامة في التذكرة احتمالا ونفى عنه البأس في الذكرى وهو احوط وان كان الاظهر عدم تعينه والمراد بترتب الفرائض اليومية في القضاء انه اذا اجتمع فرائض متعددة يقضي السابق فالسابق [illegible] مع العلم بالسابق [illegible] في عدة اخبار وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب ممن صنف

في المضايقة والمواسعة القول بعدم الوجوب وانه حمل الاخبار وكلام الاصحاب على الاستحباب قال وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة انه مع الجهل بالسابق فالاقرب سقوطه عملا بمقتضى الاصل وتفصيا من الحرج اللازم من التكليف بالتكرار المحصل له والتفاتا الى اختصاص الروايات المتضمنة لاعتبار الترتيب بالعالم فيبقى مع الجهل عملا بالاصل السالم من المعارض وسيجيء تمام الكلام في هذه المسألة ان شاء الله **قوله** فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا هذا متفرع على ما ذكره من الترتيب السابق والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلاة بمجموعها ما مضى وما بقي هي السابقة [illegible] وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة [illegible] المتأخرون [illegible] امتنع العدول لزيادة الركن [illegible] قبل الركوع لانتفاء زيادة الركن هنا كما سيجيء بيانه ان شاء الله [illegible] وقد ورد الامر بالعدول في روايات كثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] فصليت العصر [illegible] ثم صل العصر [illegible] **قوله** والا استأنف المرتبة [illegible] **قوله** تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلاتي الصبح والعصر ولا بأس بما له سبب كصلاة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة ما اختاره المصنف من كراهة النوافل المبتدأة دون ذوات السبب في هذه الاوقات الخمسة [illegible] عند طلوع الشمس الى ان يذهب الشعاع والحمرة وعند غروبها اي اصفرارها وميلها الى الغروب الى ان تغرب وعند قيامها وهو وصولها الى دائرة نصف النهار الى ان تزول [illegible] وبعد صلاتي الصبح والعصر مذهب اكثر الاصحاب وهو اختيار الشيخ [illegible] وحكم في النهاية بكراهة النوافل اداء وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذوات السبب وغيرها [illegible] وهي المتعلقة بالشمس لا فرق فيها بين الصلوات والبلاد والايام [illegible] التي لاجل الفعل وهي المتعلقة بالصلاة [illegible] فانه لا بأس به [illegible] بكراهة النوافل المبتدأة وذوات السبب عند الطلوع والغروب [illegible] الصلاة حتى تذهب حمرة الشمس [illegible] والاصل في هذه المسألة الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] ولا تصلها [illegible] عند طلوع الشمس وعند غروبها [illegible] فيها التطوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة في نصف النهار الا يوم الجمعة ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد العصر حتى المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس [illegible] الروايتين [illegible] وهذه الروايات شاملة باطلاقها لصلاة الفريضة والنافلة المبتدأة وغيرها [illegible] وصحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة [illegible] وصلاة الكسوف والطواف والاموات [illegible] معاوية بن عمار خمس صلوات لا تترك على كل حال [illegible] صلاة الاحرام [illegible] فاستدل عليه [illegible] الروايات [illegible] في هذه الاوقات [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] النهار [illegible] من ليل او نهار كل ذلك سواء [illegible] طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible] غروب الاسباب [illegible] عليه الروايات [illegible] في هذه الاوقات [illegible] ذوات الاسباب يحتاج الى دليل واما ذكره [illegible] بين الاخبار [illegible] ذوات السبب [illegible] كراهة الصلاة في تلك الاوقات

لان جمعا هو من وجه فتقديم احدهما يحتاج الى مرجح ويمكن الجواب عنه بانه يكفي في المرجح تطرق التخصيص الى عموم ما دل على الكراهة [illegible] الفرائض وقضاء النوافل كما بيناه [illegible] ذي السبب [illegible] رجحان الصلاة واعلم ان [illegible] الصدوق [illegible] نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان [illegible] الحسين محمد بن جعفر الاسدي [illegible] في جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان وقال الشيخ في التهذيب [illegible] الاخبار المتضمنة للكراهة [illegible] في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها [illegible] الرواية [illegible] الفقيه [illegible] ابوجعفر محمد بن محمد ابن النعمان في كتابه [illegible] من النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ان يحكم [illegible] النبي [illegible] من قبلها شيئا [illegible] عن الصلاة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتئم طلوعها وعند غروبها [illegible] بين قرني شيطان [illegible] **قوله السادسة** ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار ما اختاره المصنف من استحباب تعجيل قضاء النهار بالليل وقضاء الليل بالنهار مذهب الاكثر لعموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة [illegible] من صلاة او ذكر [illegible] الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل وروى ابن بابويه في كتابه [illegible] الليل فاقضه بالنهار وقال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] وقال لا عبد الله [illegible] صلاة الليل [illegible] بالنهار [illegible] يقضي صلاة الليل بالنهار [illegible] وروى محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان [illegible] وقال ابن الجنيد والمفيد [illegible] قضاء صلاة النهار بالنهار وصلاة الليل بالليل واحتج لهما في [illegible] بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل [illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible] فيحمل [illegible] والندب [illegible] فجواز كل من الامرين وان كان الاول [illegible] صحيحة بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال افضل قضاء الصلاة الليل في الساعة التي فاتتك [illegible] الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس ورواية اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وقضاء صلاة النهار بالنهار **قوله السابعة** الافضل في كل صلاة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء الاخرة لمن افاض من عرفات فان تأخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمستحاضة تؤخر الظهر والعصر حتى تأتي بهما والمستحاضة تؤخر الظهر والعصر [illegible] استحباب المبادرة بالصلاة في اول وقتها [illegible] المفيد في المقنعة

في المقنعة الوجوب حيث حكم بانه لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عنه [illegible] في التهذيب بالاخبار المتضمنة لافضلية اول الوقت كقول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار او ابن وهب لكل صلاة وقتان واول الوقت افضلهما [illegible] الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وفي صحيحة محمد بن مسلم اذا دخل الوقت صلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال [illegible] ان يصعد عملي اول من عمل [illegible] في الصحيفة احد اولا [illegible] يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب المبادرة بها في اول الوقت لانا لو نرد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب بل ما يستحق به اللوم والعتب [illegible] ويمكن ان يحتج المفيد [illegible] اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب والجواب بعد تسليم السند بجواز توجه العفو بترك الاولى مثل [illegible] وقد استثنى المصنف من هذه الكلية مواضع **الاول** المغرب والعشاء للمفيض من عرفة فانه يستحب تأخيرهما الى المزدلفة بكسر اللام وهي المشعر الحرام وان مضى ربع الليل ونقل في المنتهى على ذلك اجماع اهل العلم وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل **الثاني** العشاء فانه يستحب تأخيرها الى ان يذهب الشفق الاحمر وقد تقدم دليله **الثالث** المتنفل يؤخر الفريضة حتى يأتي بالنافلة وقد تقدم مستنده **الرابع** المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما لتجمع بينها وبين العصر والعشاء بغسل واحد [illegible] لذلك روايات منها قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار في المستحاضة انها تغتسل للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء تؤخر هذه وتعجل هذه وقد ذكر اكثر الاصحاب انه يستحب التأخير في مواضع اخر منها المشتغل بقضاء الفرائض يستحب له تأخير الاداء الى اخر وقته وفيه قول مشهور بالوجوب وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله ومنها اذا كان الناس [illegible] الظن [illegible] فانه يستحب له التأخير [illegible] وقت الفضيلة [illegible] اذا كان اوفق [illegible] تأخيرها الى ربع الليل ومنها الظان دخول الوقت ولا طريق له الى العلم يستحب له تأخير الفريضة الى ان يتحقق الوقت [illegible] ومنها المدافع للاخبثين يستحب له التأخير [illegible] هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة [illegible] ومنها ليستحب تأخيرها الصائم [illegible] ومنها الظهر يستحب تأخيرها في الحر [illegible] معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد [illegible] وقال الصدوق [illegible] تعجيلها او المبادرة [illegible] وقال الشيخ في الخلاف تقديم الظهر في اول وقتها افضل وان كان الحر شديدا [illegible] استحباب الابراد [illegible] اول الوقت كان افضل وهو حسن لان الخروج من [illegible] **قوله الثامنة** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته [illegible] في جواز العدول [illegible] الوقت المختص بالاولى [illegible] الاصل في العدول مع الاجماع النقول روايات منها [illegible] الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي [illegible] الاولى [illegible] بعد صلاة العصر [illegible] وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر [illegible] قال الشيخ في الخلاف [illegible] ولو قبل التسليم وهو بعيد وان لم يذكر حتى فرغ [illegible] الظهر [illegible] بالاعادة [illegible] بعد ادائها وهو قول ابن بابويه [illegible] الوقت [illegible] وقت فات الوقت والاخبار الواردة بعدم الاعادة [illegible] في صحيحة زرارة وان كنت صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب [illegible] صفوان [illegible] عن رجل نسي الظهر حتى

اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين من كان عالما بالامارات لكنه لم يستعملها لعارض كغيم ونحوه او جاهلا بها مع عدم القدرة على التعليم كالاعمى مع ضيق الوقت
او غيره ممن لا يمكن من الاجتهاد اصلا كالاعمى وبهذا التعميم قطع الشيخ في ط وابن الجنيد وظ كلام المص في المنتهى من التفصيل ... وجوب الصلوة الى الجهات
الاربع مع السعة والتخيير مع الضيق والمعتمد الاول لنا ان فرض العدل الى احد الامارات المفيدة للظن ... لان ... انتفاء العلم وعدم الامكان تحصيل الظن
... الشيخ ... بان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما
بالاجماع وليس كذا لو صليا الى واحدة ... ثم استدل على التخيير مع الضرورة بان وجوب ... دليل والصلوة الى الجهات الاربع
...

المرتضى لا يقتضي لو علم بعد خروج الوقت وهو الاصح عملا بمقتضى الاصل واطلاق الروايات المتقدمة احتج الشيخ ره بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم وان كان
متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب اولا بالطعن في السند باشتماله على جماعة من الفطحية وثانيا بالمنع من الدلالة على
موضع النزاع فان مقتضى الرواية انه علم وهو في الصلوة وهو والحال بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه اذ النزاع انما هو فيما اذا علم بعد خروجه وهل المصلي الى جهة
ناسيا كالظان في الاحكام قيل نعم وبه قطع الشيخ ره في جمع كتبه لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولشمول خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقيل لا لان
خطاءه مستند الى تقصيره بخلاف الظان وكذا الكلام في جاهل الحكم والاقرب الاعادة في الوقت خاصة لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض مستأنف
قوله فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة

ابنا ابو بصير عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمار وليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وهي مع تسليم السند لا
تدل على الوجوب ثم يمكن الاستدلال على الحكم بعدم وجوب ستر العنق في رواية زرارة المتقدمة واستبعاده ايضا **قوله** ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا
ستر قبله ودبره على كراهة تضمنت هذه العبارة احكاما ثلثة **الاول** وجوب ستر العورة في الصلوة وهو قول علماء الاسلام قاله في المعتبر [illegible] وعند
الاكثر انه شرط في الصحة مع الامكان ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا
وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وجه الدلالة انه
امر ع العاري الذي لا يتمكن من تحصيل الساتر بترك الركوع والسجود ولولا كونه شرطا في الصحة لما ثبت ذلك وهل شرطيته ثابتة مع التمكن على الاطلاق او مقيدة
بالعمد الاصح الثاني وهو اختيار المص في المعتبر والعلامة في المنتهى تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل صلى
وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته واستقرب الشهيد في الذكرى والبيان الفرق بين نسيان الستر ابتداء وبين
التكشف في الاثناء والمعتمد الثاني دون الاول وهو حسن واختلف الاصحاب في العورة التي يجب سترها على الرجل في الصلوة عن الناظر المحترم
فذهب الاكثر الى انها القبل والدبر [illegible] ان المراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر نفس المخرج ونقل عن ابن البراج انه قال هي من السرة الى الركبة وعن
ابي الصلاح انه جعلها من السرة الى نصف الساق [illegible] قال في المعتبر وليست الركبة من العورة باجماع علمائنا والاصح الاول اقتصارا فيما خالف
الاصل على موضع الوفاق ويؤيده رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور
بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ورواية محمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال الفخذ ليس من العورة ولم نقف لابي الصلاح
وابن البراج هنا على حجة يعتد بها **الثاني** انه لا يجب على الرجل ما عدا العورة وهو موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه قوله ع في صحيحة علي بن جعفر
المتقدمة ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود ولا ينافي ذلك ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ادنى ما
يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف لانه محمول على الفضيلة والكمال جمعا بين الادلة **الثالث** انه يكره للرجل الصلوة في غير
الثوب الساتر لما عدا عورته من الجسد ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل قال
يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي ويتأكد الكراهة للامام بل يكره له الصلوة في القميص وحده لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وروى ايضا في الصحيح عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وهي محمولة على الكراهة **قوله** واذا لم يجد ثوبا ستر بالورق او الحشيش
ولو وجد الطين [illegible] مفهوم الشرط توقف الاجتزاء بالورق على فقد الثوب [illegible] من الساتر عند الاطلاق ويدل عليه ما تقدم في صحيحة علي بن جعفر وقد
سالته عن العاري الذي لا يجد الساتر ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود [illegible] لحصول مقصود الستر
وهو ضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الانتقال مع فقد الستر بالورق
الى الايماء وهو المعتمد **قوله** ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد وان لم يامن صلى جالسا وفي الحالين يومئ للركوع والسجود
اجمع العلماء كافة على ان الصلوة لا تسقط مع عدم الساتر وانما اختلفوا في كيفية صلوة العاري فذهب الاكثر الى انه يصلي قائما ان امن المطلع

المطلع ومع عدم الامن [illegible] ويومئ في الحالين للركوع والسجود وقال المرتضى ره يصلي جالسا مومئا وان امن وقال ابن ادريس يصلي قائما مومئا في الحالين
والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين ما دل على وجوب القيام مطلقا كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع حيث قال فيها وان لم يصب شيئا يستر به عورته
اومأ وهو قائم وما دل على الجلوس كذلك كحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه
فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء [illegible] وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم
الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس [illegible] الحكم بالجلوس مع [illegible] جوازه [illegible] لتحصيل الفضيلة [illegible] هذا التفصيل مرسلا
رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى
جالسا واحتمل المص في المعتبر التخيير بين الامرين استضعافا للرواية المفصلة وهو حسن وان كان التفصيل احوط واولى ويجب الايماء في الحالين للركوع والسجود
بالراس ان امكن والا فبالعينين واوجب الشهيد في الالفية جعل السجود اخفض [illegible] العورة وان يجعل السجود اخفض حفظا على الفرق بينه وبين
الركوع واحتمل وجوب وضع الاعضاء السبعة في السجود على الكيفية المعتبرة فيه [illegible] لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه لقوله ع
في صحيحة عبد الرحمن الواردة في صلوة المريض ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومئ في النافلة ايماء [illegible] **الاول** المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب
ان الايماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد فيجعلهما من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس وحكى الشهيد في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين
انه كان يقوي جلوس القائم ليومئ للسجود جالسا استنادا الى كونه اقرب الى هيئة الساجد [illegible] ما استطعتم وهو متجه وضعيف
لان الواجب في الحال هو الايماء كما للسجود [illegible] **الثاني** لو صلى العاري مع امكان الستر بطلت صلوته وكذا لو اتى بالركوع والسجود
كان متعمدا او جاهلا او ناسيا لان ذلك خلاف فرضه [illegible] وهو ضعيف **الثالث** صرح الشيخ ره في النهاية بجواز
صلوة العاري مع سعة الوقت [illegible] ويجب ان يؤخر رجاء لحصول الستر [illegible] مع ظن تحصيل الستر والتحصيل
وهو حسن **الرابع** يجب شراء الساتر بثمن مثله او ان يجاوزه ما لم يستضر به على الاقرب ولو اعير وجب القبول اجماعا [illegible] من الستر
[illegible] وهو ضعيف **الخامس** لو لم يجد الا ثوبا نجسا [illegible] وتوجه كان المعدوم وجوزه العلامة
بلا وجوب لان ذلك من الضرورات ولو وجد الحرير [illegible]
[illegible] **السادس** لو وجد الستر في اثناء صلوته [illegible] على الساق [illegible]
الاستيناف وبطلت صلوته ان كان الوقت متسعا ولو بركعة والا استتر [illegible] مقتضى الاصل وعموم [illegible]
السابع الستر [illegible] من الجوانب الاربع ومن فوق ولا يراعى من تحت [illegible]
الجوانب التي جرت العادة بالنظر اليها [illegible] **الثامن** لو كان في الثوب خرق فان حاذى العورة فلا
[illegible] لعدم تحقق الستر [illegible] ولو وضع يده عليه فالاقرب البطلان [illegible]
بعض البدن [illegible] **التاسع** ليس الستر شرطا في صلوة الجنازة لان اسم الصلوة لا يقع عليها الا
بطريق المجاز وقيل بالوجوب لاطلاق الاسم عليها وهو ضعيف **العاشر** يستحب الجماعة للعراة رجالا كانوا او نساء [illegible] يتقدمهم الا
بركبتيه كما يدل عليه صحيحة ابن سنان [illegible] احدهما بالايماء [illegible] العلامة [illegible] الامام ويركع من خلفه
ويسجد [illegible] في النهاية [illegible] رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومئ الامام بالركوع والسجود ويركعون

ويسجدون خلفه على وجوههم [illegible] وهذه حسنة ولا يتعين [illegible] الاجماع [illegible] في طريق هذه الرواية عبد الله بن جبلة وكان واقفيا واسحق
بن عمار وكان فطحيا الا انهما ثقتان [illegible] من ركوع المأموم وسجوده [illegible] اعتبار الحكم بوجوب الايماء على المنفرد [illegible] الرواية لضعف
رجالها [illegible] الاخبار السليمة [illegible] بين الاصحاب **قوله** والامة والصبية تصليان بغير خمار والمراد انه لا يجب عليهما ستر رأسهما
في الصلوة قال في المعتبر وهو اجماع علماء الاسلام عدا الحسن البصري فانه اوجب على الامة [illegible] الرجل [illegible]
الاصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت رحمك الله الامة تغطي
راسها اذا صلت قال ليس على الامة قناع واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الامة بين القن والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي
لم تؤد شيئا [illegible] الولد مع حياة ولدها [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة تغطي راسها فقال
لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد [illegible] التغطية على ام الولد [illegible]
[illegible] للامة القناع [illegible]
العدم [illegible] ما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن باسناده الى حماد اللحام قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوكة تقنع راسها
اذا صلت قال لا [illegible] المملوكة [illegible] الامة ستر ما عدا الراس [illegible] عموم الادلة [illegible]
[illegible] **قوله** وان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها [illegible]
حرة [illegible] **قوله** فان افتقرت الى فعل كثير استانفت الاصح ان الاستيناف انما يجب اذا ادركت بعد القطع ركعة في الوقت والا وجب
الاستمرار لان الستر شرط مع القدرة عليه في الوقت [illegible] وقال الشيخ في الخلاف [illegible]
[illegible] **قوله** وكذا الصبية اذا بلغت في اثنائها الستر فان افتقر
الى فعل كثير استانفت [illegible] في باب المواقيت من بطلان صلوة الصبي المتطوع بالبلوغ في اثنائها
[illegible] **قوله الثالث** يكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف
[illegible] ما رواه الكليني عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء [illegible]
في القلنسوة السوداء لما رواه الشيخ [illegible] الصلوة فيها فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار [illegible] عدم كراهة ما عدا السواد من
الالوان وقال في المعتبر يكره للرجال الصلوة في المزعفر والمعصفر والاحمر لرواية [illegible] المفرج والمزعفر ورواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يكره الصلوة في
الثوب المصبوغ [illegible] كراهة الشيخ من هذه الالوان [illegible]
وابن ادريس [illegible] كراهة الصلوة في الثياب [illegible] ويدل عليه رواية
حماد المتقدمة [illegible] وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند [illegible]
[illegible] **قوله** وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز [illegible]
[illegible] ما رواه محمد بن مسلم [illegible] الصلوة في القميص الواحد اذا كان كثيفا فلا باس به [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ويكره ان ياتزر فوق القميص وهذا الحكم ذكره المفيد في المقنعة

ومنع من الاصحاب واستدل عليه [illegible] بما رواه عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن احدهم ع قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص
مكروه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وهو استدلال ضعيف فان مقتضى
الروايتين مع ضعف سندهما كراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف الاتزار وقال الجوهري [illegible] توشح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلد بهما ونقل عن بعض اهل اللغة ان
التوشح بالثوب هو ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر [illegible] والاصح عدم كراهة الاتزار فوق القميص [illegible] تمسكا بمقتضى الاصل وما
رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وفي الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت
[illegible] الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به [illegible] كراهة التوشح ايضا [illegible]
[illegible] كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم قال ابن بابويه ره [illegible]
بل [illegible] الكراهة [illegible] الازار فوق القميص عن العبد الصالح ع وعن ابي الحسن الثالث ع وعن ابي جعفر الثاني [illegible]
قوله وان يشتمل الصماء [illegible] اشتمال الصماء ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى
[illegible] وهذا هو المنقول عن ابي عبيدة [illegible] بكراهة التكشف وابداء العورة
[illegible] ولانه اذا اشتمل به [illegible]
[illegible] والاولى الاعتماد في ذلك على ما رواه زرارة في الصحيح قال ابو جعفر ع اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال
ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد [illegible] وان كانت تحتمل [illegible] **قوله** او
[illegible] هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واسنده في المعتبر [illegible] ودعوى الاجماع عليه والمستفاد من الاخبار كراهة ترك
الحنك في حالة الصلوة وغيرها فروى الكليني في الحسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن
الا نفسه وعن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى ابن بابويه [illegible]
[illegible] في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى
[illegible] ان يرجع اليهم سالما وقال ع اني لاعجب ممن ياخذ في حاجته وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته
واني لاعجب ممن ياخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته [illegible] الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم
ثم قال وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه اهل الخلاف [illegible] الاقتعاط والمراد بالتلحي تطويق العمامة تحت الحنك
بالاقتعاط شد العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك على ما نص عليه اهل اللغة منهم الجوهري وغيره وقال ابن بابويه في كتابه [illegible]
[illegible] لا يجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك ولا ريب في ضعف هذا القول وحكى عن العلامة [illegible]
القول بذلك وهو غير جيد والمراد بالتحنك ادارة جزء من العمامة تحت الحنك [illegible] ادارة غيرها
[illegible] **قوله** ويكره اللثام للرجال والنقاب للمرأة وان منع القراءة حرم لا ريب في تحريمهما اذا منعا
القراءة او غيرها من الاذكار الواجبة [illegible] الكراهة [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما
على الارض فلا واما على الدابة فلا باس ورواية سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال
وسالته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل [illegible] المفيد في المقنعة [illegible] اللثام للرجل قال

في المسجد والظاهر بقاء الكراهة لما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع هل يؤم الرجل في صلوة وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة
ويستفاد من هذه الرواية تحريم اللثام اذا منع سماع القراءة وبه افتى العلامة في المنتهى والعلامة في التذكرة وهو حسن **قوله** ويكره الصلوة في قباء مشدود
الا في الحرب هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ولم اقف له على مستند وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في
الحرب فلا يمكنه ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه العبارة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة
ولم اعرف به خبرا مسندا وحاول الشهيد في الذكرى الاستدلال عليه بما رواه العامة عن النبي ص انه قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو قياس لان شد
القباء مثل التحزيم المحرم **قوله** وان يؤم بغير رداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وقال الجوهري الرداء الذي يلبس وفي القاموس انه ملحفة وهذا الحكم اعني كراهة الامامة
بغير رداء مشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه
رداء او عمامة يرتدي بها وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقا ويمكن هنا الاختصاص بقول ابي جعفر ع للامام اذا صلى في قميص
رداء ان القميص كثيف فهو يجزي ان يكون على ازار ولا رداء قال الجدي قدس سره وكما يستحب الرداء للامام يستحب لغيره من المصلين وان كان للامام اكد
عليه يتعلق الحكم على مطلق المصلي في عدة اخبار كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف
وصحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب
فليتقلد السيف ويصلي قائما وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف
لاختصاص الروايتين الاخيرتين بالعاري وعدم ذكر الرداء في الرواية الاولى بل اقصى ما تدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء ام بغيره وبالجملة
فالاصل في هذا الباب رواية سليمان بن خالد وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده فاثبات ما زاد على ذلك يحتاج الى دليل صحيح
الرجوع في الرداء الى ما يصدق عليه الاسم عرفا وما تضمنته من التكة ونحوها مقام الرداء كما يدل عليه رواية ابن سنان واما ما اشتهر في زماننا من اقامة
غيره مقامه فلا يبعد ان يكون تشريعا **قوله** وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وما المصنف من كراهة استصحاب الحديد البارز في الصلوة قول
اكثر الاصحاب وقال الشيخ في النهاية ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف وان كان في غمد او قراب فلا
بأس بذلك والمعتمد الكراهة لنا على الجواز الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وعلى الكراهة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وعن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية اهل النار وقال وجعل الحديد
في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون في قتال عدو فلا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك
لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ والمراد بالنجاسة هنا الاستخباث وكراهة استصحابه في الصلوة كما ذكره في المعتبر لانه ليس بنجس باجماع
الطوائف قال المص ره وتسقط الكراهة مع ستره وحكم بالكراهة على موضع الاتفاق من كرهه وهو حسن ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عمار انه قال في الحديد
انه اذا كان في غلاف فلا بأس بالصلوة فيه بل ويمكن القول بانتفاء الكراهة مطلقا لضعف المستند **قوله** وفي ثوب يتهم صاحبه اي يظن به عدم التوقي
من النجاسات كما صرح به في المعتبر وانما كرهت الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة احتياطا للصلوة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل
ابي ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال الشيخ ره هذا الخبر محمول
على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة ثم استدل على ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح
ايضا عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع واما حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي
فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه في

وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا
اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد
فخرج بها الى الجمعة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء **قوله** وان تصلي المرأة في خلخال الا صوت
احترز به عن الاصم فانه لا يكره الصلوة فيه ويدل على الحكمين معا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع انه سأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء
والصبيان قال ان كانت صماء فلا بأس وان كان لها صوت فلا يصلح وقال ابن البراج لا تصح الصلوة في خلاخل النساء اذا كان لها صوت والرواية قاصرة عن افادة التحريم
قوله ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين مثال الحيوان وغيره كصور الشجر والنبات وبه صرح في المعتبر واسنده
الى الاصحاب واستدل عليه باطلاق الاخبار كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سأل الرضا ع عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وموثقة عمار بن موسى انه سأل
ابا عبد الله ع عن الصلوة في ثوب في علمه مثال الطير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك فقال لا تجوز الصلوة فيه وخص ابن
ادريس الكراهة بصور الحيوان وقال الشيخ في ط والثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلوة فيه وهما ضعيفان ولو كانت الصور مستورة خفت
الكراهة لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس اذا كانت موارة
وترتفع الكراهة بتغيير الصورة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه **قوله** المقدمة الخامسة في
مكان المصلي عرف المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد المكان الذي يجب اباحته بانه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه وما
يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره وهو مشكل بانه يقتضي بطلان صلوة ملاصق الحائط المغصوب وكذا
واضع الثوب المغصوب الذي لا يصير الرأس بين الركبتين والجبهة وهو غير واضح والاجود في تعريفه باعتبار الاباحة انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر
عليه ولو بوسائط وباعتبار الطهارة ما يلاقي بدن المصلي او ثوبه كما سيجيء بيانه ان شاء الله تع **قوله** الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا
او مأذونا فيه والاذن قد يكون صريحا كالاجرة وشبهها او بالاباحة وهي ما صرحت كقوله صل فيه او بالفحوى كما ذكر في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا
كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره اجمع الفرق كما في فتوى جواز الصلوة في الاماكن كلها اذا كانت مملوكة او مأذونا فيها وينبغي ان يراد بالمملوك
مملوك المنفعة اما منفردة او مع ملك العين فيندرج فيه مملوك العين والمنفعة والمستأجر والموصى بمنفعته والمحبس والمسكون وبالمأذون فيه الاعم من المأذون
فيه خصوصا او عموما منطوقا او مفهوما او بشاهد الحال وبالجملة فالحكم مخرج عن المباح والمملوك الصحيح على وجه الماء الكافي سواء كان الدال على الرضا لفظا
او غيره وفي عبارة المص ره نظر من وجوه **الاول** انه جعل المستأجر من اقسام المأذون فيه الذي هو قسيم المملوك وهو غير جيد لان الاجارة يقتضي ملك
المنفعة فكان الاولى ادراج المستأجر في المملوك كما صرح غيره من الاصحاب **الثاني** تمثيله للفحوى بالاذن في الكون غير واضح لان المعهود من اصطلاحهم
ان دلالة الفحوى هي مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى اي كون الحكم في غير المذكور اولى منه في المذكور باعتبار المعنى المناسب المقصود
من الحكم كالاكرام في منع التأفيف وقد مثل له هنا بادخال الضيف المنزل للضيافة وهو انما يتم مع ظهور المعنى المناسب المقصود من الادخال وكونه في
المذكور وهو الصلوة مثلا اتم منه في المذكور **الثالث** اكتفاؤه في شاهد الحال بان يكون هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره غير مستقيم لان
الامارة تصدق على ما يفيد الظن او مجرد فيه وهو غير كاف هنا بل لا بد من افادتها العلم كما صرحوا به ولا يقدح في جواز الصلوة في المكان لشاهد
الحال جهالة المالك ان عرض العلم برضاه مع عدم تعينه بل قيل انه لا يقدح في الجواز كون المكان لمولى عليه وهو كذلك اذ المفروض عدم تخيل غرض
بذلك المتصرف عاجلا وآجلا يجب تسويغ المولى الاذن فيه وعن ثبت جواز الاذن من المولى وجب الاكتفاء بافادة القرائن اليقين برضاه كما لو كان
المالك مكلفا **قوله** والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب فان صلى كانت صلوته باطلة اجمع العلماء كافة على تحريم الصلوة

في المكان المغصوب مع الاختيار واطبق علماؤنا على بطلانها ايضا لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون
مأمورا بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مأمورا به ومنهيا عنه وخالف في ذلك اكثر العامة فحكموا بصحتها بناء على جواز كون الشيء الواحد مأمورا
به ومنهيا عنه واستدلوا عليه بان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاط في ذلك المكان فانه يكون مطيعا
عاصيا لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون وجوابه ان المأمور به الخياطة والمنهي عنه الكون واحدهما غير الآخر بخلاف الصلوة الواقعة في المكان المغصوب
فان متعلق الامر والنهي فيها واحد وهو الحركات والسكنات المخصوصة فان قلت الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة فاذا تعلق به النهي اجتمع الواجب
والحرام في الشيء الواحد وهو الذي انكرتموه قلت هذا الاجتماع انما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة لا الخياطة ووجوبه على تقدير تسليمه انما هو من باب المقدمة
والغرض من المقدمة التوصل الى الواجب وان كانت منهيا عنها لسقوط الطلب عنها كما في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب الحج فتأمل ومن هنا
يظهر رجحان القول بصحة الطهارة الواقعة في المكان المغصوب كما قطع به في المعتبر لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها فلا يؤثر تعلق النهي به في فسادها ولا
فرق في بطلان الصلوة في المكان المغصوب بين مغصوب العين او المنفعة ولا في الصلوة بين اليومية وغيرها وقال بعض العامة يصلي الجمعة والعيد والجنازة
في الموضع المغصوب لان الامام اذا صلى في موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الصلوة ولهذا يجب الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة وهو غلط فاحش ولو اذن
المالك للغاصب او لغيره في الصلوة ارتفع المنع قطعا لارتفاع النهي وقال الشيخ في المبسوط لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق
بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه والظاهر ان مراده ره بالآذن الغاصب كما ذكره العلامة
ره وان كان الوهم لا يذهب الى احتمال الجواز مع اذنه اذ لا يستقيم ارادة المالك للقطع بجواز الصلوة مع اذنه وان بقي الغصب في الجملة وقال في المعتبر
ان مراده بالآذن هنا المالك وهو بعيد جدا اذ لا وجه لبطلان الصلوة مع هذا التقدير ووجهه الشهيد في الذكرى بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف
لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فان البيع يكون باطلا ولا يجوز للمشتري التصرف فيه ولا ريب في بطلان هذا التوجيه لمنع الاصل وبطلان القياس **قوله** ولو
كان ناسيا او جاهلا بالغصب صحت صلوته وان كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر اما صحة صلوة الجاهل بالغصب فموضع وفاق بين العلماء لان البطلان
تابع للنهي وهو انما يتوجه الى العالم والاصح ان الناسي كذلك لارتفاع النهي بالنسبة اليه ولهذا اتفق الكل على عدم تأثيم الجاهل والحكم فقد قطع الاصحاب بانه
غير معذور لتقصيره في التعلم وقوى بعض مشايخنا المحققين الحاق جاهل الغصب بعين ما ذكر فيه ولا يخلو من قوة **قوله** ولو ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج
صحت صلوته لانه اتى بما فيها وجب عليه بحسب الامكان ولا يخفى ان الخروج من المكان المغصوب واجب مضيق ولا معصية فيه اذا خرج بما هو شرط
في الخروج من السرعة وسلوك اقرب الطرق والتهاون اذ لا معصية بايقاع المأمور به الذي لا يمكن تركه وذهب بعض من الاصوليين الى استصحاب حكم المعصية
عليه وهو غلط اذ لو كان كذلك لم يمكن الامتثال فيلزم التكليف بالمحال **قوله** ولو صلى في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه ويصلي وهو خارج ان كان
الوقت ضيقا ان الحصل ان من في ملك غيره باذنه يجب عليه الخروج ان دخل في الصلوة ثم امره بالخروج وجب عليه المبادرة الى ذلك مع العلم بمنع التصرف في مال
الغير بغير اذنه فكيف مع تصريحه بالنهي ثم ان كان الوقت واسعا قطع الصلوة الى ان يخرج وان تضيق الوقت خرج منها قطعا الصلوة حينئذ المحقق كما
تقدم هذا انما كان الامر بالخروج قبل التلبس بالصلوة وان كان بعده ففيه اوجه اظهرها القطع مع السعة والخروج مصليا مع الضيق وقوى الشهيد في
الذكرى والبيان الاتمام مع الاستقرار تمسكا بمقتضى الاستصحاب وان ما دل على تحريم النهي عليه وضعف بتوجه النهي المنافي للصحة وابتناء الفاسد على التضييق
وفصل الشارح قدس سره فاوجب الاستقرار وحكم ان كانت الاذن صريحة والقطع مع السعة والخروج مصليا مع الضيق ان كانت مطلقة او شاهد حال
الغرض في الاستقرار او في عقد الصلوة والالم يكن المتجه لنفاذ تصرفه **قوله** ولا يجوز ان يصلي الرجل والي جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة
وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه يحتمل ان يرجع الى ظاهره او لا بد من ارجاعه الى الرجل بحسب المقام والحكم بالكراهة او التحريم كما يتعلق

بتعلق بالرجل كما يتعلق بالمرأة فلا وجه لقصره على الرجل وقد اختلف الاصحاب في انه هل يجوز لكل من الرجل والمرأة ان يصلي الى جانب الآخر او مع تقدم المرأة بحيث
لا يكون بينهما حائل او بعد عشرة اذرع فيه قولان الاظهرها الجواز على كراهة وهو اختيار المرتضى في المصباح وابن ادريس وهذا اكثر المتأخرين وقال الشيخان
لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امرأة تصلي سواء صلت بصلوته او منفردة وكذا لو كانت متقدمة فان فعلا بطلت صلوتهما وهو اختيار ابن حمزة وابي الصلاح
لنا الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل بحذاء المرأة وهي
تصلي وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فلا بأس وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
انه سأل عن الرجل والمرأة يصليان في البيت الواحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاءه وحدها وهو وحده ولا بأس وما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذائك جالسة او قائمة
وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس وفي الصحيح عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل
يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاءه في الزاوية الاخرى فقال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما ستر اجزأه ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة والظاهر ان
الستر بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق وقال الشيخ في التهذيب انه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر اجزأه وهو بعيد ووجه الدلالة في هذه
الاخبار اشتراكها في عدم اعتبار الحائل او التباعد بعشرة اذرع واذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقا اذ لا قائل بالفصل وعلى هذا يحمل الاخبار المتضمنة للنهي على الاستحباب
سوى الاخبار عن التأني ولا ينافي ذلك اختلاف التقدير لان مراتب الفضيلة مختلفة وبالجملة فهذا الاختلاف قرينة الاستحباب احتج المانعون بموثقة عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه
وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس
حيث كانت وصحيحة محمد عن احدهما ع قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما
حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة والجواب بحمل النهي في الروايتين الاولتين على الكراهة وحمل
الامر بالاعادة في الرواية الاخيرة على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي مع ان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة لاحتمال ان يكون وجهه
اقتداؤها في صلوة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادها انها العصر فلا يدل احد الامرين ايضا واعلم انه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة وتحريما صحة صلوة
الآخر لولا المحاذاة اذ الفاسدة كالعدم فلو لم يعلم الفساد قبل الشروع ولو بالاخبار ولو وقع بعده ثم تجدد بطلان الصلوة كما هو
بالمحاذاة وان ظهر خلافه بعده ولو لم يعلم احدهما بالآخر لا يعيد الصلوة حتى الصلاتان وقعتا للاشارة ويتربح الاظهر ويبقى القطع بصحة الصلوة المتقدمة
قبل اقتدائها ونحوها والمتأخرة خاصة ومع الاقتران تبطل الصلوتان لعدم الاولوية هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم **قوله**
ويزول التحريم او الكراهة اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع هذا موضع نص اجمع علماؤنا على زوال المنع مع الحائل فاصل واختص الروايات
الناهية اذا لم يكن هناك حائل ويعتبر فيه كونه جسما كالحائط والستر ولا يعتد بجو الظلمة وفقد البصر منهما ولا بتغميض الصحيح عينيه قطعا وانما زال المنع
عن المذكور واستدلوا عليه بموثقة عمار المتقدمة وهي انما تدل على اعتبار التباعد باكثر من العشر ولا ريب في ضعف سندها الا ان ظاهرهم الاتفاق على الحكم وسلامة
ما يحصل بعده التقدير من موقف المصلي ويحتمل اعتباره من موضع السجود ولو كان احدهما على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقفه الى موقف الآخر الى الاسفل
ذلك المرتفع عشرة اذرع ولو قدر الى موقفه امكن الحائط مثلا او وضع المكان الخارج من موقفه الى موقف الآخر فقد وقع التباعد لها نظرا ويحتمل قويا

سقوط المنع مع عدم التاتي في الموقف قوله ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا والمستند في ذلك ما رواه محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ولو كان المكان ملك المرأة لم يجب عليها التاخر قطعا ثم يمكن القول باستحبابه ولو ضاق الوقت سقط الوجوب والاستحباب قوله ولا باس ان يصلي الرجل في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى جسده وكان موضع الجبهة طاهرا هذا هو المشهور من اشتراط طهارة المكان عدا موضع الجبهة اذا لم يكن نجاسته متعدية الى المصلي ونقله المصنف عن اكثر الاصحاب ونقل عن ابي الصلاح انه اعتبر طهارة مواضع المساجد السبعة وعن المرتضى انه اعتبر طهارة جميع مكان المصلي والمعتمد الاول لنا على طهارة موضع السجود اتفاق العلماء على ان كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود وان اختلفوا فيما عدا ذلك المحل في العبرة ثم لجميع الاماكن المناقشة في هذا الحكم لعدم الظفر بدليل على عدم اعتبار طهارة غيره مع عدم التعدي الاصل والاطلاقات المطلوبة كما ... صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها احتج القائل باعتبار طهارة ... بنهيه عليه السلام عن الصلوة في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسة فيكون الطهارة معتبرة والجواب بعد تسليم التعليل بجواز ان يكون علة النهي ما في هذه الاماكن من الاستخباث والاستقذار الدال على مهانة نفس من يستقر بها ... الاستقذار والاستهانة ثم يلزم المنع من الصلوة فيها ... الى الاستقذار ... ان النهي عن الصلوة في هذه الاماكن للكراهة ... وفي اعتبار طهارة مواضع المساجد ... ولا يخفى انه يجب تقييد المنع من الصلوة في الموضع النجس مع تعدي نجاسته الى المصلي بكون تلك النجاسة غير معفو عنها ... مع العفو وقد صرح بذلك الشهيد في الذكرى فقال لو كان المكان نجسا بما يعفى عنه كدون الدرهم دما ... على المصلي ونقل المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد ... الاجماع ... من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن ... والاجماع ممنوع مع ان ... في الذكرة والمنتهى ... قوله وتكره الصلوة في الحمام لورود النهي عنه في رواية عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وهي مع ضعف سندها معارضة بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في الحمام ... وهو ضعيف جدا ... المسلخ من الحمام ... في الذكرى ... علة النهي فان كانت النجاسة لم يكره وان كان كشف العورة فيكون ... ولا يكون الحكم معللا ... اذا سلخ الحمام فلا يكره الصلوة فيه قطعا قوله وبيوت الغائط اي المواضع المعدة لذلك لانها مظنة النجاسة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ... ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ... فلا يصلح ان يجعل للعبادة وقال المفيد في المقنعة لا تجوز الصلوة في بيوت الغائط والظاهر انه يريد بذلك الكراهة قوله ومبارك الابل وهي مواضعها التي تأوي اليها للمقام والشرب واطلاق عبارة الاصحاب يقتضي كراهة الصلوة في المبارك سواء كانت الابل فيها ام غائبة عنها ... والمستند ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ادركتكم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتكم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وقد صرح المصنف والعلامة بان المراد باعطان الابل مباركها ... كلام اهل اللغة انها اخص من ذلك فانهم قالوا معاطن الابل مباركها حول الماء

الماء للشرب علا بعد علل والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول لكن الظاهر عدم تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره ويؤيده التعليل المستفاد من الحديث النبوي ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في اعطان الابل وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة اخذا بظاهر النهي ولا ريب انه احوط قوله ومساكن النمل ومجرى المياه لورود النهي عنها في مرسلة عبد الله بن الفضل والمراد بمجرى المياه الاماكن المعدة لجريانها فيها وقيل يكره الصلوة في بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل ... كان امن السيل احتمل بقاء الكراهة تمسكا باطلاق النهي ... قوله والارض السبخة والثلج لعدم كمال تمكن الجبهة من الارض فيهما والمراد ... في حسنة الحلبي وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وفي رواية داود الصرمي ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه قوله وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وهو محمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز مثل صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس وقال المفيد في المقنعة لا تجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع واحتج له في التهذيب بما رواه معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والجواب اولا بالطعن في السند باشتماله على معمر بن حكيم وقيل انه كان فطحيا وثانيا بمنع دلالته على التحريم فان الباس اعم من التحريم والتوجه الى القبر لا يستلزم اتخاذه قبلة او يحمل هذه الرواية لا تصلح لتخصيص الاخبار الصحيحة المطابقة للاطلاقات المعلومة وقطع الاصحاب ... بزوال الكراهة او التحريم بالحائل او التباعد المذكور ولا باس به فان فيه خروجا عن الاصل على موضع الوفاق ونقل الى انه قال الاخبار المانعة ان تقابلها الحائل بين المصلي والقبر يخرج من الاكتفاء فيه بالعنزة ونحوها نظرا لانتفاء التسمية وعدم الظفر بالدليل على الخصوص قال المفيد في المقنعة وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه واشار بالرواية الى ما رواه الشيخ في الطائفة ... محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ولا باس بالعمل بهذه الرواية لصحتها ومطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات وذكر المصنف في المعتبر انها ضعيفة شاذة وهو غير واضح قوله وبيوت النيران المراد ببيوت النيران ما اعدت لاضرام النار فيها عادة كالفرن والاتون وان لم يكن مواضع عبادتها وانما كرهت الصلوة في هذه الاماكن لان في الصلوة فيها تشبها بعبادتها كذا ذكره العلامة في جملة من كتبه وهو ضعيف جدا والاصح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها ليست مواضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله عز وجل قوله وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليها نجاستها القول بالكراهة في هذه الاماكن هو المشهور ولا دليل في نجاسته خمرا او مسكرا ومنع الصدوق في من لا يحضره الفقيه من الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية مع انه حكم بطهارة الخمر واستبعده المتاخرون لذلك ولا بعد فيه لورود النص به قوله وجواد الطرق هي العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها والحكم بكراهة الصلوة فيها مذهب الاكثر ومستنده صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي في الظواهر التي بين الجواد واما على الجواد فلا تصل فيها ويكره ان يصلي في الجواد وقال المفيد في المقنعة لا تجوز الصلوة في السفر ... على الجادة ولعل المستند ... صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس بان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما الجواد فلا تصل فيها ولا اجود من النهي على الكراهة جمعا بين الادلة ولو قبل ... تعطيل المارة بالصلوة وجب القول بفسادها اذا كانت الصلوة موجبة لاعاقة لاهل المرور ويحتمل عدم الفرق قوله وبيوت المجوس علل الكراهة بعدم انفكاكها من النجاسة وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة

[margin] ... فان الرش ... وجعل ...

برش الارض وجفافها ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل قوله ولا باس بالبيع والكنائس المراد انه يجوز الصلوة فيهما من غير كراهة ويدل عليه صحيحة ابن سنان المتقدمة وصحيحة عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم قال وسألته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم ونقل عن ابن ادريس وابن البراج انهما كرها الصلوة في البيع والكنائس محتجين بعدم انفكاكها من النجاسة وهو ضعيف لان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي جواز الصلوة في البيع والكنائس مطلقا واحتمل الشهيد في الذكرى توقفها على اذن اهل الذمة تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وهو بعيد لاطلاق النصوص مع عدم ثبوت جريان ملكهم عليها واما الاذن فعدم اعتبارها مع انه لو ثبت مراعاة غرض الواقف لوجب منع الا من يعلم ان الظاهر ذلك من حال الناظر فيحتمل اعتبار اذنه خاصة قوله ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة المستند في ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصل حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله وقال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار واخذا بظاهر الروايتين والاولى حملهما على الكراهة لضعف الثانية من حيث السند وعدم صراحة الاولى في التحريم قال الصدوق في كتابه بعد ان اورد رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي يروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الاصل الذي يصلي اليه اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع الى ان قال ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وربما كان في هذا الكلام شهادة منه بصحة الرواية ولا ريب ان الاحتياط يقتضي تجنب استقبال النار مطلقا لاحتمال التحريم وعدم الجواب قوله او مصاور اي ويكره الصلوة اذا كان بين يدي المصلي تصاوير وتدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت اصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا قوله وكذا تكره الفريضة في جوف الكعبة ... لما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة في ثمانية مواطن ... على ظهر الكعبة وفي الطريق ضعف قوله وتكره في مرابض الخيل والحمير والبغال لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في هذه الاماكن وهو ضعيف قوله ولا باس بمرابض الغنم المراد انه لا يكره الصلوة فيها وقد روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف قوله وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني روى ذلك الكليني عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني قوله ويكره وبين يديه مصحف مفتوح لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم والحق بذلك الشارح كل مكتوب ومنقوش وهو جيد ان تحقق وجود الشاغل عن العبادة وان كان التعدي فاسدا هذه المقامات المستنبطة محال قوله او حائط ينز من بالوعة لان ذلك منافي لتعظيم الصلوة ولما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به ولا ريب ان الغائط اشد من البول فالكراهة فيه اولى وروى الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت قوله وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح القائل بذلك ابو الصلاح الحلبي رحمه الله ولم نقف على ماخذه قال في المعتبر وهو احد الاعيان فلا

فلا باس باتباع فتواه وعد تبعا لبعض السترة في قبلته اجماعا وحكاه في المنتهى عن عامة اهل العلم ويتحقق في البناء بالقرب من الحائط والسارية ونحوهما وفي الخلاء بنصب ما يحضره ونحوه وقد ورد بذلك اخبار كثيرة فروى معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وقال عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت وروى عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها وروى محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه خطا ويستحب الدنو من السترة بربض عنز الى مربض فرس وقال الاصحاب سترة الامام سترة لمن خلفه ويكره المرور بين يدي المصلي لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ... وقطع في المنتهى وقال في التذكرة لا باس ان يصلي في مكة الى غير سترة ... لان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك وليس بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يزدحمون هناك فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس

قوله المقدمة السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر اجمع الاصحاب على انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا نباتها ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش واعلم ان السجود على الارض افضل من السجود على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع لله تعالى ولما رواه الشيخ عن اسحق بن الفضيل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه والافضل السجود على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها لما رواه الشيخ رحمه الله في المصباح عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع ويستحب التسبيح بها استحبابا مؤكدا روى الشيخ رحمه الله في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت تسبح به فما في شيء من السبح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح وروى الشيخ في المصباح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا تخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وروى ايضا عن الصادق عليه السلام قال من ادار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرة واحدة كتب له سبعين مرة فان مسك السبحة ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات قوله ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة الوجه في ذلك الحصر المستفاد من قوله عليه السلام السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض والمعدن لا يطلق عليه اسم الارض وان كان يستخرج منها ويدل عليه ايضا رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا الفضة وصحيحة محمد بن الحسين ان ابا الحسن عليه السلام كتب الى بعض اصحابه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان واختلف الرواية في جواز السجود على القير ففي صحيحة زرارة المتقدمة النهي عنه وفي صحيحة معوية بن عمار الواردة في الصلوة في السفينة انه يضع على القير ويسجد عليه واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على حال الضرورة وهو بعيد ولو قيل بالجواز وحمل النهي على الكراهة امكن ان لم ينعقد الاجماع على خلافه وقد قطع الاصحاب بجواز السجود على الخزف ... ان العلامة في النهاية استشكل ذلك من خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه وقال المصنف في المعتبر بعد ان منع من التيمم عليه لخروجه بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز على ما ليس بارض كالكاغذ وفيه نظر ... الا ان الحاقه بما ذكره المصنف ... لخروجه بالطبخ عن اسم الارض وان امكن

ونحو التبن البوات الارض المحرقة كالصدف عليها اسم الارض عرفا ويمكن ان يستدل على الجواز ايضا بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي
الحسن ع انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة انه ع
بظاهرها على جواز السجود على الجص والخزف في معناه ويؤيده الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز السجود على القرطاس وصحيحة معوية بن عمار المتضمنة لجواز السجود
على القير **قوله** ولا على ما انبتت الارض اذا كان مأكولا بالعادة كالخبز والفواكه المراد بالمأكول ما كان مأكولا في العادة اذ لو اريد الاعم فربما اكل نادرا في محل الضرورة كالعقاقير التي
تجعل في الادوية من النباتات التي لم يكن الطعام معتادا مأكولا او لو اكل شائعا في قطر دون قطر فالاقرب امتناع السجود عليها مطلقا ويحتمل قويا اختصاص كل قطر بمقتضى عادته
ولو كان له حالتان يؤكل في احديهما دون الاخرى جاز السجود عليه في احديهما ومنع في الاخرى ولا يعتبر في المأكول كونه بحيث ينتفع به بالفعل بل يكفي القوة
القريبة منه وجوز العلامة في التذكرة والمنتهى السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن وعلله في المنتهى بانهما غير مأكولين وفي التذكرة بان القشر حاجز بين
المأكول والجبهة وضعف التوجيهين ظاهر لان المأكول لا يخرج عن كونه مأكولا بافتقاره الى العلاج وجريان العادة بعدم تناولهن حبوبا الحنطة على ان القشر لا
يافق على جميع الاجزاء لان الاجزاء الصغيرة تندرج مع الدقيق وتؤكل ولا تخرج عنها تبعا في كونها مأكولة فالاصح عدم جواز السجود عليهما انتهى **قوله** وفي القطن
والكتان روايتان اشهرهما المنع المشهور بين الاصحاب تحريم السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسج ام بعده ونقل عن المرتضى رحمه الله انه قال في
بعض رسائله يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهة تنزيه وطلب فضل لا انه محظور ومحرم مع انه ذهب في الجمل والانتصار الى المنع
ونقل فيه اجماع الطائفة وهو المعتمد لما تقدم في صحيحة حماد السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن داود عن ابي
جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع انه قال لا باس بالسجود على الثياب
في حال التقية ودلت الرواية على نفي البأس في السجود على الثياب مع عدم التقية وهو يتناول المعمول من القطن والكتان وحمل عليه ايضا رواية الفضل بن
عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان احتج المرتضى ره بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج من
القطن والكتان محرما محظورا لجرى في القبح ووجوب اعادة الصلوة واستينافها مجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك ويتوجه عليه اولا
منع الملازمة وثانيا منع بطلان اللازم وان ادعى ان احدا لم يذهب اليه ويدل على الجواز ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي
قال سألت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز وعن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي
جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وعن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع
وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وبريد بن
معوية عن احدهما ع قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه واجاب الشيخ عن جميع
هذه الاخبار بالحمل على حال الضرورة او التقية ورده المصنف في المعتبر بان في رواية الحسين الصنعاني التنصيص على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة ويمكن
حمل الاخبار المتضمنة على الكراهة وهو محتمل لكن هذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة فلا يبلغ معارضة الاخبار الصحيحة الدالة
بظاهرها على المنع المؤيدة بعمل الاصحاب **قوله** ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ انما لا يجوز السجود على الوحل لعدم تمكن الجبهة [illegible]
بالماء من اسم الارض ولما رواه عن ابي عبد الله ع انه سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ما مثل
الاول واما الايماء مع الاضطرار فيدل عليه مضافا الى ادلة نفي الحرج والضرر رواية عمار انه سأله عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر ان يسجد فيه من
الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم [illegible]

عدم وجوب الجلوس للسجود لكنها ضعيفة السند فالاولى وجوب الجلوس والاتيان من السجود بالممكن اذ لا يسقط الميسور بالمعسور **قوله** ويجوز السجود
على القرطاس هذا مذهب الاصحاب ونقل عليه جدي قدس سره في الشرح الاجماع ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات صحيحة علي بن مهزيار قال سأل
داود بن فرقد ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة وصحيحة صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء واطلاق
هذه الروايات يقتضي عدم الفرق في القرطاس بين المتخذ من القطن وغيره حتى الابريسم واعتبر العلامة في التذكرة كونه مأخوذا من غير الابريسم لانه
ليس بارض ولا من نباتها وهو تقييد لاطلاق النص من غير دليل وظهر من الشهيد ره في الذكرى التوقف في هذا الحكم فانه قال في النفس من القرطاس
شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض ولا يخفى ما في هذين التوجيهين
من التكلف المستغنى عنه بعد ثبوت الحكم بالروايات الصحيحة المطابقة لمقتضى الاصل على انه يمكن المناقشة في عدم جواز السجود على النورة لاقتضاء رواية
الحسن بن محبوب الجواز على الجص وهو في معناه **قوله** ويكره اذا كان فيه كتابة لورود النهي عنه في صحيحة جميل بن دراج وانما يكره اذا وقعت الجبهة على
شيء من القرطاس الخالي من الكتابة اذا كانت مما لا يمنع السجود عليه ولا عبرة بالمونة ولا فرق في ذلك بين المبصر وغيره لاطلاق النص **قوله** ولا يسجد على شيء
من بدنه فان منعه الحر من السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه قد تقدم انه يعتبر في المسجد ان يكون ارضا او نباتها فيجب تحصيلها مع
الامكان ومع تعذر المانع من ذلك يسجد على ثوبه اذ لم يجد شيئا يصلح السجود عليه او امكن ان يأخذ شيئا من التراب بيده الى ان يبرد ولو لم يكن معه
ثوب سجد على كفه ويدل على ذلك صحيحة القسم بن الفضيل قال قلت للرضا ع جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به وعن داود
ابي الجبر عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني
ان اسجد على طرفه ولا ذيله فقال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد **قوله** والذي ذكرناه انما يعتبر في مسجد الجبهة لا في بقية المساجد هذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب والاخبار به مستفيضة كرواية الفضيل بن يسار وبريد بن معوية في الحسن عن احدهما ع قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر
والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وروى حمران في الصحيح عن احدهما ع قال كان
ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد **قوله** واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت
وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بان المشتبه بالنجس قد امتنع فيه التمسك باصالة الطهارة
للقطع بحصول النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه فيكون حكمه حكم النجس في انه لا يجوز السجود عليه لانقطاع بوقوع شيء مما يشترط فيه الطهارة وفيه نظر اما اولا
فلان اصالة الطهارة انما امتنع التمسك بها بالنسبة الى مجموع ما وقع فيه الاشتباه لا في كل جزء من اجزائه فان كل جزء فرض من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه يشك
في نجاسته بعد ان كان متيقن الطهارة والنهي انما خرج عن يقين بيقين مثله وقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ليس ينبغي ان ينقض اليقين
بالشك ابدا واما ثانيا فلان ذلك يعتبرات في غير المحصور قطعا مع انه لا يقتضي عدم جواز الانتفاع به فيما يفتقر الى الطهارة وهو معلوم البطلان ومن ثم ذهب
جمع من الاصحاب الى [illegible] الملاقي لبعض المحل المشتبه من المحصور على الطهارة لعدم القطع بملاقاة النجاسة والقائلين بالمنع من السجود عليه مع انتفاء ما
يحل طهارة محل السجود [illegible] والمتجه جواز السجود عليه ما لم يعلم نجاسته بعينه وعدم نجاسة الملاقي له تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض
قوله ويجوز في المواضع المتسعة [illegible] فالمتجه الفرق بين المواضع المتسعة وغيرها وان عدم وجوب الاجتناب
في المواضع المتسعة [illegible] بالاجتناب [illegible] وبان الدليل المتقدم الدال على وجوب الاجتناب
في المحصور جار بعينه في غيره [illegible] والذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره وانه لا [illegible]

من الانتفاع بالمشتبه فيما يفتقر الى الطهارة ما لم يثبت المباشرة لجميع ما وقع فيه الاشتباه ثم ان قلنا بالفرق فالمراد بغير المحصور ما كان كذلك في العادة بمعنى
يعسر حصره وعده لا ما امتنع حصره لان كل ما يوجد من الاعداد فحصره ممكن بل العد والحصر في الله عز وجل **قوله المقدمة الثانية في الاذان والاقامة** الاذان لغة
الاعلام [illegible] وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة والاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض عن عين
الفعل لان اصله اقوام او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند القيام الى الصلوة وهما من وكيد السنن اتفاقا
وثوابهما عظيم فروى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة
وروى الصدوق ره [illegible] ان حد الصف ما بين المشرق والمغرب وروى ايضا عن امير المؤمنين ع انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة
لا يرى طرفاها ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار
المسلمين سنة وجبت له الجنة وفي الصحيح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وقد اجمع الاصحاب
على ان الاذان والاقامة وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل ع كسائر العبادات واخبارهم به مستفيضة فروى الكليني ره في الحسن عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص كان رأسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل ع واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال
نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه وفي الحسن عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص الى السماء فبلغ
البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله ص وصف الملائكة والنبيون خلف محمد ص واطبق العامة على نسبته الى رؤيا عبد الله
بن زيد في منامه ولا ريب في بطلانه لان امر مثل الامور الشرعية مستفاد من الوحي الالهي [illegible]
[illegible] ان النبي ص اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد **قوله**
وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن يشترط ان تسر وقيل هما شرط في الجماعة والاول اظهر اجمع
العلماء كافة على مشروعية الاذان والاقامة في الصلوات الخمس واختلف الاصحاب في استحبابهما او وجوبهما فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف والمرتضى
في جواب المسائل الناصرية وابن ادريس وسلار الى الاستحباب وقال الشيخان وابن البراج وابن حمزة بوجوبهما في صلوة الجماعة [illegible] ومن صلى جماعة بغير اذان
واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال ابو الصلاح هما شرط في الجماعة وقال المرتضى في الجمل يجب الاذان والاقامة على الرجال في كل فريضة والاذان على الرجال
والنساء في الصبح والمغرب والجمعة على الرجال خاصة في الجماعة وقال ابن ابي عقيل يجب الاذان في الصبح والمغرب والاقامة في جميع الخمس وقال ابن الجنيد يجبان
على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب ويجب الاقامة في باقي المكتوبات قال وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط والمعتمد الاستحباب
لنا التمسك بالاصل فانه يقتضي عدم الوجوب وما رواه في الصحيح [illegible] ثم يعاد الصلوة [illegible] مستقبل القبلة [illegible]
جميعا [illegible] ولو كان الاذان والاقامة واجبين لذكرا في مقام البيان ويدل على استحباب الاذان صحيحة زرارة
عن ابي جعفر ع انه سأله عن الرجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته فانما الاذان سنة [illegible] وصحيحة عبد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع [illegible] وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في
السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وصحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان
يعتاد ومقتضى هذه الرواية استحباب الاذان في كل المواطن [illegible] واذا كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع احتج الشيخ ره
[illegible] على وجوب الاذان في الجماعة بما رواه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم
يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر

في سائر الصلوات والجواب اولا بالطعن في السند فان القسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة واقفيان بل قال النجاشي ان علي بن ابي حمزة احد عمد الواقفة وقال
ابن الغضائري [illegible] اصل الوقف واشد الخلق عداوة للرضا ع وابو بصير هذا هو يحيى بن القسم وهو ضعيف ومع ذلك فانه لا يمكن التمسك في اثبات
حكم مخالف للاصل بخصوص هذه الرواية [illegible] وثانيا بانه يحتمل حملها على الاستحباب فان الاجزاء كما يجوز ان يكون المراد
به الاجزاء في الصحة يحتمل الاجزاء في الفضيلة [illegible]
قول بوجوب الاقامة وقد اجمع الاصحاب على مشروعية الاذان للنساء ويدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤذن
للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يتأكد في حقهن لما رواه الشيخ في الصحيح عن
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت
الشهادتين فحسبها ويجوز ان تؤذن للنساء ويعتد به [illegible] لما روي من جواز امامتها لهن واذا جاز ان تؤمهن جاز ان تؤذن لهن
لان منصب الامامة اتم ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد وجواز الاستماع اما الاجانب فقد قطع الاكثر بانهم لا يعتدون به لانها ان جهرت فهو منهي
عنه [illegible]
الاجانب [illegible] توقف العبادة على التوقيف وعدم ورود النقل بذلك
[illegible]
من الرجال والنساء ولا اجانب للنساء الا اجانب الرجال **قوله** ويتأكد ان فيما يجهر به واشدهما في الغداة والمغرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا [illegible]
لا يؤذن لغير الخمس [illegible] الاسلام ويدل عليه ان الاذان وظيفة شرعية [illegible]
في المكتوبات الخمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
الصلوة الاولى [illegible] **قوله** وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة
ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل اما استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم جيد لعدم المنافاة بين الحكمين لو ثبت دليلهما ثم احتمل كون الساقط مع الجمع اذان الاعلام دون الاذان الذكرى وهو احتمال جيد لان الاذان عبادة

مخصوصة مشتملة على الاذكار [illegible] في الاعلام بالوقت اذ قد ورد في كثير من الروايات [illegible] الملائكة الى الصلوة وكيف

كان [illegible] واما الفرق بين الاذان الذكرى و[illegible] قوله ويصلي يوم الجمعة الظهر

باذان واقامتين والعصر باقامة اختلف الاصحاب في اذان العصر يوم الجمعة فاطلق الشيخ [illegible] سقوطه وهو اختيار المفيد في المقنعة [illegible]

[illegible]

لم يكن واحدة واحدة فقال لا بأس به إذا كنت مستعجلا وما رواه بريد بن معاوية عن أبي جعفر ع قال الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الأذان واحدا واحدا
والإقامة واحدة واحدة وروى نعمان الرازي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول يجزيك من الإقامة طاق طاق في السفر قوله والإقامة فصولها مثنى مثنى ح
ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ويسقط التهليل من آخره مرة واحدة هذا هو المشهور بين الأصحاب وعزاه في المعتبر إلى السبعة وأتباعهم واستدل عليه
بما رواه صفوان بن مهران [illegible] قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى [illegible] لتضمنها
تثنية التهليل في آخر الإقامة [illegible] برواية إسماعيل الجعفي المتقدمة حيث قال فيها إن الإقامة سبعة عشر حرفا فإن ذلك إنما ينطبق على [illegible] التهليل
وحكى الشيخ [illegible] عن بعض الأصحاب أنه جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ويدل عليه رواية أبي بكر الحضرمي وزرارة
والفضيل المتقدمتان وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله ع قال الإقامة مرة مرة إلا قول الله أكبر الله أكبر فإنه مرتان وأجاب عنهما في التهذيب بالحمل على حال التقية أو عند الحاجة ولا بأس به قوله والترتيب
شرط في صحة الأذان والإقامة لا ريب في اشتراط الترتيب بينهما [illegible] لأن الأذان عبادة فخلاف الترتيب لا يكون إتيانا بالمسمى [illegible] متلقاة من صاحب
الشرع فيقتصر على هيئتها المنقولة ويدل عليه أيضا ما رواه زرارة في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي
أخره حتى يمضي على آخره [illegible] اشتراط الترتيب فيهما [illegible] كالصلاة من دون طهارة قوله ويستحب فيهما
سبعة أشياء أن يكون مستقبل القبلة هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ويدل عليه [illegible] مستقبل القبلة ويتأكد الاستقبال في التشهد وفي
الإقامة لقول أحدهما ع في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله عن الرجل يؤذن وهو يمشي [illegible] إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس وفي رواية سليمان بن صالح
وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة ونقل عن السيد المرتضى أنه أوجب الاستقبال في الأذان والإقامة وهو ضعيف
ويكره الالتفات به يمينا وشمالا سواء كان على المنارة أم على الأرض [illegible]
[illegible] قوله وأن يقف على أواخر الفصول [illegible] في الأذان والإقامة ثابت
بإجماع الأصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه [illegible] عن أبي عبد الله ع قال الأذان والإقامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بريد المأجر وهو صحيح فقال ويصلي بينه وبين ربه ويتبع قوله ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لو نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها

وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت اعلم ان كلا من الفريضة المنقول منها واليها اما ان يكون واجبا او مندوبا مؤداة او مقضية فالصور

ست عشرة حاصلة من ضرب اربعة في اربعة [illegible]

[illegible]

قوله تكبيرة الاحرام ولا تنعقد الصلوة من دونها [illegible]

[illegible]

الاستقرار شرط مع القدرة وهو حسن قوله ولو كان ... يجب على العاجز الانتقال الى الحالة العليا اذا تجددت قدرته الى ان يبلغ اعلى المراتب من القيام مستقلا مستقرا ولا يعد انتقاله منافيا لكثرة الانتقال من افعال الصلوة قوله والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه صحيحة حمران بن اعين عن احدهما ع قال كان ابي ع اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه قال في المنتهى وليس هذا على الوجوب بالاجماع ولما رواه ابن بابويه عن معاوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله ع ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وروي انه ع قال في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنك قوله وقيل يتورك في تشهده القول للشيخ في المبسوط وجماعة وربما ظهر من حكاية المصنف له ... التوقف في هذا الحكم ولا وجه له لثبوت استحباب التورك في مطلق التشهد كما سيجيء بيانه ان شاء الله

قوله الرابع في القراءة وهي واجبة اجمع العلماء كافة الا من شذ على وجوب القراءة في الصلوة والاصل فيه فعل النبي ص والائمة ع والاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ويستفاد من هذه الرواية عدم ركنية القراءة وهو المشهور بين الاصحاب وادعى الشيخ فيه الاجماع وحكى في الخلاف عن بعض اصحابنا القول بركنيتها وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات ويجاب بالحمل على العامد جمعا بين الادلة قوله ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى الاجماع والتأسي الاخبار الكثيرة كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ورواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران ورواية سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع ... جهرا او اخفاتا فاذا ركع اجزاه ويتعين الفاتحة في النافلة الاقرب ذلك لان الصلوة كيفية متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل وقال العلامة ره في التذكرة لا يجب قراءة الفاتحة فيها للاصل فيها ان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح فحق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لا يجب اجزاؤه وان اراد به الوجوب الشرطي بحيث يبطل النافلة بدون قراءة الحمد فهو ممنوع قوله ويجب قراءتها اجمع ولا يصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف منها حتى التشديد لا ريب في بطلان الصلوة مع الاخلال بشيء من الفاتحة ولو بحرف واحد منها لان الاتيان بها انما يتحقق مع الاتيان بجميع اجزائها ويلزم ان يكون الاخلال بالجزء اخلالا بالكل ومن اجزاء التشديد في مواضعه ... وكذا المد المتصل اما المنفصل فمستحب وكذا صفات القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها كما صرح به محققوا اهل الفن قوله وكذا اعرابها المراد بالاعراب ما يشمل حركات البناء توسعا وصرح المصنف بانه لا فرق في بطلان الصلوة بالاخلال بالاعراب بين كونه مغيرا للمعنى ككسر كاف اياك وضم تاء انعمت او غير مغير كضم هاء الله لان الاعراب كيفية للقراءة فكما وجب الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب المتلقى من صاحب الشرع وقال ان ذلك قول علمائنا اجمع وحكى عن بعض الجمهور انه لا يقدح في الصلوة الاخلال بالاعراب الذي لا يغير المعنى لصدق القراءة معه وهو منسوب الى المرتضى ره في بعض مسائله ولا ريب في ضعفه ولا يخفى ان المراد بالاعراب هنا ما تواتر نقله في القران لا ما وافق العربية لان القراءة سنة متبعة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على تواتر القراءات السبع وحكى في الذكرى عن بعض الاصحاب انه منع من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر ثم رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع قال المحقق الشيخ علي ره بعد نقل ذلك وهذا لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها وهو غير جيد لان ذلك رجوع عن اعتبار التواتر وقد نقل جدي قدس سره عن بعض محققي القراء انه افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءة في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر ثم حكى عن جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع والعشر ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار المتواتر الان فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم وهو مشكل جدا لكن المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان قال في المنتهى واحب القراءة الي قراءة عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وطريق ابي عمرو بن العلاء فانها

اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرأ به صحت صلوته بلا خلاف قوله والبسملة اية منها يجب قرائتها معها هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم وقد ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن السبع المثاني والقران العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به لانا نجيب عنه بالحمل على حال التقية كما يدل عليه رواية زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وهل هي اية من كل سورة قال الشيخ في المبسوط والخلاف نعم وبه قطع عامة المتاخرين وقال ابن الجنيد هي في غيرها افتتاح لها وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اولها يفتتح ثم يكبر ما بعد ذلك وصحيحة عبيد الله بن علي واخيه محمد بن علي الحلبيين عن ابي عبد الله ع انهما سالاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا واجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على من كان في الصلوة النافلة وقد قرأ من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرأ ما بقي لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهو جيد وربما كان الوجه في قوله ع في الرواية الاولى ثم يكبر ما بعد ذلك التنبيه على وجوب قراءة السورة كما هو احد قولي الاصحاب ... ولا الفاتحة لكونها ليست اية من السورة كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد وكيف كان فلا ريب في ضعف ما ذكره لان اثباتها في المصاحف ... مع ما علم من شدة تحريهم ... عما هو خارج عن القران ... قوله ولا تجزي المصلي ترجمتها هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا ولان الترجمة مغايرة للمترجم والا لكانت ترجمة الشعر شعرا وقال ابو حنيفة تجزي الترجمة مطلقا ... لان الاعجاز بالقران ... قوله ويجب ترتيب كلماتها واياتها على الوجه المنقول ... لا ريب في وجوب الترتيب فيما يجب قراءته بين الكلمات والايات لان الامر بالقراءة ينصرف الى المنقول على ترتيبه فلا يتحقق الامتثال بدونه ولو خالف عمدا اعاد ... وهو جيد ان لم يتداركها قبل الركوع ... وان لم يصدق عليه اسم السورة لكن قد لا يخرج بذلك عن كونه قرانا قوله وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع انما استانف القراءة اذا لم يكن ... الموالاة ... قوله ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها فان تعذر ... لا ريب في وجوب التعلم على الجاهل مع سعة الوقت لتوقف الواجب عليه ومع ضيقه يجب عليه الايتمام ان امكن او القراءة في المصحف ... وقيل بجواز القراءة في المصحف مطلقا لاطلاق الامر ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه ويضع السراج قريبا منه قال لا باس وان ... القران وعلم شيئا من الفاتحة وجب عليه الاتيان به اجماعا وفي وجوب التعويض عن الفائت قولان اصحهما العدم تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وان لم يعلم منها شيئا فقد قطع المصنف ره بانه يجب عليه قراءة ما تيسر من غيرها او تهليل الله وتكبيره وتسبيحه بقدر القراءة وقيل ان الذكر انما يجزي مع تعذر قراءة الفاتحة وغيرها ... وربما كان في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي ومقتضى الرواية الاجتزاء في التعويض بمطلق التكبير والتسبيح والاحوط اعتبار ما يجزي في الاخيرتين ولا يتعين كونه بقدر الفاتحة كما قطع به المصنف في المعتبر ... الاصحاب لان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها ... والتسبيح كافيا قوله والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه اي ينوي بحركة اللسان كونها لاجل القراءة لانها لا تتمحض بدلا الا مع النية ...

على هذا في المعتبر قوله والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة اما ثبوت التخيير مطلقا بين الحمد والتسبيح في كل ثالثة ورابعة فهو قول علمائنا اجمع والنصوص الواردة به مستفيضة والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين ناسي القراءة في الركعتين الاوليين وغيره لعموم الروايات الدالة على التخيير وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قال نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وقال الشيخ في الخلاف من نسي القراءة في الاوليين يتعين قراءة الحمد في الاخيرتين لعموم قوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو محمول على العامد لقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه واختلف الاصحاب في ان الافضل للمصلي القراءة او التسبيح فقال الشيخ في الاستبصار ان الافضل للامام القراءة وانهما متساويان بالنسبة الى المنفرد وقال في النهاية والمبسوط هما سواء للمنفرد والامام واطلق ابنا بابويه وابن ابي عقيل افضلية التسبيح احتج الشيخ في الاستبصار على افضلية القراءة للامام بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وعلى التساوي للمنفرد بما رواه عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وهذا الجمع جيد لو كانت الاخبار متكافئة من حيث السند لكن الرواية الاخيرة ضعيفة جدا بجهالة الراوي وبان من جملة رجالها الحسن بن فضال وعبد الله بن بكير وهما فطحيان ولو قيل بافضلية القراءة مطلقا كما يدل عليه صحيحة منصور بن حازم لم يكن بعيدا من الصواب ويؤيده رواية محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل ورواية جميل قال سالت ابا عبد الله ع عما يقرأ الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب ولا ينافي ذلك ما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر لانا نجيب عنه بالحمل على ان لا نافية ويكون جملة لا تقرأ حالية والمعنى اذا قمت في الركعتين الاخيرتين حال كونك غير قارئ فيهما فقل الحمد لله وكذا ... في المنتهى ان الموجب الى القراءة مع اعتقاد ان غير القراءة لا يجزي كما ذكره الشيخ في الاستبصار وبالجملة فهذه رواية واحدة فلا يترك لاجلها الاخبار المستفيضة الصحيحة السند المؤيدة بعمل الاصحاب قوله وقراءة سورة كاملة بعد الحمد واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط لا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل مطلقا وفي الفرائض في حال الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت بحيث ان قرأ السورة خرج الوقت ومع عدم امكان التعلم وانما الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار وامكان التعلم فقال الشيخ ره في كتابي الحديث والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن ادريس بالوجوب وقال ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية والمصنف في المعتبر بالاستحباب ومال اليه في المنتهى وهو المعتمد لنا ان ايجاب السورة زيادة تكليف والاصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة ... المعرف في الفريضة ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للحقيقة لاستحالة ارادتها ولا للعهد الذهني لانتفاء فائدته فيكون للاستغراق ويدل عليه ايضا الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز التبعيض كصحيحة سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وصحيحة اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ فاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا وقال اني اردت ان اعلمكم وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة احتج الموجبون بعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر ... فان الامر حقيقة في الوجوب ومقتضى العموم ... الا ما اخرجه الدليل ولا يجب القراءة في غير الصلوة اجماعا فوجب

ورواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ورواية يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول عمن ترك البسملة في السورة فقال يعيد ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع هذا اقصى ما يمكن الاستدلال به على الوجوب وفي الجميع نظر اما الاية الشريفة فلا دلالة لها على المدعى بوجه لان موردها التهجد ليلا كما يدل عليه السياق ولان الظاهر ان ما ليست اسما موصولا بل نكرة تامة فلا يفيد العموم بل يكون حاصل المعنى اقرؤا شيئا ... واما الروايات فلا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة اما الرواية الاولى فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق ... ان النهي فيها وقع عن قراءة الاقل من سورة والاكثر ... محمول على الكراهة ... فيكون النهي في الاقل كذلك حذرا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه واما الرواية الثانية فلان من جملة رجالها يحيى بن عمران الهمداني وهو مجهول واما الثالثة فلان دلالتها على المنع من اجتزاء الصحيح بالفاتحة في الفريضة انما هو المفهوم الضعيف مع ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وحديثه لا يعمل به وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعمل به واما الرابعة فغير دالة على المطلوب بل ... دلالتها على نفيه اشد اذ مقتضاها جواز الاقتصار على الفاتحة اذا اعجل الحاجة والحاجة اعم من الضرورة مع انها انما تدل على ثبوت الباس مع انتفاء الشرط وهو اعم من التحريم واما الرواية الخامسة فقد ذكر ... انه لا قائل بوجوب قراءة التوحيد في الحال المذكورة فيمكن حملها على الاستحباب مع انها معارضة بصحيحة زرارة المتقدمة والمسألة محل اشكال ولا ريب ان الاحتياط للدين يقتضي ان لا يترك السورة بحال والله تعالى اعلم بحقائق احكامه قوله ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي وهو كذلك وجزم الشارح قدس سره ببطلان الصلوة مع العمد وهو غير واضح ... وظهر من العبارة عدم وجوب اعادة الحمد وهو كذلك ايضا لانها اذا وقعت قبل السورة كانت قراءتها صحيحة فلا مقتضي لوجوب اعادتها وما قيل بوجوب الاعادة وهو ضعيف قوله ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من العزائم هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بان ذلك مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ان امرناه به ولا يخفى ان هذا انما يتم على القول بوجوب اكمال السورة وتحريم القران ... او قلنا بفورية السجود ... وان زيادة السجدة مبطلة وكل هذه المقدمات لا تخلو عن نظر واستدلوا عليه ايضا بما رواه الشيخ ره عن زرارة عن احدهما ع قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وفي الطريق القسم بن عروة وهو مجهول وعبد الله بن بكير وهو فطحي ... الاخبار الكثيرة ... على الجواز كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وصحيحة محمد عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ويمكن الجمع بينها وبين رواية زرارة المتقدمة بحملها على الكراهة كما يشهد به رواية علي بن جعفر انه سال اخاه موسى ع عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة وقال ابن الجنيد لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد وهو مشكل لعدم بقاء السجدة وربما حمل كلامه على ان المراد بالايماء ترك قراءة السجدة مجازا وهو مناسب لما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم وجوب السورة لكن اطلاق الايماء على ترك قراءة السجدة بعيد والحق ان الرواية الواردة بالمنع ضعيفة جدا فلا يمكن التعلق بها فان ثبت بطلان الصلوة بوقوع هذه السجدة في اثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجب السجود من هذه السور بعد الحمد حذرا من الزيادة وان اخر الحمد احتمل المنع من قراءة ما يوجب السجود خاصة وان لم يثبت بطلان الصلوة بذلك كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقا وتخرج الاخبار الواردة بذلك شاهدا من

هنا يظهر ما ذكره الشارح قدس سره من بطلان الصلوة بمجرد الشروع في هذه السورة ... اما لو سلمنا ان النهي عن قراءة هذه السورة لم يلزم منه البطلان
لان تعلق النهي بجزء لا يخرجه عن كونه قرآنا وانما يتم مع الاعتداد به في الصلوة بناء على القول بوجوب السورة لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء
الواحد وذكر الشارح قدس سره ايضا ان من قرأ شيئا من هذه السورة ناسيا ثم ذكر رجع الى غيرها وان تجاوز النصف ولو لم يذكر حتى قرأ السجدة اومأ
لها ثم قضاها بعد الصلوة وكلا الحكمين مشكل اما الاول فلاطلاق الاخبار المتقدمة من جواز العدول من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز النصف واما الثاني
فلعزيمة السجود وانتفاء الدليل على سقوطها بالايماء مع مراعاة الاخبار المتقدمة في وجوب الفور بها في اثناء الصلوة قوله ولا ما يفوت الوقت بقراءته لان
[illegible]
قوله ولا ان يقرن بين سورتين ... [illegible]

ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار وقال الفقيه في المعتبر ولو اطال الدعاء في خلال القراءة كره ويوشك ان يخرج عن نظم القراءة [illegible]
وهو حسن وكذا يستحب للقارئ سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة اذا مر بآيتهما لكن يستحب للمأموم لما رواه الحلبي في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر الجنة او النار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة قوله مسألة يحرم قول آمين
لا يجوز قول آمين في آخر الحمد وقيل هو مكروه واختلف الاصحاب في قول آمين في اثناء الصلوة فقال الشيخ [illegible] ان قول آمين يقطع الصلوة سواء كان ذلك سرا او جهرا آخر
الحمد او قبلها للامام والمأموم وعلى كل حال ونحوه قال المفيد والمرتضى وادعوا على ذلك الاجماع وقال ابن بابويه [illegible] ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة
الكتاب آمين لان ذلك كان يقوله النصارى ونقل عن ابن الجنيد انه يجوز التأمين عقيب الحمد وغيرها ومال اليه المحقق في المعتبر [illegible] الشيخ والخلاف
على التحريم والابطال باجماع الفرقة انهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلوة وبقول النبي ص ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وقول آمين من
لانها ليست بقرآن ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء والاسم غير المسمى وبما رواه في الحسن عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها
فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع [illegible] من هذه الادلة
نظر اما الاجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا واما ان آمين من كلام الآدميين لانها اسم للدعاء وليست دعاء فلتوجه المنع الى ذلك بل الظاهر انها دعاء كقولك اللهم
استجب [illegible]

[illegible]

قوله اجمع الاصحاب على وجوب الذكر في الركوع وانما اختلفوا في تعيينه فقال الشيخ في [illegible] والتسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب يجب
بتركه عمدا الصلوة والذكر في السجود فريضة من تركه عمدا بطلت صلوته ومقتضى ذلك الاجتزاء بمطلق الذكر وبه صرح ابن ادريس في سرائره فقال الواجب
الذكر مطلقا كقوله لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله ونحو ذلك مما يتضمن الثناء على الله تعالى والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا
ذكر الله وروى نحوه في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] كل هذا ذكر الله [illegible] التعليل فيدل على اجزاء مطلق الذكر المتضمن
للثناء ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث
تسبيحات او قدرهن مترسلا [illegible] ان يقول سبح سبح سبح وقال الشيخ في النهاية اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده
واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ويدل عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
التسبيح في الركوع والسجود فقال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع
وذهب الشيخ في [illegible] الى وجوب تسبيحة كبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او ثلث تسبيحات صغرى وهي سبحان الله وهو الظاهر من كلام ابن بابويه
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة
تامة تجزي وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله ونقل
عن ابي الصلاح انه اوجب التسبيح ثلث مرات على المختار وتسبيحة على المضطر وقال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وظاهره ان المختار لو قال
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا كانت واجبة وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شي
حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن
نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات القول بالاجتزاء بمطلق الذكر المتضمن للثنا كما اختاره [illegible]
المتاخرين وحمل ما تضمن الزيادة على الفضيلة والاستحباب ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الركوع
والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض واعلم ان كثيرا من الاخبار ليس فيها لفظ وبحمده وفي [illegible] الركوع
والسجود [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت [illegible] ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وفي رواية هشام بن سالم عنه عليه السلام قال
تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده وقد تضمنت [illegible] زرارة وحماد عن الباقر والصادق عليهما السلام [illegible]
[illegible] وذهب الشهيد والمحقق الشيخ علي الى الوجوب [illegible] مطلق الذكر وهو عجيب [illegible] سبحان ربي [illegible] من النقائص وصفات المخلوقين [illegible]
وسبحان الله تنزيها له من الصاحبة والولد معرفة ونصب على المصدر [illegible] قال سيبويه التسبيح هو المصدر وسبحان واقع موقعه [illegible]
تسبيحا [illegible] المصدر لا يستعمل [illegible] سبحان الله [illegible] المفعول به [illegible] لان المسبح المنزه [illegible]
[illegible] الفاعل لان المعنى تنزه الله [illegible] والحمد مضاف الى المفعول [illegible]
[illegible] المصدر [illegible] سبحان الله حامدا [illegible] والحمد مضاف الى الفاعل [illegible]
[illegible] قيل ان الواو عاطفة [illegible] وبحمده [illegible] السبب [illegible]
[illegible] المصدر [illegible] العظيم [illegible] ربي العظيم [illegible] وبحمده والعظيم في صفته
[illegible] عن كل شي [illegible] جميع صفات الكمال ومن انتفت عنه صفات النقص قوله ويجب التكبير للركوع [illegible] والاظهر [illegible]

[illegible] المترددين [illegible] اخبار [illegible] ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة اخرى
[illegible] ثم كبر ثم اركع [illegible] الوجوب [illegible] ذلك الامر على كثير من المستحبات [illegible] ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى
ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة [illegible] الا ان المعروف من مذهب الاصحاب هنا القول بالاستحباب قوله والمسنون فيه ان يكبر
[illegible] الركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه [illegible] ثم يركع اما استحباب كون التكبير للركوع في حال القيام فهو مذهب الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلام
في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة حماد في صفة الصلوة انه عليه السلام رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم
ركع وقال الشيخ في الخلاف [illegible] التكبير ولا ريب في الجواز الا ان التكبير في القيام افضل واما استحباب رفع اليدين بحذاء الاذنين فهو قول
معظم الاصحاب وقال المرتضى في الانتصار [illegible] الامامية بوجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة كلها [illegible] حكاه [illegible] الاصحاب
صحيحة حماد المتقدمة وصحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وصحيحة معوية بن عمار قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود [illegible] ويستفاد من هاتين الروايتين استحباب رفع اليدين عند
رفع الراس من الركوع كما هو مذهب ابن بابويه وصاحب الفاخر [illegible] عدم تقييد الرفع بالتكبير بل لو ترك التكبير استحب الرفع قوله وان يضع يديه
[illegible] ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى [illegible] ركبتيه [illegible] وان يجعلهما الامام التسبيح
المستند في ذلك روايات كثيرة منها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك
[illegible] وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى [illegible] اصابعك [illegible] الركبة [illegible] ركبتيك [illegible] صلبك ثم
[illegible] ولكن تقول سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب
العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا قوله وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد هذه العبارة ذكرها العلامة ان السبع غاية
الكمال ويشهد له رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة
ثلث والفضل سبع وفي الطريق ضعف مع ان الشيخ روى في الصحيح عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود
ستين تسبيحة وروى الكليني عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له
في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء قال المصنف في المعتبر والوجه استحباب ما يتسع
[illegible] ولا يحصل به السام الا ان يكون اماما فان التخفيف اليق لئلا يلحق السام وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم الا ان يعلم منهم الانشراح
لذلك وهو حسن ويشهد له ايضا ما رواه سماعة في الموثق قال قلت له كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان
الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان
اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة قوله وان يرفع الامام
صوته بالذكر كغيره لما رواه ابو بصير [illegible] ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول قوله وان يقول
[illegible] سمع الله لمن حمده [illegible] العبارة [illegible] عدم الفرق في ذلك بين الامام والماموم والمنفرد وبه صرح في المعتبر واسنده الى علمائنا

ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة والحمد لله رب العالمين
تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا [illegible] هذه الرواية [illegible] ابي الصلاح وابن زهرة حيث ذهب الى انه يقول سمع الله لمن حمده في حال
ارتفاعه من الركوع ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للماموم لكان حسنا لما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما
يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وقال الشيخ ولو قال ربنا لك الحمد لم يفسد صلوته لانه نوع
تحميد لكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلام اولى وحكى الشهيد في الذكرى ان الحسين بن سعيد روى باسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد ثم [illegible] الحسن [illegible] الله وعدي سمع [illegible] لانه من بعض الاصحاب [illegible] هذه الكلمة
[illegible] سمع الله لمن حمده [illegible] الدعاء [illegible] وفي رواية المفضل عن الصادق عليه السلام [illegible] جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي
احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده قوله ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه هذا الحكم ذكره الشيخ في المبسوط وقال انه يستحب ان يكون
بارزتين او في كمه وقال ابن الجنيد لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل ويشهد له رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل
يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس وقال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب والاصل فيه [illegible] ما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس قوله السادس السجود وهو واجب
في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما في كل ركعة عمدا وسهوا اما وجوب السجدتين في كل ركعة فمتفق عليه بين المسلمين بل هو من
ضروريات الدين واما انهما ركن في الصلوة بمعنى انها تبطل بالاخلال بهما عمدا وسهوا فقال في المعتبر انه مذهب العلماء كافة والوجه فيه ان الاخلال بالسجود يقتضي
عدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وربما ظهر من كلام الشيخ في [illegible] انهما ركن في الاولتين وفي الثالثة والرابعة [illegible] ان نسيهما في
الركعتين الاخيرتين من الرباعية يحذف الركوع ويعيد اليهما [illegible] في ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى قوله ولا تبطل بالاخلال بواحدة منهما سهوا هذا مذهب
اكثر الاصحاب واحتج عليه في الذكرى بالاجماع والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية
حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وما
رواه ابن بابويه في الصحيح ايضا عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها
اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو ويشهد لها ايضا صحيحة عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وصحيحة حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشي منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا ونقل عن ابن ابي عقيل ان السجدة
الواحدة مبطلة وان كان سهوا وربما كان مستنده ما رواه علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل ينسى
السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة
في الاولتين والاخيرتين سواء واستدل له المتاخرون ايضا بان الاخلال بالسجدة اخلال بالركن لان الاخلال بالجزء يقتضي الاخلال بالماهية المركبة المقتضي
الاخلال بالماهية والجواب عن الرواية بالطعن في السند بالارسال وغيره وحملها الشيخ في [illegible] على الشك في السجدتين وهو بعيد وعن الثاني بان انتفاء
الماهية هنا غير مؤثر كما بيناه واجاب عنه الشهيد من تاخر عنه بوجوه ضعيفة والحق ان هذا الاشكال غير مختص بهذه المسئلة بل هو ات في الاخلال بحرف
واحد من القراءة لفوات الماهية المركبة اذ الصلوة [illegible] الجواب عن الجميع واحد وهو اثبات الصحة بدليل من خارج [illegible] الكلام في هذه المسئلة في باب

في باب السهو ان شاء الله قوله وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين هذا مذهب الاصحاب بل
قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع الا المرتضى فانه جعل عوض الكفين المفصل عند الزندين والاصل في ذلك من طريق الاصحاب ما رواه زرارة في الصحيح
قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما
الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح ان الصادق عليه السلام لما علمه الصلوة سجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين
والجبهة والانف وقال سبع منها فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام [illegible] وقطع العلامة انه يكفي في الكفين والركبتين وابهامي
الرجلين ما يقع عليه الاسم منها ولا نعرف في ذلك خلافا والاعتبار في الكفين بباطنهما [illegible] المرتضى [illegible] المفصل [illegible] ولا يجب في
الرجلين رؤسهما وان كان الاولى [illegible] رواية حماد المتقدمة [illegible] ولو وضع بعض اصابع رجليه اجزا وهو ضعيف واختلف كلام الاصحاب فيما يجب في
من الجبهة فاكتفى الاكثر بما يصدق عليه الاسم منها كغيرها لان الامر المطلق يتحقق الاكتفاء بما يصدق عليه الاسم ولما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت
له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شي من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه وروى ابن بابويه في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب مقدار الدرهم ولعل مستندهما ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام
قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة [illegible]
انا يحمل على الواجب والحج اولى [illegible] ما رواه علي بن جعفر عن موسى عليه السلام قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع
بعض جبهتها وبعض تحجبه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وهي محمولة على الاستحباب وما تضمنته من السجود على جميع الجبهة
[illegible] الاستحباب اذ لا قائل بوجوبه ومقتضى الرواية الاولى الاكتفاء بطرف الانملة وهو دون الدرهم والاجود حملها على الاستحباب ايضا جمعا بين الاخبار
قطع الشهيد في الذكرى في باب الخلاف مع انه رجع عنه بعد ذلك وقال في الاربعين انه لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب فيحمل المطلق
من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد وهو غير جيد كما لا يخفى قوله الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز كون العمامة
مانع الخلاف ورد هنا ان المانع من السجود على ما هو حائل لا لكون العمامة قال في الذكرى فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فرجحنا الوفاق
وان حصل المانع نفس الحمل كمذهب العامة طولب بدليل المنع قوله الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا بسيرا
بمقدار لبنة لا ازيد اللبنة بفتح اللام وكسر الباء او بكسر اللام وسكون الباء والمراد المعتاد في زمن صاحب الشرع عليه السلام وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا
والحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود من الموقف بما يزيد عن اللبنة هو المعروف من مذهب الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع
عليه وقال المصنف في المعتبر ولا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علمائنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة
عن صاحب الشرع وقيد الشيخ هنا الجواز بلبنة ومنع ما زاد وهذا الكلام يقتضي ان هذا التقدير مختص بالشيخ وربما كان مستنده ما رواه عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا
باس وجه الدلالة انه علق نفي الباس على الارتفاع بقدر اللبنة فيثبت مع انتفاء الشرط وهو جيد لكن يمكن المناقشة في سند الرواية بان من جملة رجالها
النهدي وهو مشترك بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه وروى عبد الله بن سنان ايضا في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد
ايكون ارفع من مقامه قال لا ولكن ليكن مستويا ومقتضاها المنع من الارتفاع مطلقا وقيدها بالرواية الاولى مشكل والحق الشهيد بالارتفاع الانخفاض
وهو حسن ويشهد له موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام
له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا واعتبر في [illegible] المساجد [illegible] وهو احوط ولا فرق في ذلك بين الارض المنحدرة وغيرها

لاطلاق النص فرع لو وقعت جبهته على موضع مرتفع بازيد من لبنة ... رفع راسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود معه ولرواية

الحسين بن حماد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه ... والاول ...

معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والنبكة بالنون والباء الموحدة مفتوحتين واحدة

النبك وهي اكمة محددة الراس ... وجمع المصنف في المعتبر بين الروايتين بحمل هذه الرواية على ما يمكن ... بعد السجود فيجب السحب ...

في السجود وهو بعيد ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه جرها الى ما يصح السجود عليه ... **قوله** ...

[illegible]

الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين وسئل عنه المصنف في الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القرآن ولا ريب في الجواز لكن جعله في اثناء كلمات الفرج
مع خروجه عنها اليق بحيث يجوز الدعاء في القنوت بما سنح للدين والدنيا لصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم
فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك واختلف الاصحاب في جواز الدعاء في القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار
وابن بابويه لصحيحة علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم قال ابن بابويه ولو
لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه النهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله قوله
وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وهي ضعيفة السند باشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف وقال
الصدوق [illegible] وحد القنوت في الركعتين على هذا الوجه [illegible] الروايات عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي [illegible] هو
ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وما ذكره المصنف من رواية زرارة يدل على مستند القول الاول وكانت [illegible]
[illegible] للمفيد وجمع من الاصحاب ان في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة الاولى قبل الركوع وهو المعتمد لنا ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ويؤيده ما تقدم في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع قوله ولو نسيه قضاه بعد الركوع هذا مذهب الاصحاب لا اعلم
فيه خلافا وقد ورد به روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر
فلا شيء عليه وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وقال المفيد في المقنعة
ولو لم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ وقد روى اصحاب الآثار [illegible] ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف [illegible] ذكره
وهو في بعض الطريق فانه يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها قوله الثالث النظر في حال القيام الى موضع سجوده وفي
حال القنوت الى باطن كفيه اما استحباب شغل النظر في حال القيام الى موضع سجوده فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وليكن نظرك الى موضع سجودك واما استحباب
النظر في حال القنوت الى باطن كفيه فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه واستدل له في المعتبر بان النظر الى السماء مكروه لقوله عليه السلام في حسنة زرارة واجمع بصرك ولا
ترفعه الى السماء والتغميض مكروه لرواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فتعين شغله بالنظر الى باطن
الكفين فلا باس به قوله وفي حال الركوع الى ما بين رجليه لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة وليكن نظرك الى ما بين قدميك ومقتضى صحيحة حماد [illegible] استحباب تغميض
العينين والجمع بينهما بالتخيير بين الامرين قوله وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره ذكر ذلك الاصحاب ولا باس به لما فيه من الخشوع والاقبال على
ما اراد الله تعالى قوله الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه اما استحباب جعلهما في حال القيام على الفخذين
بحذاء الركبتين فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة اذا قمت في الصلوة [illegible] وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك واما استحباب
جعلهما في حال القنوت تلقاء وجهه فمن باب الاستحسان وقد تقدم في صحيحة ابن سنان الواردة في قنوت الوتر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت
تحت ثوبك ويستحب ان يكونا مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض وحكى المصنف في المعتبر عن المرتضى انه يجعل بطونهما الى الارض ثم قال وكلا الامرين جائز وقيل
يستحب ان يمسح بهما وجهه عند الفراغ والموجود في التوقيع المنسوب الى الحميري نفي استحباب ذلك في قنوت الفريضة خاصة قوله وفي حال الركوع على ركبتيه مفرجة
تفريج الاصابع واضعا اليمنى على الركبة ووضع اليمنى قبل اليسرى والمستند في ذلك كله صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قوله وفي حال السجود بحذاء
اذنيه رواه حماد عن فعل الصادق عليه السلام وفي صحيحة زرارة ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك

ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا والعمل بكل من الروايتين حسن ان شاء الله تعالى فائدة ذكر الشيخ وجمع من الاصحاب ان حكم المراة في الصلوة حكم الرجل الا انها تجمع
في القيام بين قدميها لا تفرج بينهما والاولى لها [illegible] ما رواه زرارة في الحسن قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى
صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا
سقطت للسجود بدات بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت
انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ولا شيء في هذه الرواية [illegible] قوله الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الادعية قال
الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة وقد اجمع العلماء كافة على استحبابه وفضله عظيم وثوابه جسيم فروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وروى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب
الدعاء عقيب الصلوة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وافضل الاذكار
في التعقيب تسبيح الزهراء عليها السلام لما رواه صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله
فاطمة عليها السلام وروى ابو خالد القماط في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وروى ابن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليبدا بالتكبير وليكن التسبيح على الترتيب بان يكبر اربعا وثلثين ثم يحمد
ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين ورد ذلك في عدة روايات منها صحيحة محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين
مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ويظهر من كلام ابن بابويه تقديم التسبيح على التحميد ولم نقف
على ماخذه ويستحب ان يتبع تسبيح الزهراء عليها السلام بلا اله الا الله لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام المائة واتبعها بلا اله الا الله
غفر له وروى محمد بن مسلم في الحسن قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا وروى زرارة في الحسن عن
ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسالك
عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة والدعوات الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى ولاصحابنا رحمهم الله في ذلك كتب مبسوطة
[illegible] وقف عليها والله الموفق قوله خاتمة في قواطع الصلوة وهي اثنان احدهما ما يبطل عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج
كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد
اجمع العلماء كافة على ان من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته سواء كان الحدث اصغر او اكبر وانما الخلاف فيما لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا فذهب الاكثر
الى انه يبطل الصلوة ايضا ونقل عن الشيخ والمرتضى انه [illegible] يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته وعن المفيد في المقنعة ان المتيمم [illegible] اذا سبقه
الحدث ووجد الماء [illegible] الاستيناف [illegible] والشيخ في النهاية والمبسوط وابن ابي عقيل وتوقف في المعتبر احتج القائلون بوجوب الاستيناف بان الطهارة
شرط في الصلوة ويلزم من زوال الشرط زوال المشروط وبان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير يبطل الصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة وبرواية ابي بكر الحضرمي
عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وبرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته
فيخرج منه حب القرع قال ان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ويتوجه على الاول ان اللازم
من عدم وقوع الصلوة او شيء من اجزائها بغير طهارة وهو خلاف المدعى وعلى الثاني [illegible] منع الاجماع في موضع النزاع وعلى الروايتين انهما
ضعيفتا السند فلا يتم التعلق بهما في اثبات حكم مخالف للاصل نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بان الصلوة وظيفة شرعية فيجب الاتيان بها في كيفيتها على ما ورد

عن الشرع والمنقول الاتيان بها على هذا النظم المعين والوجه المخصوص فلا يحصل الامتثال بدونه احتج القائلون بالبناء بصحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا
شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال المرتضى رحمه الله ولو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة
لم يامر بالانصراف والوضوء واجيب عنه [illegible] والاذى والغمز ليس بحدث اجماعا وان الامر بالوضوء محمول على الاستحباب وهو بعيد جدا فان التعبير
عنها بالحاجة الى الانصراف سائغ والحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلوة بعيد جدا مع ما فيه من اخراج اللفظ عن حقيقته ويشهد لهذا
القول رواية ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او
الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته
من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف
في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل
ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلوته وتاويل هذه الاخبار بما يطابق المشهور مشكل [illegible] سندها ومطابقتها لمقتضى الاصل مشكل احتج الشيخان على البناء في المتيمم بما رواه
في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى
من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على صلوته
التي صلى بالتيمم واجاب عنهما في المختلف بحمل الركعة على الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل قال ومعنى قوله يخرج ويتوضأ ثم يبني في صلوته [illegible]
[illegible] المحقق في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخين القول بالبناء حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج
من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا يعارض الرواية ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة [illegible]
[illegible] قوله والثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد القول بالبطلان هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ والمرتضى
فيه الاجماع واحتجا عليه بالاحتياط وبان افعال الصلوة متلقاة من الشارع ولا شرع هنا وبانه فعل كثير خارج من الصلوة وبصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعل ومرسلة حريز عن الصادق عليه السلام قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وخالف في ذلك ابن
الجنيد حيث جعل تركه مستحبا وابو الصلاح حيث جعل فعله مكروها واستوجهه في المعتبر محتجا بان التكفير لما دلت عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين على
الفخذين محاذيا للركبتين قال واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء [illegible]
[illegible] فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف
شاء وان احتجاج الطوسي بان افعال الصلوة متلقاة فلنا حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريم وضعهما فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم
تشريعه لا يدل على تحريمه وقوله الاحتياط يقتضي طرح ذلك [illegible] لكن الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على
المنع ثم قال واما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمن من التشبيه بالمجوس هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لكن في اقتضاء التشبيه ظهور الرواية في الكراهة نظر مع ان
رواية ابن مسلم المتضمنة للنهي خالية من ذلك وبالجملة فحمل النهي على الكراهة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية فاذن المعتمد التحريم دون الابطال وينبغي
قصر التحريم على وضع اليمين على الشمال لانه مورد الخبر ولا يبعد اختصاصه بوضع الكف على ظهر الكف لانه المتعارف وينتفي التحريم في حال التقية قطعا بل قد يجب
ولو خالف لم يبطل صلوته لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة بخلاف ما لو مسح رجليه في موضع يجب فيه الغسل فان الاقرب بطلان الوضوء لتوجه النهي الى جزء

العبادة قوله والالتفات الى ما وراءه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الالتفات بكل البدن او بالوجه خاصة ولا ريب في بطلان
الصلوة بذلك لفوات الشرط وهو الاستقبال ولحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان
الالتفات فاحشا ويستفاد من العبارة ان الالتفات الى احد الجانبين لا يبطل الصلوة ويشكل باطلاق الرواية فان الظاهر تحقق التفاحش بذلك وحكى
الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين انه كان يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة مطلقا وربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لذلك
كحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وحمله الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال الالتفات
يقطع الصلوة اذا كان بكله وقد بينا ان هذا العموم مقيد بمنطوق قوله عليه السلام في رواية الحلبي اعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا فان الظاهر تحقق التفاحش
بالالتفات بالوجه خاصة الى احد الجانبين هذا كله مع العمد اما لو وقع سهوا فان كان يسيرا لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يضر وان بلغه [illegible] من الافعال
في هذه الحالة اعاد في الوقت لا في خارجه قوله والكلام بحرفين فصاعدا اجمع الاصحاب على بطلان الصلوة بتعمد الكلام بما ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء وقد
ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال وان تكلم فليعد صلوته وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها [illegible]
ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وقد قطع الاصحاب بعدم بطلان الصلوة بالكلام بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاما في العرف ولا في اللغة ايضا
لاشتهار الكلام عندهم في المركب [illegible] كما ذكره المرتضى وان ذكر بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان على حرف واحد او اكثر لان الاطلاق اعم من الحقيقة وفي الحرف
المفهم وجهان اظهرهما انه مبطل لانه يسمى كلاما لغة وعرفا ولا يلحق بالكلام البكاء والانين قطعا لانه لا يسمى كلاما حقيقة وفيه وجه ضعيف بالبطلان لانه
كلام مثله ويشمل القطع بعدم بطلان الصلوة بالتنحنح مطلقا لانه لا يسمى كلاما لغة ولا عرفا ولما رواه عمار الساباطي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع
صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال لا باس به هذا كله في العامد اما الناسي فصلوته [illegible]
اجماعا وفي المكره وجهان اظهرهما الاعادة قوله والقهقهة القهقهة هي الترجيع في الضحك او شدة الضحك كذا في القاموس وقال في الصحاح القهقهة
في الضحك معروف وهو ان يقول قه قه وقد اجمع العلماء كافة على ان تعمد القهقهة يبطل الصلوة حكاه المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة
كحسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ورواية ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا يقطع الصلوة ولا
ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة [illegible] قطع الصلوة دون الوضوء لان القطع انما يطلق على الصلوة [illegible]
وموثقة سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة والمراد بالتبسم ما لا صوت فيه [illegible]
يبطل الصلوة سواء وقع عمدا او سهوا باتفاق العلماء حكاه في المنتهى [illegible] ولا ريب في كراهته لمنافاته الخشوع المطلوب في العبادة قوله وان يفعل فعلا
كثيرا ليس من الصلوة لا خلاف بين علماء الاسلام في تحريم الفعل الكثير في الصلوة وابطالها به اذا وقع عمدا حكاه في المنتهى واستدل عليه بانه يخرج عن كونه
مصليا ثم قال والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع [illegible] فالمرجع في ذلك الى العادة وكما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] في الصلوة
او امر به في حرم القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب وكما روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يحمل امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام
رفعها انتهى وقد ورد في اخبارنا استثناء قتل الحية والعقرب وحمل الصبي الصغير وارضاعه وروى زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى
جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته وروى الحلبي
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة
فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ولم اقف على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلوة

ركع الاسلم قال الشهيد ان الجمعة مع ابي بكر وكانت صلوته وخطبته بين نصف النهار هو سبب ضعيف قال فعل ابي بكر ليس بحجة خصوصا مع مخالفة فعل
الرسول **ثانيها** ان وقت صلوة الجمعة يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله وهو اختيار اكثر الاصحاب بل قال المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع قال الشهيد رح في
ذ ولم نقف لهم على حجة الا ان النبي كان يصلي في هذا الوقت قال ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالبا
ولم يقل احد بالتوقيت بذلك الناقص وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا ويدل عليه ما رواه ابن
بابويه مرسلا عن ابي جعفر انه قال وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة وما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر انه قال ان للصلوة وقتا وسع
تقدم ومؤخر الا الجمعة فانه ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ورده المص في المختلف برواية ابن سنان المتقدمة المتضمنة لان النبي كان يخطب
في الفيء الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل قال وهو دليل على تاخير الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل ونزوله ودعائه امام الصلوة
ولو كان مضيقا لما جاز ذلك وقال ابن ادريس بعد وقتها بامتداد وقت الظهر للفضيل البدل واما الاجزاء واختاره الشهيد ره في س و ن وفيه اطراح
للاخبار راسا وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار وهو الظاهر من الاخبار والمسئلة قوية الاشكال لما لاحتياط الذي يقتضي المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال
والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **قوله** وان خرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة اماما كان او ماموما اطلاق العبارة يقتضي وجوب اكمالها بمجرد التلبس بها في الوقت

[illegible]

الا واحدا فالمراد بقاء الواحد من العدد سواء كان الامام ام غيره من المأمومين وهذا الحكم اعني وجوب الاتمام مع تلبس العدد المعتبر بالصلوة ولو بالتكبير مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا منهم للنهي عن قطع العمل ولان اشتراط استدامة العدد منفي بالاصل ولا يلزم من اشتراط الشيء اشتراط استدامته كالجماعة وكما في عدم الماء
في حق المتيمم وربما احتملت العبارة على ان المراد بقاء واحد مع الامام لتحقق شرط الجماعة وهو قول لبعض العامة واعتبر بعضهم بقاء اثنين لان الثلثة اقل الجمع
واشترط آخرون انفضاضهم بعد صلوة ركعة تامة لقوله ع من ادرك ركعة من الجماعة فليضف اليها اخرى ونفى عن هذا القول الباس في التذكرة وهو
ضعيف اذ لا دلالة في الخبر على ان من لم يدرك ركعة قبل انفضاض العدد يقطع الصلوة واعلم ان ظاهر عبارة المتن هنا يقتضي ان الاتمام انما يجب مع تلبس
العدد المعتبر بالصلوة وظاهر المعتبر عدم اشتراط ذلك فانه قال لو احرم فانفض العدد المعتبر اتم جمعة لا ظهرا واستدل بان الصلوة انعقدت فوجب الاتمام لتحقق
شرائط الوجوب ومنع اشتراط استدامة العدد ومقتضى ذلك وجوب الاتمام متى كان الدخول مشروعا وهو متجه **قوله الثالث الخطبتان** اجمع الاصحاب على
ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة وعليه العامة الا من شذ لان النبي ص خطب خطبتين امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا له وقد ثبت في الاصول ان بيان
الواجب واجب ولما روي عن الائمة ع من عدة طرق ان الجمعة انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين **قوله** ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله
وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي [illegible] اختلف الاصحاب فيما يجب اشتمال كل من الخطبتين
عليه فقال الشيخ في ط اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي ص والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ونحوه قال ابن حمزة
وابن ادريس وقال في الخلاف اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ص ويقرأ شيئا من القرآن ويعظ الناس وقال في
الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله والصلوة على النبي ص والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين وقال المرتضى في المصباح يحمد الله
ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد ص بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي ص والدعاء لائمة المسلمين وربما
ظهر من كلام ابي الصلاح عدم وجوب القراءة في شيء من الخطبتين الا وجوب الحمد لله والصلوة على النبي ص [illegible] المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه الى وجوب
[illegible] وذلك لعدم تحقق الخطبة بدونه عرفا واستدل عليه في المنتهى [illegible] وقد وقع الخلاف
في هذه المسئلة في مواضع الاول ان القراءة فيهما [illegible] على القول بالوجوب كما هو المشهور فهل الواجب سورة خفيفة فيهما او في الاولى
خاصة او بين الخطبتين [illegible] المشهور [illegible] في الخطبتين
في الخلاف او في الاولى خاصة كما هو في المصباح الثاني وجوب الشهادة لمحمد ص بالرسالة في الاولى كما هو في المصباح ولم اقف على مصرح بوجوب الشهادة
بالتوحيد هنا الثالث وجوب الاستغفار للمؤمنين في الثانية والدعاء للائمة المسلمين كما هو في المصباح [illegible] والمرجع في ذلك كله الى النقل الوارد عن
النبي ص والائمة والذي وقفت في هذه المسئلة من الاخبار ما رواه الشيخ في [illegible] عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة [illegible] قال ابو عبد الله ع
ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى
الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ص وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا
قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين وعلى هذه الرواية اعتمد في المعتبر ولا ريب ان العمل بها
يحصل معه الامتثال لكن الكلام في وجوبها [illegible] وروى الكليني في الكافي عن محمد بن مسلم
في الصحيح ان ابا جعفر ع خطب خطبتين في الجمعة تضمنت الاولى منهما حمد الله والشهادتين والصلوة على النبي ص والوعظ قال ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك
وصل على النبي ص وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس وتضمنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصلوة على محمد ص قال ثم تقول اللهم افتح لنا فتحا يسيرا وانصرنا
نصرا عزيزا [illegible] ويكون آخر كلامه [illegible] وهذه الرواية متضمنة لكثير من المستحبات الا ان العمل بمضمونها اولى

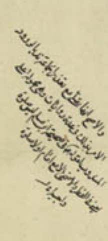
اولى لامتثال شيء منها ومن هنا يظهر ان القول بوجوب قراءة السورة في الاولى محتمل لدلالة الرواية عليه اما وجوب السورة في الثانية فلا دليل له
لانتفاء ما يدل عليه واستدل في المعتبر على عدم توظيف القراءة في الثانية بمرفوعة [illegible] ومقتضى رواية ابن مسلم ان يكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى الآية وينبغي التنبيه لامور الاول ذكر جمع من الاصحاب انه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة الحمد لله وفي تعيينه نظر لصدق اسم الخطبة
مع الاتيان بالتحميد كيف اتفق الثاني الاقرب انه لا ينحصر الوعظ في لفظ بل يجزي كلما اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات والتحذير عن المعاصي
والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك وفي الاجتزاء بالآية المشتملة على الوعظ عنهما وجهان اقربهما ذلك وكذا الكلام في الآية المشتملة على التحميد ونحوه من اجزاء
الخطبة الثالث ذكر جمع من الاصحاب انه يجب الترتيب في اجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب
وهو احوط وان كان في تعيينه نظر الرابع منع اكثر الاصحاب من اجزاء الخطبة بغير العربية للتأسي وهو حسن [illegible] العدد العربية ولا امكن التعلم [illegible]
الجمعة لان مقصود الخطبة لا يتم بدون تفهم معانيها ويحتمل سقوط الجمعة لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه **قوله** ويجوز ايقاعهما قبل الزوال على الاشبه اذا
فرغ [illegible] وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر اختلف الاصحاب في وقت الخطبة فقال السيد المرتضى في المصباح انه بعد الزوال فلا يجوز تقديمها
عليه وبه قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح ونسبه في الذكرى الى معظم الاصحاب وقال الشيخ في ف يجوز ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض
وقال في [illegible] يجوز ايقاعهما قبل الزوال والمعتمد الاول لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اوجب السعي بعد النداء
الذي هو الاذان فلا يجوز قبله وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس
ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى
بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ويؤيده ان الخطبتين بدل من الركعتين [illegible] فكما لا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدلية وانه يجب صلوة
ركعتين عند الزوال على ما يجيء بيانه وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعد الزوال لان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال تبعتها صلوة
الجمعة فيقتضي الاجتزاء بصلوة الركعتين والحال هذه احتج الشيخ في ف باجماع الفرقة وبما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان
رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل ع يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل واجاب العلامة في المخ عن
الاجماع بالمنع مع تحقق الخلاف وعن الرواية بالمنع من الدلالة [illegible] قال والاحتمال ان يكون المراد بالظل
الاول [illegible] الظل الاول [illegible] بالناس
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ويجب
ان يكون [illegible] هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب [illegible]
النبي ص والائمة ع والصحابة والتابعين والاخبار المستفيضة الواردة [illegible] عن ابي جعفر ع قال سألته عن خطبة رسول الله ص اقبل الصلوة
او بعدها [illegible] **قوله** ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة هذا مذهب الاصحاب ونقل عليه في التذكرة الاجماع واستدل
فيه [illegible] في بيان الواجب [illegible] في صحيحة معوية بن وهب ان اول من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في

ركبتيه ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ولو منعه مانع من القيام فالظاهر جواز الجلوس مع
تعذر الاستنابة كما في الصلوة ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم بذلك من المأمومين اما من لم يعلم بحاله فقد قطع الاصحاب بصحة
صلوتهم [illegible] كما لو بان ان الامام محدث وهو مشكل لعدم الاتيان بالمأمور به
على وجهه وخروج الحدث بنص خاص لا يقتضي الحاق غيره به ويجب في القيام الطمأنينة للتأسي ولانها بدل من الركعتين وهل يجب اتحاد الخطيب والامام
قيل نعم وهو اختيار الراوندي في كتاب احكام القرآن ونقله العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ولا بأس به لان الوظايف الشرعية انما تستفاد من
صاحب الشرع والمنقول من فعل النبي ص والائمة ع الاتحاد وقيل لا يجب بل يجوز اختلافهما وهو اختيار العلامة في النهاية لانفصال كل من العبادتين عن الاخرى
ولان غاية الخطبتين ان يكونا كالركعتين ويجوز الاقتداء باثنين في صلوة واحدة [illegible] لكن ذلك لا يقتضي جواز
الاختلاف الا ان يرد فيه نص على الخصوص لعدم تيقن البراءة مع الاتيان به [illegible] والاحتياط يقتضي المصير الى الاول
قوله ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة هذا هو المشهور بين الاصحاب والمستند فيه التأسي بالنبي ص فانه فعل ذلك وقوله ع في صحيحة معوية بن وهب
الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها واحتمل المص في المعتبر الاستحباب لان فعل النبي ص كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل الاستحباب وهو
ضعيف ويجب في الجلوس الطمأنينة لما تقدم وهل يجب السكوت ظاهر الخبر ذلك ويحتمل ان يكون المراد النهي عن التكلم حالة الجلوس بشيء من الخطبة ويستحب ان
تكون الجلسة بقدر قراءة قل هو الله احد لقوله ع في حسنة محمد بن مسلم يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر
ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ولو عجز عن القيام في الخطبتين فخطب جالسا فصل بينهما بسكتة واحتمل العلامة في
التذكرة الفصل بالاضطجاع وهو ضعيف **قوله** وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط اختلف الاصحاب في اشتراط طهارة الخطيب من الحدث
وقت ايراد الخطبتين بعد اتفاقهم على رجحانها فقال الشيخ في ط و ف بالاشتراط وتبعه ابن ادريس والمص والعلامة احتج الشيخ
بانه احوط [illegible] البراءة وبان النبي ص كان يتطهر قبل الخطبة فيجب اتباعه في ذلك للتأسي وبما [illegible]
[illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام [illegible] والمراد
المماثلة في الاحكام والشرائط الا ما وقع عليه الاجماع واجيب عن الاول [illegible] هذا القول [illegible]
الطهارة [illegible] اسقاط الواجب [illegible] وعن الثاني بان فعل النبي ص اعم من الواجب [illegible] على المندوبات والتأسي انما يجب فيما علم وجوبه كما
تقرر في محله وعن الرواية [illegible] ان يكون من جميع الوجوه [illegible]
والمسئلة محل تردد وان كان الاشتراط لا يخلو من رجحان تمسكا بظاهر الرواية **قوله** ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر [illegible] وفيه تردد
منشأه اصالة عدم الوجوب وان الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الاسماع والوجوب اظهر للتأسي وعدم تحقق الخروج من العهدة بدونه ويؤيده
ما روي ان النبي ص كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش ولو حصل مانع من السمع سقط الوجوب مع احتمال سقوط الصلوة [illegible]
حاصلا للعدد والمعتبر في الوجوب [illegible] **قوله الرابع الجماعة** فلا تصح فرادى اجمع العلماء كافة على اشتراط الجماعة
في الجمعة فلا يصح الانفراد بها [illegible] العدد بل لا بد من الارتباط الحاصل بين صلوة الامام والمأموم ويدل عليه التأسي والاخبار المستفيضة
كقوله ع في صحيحة زرارة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وفي صحيحة عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة
وغير ذلك من الاخبار وتتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها او احدهم لم يصح صلوة المخل [illegible] في انعقاد الجمعة بنية العدد المعتبر
وفي وجوب نية الامام للامامة هنا نظر من حصول الامامة اذا اقتدى به ومن وجوب نية كل واجب **فرع** قال في الذكرى لو بان ان الامام محدث

[illegible] فان كان العدد لا يتم بدونه فالاقرب انه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط وان كان العدد حاصلا من غيره صحت صلوتهم [illegible]
باب الجماعة [illegible] ان الجماعة شرط في الجمعة [illegible] في نفس الامر بخلاف باقي الصلوة فان القدوة اذا فاتت فيها يكون
قد صلى منفردا [illegible] ضعف هذا الفرق [illegible] الصلوة هنا على تقدير الانفراد [illegible]
بالقراءة التي هي من وظايف المنفرد [illegible] الصلاتان مشتركتان في الصحة ظاهرا وعدم استجماعهما الشرائط المعتبرة في نفس الامر [illegible]
[illegible] قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة [illegible]
[illegible] صلوتهم ام يعيدونها [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله الخامس** ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال اجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى انه لا يجوز
اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد او مصرين [illegible] نهر عظيم [illegible] ولم يعتبر ذلك الجمهور لكن اختلفوا [illegible]
الشافعي [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
الاصل فيه ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال [illegible]
ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء [illegible] ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال [illegible]
[illegible]
صلوة [illegible] **قوله** فان اتفقتا بطلتا [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالسلام [illegible]
في الاذن من الامام ع على ما بيناه فيما سبق **قوله** وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة [illegible]
الاولى باستجماعها شرائط الصحة كما هو المشهور وقال في التذكرة [illegible] مذهب علمائنا اجمع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولو لم يتحقق السابقة اعاد الظهر [illegible]
[illegible] ولا ريب في وجوب الاعادة عليهما [illegible]
يتحقق الامتثال وقد قطع المص واكثر الاصحاب بان الواجب على الفريقين صلوة الظهر [illegible]
[illegible]

بالكراهة استضعافا لادلة التحريم وتعويلا على ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى
يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة ولفظ ينبغي صريح في الكراهة وكيف كان فلا يبطل الصلوة ولا الخطبة بالكلام وان كان منهيا
عنه لان النهي الخارج عن العبادة والظاهر ان كراهة الكلام او تحريمه انما هو لمن يمكن في حقه الاستماع وغيره وان حال الجلوس بين الخطبتين كحال الخطبتين كما
يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة ونقل عن المرتضى ره انه حرم من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلوة [illegible] وذلك لكونها بدلا من
الركعتين لكنه ضعيف **قوله الخامس** يعتبر في امامة الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويشترط في امام الجماعة امور الاول البلوغ
وقد ادرجه المصنف في كمال العقل وقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف في اعتباره وذهب الشيخ [illegible] الى جواز امامة الصبي المراهق المميز [illegible] في الفرائض والظاهر
ان المراد بها الفرائض ما عدا الجمعة وكيف كان فالاصح اعتبار البلوغ [illegible] لان الصبي غير مكلف لا يؤمن اخلاله بواجب
او فعله محرم فلا يتحقق الامتثال [illegible] رواية اسحق بن عمار [illegible] عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى
يحتلم الثاني العقل فلا يصح امامة المجنون لعدم الاعتداد بفعله ولو كان يعتوره ادوارا فالاقرب كراهة امامته وهو اختيار العلامة في باب الجماعة من
التذكرة [illegible]

[illegible]



به مستفيضة، روى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال: الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة، وكان
أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان، لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة.
وروى معوية وهو ابن عمار قال: سألته عن صلاة العيدين فقال: ركعتان، ثم قال: والخطبة بعد الصلاة، وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان، وإذا
خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلاً. وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخطبة بعد الصلاة. ولم يتعرض المصنف رحمه الله في هذا الكتاب لبيان حكم
الخطبتين من حيث الوجوب والاستحباب، ونقل عنه في المعتبر أنه جزم بالاستحباب وادعى عليه الإجماع، وقال في التذكرة: وقال جماعة من علمائنا بالوجوب، واحتج عليه في التذكرة
بورود الأمر بها وهو حقيقة في الوجوب، وكأنه أراد بالأمر ما يستفاد من الجمل الخبرية، فإنا لم نقف في ذلك على أمر صريح، والمسألة محل تردد، وكيف كان فيجب
القطع بسقوطهما مع الانفراد للأصل السالم من المعارض. قوله: ولا يجب استماعهما بل يستحب. هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين حكاه في التذكرة والمنتهى مع تصريحه
في الكتابين بوجوب الخطبتين، وهو دليل قوي على الاستحباب. وروى العامة عن عبد الله بن السائب قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله العيد فلما قضى الصلاة
قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب. قوله: الرابعة: لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحباباً. هذا
الحكم إجماعي، ومستنده روايات، كصحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟
قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة، ولكن ينادى الصلاة ثلاث مرات، وليس فيهما منبر، المنبر لا يحرك من موضعه، ولكن يصنع للإمام شبه المنبر من طين يقوم عليه
فيخطب بالناس ثم ينزل. قوله: الخامسة: إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد إن كان ممن تجب عليه. المراد بالسفر المستلزم لترك الصلاة
سواء كان إلى مسافة أم لا، وقد قطع الأصحاب بتحريمه لاستلزامه الإخلال بالواجب، والكلام المتقدم في السفر يوم الجمعة آت هنا. قوله: ويكره الخروج
بعد الفجر قبل طلوعها. ... والأصل في الجواز ... ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد. قال في الذكرى: ولما لم يثبت الوجوب حمل النهي عن السفر على الكراهة
ويشكل بعدم المنافاة بين الأمرين حتى يتوجه الحمل، مع أن الراوي وهو أبو بصير مشترك بين الثقة والضعيف، فلا يصح التعلق بروايته، والخروج هنا
من مقتضى الأصل. أما الخروج قبل الفجر فقال في التذكرة إنه جائز إجماعاً. هذا آخر ما خرج من خط المصنف أطال الله بقاءه وحرس مجده ودام سعده. تم الجزء
الأول من كتاب مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام مع اشتغال البال وضيق المجال ضحى يوم السبت ثالث عشر ذي القعدة الحرام من شهور

سنة تسع وثمانين وتسعمائة على يد مصنفه العبد الفقير إلى
عفو الله تعالى محمد بن علي بن حسين بن أبي الحسن الحسيني
حامداً مصلياً وسائلاً الله تعالى المغفرة و
إتمام هذا الكتاب وجعله خالصاً
لوجهه الكريم بمنه
وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله. قوله: الفصل الثالث في صلاة الكسوف، والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها. قال في القاموس:
يقال: كسفت الشمس والقمر كسوفاً: احتجبا كانكسفا، والله إياهما: حجبهما، والأحسن في القمر خسف وفي الشمس كسفت. ونحوه قال الجوهري إلا أنه جعل الكسف
للشمس من كلام العامة، وهو وهم، فإن الأخبار وردت بلفظ الانكساف. وإنما عنون المصنف رحمه الله الفصل بصلاة الكسوف تأسياً لأصحابنا ... مع أنه يعقد
لصلاة الآيات الشاملة للكسوف والزلازل وغيرهما لكثرة وقوعهما ... من الآيات ولانعقاد الإجماع على شرعيتها واختصاصها بأكد التأكيد
بهما. ويمكن أن يكون المراد بصلاة الكسوف الصلاة المخصوصة التي من شأنها أن تقع للكسوف، كما يدل عليه ذكر الزلزلة وغيرها في بيان سببها. وقد وقع نحو
ذلك في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن. وروى الصدوق
ابن بابويه رحمه الله في كتاب علل الشرائع والأحكام بسنده إلى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: إنما جعل للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تبارك وتعالى لا
يدرى ألرحمة ظهرت أم لعذاب، فأحب النبي صلى الله عليه وآله أن تفزع أمته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها، كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين
تضرعوا إلى الله عز وجل. قوله: أما الأول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة. أجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلاة لكسوف الشمس وخسوف القمر
والزلزلة، قاله في المعتبر وحكاه في التذكرة. والأصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة
التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها. قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: هي فريضة. وفي الصحيح عن عمر بن أذينة عن رهط وهم الفضيل بن يسار وزرارة
وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام: أن صلاة كسوف الشمس والقمر والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات، صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله
والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها. ورووا أن الصلاة في هذه الآيات كلها سواء. وإطلاق الفريضة يقتضي بظاهره
الاشتراك في الوجوب. وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن الصادق عليه السلام أنه قال: صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة. وعن سليمان الديلمي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: إذا أراد الله أن يزلزل الأرض أمر الملك أن يحرك عروقها فتحرك بأهلها. قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف. وهذه
الرواية ضعيفة السند. قوله: وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من أخاويف السماء؟ قيل: نعم، وهو المروي، وقيل: لا بل تستحب، وقيل: تجب للريح
المخوفة والظلمة الشديدة حسب. القول بوجوب الصلاة لأخاويف السماء كلها كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة والرياح العاصفة والصاعقة الخارجة
عن قانون العادة مذهب الأكثر، كالشيخ ... والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل وابن إدريس وغيرهم. وقال أبو الصلاح: صلاة الكسوف والزلازل
والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على كل حال. وقال ... صلاة الكسوف فريضة في أربعة مواضع: عند كسوف الشمس
وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة. ونقل عن أبي الصلاح أنه لم يتعرض لذكر غير الكسوفين. والمعتمد الأول، للأخبار الكثيرة الدالة عليه،
كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل
له صلاة الكسوف حتى يسكن. وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف، فقال: الصلاة فيهما
سواء. وصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب
وقت الفريضة. ومقتضى الرواية الأولى وجوب الصلاة لأخاويف السماء كلها، والظاهر أن المراد بها ما يحصل منه الخوف لعامة الناس، فلو كسف بعض
الكواكب أو كسف بعض الكواكب لأحد النيرين، كما نقل أن الزهرة رؤيت في جرم الشمس كاسفة لها، فقد استقرب العلامة في التذكرة والشهيد ... عدم
وجوب الصلاة بذلك، لأن الموجب لها الآية المخوفة لعامة الناس، والعلم به لا يتيسر ... بذلك. واحتمل في الذكرى الوجوب لأنها من الأخاويف
الناطقة بالوجوب بما يحصل منه الخوف كما تضمنته الرواية. قوله: ووقتها في الكسوف من ابتدائه إلى ابتداء الانجلاء. أما أن أول وقتها في الكسوف من حين ابتدائه

فقال العلامة في المنتهى: إنه قول علماء الإسلام لقول النبي صلى الله عليه وآله: فإذا رأيتم ذلك فصلوا، وقول الأئمة عليهم السلام: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف. وأما
الخلاف في آخره، فذهب جماعة منهم المصنف هنا وفي المعتبر إلى أنه ابتداء الانجلاء، وقال الشيخان وابن حمزة وابن إدريس والمصنف في النافع: إنه الأخذ
في الانجلاء. والأصح الأول، لنا أن وجوب الصلاة بالكسوف متحقق ولا دليل على ... الأخذ في الانجلاء ... احتج عليه في التذكرة بأن الأئمة عليهم السلام
... أن يصليت الكسوف ... والذهاب إنما يكون بالانجلاء التام. وقولهم عليهم السلام في صحيحة معوية بن عمار: وصلاة الكسوف إذا
فرغت قبل أن ينجلي فأعد. ولو خرج الوقت بالأخذ في الانجلاء لما استحب الإعادة بعده، كما لا تستحب بعد الانجلاء التام. ولم نقف للقائلين بانتهاء
الوقت بالأخذ في الانجلاء على دليل يعتد به. وقال في المعتبر: إن احتج الشيخ بما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكروا عنده انكساف الشمس وما
يلقى الناس من شدته فقال: إذا انجلى منه شيء فقد انجلى ... لا حجة فيه لاحتمال أن يريد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت. وتظهر
الفائدة في نية القضاء أو الأداء لو شرع في الانجلاء، وكذا في ضرب زمان التكليف الذي تسع الصلاة. ولو غاب الشمس أو القمر بعد الكسوف قبل
الانجلاء وجبت الصلاة أداء إلى أن يتحقق الانجلاء، وكذا لو ... وطلعت الشمس على القمر لإطلاق الأمر وعدم العلم بانقضاء الوقت المقتضي لفوات
الأداء. قال في الذكرى: ولو اتفق أخبار رصديين عدلين بمدة المكث أمكن العود إليهما، ولو أخبرا بالكسوف في وقت مترقب فالأقرب أنهما ومن أخبراه
بمثابة العالم، وكذا لو اتفق العلم بخبر أحد القرائن، ولا ريب في الوجوب حيث يحصل العلم الشائع أو ... قوله: فإن لم يتسع لها
لم تجب. المراد أن وقت الكسوف إذا لم يتسع لأخف الصلاة لم يجب، لاستحالة التكليف بعبادة موقتة في وقت لا يسعها، ومقتضى ذلك أن المكلف لو اتفق
شروعه في الصلاة في ابتداء الوقت فتبين قصوره عنها وجب القطع لانكشاف عدم الوجوب. ويظهر من المصنف في المعتبر التوقف في ذلك، فإنه قال: ...
وقت الكسوف عن إدراك ركعة ... ومع قصور الوقت عن أخف الصلاة تردد ... ومنشأ التردد مما ذكرناه ومن عموم الروايات
في التوقيت، لكن فرق بين ما إذا ضاق الوقت عن إدراك ركعة وبين ما إذا وسع الوقت ركعة وقصر عن أخف الصلاة ... واستوجه العلامة في المنتهى
وجوب الصلاة مع إدراك ركعة، نظراً إلى أن إدراك الركعة بمنزلة إدراك الصلاة، وهو ضعيف جداً، فإن ذلك إنما ثبت في اليومية لمن أدرك ركعة من
الوقت، ومع قصور الوقت عن أخف الصلاة لا يتحقق التوقيت ... قال بعد ذلك في بحث الفصل السادس: لو قصر الوقت عن أول صلاة لم تجب على
إشكال، وهو رجوع من الجزم إلى التردد. والحق أن الكسوف إن كان من قبيل السبب كالزلزلة وجب القول بوجوب الصلاة وإن قصر وقته عن الركعة، وإن كان
من قبيل الوقت كما هو الظاهر تعين القول بعدم الوجوب إذا قصر الوقت عن أدائها لاستحالة التكليف بعبادة موقتة في وقت لا يسعها، فالفرق بين سعة الوقت
لإدراك الركعة وعدمه لا يظهر له وجه. قوله: وكذا الرياح والأخاويف إن قلنا بالوجوب. أي وكذا يشترط سعة وقت الصلاة في الرياح والأخاويف إن قلنا
بوجوبها من الابتداء إلى الانتهاء، فإن لم يتسع لها لم تجب. وهذا أحد القولين في المسألة، وأسنده في الذكرى إلى الأصحاب، مع أنه جزم في الدروس بعدم اعتبار
سعة وقتها كالزلزلة، واختاره العلامة في جملة من كتبه نظراً إلى إطلاق الأمر. والأصح الأول لقوله عليه السلام: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة
الكسوف حتى يسكن. وجه الدلالة أن حتى إما أن تكون لانتهاء الغاية أو التعليل، وعلى الأول يثبت التوقيت صريحاً، وكذا على الثاني لأن انتفاء العلة يقتضي انتفاء
المعلول. قوله: وفي الزلزلة تجب وإن لم يطل المكث ويصلي بنية الأداء وإن سكنت. هذا قول معظم الأصحاب لإطلاق الأمر الخالي من التقييد. وحكى
الشهيد في البيان قولاً بأنها تصلى بنية القضاء، ولم نظفر بقائله. وألحق العلامة في التذكرة بالزلزلة الصيحة، ثم قال: والوجه إلحاق كل آية يقصر وقتها عن العبادة
بكون وقتها دائماً ... فإن حصل فعل، ويشكل بأنه لا يلزم من عدم قصور زمان الآية عن مقدار
الصلاة كونها موقتة ... التوقيت إنما يثبت إذا ورد الشرع بتحديد زمان الفعل، وبدونه يكون وقته العمر ...
الأداء والقضاء من توابع الوقت المضروب، فإذا كان وقت الزلزلة ... بامتداد العمر لم يوصف فعلها بأداء ولا قضاء ...

الاداء وان سكت واجاب عنه المحقق الشيخ علي ره في بعض حواشيه فقال انما كانت هذه الصلوة اداء لان الاجماع واقع على كون هذه الصلوة
موقتة والتاقيت يوجب تميز الاداء ولما كان وقتها لا يسعها وامتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحا لايقاعها فيه حذرا من التكليف
بالمحال ويبقى حكم الاداء مستصحبا لانتفاء الناقل عنه ودعوى نفي الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان يجب المزودة لو امتنع التاخير عن
قدرها دون ذلك جمع بين القواعد المستفادة وهي تاقيت هذه الصلوة مع قصر وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة هذا كلامه ره ولا يخفى ما فيه من
التكلف المستغنى عنه ومن العجب ادعاه الاجماع على توقيت هذه الصلوة مع تصريحهم بانها تمتد بامتداد العمر نعم ذكر الشهيد في الذكرى ان حكم
الاصحاب بان الزلزلة يصلي اداء طول العمر لا يريدون به التوسعة فان الاكثرين امرهما على الفور بل على معنى انها تفعل بنية الاداء وان اخل بالفورية
لعذر وغيره وما ذكره ره احوط وان امكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على ثبوت الفورية ههنا على الخصوص والامر المطلق لا يقتضي الفور كما بيناه
مرارا **قوله** ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله هذا قول معظم الاصحاب بل قال في كره انه مذهب الاصحاب
عدا المفيد ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم
وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وما رواه ايضا بطريقين عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر ع
انقضي صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال اذا كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤها
وهما نص في الحكم وقال المفيد في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم تكن علمت
حتى اصبحت صليت صلوة القضاء فرادى ولم نقف في هذا التفصيل على مستند **قوله** وفي غير الكسوف لا يجب القضاء المراد من لم يعلم بالاية المخوفة حتى
خرج وقتها لا يجب عليه القضاء وهذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه ما اسلفناه من ان القضاء فرض مستانف فيتوقف على
الدليل وبدونه يكون منفيا بالاصل وتشهد له الروايات المتضمنة لسقوط القضاء في الكسوف اذا لم يستوعب الاحتراق مع انه اقوى الايات على انه
موجب للصلوة واستفاضة النصوص به واحتمل جدي قدس سره في روض الجنان وجوب القضاء هنا لوجود السبب وعموم قوله ع من فاتته فريضة
فهو ضعيف لان السبب انما وجد في الاداء خاصة وقد سقط بفوات محله والفريضة لا عموم فيها بحيث يتناول موضع النزاع بل هي مجملة وربما يقال
ان الصلوة في العبادة ولا ريب في حكم صلوة الزلزلة اذا لم يعلم المكلف بحصولها حتى انقضت وقد صرح العلامة في كره بسقوطها فقال اما ما عدا
الكسوف مثل الزلزلة والرياح والظلمة الشديدة فالوجه سقوطها عنه عملا بالاصل السالم عن المعارض وهو غير بعيد وان كان الاتيان بالصلوة اولى
قوله ومع العلم والتفريط والنسيان يجب القضاء في الجميع المراد من علم بحصول الاية المخوفة واخل بالصلوة يجب عليه القضاء في الجميع وان احترق بعض
القرص سواء اخل بالصلوة عمدا او نسيانا وهذا قول الاكثر وقال الشيخ في ية ومط لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق وقال المرتضى رحمه في المصباح
بعدم وجوب القضاء ما لم يستوعب وان تعمد الترك احتج الاولون بقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة
فاتتك متى ذكرتها اديتها وحديث وقوله ع في صحيحة اخرى لزرارة وقد سال عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها يقضيها اذا ذكرها وما
رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ
ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان اعلمك احد وانت نائم فلم تقم فعليك
ثم صل فعليك قضاؤها وفي الجميع نظر اما الخبران فعامة والثواب فلا عموم لها على وجه يتناول صورة النزاع ولهذا لم يحتج بها الاصحاب على وجوب
القضاء مع انتفاء العلم بالسبب واما رواية حريز فقاصرة بالارسال واطباق الاكثر على ترك العمل بظاهرها واما رواية عمار فباشتمال سندها
على جماعة من الفطحية ومن ذلك تظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ من عدم وجوب القضاء على الناسي اذا لم يستوعب الاحتراق بل رجحان ما ذهب اليه المرتضى رحمه

روية من علم وجوب القضاء مع الاحتراق الاستيعاب ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى ع عن صلوة
الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء ودلت الرواية على سقوط قضاء صلوة الكسوف مع الفوات مطلقا خرج من ذلك
ما اذا استوعب الاحتراق فانه يجب القضاء بالنص الصحيح فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق ولا ريب ان ما اختاره الاكثر من القضاء مع العلم والتفريط
والنسيان في الجميع طريق الاحتياط **قوله** واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان
اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم
هذه الكيفية المنصوص الواردة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم اجمعين فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما
ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى
كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر لافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك
من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع
فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله
لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزاه
ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك
ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة قال الشيخ ره والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا
جعفر ع عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة
التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده فيها وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة وكذا الركوع والسجود فان فرغت
قبل ان يتجلى فاقعد وادع الله حتى يتجلى فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل
ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب
قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف
الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ويستفاد من هاتين الروايتين التخيير بين قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل قيام
وبين تفريق سورة على العشر وفي كل خمس سورة فانه متى اتم السورة وجب قراءة الحمد وقال ابن ادريس اذا اكمل السورة استحب له قراءة الحمد ثم بانها
الركعات ككعة واحدة ورده المصنف في المعتبر بانه خلاف فتوى الاصحاب والمنقول عن اهل البيت ع وهو كذلك وربما ظهر من اطلاق الرواية الثانية جواز
التفريق بان يبعض سورة في احدى الركعتين ويقرأ في الاخرى حمدا وسورة فالجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا
ويبعض السورة في الاربع البواقي وفي جواز الركوع قبل اتمامها والحال هذه وجهان وكذا الوجهان في جواز اتمامها بعد القيام من السجود لكن لا يكون قراءة
الحمد وذكر الشهيدان انه متى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما كان او
متاخرا وبين رفضها وقراءة غيرها واحتمل في الذكرى عدم اجزائها وهو انه لو اعاد البعض الذي قرأه من السورة بعينه قال ع هل يجب قراءة الحمد
يحتمل ذلك لابتداء السورة ويحتمل عدمه لان قراءة بعضها لا تجب بقراءة جميعها اولى هذا ان قرأ جميعها فان قرأ بعضها فاشد اشكالا اما قوله ان في اكثر
هذه الصور اشكالا لان مقتضى قوله ع فان نقصت من السورة ومن غير هذا خاصة والا ريب ان الاحتياط يقتضي الاقتصار على قراءة خمس سور في كل ركعة
او تفريق سورة على الخمس والله تعالى اعلم **قوله** ويستحب فيها الجماعة هذا قول علمائنا اجمع قال في كره ويدل عليه قوله ع في صحيحة الرهط المتقدمة ان رسول الله ص

على استحبابها في صلوة الكسوف واطلاق الاصحاب يدل على جواز الانفراد ما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة
الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة وربما كان استحباب الجماعة اذا استوعب الاحتراق لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وقال الصدوق انه اذا احترق
القرص كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى ولو اراد بها عدم تاكد الجماعة اذا لم يستوعب الاحتراق فلا باس قال الشهيد في كره بعد نقل
انما اراد انهم تاكد الاستحباب مع احتراق البعض فرجا بالوفاق وان اراد نفي استحباب الجماعة رجح القرارى حولنا بدليل المنع وصرح الشهيدان
بجواز اقتداء المفترض المتنفل في هذه الصلوة وبالعكس كاليومية وهو حسن **فرع** لو ادرك المأموم الامام قبل الركوع الاول او في اثنائه ادرك الركعة
بلا اشكال ولو لم يدرك حتى رفع راسه من الركوع الاول فالاصح فوات تلك الركعة كما نص عليه المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه لان الاعدم سقوط فرض
مكلف بفعل جزء من الافعال عليه الدليل وهو منتف هنا ولان الدخول معه والحال هذه مستلزم لاحد محذورين اما تخلف المأموم عن الامام ان تدارك
الركوع عن بعض الركعات ويجعل سجود الامام واحتمل العلامة في كره جواز الدخول معه في هذه الحالة فاذا سجد الامام لم يسجد هو بل ينتظر الامام
الى ان يقوم فاذا ركع الامام اول الثانية ركع معه عن ركعات الاولى فاذا انتهى الى الخامسة بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود
الثانية ويشكل بان فيه تخلف المأموم عن الامام في ذلك وبان السجدتان من غير مزيدة ولا دليل على جوازه **قوله** واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف
هذا موضع وفاق بين العلماء ونقله في المعتبر ويدل عليه قوله ع في صحيحة الرهط ان صلوة الكسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات
صلاها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اصابك الكسوف
ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فانه ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز ولا
يخفى ان استحباب الاطالة بمقدار زمان الكسوف انما يتم مع العلم بذلك او الظن الحاصل من اخبار الرصدي او غيره اما بدونه فربما كان التخفيف ثم الاعادة
مع عدم الانجلاء اولى لما في التطويل من التعرض لخروج الوقت قبل الاتمام **قوله** وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء هذا قول اكثر الاصحاب ونقل
عن المرتضى وابي الصلاح وجوب الاعادة ومنع ابن ادريس من الاعادة وجوبا واستحبابا والمعتمد الاول لنا على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولنا على انتفاء الوجوب قوله ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وان
فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وقد يقال انه يجمع بين الروايتين بحمل القول بوجوب الاعادة او الدعاء تخييرا الا اني لا اعلم به قائلا **قوله**
وان يكون ركوعه بقدر زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت يدل على ذلك مضافا الى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة ما رواه الشيخ
عن ابي بصير قال سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قال فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين اية في كل ركعة
ويستفاد من هذه الرواية ومن مقتضى صحيحة زرارة وابن مسلم المتقدمة ان قراءة السور الطوال انما يستحب اذا لم يكن اماما يشق على من خلفه والا كان
التخفيف اولى ولا باس به وامتداد الكسوف مع سعة الوقت على ما ذا اشاق عن ذلك فانه لا يجوز الاطالة المقتضية لخروج جزء من الافعال كما لا يجوز في القراءة
الموقتة **قوله** وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات يدل على ذلك قول ابي
جعفر ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده
فيها وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وفي صحيحة الرهط والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم
في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وذكر الشهيد في البيان انه يجزي القنوت على الخامس والعاشر واقله على العاشر ولم نقف على ماخذه **قوله**
الاول اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة فيكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه

اشبه اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت احديهما تعين للاداء اجماعا ثم اتى بعدها بالاخرى وقتها وان تضيقتا قدمت الحاضرة
لانها اهم في نظر الشارع وقال في الذكرى انه لا خلاف فيه وان اتسع الوقت ان كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء عند اكثر الاصحاب وقال ابن بابويه في من لا
يحضره الفقيه لا يجوز ان يصليهما في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وهو ظاهر اختيار الشيخ في ية والمعتمد الاول لنا انهما واجبان اجتمعا ووقتهما موسع فيتخير
المكلف بينهما ولنا ايضا ان فيه جمعا بين ما تضمن الامر بتقديم الحاضرة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال
ابدأ بالفريضة وبين ما تضمن الامر بتقديم الكسوف كصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه
الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى
حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وينبغي التنبيه لامور **الاول** لو خشي فوات الحاضرة قدمها على الكسوف ولو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة
ثم خشي لو اتم فوات الحاضرة قطع الكسوف وصلى الحاضرة ثم اتم صلوة الكسوف من حيث قطع كما نص عليه الشيخان والمرتضى وابن بابويه واتباعهم لصحيحة بريد
ومحمد بن مسلم المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة
فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها وفي الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن
عثمان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وقال
الشيخ في ط ان من قطع صلوة الكسوف لخوف فوات الفريضة يجب عليه استينافها من راس واختاره في الذكرى قال لان البناء بعد تخلل الصلوة
الاجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه في غير هذا الموضع والاعتذار بان الفعل الكثير مغتفر هنا لعدم منافاته الصلوة بعيد فانا لم نبطلها بالفعل الكثير
بل بحكم الشرع بالابطال والشروع في الحاضرة فاذا فرغ منها فعل ان يحتمل بعض صلوة الكسوف يجب اعادتها من راس تحصيلا ليقين البراءة هذا كلامه
وهو مدفوع بالنصوص الصحيحة المتضمنة للبناء السالمة عن المعارض **الثاني** قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه واذا كان في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت
الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما مضى من صلوة الكسوف ومقتضاه جواز القطع بل وجوبه اذا دخل وقت الفريضة وهو بعيد جدا فان الرواية
اوردها في كتابه في هذا المعنى عن بريد ومحمد بن مسلم صريحة في الامر بصلوة الكسوف ما لم يتخوف ان يذهب وقت الفريضة واذا جاز ابتداء صلوة الكسوف
والحال هذه فلا وجه لوجوب قطعها بمجرد دخول الوقت بل ولا لجوازه نعم ربما لاح من رواية ابن مسلم جواز القطع بمجرد خوف فوات وقت الفضيلة حيث قال فيها
ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض
فريضتك فان صلوة الكسوف الواقع قبل العشاء الاخرة لا يقتضي خروج الوقت الاجزاء وكيف كان فالاجود عدم جواز القطع الا اذا خشي فوات
الحاضرة **الثالث** لو استقل الحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف ولم يكن فرط فيها ولا في تاخير الحاضرة فلا قضاء لعدم استقرار الوجوب وان نفاها
الى ان تضيق وقت الحاضرة وجب قضاء مع استيعاب الاحتراق قطعا او مطلقا على ما سبق وان فرط في فعل الحاضرة اول الوقت قيل وجب قضاء الكسوف
لاستناده هنا الى ما تقدم من تقصيره وقيل لا يجب وهو مختار العلامة لان التاخير كان مباحا الى ذلك الوقت ثم تعين عليه الفعل بسبب التضيق فانتفى
ذلك الفوات فهو بالنقل الى هذه الحالة غير متمكن من فعل الكسوف فلا يجب الاداء لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار وهو حسن **قوله الثانية**
اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم تقضى النافلة هذا قول علمائنا اجمع قاله في المنتهى ويدل عليه مضافا
الى ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال
صلوة الكسوف قبل صلوة الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت فاذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا
صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فباتيهما تبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح وفي بعض صلوة الليل عن ها من النوافل الخ

قوله الثالثة يجوز ان يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو اشبه ما اختاره المصنف هو اشهر القولين في المسألة واظهرهما لان هذه الصلاة صلاة مفروضة فيعتبر فيها الاستقرار مع الاختيار كغيرها من الفرائض تمسكا بمقتضى العمومات الدالة على ذلك كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض ورواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض ما كان فقال لا الا من ضرورة ويدل على جواز هذه الصلاة على ظهر الدابة مع الضرورة على الخصوص ما رواه الشيخ عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب ع صل على مركبك الذي انت عليه والقول بالجواز لابن الجنيد وهو قول الجمهور ولا ريب في ضعفه



قوله الفصل الرابع في الصلاة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو من كان مظهرا للشهادتين لا بد من تقييده بان لا يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة ليخرج الخوارج والنواصب والغلاة والمرتد لما وجب الصلاة على المؤمن وهو المسلم الذي يعتقد امامة الائمة الاثني عشر ع فهو موضع وفاق واما الخلاف في غيره من المسلمين فقال الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد والمفيد وجمع من الاصحاب بالوجوب لاطلاق قول النبي ص فيما رواه السكوني لا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة ولقول الصادق ع في رواية طلحة بن زيد صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وصحيحة هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله ع عن شارب الخمر والزاني والسارق ايصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية واحتج له في التهذيب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي ص والائمة ع على المنافقين وهذا الاحتجاج غير بعيد من مذهب [illegible] والى هذا القول ذهب ابو الصلاح وابن ادريس وهو غير بعيد لان الاجماع انما انعقد على وجوب الصلاة على المؤمن والروايات التي استدل بها على العموم لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والواجب التمسك بمقتضى الاصل الى ان يقوم على الوجوب دليل يعتد به قوله او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام المراد بمن له حكم الاسلام من تولد من مسلم او مسلمة او كان سبي المسلم او ملقوطا في دار الاسلام واختلف الاصحاب في حكم الصلاة على الاطفال فذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمرتضى وابن ادريس الى ان الشرط في وجوب الصلاة عليه بلوغ الحد الذي تمرن فيه على الصلاة وهو ست سنين وقال المفيد في المقنعة لا يصلى على الصبي حتى يعقل الصلاة وقال ابن الجنيد يجب على المستهل وقال ابن ابي عقيل لا يجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ والمعتمد الاول لنا ما رواه الكليني والشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه والمراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت والمعنى انه متى عقل الصلاة يجب ان يمرن عليها فقال اذا كان ابن ست سنين والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع في الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلاة قلت متى تعقل الصلاة وتجب عليه قال لست سنين احتج ابن الجنيد بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه واجاب عنه الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على الاستحباب والتقية احتج ابن ابي عقيل بما نقل عنه ع انما الصلاة استغفار للميت ودعاء له ومن لم يبلغ لا حاجة له الى ذلك وما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم واجيب عن الاول بالمنع من كون الصلاة لاجل الدعاء لوجوبها على النبي ص والائمة ع مع عدم احتياجهم الى شفاعة غيرهم وعن الرواية بالطعن في السند لاشتماله على جماعة من الفطحية فلا تنهض حجة في معارضة الاخبار الصحيحة قال في الذكرى ويمكن ان يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي والتمرين خطاب شرعي قوله وتستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا وان سقط ميتا لم يصل عليه ولو ولجته الروح يدل على ذلك مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وقال الشيخ في الاستبصار والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل

من الحمل على التقية او نحوه من الاستحباب دون الفرض والايجاب واقول ان مقتضى كثير من الروايات تعين الحمل على التقية فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر ع فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان علي ع يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلاة فقال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين وعن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله ص جرت فيه ثلاث سنن والرواية طويلة قال في آخرها فقام علي ع ثم غسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله ص حتى انتهى الى قبره فقال الناس ان رسول الله ص نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى والمسألة محل اشكال الا ان المقام مقام استحباب فالامر فيه هين قوله الثانية في الحكمة واحق الناس بالصلاة عليه اولاهم بميراثه ذكر العلامة في المنتهى ان المراد بالاولى هنا المستحق للميراث فيكون المراد ان من يرث اولى بالصلاة ممن لم يرث واما تقديم بعض الورثة على بعض فمستفاد من قوله والاب اولى من الابن الخ وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه واستدلوا عليه بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وفي الجميع نظر اما الاية الشريفة فلانتفاء العموم فيها على وجه يتناول موضع النزاع واما الروايتان فضعيفتا السند بالارسال واشتمال سند الثانية على سهل بن زياد وهو عامي ومع ذلك فليس فيهما تصريح بان المراد الاولوية في الميراث مع ان مقتضى ما ذكروه من تقديم بعض الوارث على البعض كالاب على الابن وان كان اقل نصيبا منه كون المراد بالاولى [illegible] البعض لا مطلق الوارث ولو قيل ان المراد بالاولى هنا اشد الناس بالميت رحما واشدهم به علاقة من غير اعتبار جانب الميراث لم يكن بعيدا قال جدي قدس سره في روض الجنان واعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف عليها الجماعة لا اصل الصلاة لوجوبها على الكفاية فلا يناط برأي احد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذن اجزأ [illegible] الوجوب كفائيا [illegible] ولكن [illegible] فلا بأس بالمصير الى ما ذكره قوله والاب اولى من الابن هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه بان الاب اشفق على الميت من الابن وارق عليه فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة ويشكل [illegible] قوله وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم هذا الحكم [illegible] من الاولوية المتقدمة [illegible] ونقل عن ابن الجنيد انه جعل الجد اولى من الابن والاب [illegible] قوله والاخ من الابوين اولى ممن يتقرب باحدهما اما تقديم الاخ من الاب والام على الاخ من الاب خاصة فلا ريب فيه لانه لا يرث معه واما على الاخ من الام فعلل في المنتهى بانه اكثر نصيبا في الميراث [illegible] من يتقرب بها اولى ولا بأس به [illegible] الاقارب ثم الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال [illegible] بالصلاة عليه ومقتضى ذلك ان مرتب الاولياء على هذا الوجه لاولوية الارث وهو مشكل فان اراد بالاولوية ان من يرث اولى ممن لم يرث

في الاستسقاء فقال ابك في الخروج غدا فحكيت ذلك لابي عبد الله ع فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا
ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام ويؤيده ما روي عن النبي ص انه قال ان دعوة الصائم لا ترد **قوله** ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر
فالجمعة اما استحباب كونه يوم الاثنين فلكلام الاصحاب ع محمد بن خالد واما يوم الجمعة فلشرفه وكونه محلا لاجابة الدعاء لما ورد ان العبد ليسأل الحاجة
فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة ولم يذكر المفيد في المقنعة وابو الصلاح سوى الجمعة وكانه لشرفه وضعف رواية الاثنين ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار
انهم لم يعينوا يوما ولا ريب في جواز الخروج في سائر الايام **قوله** وان يخرجوا الى الصحراء حفاة بسكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد اما استحباب الخروج
الى الصحراء فيدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع عن علي ع انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء
ولا يستسقى في المساجد الا بمكة قال في المعتبر وهذه الرواية وان ضعف سندها الا ان اتفاق الاصحاب على العمل بها ومقتضى الرواية ان اهل مكة يستسقون في
المسجد الحرام قال في المنتهى وهو قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم والحق به ابن الجنيد مسجد النبي ص واما استحباب الحفاء والخروج على السكينة والوقار فلان من
او مقام التذلل والخشوع وهو مقتضى هذا المقام **قوله** وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والبهائم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة ولقول النبي ص لولا اطفال
رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ويتاكد ذلك في ابناء الثمانين لقولهم ع اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر **قوله** و
يفرق بين الاطفال وامهاتهم ليكثروا من البكاء والضجيج الى الله تعالى ... **قوله** ولا يخرجوا ذميا لانهم اعداء الله قد سخط
الله عليهم قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال وروى الصدوق ره مرسلا عن ابي عبد الله ع انه جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا غار ماء النيل وفيه هلاكنا
فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل
يتدفق قال في المنتهى بعد هذه الرواية ولو خرجوا جاز ان لا يمنعوا لانهم يطلبون ارزاقهم من الله وقد ضمنها لهم في الدنيا فلا يمنعون من طلبها فلا يبعد اجابتهم
وقول من كالامهم وربما ظنوا ان ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيف لانه لا يبعد ان يتفق نزول الغيث يوم خروجهم بانفرادهم فيكون ذلك اعظم لفتنتهم
قوله فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة مرة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره كذلك واستقبل الناس
بوجهه وحمد الله مائة مرة وهم يتابعون في كل ذلك اما استحباب تحويل الرداء للامام بان يجعل ما على يمينه على يساره وما على يساره على يمينه فتدل عليه
روايات كثيرة منها حسنة هشام ... اذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن
واما استحباب الذكر على الوجه المذكور ... حتى الاستسقاء ... والتضرع والابتهال ... الرحمة ... وجد
عليه قول الام ع ... عن محمد بن خالد في صلوة الاستسقاء ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة
رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني
لارجو ان لا يخيبوا وما ذكره من استحباب متابعة المأمومين في هذه الاذكار لم اقف له على ماخذ **قوله** ثم يخطب ويبالغ في تضرعه اما استحباب الخطبة بعد الصلوة فقول
علمائنا اجمع قاله في التذكرة وهو مروي من فعل النبي ص ... وروى اسحق بن عمار عن الام ع ان الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة و
الشيخ في التهذيب ... الرواية الاولى ... ان ما تقدمه من الاخبار نص في ان الاستسقاء كصلوة العيدين وقد بينا فيما سلف ان صلوة العيد قبل الخطبة
فيجب ان يكون هذه الصلوة جارية مجراها **قوله** وان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى ...
السبب المقتضي لاستحباب ... وان الله يحب الملحين في الدعاء ويستحب استيناف الصوم مع عدم اجزاء ... لاطلاق الامر به قبل الصلوة **قوله الثاني** صلوة
الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات وقد ذكر لكل من هذه الصلوات كيفيات وآداب ودعوات خاصة ويطلب من اماكنها وهي كتب الحديث
والعبادات **قوله** ومنها ما يختص وقتا معينا وهي صلوات الاول نافلة شهر رمضان والمشهور في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة

زيادة على النوافل المرتبة استحباب هذه النافلة قول معظم الاصحاب ونقل عن الصدوق ره انه قال لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وكلامه في من لا يحضره
الفقيه لا يقتضي نفي المشروعية فانه قال بعد ان اورد خبرا يتضمن النوافل وانما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم
الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى بأسا باستعماله والاقوى الاول للاطلاقات في رجحان الفعل وانما الكلام في التوظيف والاخبار
الواردة بذلك مستفيضة جدا الا ان اكثرها ضعيفة السند وبازائها اخبار اخر دالة على العدم كرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر
رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله ص وصحيحة
عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع وقال في اخر الرواية ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق واجاب الشيخ ره في التهذيب عن هذه الروايات
فقال الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله ص يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ص ولم يرد انه لا يجوز
ان يصلي على الانفراد وهو تأويل بعيد واجاب في المختلف عن الروايتين الاخيرتين بجواز ان يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان ام لا
النافلة ... من الاول والمسألة محل اشكال لكن الروايات ... متظافرة بالمشروعية مع الادلة العامة المقتضية لرجحان الصلوة مطلقا فانها خير موضوع
وباب التأويل متسع والله اعلم واعلم ان الروايات الواردة في عدد الركعات مختلفة اختلافا عظيما ولم اقف فيها على رواية تتضمن الالف على هذه الصورة الا
رواية جميل بن دراج وقد ذكر الشهيد في الذكرى ان الالف رواها جميل بن صالح وعلي بن ابي حمزة واسحق بن عمار وسماعة بن مهران والظاهر انه اراد ما ذكرناه و
الا فرواية سماعة لا تدل على استحباب المائة في ليلة تسع عشرة ورواية اسحق بن عمار انما تضمنت ذكر المائة في ليالي الافراد خاصة ورواية علي بن ابي حمزة لا
تدل على استحباب زيادة المائة في ليالي الافراد ورواية جميل بن صالح انما تدل على استحباب الاكثار من الصلوة في شهر رمضان في اليوم والليلة وفيها ان عليا ع
كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة **قوله** يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر
ثلثين على الترتيب المذكور وهذا قول الشيخ والمرتضى واكثر الاصحاب والاصح التخيير بين فعل الثماني بعد المغرب والاثنتي عشرة او الاثنتين والعشرين بعد العشاء
وبين العكس لاختلاف الروايات في ذلك ففي رواية سماعة بن مهران ... ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء وفي رواية ... بالعكس وفي رواية
علي بن ابي حمزة يصلي في العشر الاواخر بعد المغرب ثمان وبعد العشاء ... وفي رواية ... في العشر الاواخر بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين
ركعة وثمان ركعات بعد العتمة قال المص في المعتبر وطرق الروايات كلها ضعيفة لكن عمل الاصحاب ... ولا رجحان فيها فينبغي العمل فيها بالتخيير
قوله ويزيد في ليالي الافراد ... مائة ... في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر ع وفي اخر جمعة عشرين
صلوة علي ع ... عشرين صلوة فاطمة ع هذه الرواية رواها المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة
قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة
مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون
ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان
اربع ركعات لامير المؤمنين ع ... وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين ع عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد ص
... ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة ... صلوة جعفر في الركعة الاولى
الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم واعلم ان ما ذكره من الجمع بين الصلوة في كل جمعة عشر ركعات مبني على الغالب من اشتمال كل شهر على اربع جمع فلو

اتفق في الشهر خمس جمع ... كيفية ... احتمالات اظهرها سقوط العشرين الجمعة الاخيرة قاله في الذكرى ولو فات شيء من هذه النوافل ليلا فالظاهر انه
يستحب قضاؤه نهارا ... ولا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره عملا بالعموم **قوله** وصلوة امير المؤمنين ع اربع ركعات بتشهدين
وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة روى الصدوق ره في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من توضأ
فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه
وبين الله ذنب الا غفر له قال ره واما محمد بن مسعود العياشي ره فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسماعيل ... عن ...
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع ان هذه الصلوة تسمى صلوة فاطمة ع وصلوة الاوابين ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه روى هذه الصلوة
وثوابها وكان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة ع واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة ع **قوله** وصلوة فاطمة ع ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة
والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة هذه الصلوة نقلها الشيخ في الاستبصار ولم اقف لها على مستند سوى ... المصباح
قوله وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم
يركع ويقولها عشرا وهكذا يقول عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون
ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد استحباب هذه الصلوة ثابت باجماع علماء الاسلام الا من شذ
حكاه في المنتهى والاخبار بها مستفيضة فروى الشيخ في الصحيح عن بسطام عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول
الله ص يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله ص
فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال الناس ... الا امنحك الا اعطيك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة فقال بلى يا رسول
الله ص قال صل اربع ركعات ... ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال
كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا
رفعت راسك من الركوع ... واذا سجدت ... الثانية عشرا فاذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهي الف ومائتان
وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومضمون هذه الرواية قال اكثر الاصحاب كالشيخين وابن الجنيد وابن ادريس وابن ابي عقيل وغيرهم
... وفي بعض الروايات ان التسبيح قبل القراءة ... سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ... رواه الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع وفي الرواية ان النبي ص قال لجعفر ... صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل
رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك ... بعد نقل الروايتين ... فهو مصيب واختلف الاصحاب فيما يقرأ فيها
بعد الحمد فذهب الاكثر الى انه الزلزلة في الركعة الاولى والعاديات في الثانية والنصر في الثالثة والتوحيد في الرابعة وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولى
العاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الباقيتين كما تقدم وقال الصدوق في المقنع يقرأ بالتوحيد في الجميع والاخبار الواردة في ذلك مختلفة ففي صحيحة
بسطام المتقدمة انه يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومقتضاها الجمع بين السورتين في كل ركعة وفي صحيحة عبد الله بن
المغيرة ان الصادق ع قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي صحيحة ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى ع
جعفر ع اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة
قلت فاي شيء اقرأ فيها وقال قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وروى الشيخ
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله

احد وفي هذا السند ضعف **قوله** ويستحب ان يدعو في اخر سجدة بالدعاء المخصوص بها ذكر الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه انه في رواية الحسن
بن محبوب قال تقول في اخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب ع يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى
كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك
التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا **قوله الثاني** صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد
وفي الثانية الحمد لله وقل هو الله احد مرة هذه الصلوة ذكرها الشيخ في المصباح قال المص في المعتبر ولا بأس بها فان الصلوة خير موضوع **قوله** وصلوة يوم
الغدير ... قبل الزوال ... هذه الصلوة ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشرا واية الكرسي وانا انزلناه
في ليلة القدر ... روى ذلك محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدي عن الصادق ع وفي الرواية ان هذه الصلوة
تعدل عند الله ... مائة الف حجة ومائة الف عمرة وفي السند ضعف ... وقد روى ابو الصلاح هنا استحباب الجماعة والخطبة والتصافح والتهاني يوم
هذا اليوم وهو يوم تكميل الدين بنصب امير المؤمنين ع **قوله** وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وقد ذكر الاصحاب في كتب العبادات
في هذه الاوقات صلوات متعددة ... والله الموفق **قوله خاتمة** كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل



فان جعل كل ركعتين من جلوس بمقام ركعة كان افضل وقد تقدم البحث في هذا الحكم في اوائل كتاب الصلوة مستقصى فلا نعيده **قوله الركن الرابع**
في التوابع وفيه فصول **الفصل الاول** في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد
ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية ... والشرط الخارج الذي يتوقف عليه صحة الفعل كالطهارة والستر والجزء ما كان
من الهيئة كالقراءة والركوع والسجود والكيفية ترتيب الاجزاء على الوجه المأمور به ... والترك ما يحرم فعله
في الصلوة كالالتفات والكلام ... وقد اجمع الاصحاب ... على ان من اخل بشيء من شرائط الصلوة او واجباتها عمدا
بطلت صلوته لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط والاخلال بالجزء او الكيفية اخلال بالحقيقة المجموعة من الاجزاء فلا يكون المخل باحدها آتيا بالمأمور به
على الوجه المأمور به ... واما البطلان بفعل ما لا يجوز فعله في الصلوة فلا يتم على اطلاقه لان النهي اذا لم يتعلق بنفس العبادة او شرطها لا يقتضي فسادها
وانما يثبت البطلان بدليل من خارج كما في الكلام والالتفات ونحوهما **قوله** وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر
والاخفات في مواضعهما ... عدم تحقق الامتثال مع الاخلال بالواجب في الحالين وان افترقا في الاثم وعدمه واما
استثناء الجهر والاخفات من ذلك فقال في المنتهى انه ثابت باتفاق القائلين بوجوبهما ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه قال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل
ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه **قوله** ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا
اعادة قد تقدم الكلام في ذلك كله وان الاظهر عدم الاعادة في شيء من ذلك لاستحالة توجه النهي الى الجاهل ... **قوله فروع ثلثة**
الاول لو توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما اما عدم الاعادة مع الجهل بالغصب فلما
سبق واما وجوب الاعادة مع العلم فلتوجه النهي الى الطهارة فيفسد ويلزم من فسادها فساد المشروط ولو علم الجاهل بالغصب في اثناء الوضوء فان
بقي شيء لم يغسل امتنع غسله بذلك الماء قطعا وان استوفى الغسل ففي جواز المسح بذلك البلل وجهان اظهرهما الجواز لانه في حكم التالف وقد ثبت عليه
بدله فلا يجمع بين العوض والمعوض لواحد **قوله الثاني** اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او اشتراه من سوق المسلمين لم يجب عليه
الاعادة لانه صلى صلوة مأمورا بها والامتثال يقتضي الاجزاء والمراد بالمسلم من حكم باسلامه شرعا وسوق المسلمين ما صدق عليه انه كذلك ...

الشرائط وان لم يصح من بايعه كلمة الشهادة وقد مر نقل اسحق بن عمار عن الكاظم ع قال لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت
فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس **قوله** وان اخذ من غير مسلم او وجد مطروحا اعاد لا ريب في وجوب الاعادة
اذا كان الجلد ماخوذا من غير المسلم عملا بالظاهر من حاله وورود النهي عن تناوله منه اما الجلد المطروح فقد صرح المص وغيره بانه كذلك نظرا الى اصالة عدم
تذكيته وهو مشكل لان مرجع الاصل هنا الى الاستصحاب ولم يقم على التمسك به دليل يعتد به وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الطهارة **قوله**
الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه وصلى اعاد هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بان الصلوة مشروطة بستر العورة بما يصح
فيه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ويمكن المناقشة فيه بالمنع من ذلك لاحتمال ان يكون الشرط ستر العورة بما لا يعلم تعلق النهي به وان كان الملبوس
غير ساتر كالخاتم ونحوه فالاولى الجواز **قوله** واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى مقتضى العبارة كون القيام ركنا وقال الشيخ … كما
عن واضح … ما ذهب اليه المص كونها شرطا خارجا عن حقيقة الصلوة نعم هو ركن في حال التكبير لان من اخل بالقيام حتى كبر بطلت صلوته عمدا وسهوا
قوله او بالنية حتى كبر لا ريب في ذلك لان التكبير جزء من الصلوة اجماعا فيعتبر فيه النية وغيرها من الشرائط لان شرط الكل شرط لجزئه ويلزم من فوات الشرط
فوات المشروط **قوله** او بالتكبير حتى قرأ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب … ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير
هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وبازاء هذه الروايات اخبار اخر دالة على ان الناسي لا يعيد كصحيحة عبيد الله
الحلبي عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة قال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن
الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه قال في الذكرى وهذه الرواية مخالفة لاجماع الاصحاب بل لاجماع الامة الا الزهري
والاوزاعي فانهما لم يبطلا الصلوة بتركها سهوا واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على الشك دون تيقن الترك ولا باس به **قوله** او بالركوع حتى
سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استأنف والاول
اظهر تضمنت هذه العبارة مسئلتين **احديها** ان من اخل بالركوع ناسيا حتى سجد بطلت صلوته وهو اختيار المفيد والمرتضى وابن ادريس وعامة
المتاخرين وقال الشيخ في كتابي … في الاوليين او في ثالثة المغرب وان كان في الاخيرتين من الرباعية حذف الزائد واتى بالفائت فلو ترك الركوع
في الثالثة حتى سجد سجدتيها اسقطها وركع واعاد سجدتين ولو لم يذكره حتى ركع في الرابعة اسقط الركوع وسجد للثالثة ثم اتى بالرابعة ونحوه قال في كتابي
الاخبار وحكى في الذكرى … بالتلفيق مطلقا وعدم الاعتداد بالزيادة سواء كانت في الاوليين … وفي المنتهى الى الشيخ ايضا وقال ابن الجنيد لو صحت له الاولى
وسها في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان
في الاوليين وكان الوقت واسعا كان احب الي … فان نسي الركوع بعد ما سجد في الركعة الاولى فاعد
صلوتك لانه اذا لم يثبت لك الاولى لم يثبت لك صلوتك وان كان الركوع في الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها اعني الثانية ثالثة والرابعة ثالثة
احتج القائلون بالبطلان بان الناسي للركوع الى ان يسجد لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال وبما رواه الشيخ
في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه
ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل
حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ويتوجه على الاول ان الامتثال يتحقق بالاتيان بالركوع ثم السجود فلا يتعين الاستيناف نعم لو لم يذكر الا بعد السجدتين
اتجه البطلان لزيادة الركن كما هو مدلول الروايتين الاولتين والرواية الثالثة ضعيفة السند فلا ينهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل احتج الشيخ

الشيخ في كتب … البطلان في الركعتين الاوليين وثالثة المغرب بما اسلفناه من الاخبار وعلى اسقاط الزائد والاتيان بالفائت في الركعتين الاخيرتين من الرباعية
بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام فان
كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم ويركع ويسجد سجدتي السهو واجاب المص في المعتبر عن الرواية الاولى بان ظاهرها الاطلاق وهو
متروك وتخصيصها بالاخيرتين تحكم ويتوجه عليها ايضا انها ضعيفة السند باشتماله على الحكم بن مسكين وهو مجهول وعن الرواية الثانية انها غير دالة على
مطلوبه وانما تدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان بما بعده من السجود ولكن الصدوق اورد رواية محمد بن مسلم
في كتابه بطريق صحيح ومتنها اوضح مما في كتابي الشيخ فانه قال وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي
في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ
وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ومقتضى الرواية وجوب الاتيان بالركوع واسقاط السجدتين مطلقا كما هو احد الاقوال في المسئلة
ويمكن الجمع بينها وبين ما تضمن الاستيناف بحمل ذلك على التخيير بين الامرين وافضلية الاستيناف وكيف كان فلا ريب ان الاستيناف اولى **الثانية** ان من
اخل بالسجدتين حتى ركع فيما بعد بطلت صلوته وهو اختيار الشيخ في … واكثر الاصحاب وقال … ان ترك ناسيا سجدتين في ركعة من الاوليين لفسدت اعادها
وان كانتا من الاخيرتين بنى على الركوع في الاولى واعاد السجدتين والاصح الاول لنا انه اخل بركن من الصلوة حتى دخل في آخر فلو اعاد الاول لزاد
ركنا ولو لم يأت به نقص ركنا وكلاهما مبطل … فلزم الاعادة … الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ولم نقف
للقائلين بالتلفيق هنا على حجة يعتد بها واستدل لهم في المخ بان السجدتين مساويتان للركوع في جميع الاحكام وقد ثبت جواز التلفيق فيه ولا يخفى
ضعف هذا الاستدلال فانه مجرد دعوى خالية من الدليل **قوله** وكذا لو زاد في صلوته ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد عمدا او سهوا هنا مسئلتان
احديها ان من زاد في صلوته ركعة بطلت صلوته واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين الرباعية وغيرها ولا بين ان يكون قد جلس في آخر
الصلوة او لم يجلس وهذا التعميم قطع الشيخ في جملة من كتبه والسيد المرتضى وابن بابويه واحتج عليه في الخلاف بتوقف يقين البراءة عليه قال وانما يعتبر
الجلوس بقدر التشهد ابو حنيفة بناء على ان الذكر في التشهد ليس بواجب واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع
قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة
وهما باطلاقهما يتناولان زيادة الركعة وغيرها وقال في … من زاد ركعة في صلوته اعاد ومن اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة
مقدار التشهد فلا اعادة عليه والاول هو الصحيح لان هذا قول من يعتقد ان الذكر في التشهد ليس بواجب وهذا الذي نقله الشيخ عن بعض الاصحاب
هو مذهب ابن الجنيد واختاره المص في المعتبر والعلامة في المخ واستدل عليه في المعتبر بان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس بقدر التشهد فقد فصل
بين الفرض والزيادة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت
صلوته وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة ويتوجه على الاول ان
الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلوة وعلى الروايتين ان اقصى ما يدلان عليه … هذا الا
وقد … الجلوس بقدر التشهد من دون الاتيان به وقد صرح الشيخ في الاستبصار … ان هذه الاخبار … الاولين يعني
رواية ابي بصير وابن اعين لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم
لا يوجب اعادة الصلوة حسبما قدمناه واستحسن هذا الحمل الشهيد في الذكرى قال ويكون في هذه الاخبار دلالة على ندب التسليم والا هذا القول

بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا فقال
تكتف استيقن …

وذهب ابن ادريس في سرائره فقال من صلى الظهر اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله ثم قام ساهيا عن التسليم
فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته
ركعة لانه بخروجه من صلوته والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره ونعم ما قال انتهى كلامه ره وهو في محله ومن ذلك يظهر عدم الفرق
في الصلوة بين الرباعية وغيرها ولو ذكر الزيادة قبل الركوع صحت صلوته من غير اشكال لان زيادة القيام سهوا غير مبطلة **الثانية** من زاد في صلوته ركوعا
او سجدتين بطلت صلوته وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المعتبر بان فيه تغيير هيئة الصلوة وخروجا عن الترتيب الموظف فيبطل كعدم
الصلوة وقول ابي جعفر ع في حسنة زرارة وبكير المتقدمة اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وقوله ع في صحيحة
منصور بن حازم في رجل صلى فذكر انه زاد سجدة لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة والظاهر ان المراد بالركعة الركوع كما يظهر من مقابلتها بالسجدة **قوله**
ولو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان انما كان الاشبه البطلان لانه زاد ركوعا اذ ليس يقع الا
جزءا من الركوع وانما اعتبر المصنف القول بالصحة وارسال نفسه الى السجود الشيخ ره والمرتضى وابن ادريس واختاره شيخنا المعتمد محمد بن يعقوب الكليني في كتابه
الكافي على ما نقله في الذكرى وهو حق لان ذلك وان كان بصورة الركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتأدى
الهوي الى السجود به فلا يتحقق الزيادة ح بخلاف ما لو ذكر بعد رفع رأسه عن الركوع فان الزيادة متحققة لافتقاده الى هوي السجود ولا يخفى ضعف هذا
التوجيه نعم يمكن توجيهه بان هذه الزيادة لم يقتض تغيير هيئة الصلوة ولا خروجا عن الترتيب الموظف فلا يكون مبطلة وان تحقق مسمى الركوع لانتفاء ما دل
على بطلان الصلوة بزيادة على هذا الوجه من نص او اجماع ولا يشكل ذلك بوجوب اعادة الهوي للسجود حيث لم يقع بقصده وانما وقع بقصد الركوع لان
الاظهر ان ذلك لا يقتضي وجوب اعادته كما يدل عليه فحوى صحيحة حريز المتضمنة لان من سهى في الفريضة واتمها على انها نافلة لا يعيد وقد ظهر بذلك قوة هذا
القول وان كان الاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط **قوله** وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية ولو ذكر بعد فعل ما يبطلها
عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة اذا نقص المصلي من صلوته ركعة فما زاد فاما ان يذكر بعد التسليم وقبل
فعل المنافي او بعده وعلى الثاني فاما ان يكون المنافي مما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام او يبطلها عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير فهنا **مسائل ثلث**
الاولى ان يذكر النقص بعد التسليم وقبل الاتيان بغيره من المنافيات ويجب اتمام الصلوة ولو كانت ثنائية دون الاعادة تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض
ومارواه الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله ع انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس
قد انصرف رسول الله ص في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم والظاهر عدم تحقق الخلاف في هذه الصورة **الثانية** ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا
لا سهوا كالكلام وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقال الشيخ في النهاية يجب عليه الاعادة وتبعه ابن ابي عقيل وابو الصلاح الحلبي وحكى في ط عدم الاعادة
وحكى عن بعض اصحابنا قولا بوجوب الاعادة في غير الرباعية والاصح انه لا يعيد لنا التمسك بمقتضى الاصل ومارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من
المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال
اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا
صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله ص وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام **الثالثة** ان يذكر بعد فعل
ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الذي تنمحي به صورة الصلوة وقد ذهب الاكثر الى انه موجب للاعادة وقال ابن بابويه في كتاب المقنع ان صليت

ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة
مذهب يونس بن عبد الرحمن احتج القائلون بوجوب الاعادة بما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام
قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مكانه ولو برح لاستقبل وعن محمد بن مسلم عن احدهما
ع انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز
له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا قال يستقبل الصلوة قلت فما بال رسول الله ص لم يستقبل
حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله ص لم ينفتل من موضعه وقد ورد عدم الاعادة بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد وهو ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وصحيحة
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه انما صلى ركعتين قال يصلي ركعتين
قال يصلي ركعتين ورواية عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال
يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ويعضد هذه الروايات التي رواها ابن بابويه في كتاب المقنع فان عادته ره في ذلك الكتاب نقل متون الاخبار واقتفاء
نصوصها واجاب الشيخ ره في كتابي الاخبار عن هذه الروايات بالحمل على النافلة او على انه لم يستدبر القبلة وهو بعيد جدا ويمكن الجمع بينها بحمل هذه على الجواز
وما تضمن الاستيناف على الاستحباب والله اعلم بحقايق احكامه ثم اعلم ان المحقق الشيخ علي ذكر في حواشيه ان المراد بقول المصنف وان نقص ما يتناول نقص الركعة
فما زاد ونقص الركوع وهو غير جيد لان نقص الركوع قد ذكر حكمه مفردا وان من اخل به حتى سجد بطلت صلوته ومن ذكره قبل السجود اتى به فلا وجه لحمل
العبارة عليه وايضا فان ماذكره المصنف ره من الاحكام في هذه المسئلة لا يجري فيه كما هو واضح وقد اتى المصنف بنحو هذه العبارة في النافع وصرح بان المنقوص
الركعة فما زاد فقال ولو نقص من عدد الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشبه **قوله** وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر اعاد كذا لا تبطل الصلوة بترك التسليم الا
ان يذكره بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا لان المنافي ح واقع في اثناء الصلوة بناء على القول بوجوب التسليم كما هو مذهب المصنف ره واستشكل الشارح
بان التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا وان فعل المنافي قال لانا نقول الا نسلم والخروج من الصلوة به وهو في حيز المنع ويمكن دفعه
بان المقتضي للبطلان في هذا التقدير ليس هو الاخلال بالتسليم وانما هو وقوع المنافي في اثناء الصلوة فان ذلك يتحقق بمجرد قبل الفراغ من الافعال
وان لم يتعقبه ركن كما في حال التشهد ومع ذلك فالاجود عدم بطلان الصلوة بفعل المنافي مطلقا وان قلنا بوجوبه لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وفي الصحيح عن زرارة ايضا عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع
رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث
بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ويعضد هذه الروايات ما رواه ابن بابويه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت
في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد **قوله** ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة
او ركعتين رجحنا جانب الاحتياط وهو بطلان الصلوة لامكان كونهما من ركعة فلا يحصل يقين البراءة بدون الاعادة ويحتمل الصحة لعدم تحقق المبطل
ولان نسيان السجدتين من ركعة واحدة خلاف الغالب **قوله** ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم الاوليان بيقين والاظهر انه لا
اعادة وعليه سجدتا السهو القول بالاعادة للشيخ وجماعة تفريعا على ان كل سهو يلحق الاوليين يبطل الصلوة وسيأتي ما فيه وان الاصل عدم التقدم
قوله وان اخل بواجب غير ركن فان امكن تداركه ... مع سجدتي السهو الاولى في

وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب
في حاجته

القراءة والجهر او الاخفات في موضعه او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع لا خلاف في وجوب الاتمام في جميع هذه الصور من غير تدارك ويدل عليه مضافا
الى الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود وجعل القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا
اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وفي الموثق عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان
اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك اذا كان نسيانا ومقتضى العبارة وجوب الاتيان بذلك قبل الركوع وهو
في القراءة او ابعاضها كذلك لاطلاق الامر بها وخصوص موثقة سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من
الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع اما في الجهر والاخفات فالاصح عدم وجوب تداركهما كما اطلقوه في صحيحة زرارة وان
فعل ذلك في الجهر في موضع الاخفات او عكس ناسيا او لا يدري فلا شيء عليه قوله او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى يرفع رأسه او رفع رأسه
منه او الطمأنينة فيه حتى سجد لا خلاف في ذلك كله ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع سئل عن رجل
ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك قوله او الذكر
في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه يستثنى من ذلك الجبهة اذ لا يتحقق السجود بدونه ومنها فيكون الاخلال
به في السجدتين مبطلا لفوات الركن وقد نبه على ذلك في البيان قوله او رفع رأسه من السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا الظاهر ان المراد بنسيان
الرفع نسيان الحال كما ذكره العلامة في [illegible] والشهيد في البيان وذلك بان يرفع على وجه يتحقق الفصل بين السجدتين وينسى الطمأنينة والا لم يتحقق
تعدد السجود ويكون هذه المسئلة من القسم الثالث وهو ما يكمل برفع سجود السهو واحتمل تحقق النسيان بمجرد النسيان بالتعدد بنية الاولى ثم قام
الرفع والعود او ذهل عن ذلك بحيث توهم انه يسجد ثانيا وذكر بعد الثانية انه لم يكن قد سجد وانما نسي الرفع بينهما وهو بعيد جدا
فان من هذا شأنه لا يصدق عليه انه اتى بالسجدتين قطعا قوله والثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة استأنف الحمد وسورة المقام
التنبيه على انه لا يكفي قراءة السورة التي قرأها اولا بل تجب اعادتها او سورة شاء قوله وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد هذا
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاطلاق الامر به روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وعلى ما ذكره الشيخ من حذف الزائد يرجع اليه بعد ذلك ايضا
كما تقدم واعلم ان مقتضى العبارة وجوب القيام ثم الركوع وكانه لاستدراك الهوي اليه فانه من جملة الواجبات ولم يقع بقصد الركوع فلا يكون
جزءا منه وهو انما يتم مع نسيان الركوع في حال القيام اما مع تجدده بعد الوصول الى حد الراكع فلا يبعد الى حد الركوع ولو تحقق
قبل النسيان اشكل العود اليه لاستلزامه زيادة الركن فان حقيقة الركوع هو الانحناء المخصوص واما الذكر والطمأنينة والرفع منه فانها واجبات خارجة
عن حقيقته ولا يخفى ان ذكر نسيان الركوع والسجدتين هنا وقع في غير محله لان الكلام في نسيان الواجب الذي ليس بركن قوله وكذا من ترك السجدتين
او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع هنا مسئلتان احديهما ان من نسي السجدتين
او احديهما ثم ذكر قبل ان يركع وجب عليه تلافيهما او احديهما ثم القيام والاتيان بما يلزم من القراءة او التسبيح والركوع وهذا في السجدة الواحدة
موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر
وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير [illegible] المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا
ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وانما الخلاف في نسيان السجدتين فذهب الاكثر

الاكثر الى انه كذلك لان القيام ان كان اتفاقا لا في المحل لم يعد الى السجدة الواحدة فالاعادة الى السجدتين اولى ويؤيده اطلاق صحيحة ابن سنان المتقدمة
ورواية محمد بن مسلم الصحيحة المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين فانه اذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين فالتدارك في الصلوة جائز تدارك
السجود مع تخلل القيام بطريق اولى وقال المفيد ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منها ثم ذكرها في الركعة الثانية
قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام والى هذا القول ذهب ابن ادريس ولم اقف على دليل يقتضي الفرق بين المسئلتين والخروج عن مقتضى الاصل واعلم
انه متى كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما من غير جلوس واجب قبلهما وان كان المنسي احديهما فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى واطمأن بنية
الواجب لم يجب اعادته قطعا وان لم يكن جلس كذلك فالاظهر وجوب الجلوس لانه من افعال الصلوة ولم يأت به مع بقاء محله فيجب تداركه ومتى رجع لتدارك
السجود يأتي بما يلزم من تشهد او قراءة او تسبيح ولو كان قد تشهد قبل القيام اعاده وجوبا المسئلة الثانية ان من نسي التشهد وذكر قبل
ان يركع رجع فتلافاه ثم اتى بما يلزم بعد ذلك وهو موضع وفاق ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس
قبل ان يتكلم وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكره قبل ان يركع فليجلس وان لم
يذكره حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وعن الحسن بن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها
ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ
فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم واعلم انه ليس في كلام المصنف ما يدل على حكم نسيان السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير
والاجود تدارك الجميع لو ذكر قبل التسليم وان قلنا باستحبابه لاطلاق الامر بفعلهما وبقاء محلهما ولو لم يذكر الا بعد التسليم بطلت الصلوة ان كان المنسي السجدتين
لفوات الركن وقضى السجدة الواحدة والتشهد لاطلاق الامر في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا
فتشهد فيه ولا فرق في ذلك بين ان يتخلل الحدث بينه وبين الصلوة ام لا وقال ابن ادريس لو اخل بالتشهد الاخير ثم احدث اعاد الصلوة لانه
احدث في الصلوة لو وقع التسليم في غير موضعه وهو ضعيف لان التسليم مع السهو مشروع فيقع موقعه ويقضي التشهد وعن حكم بن حكيم عن
ابي عبد الله ع في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا وهو حسن والظاهر ان المراد بالشيء
مجموع ما عدا الركوع خاصة وما اشبهها التشهد ونحو ذلك مما لم يقم دليل على سقوط تداركه وهذه الرواية معتبرة الاسناد وقال الشهيد في
الذكرى [illegible] قوله ولو ترك الصلوة على النبي حتى قضاها بعد التسليم
هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في [illegible] بانه مأمور بالصلوة على النبي ص وآله ولم يأت به فيبقى في عهدة التكليف الى ان يخرج منه
[illegible] وبان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بين الكل والجزء وبان الصلوة على النبي وآله انما تجب في التشهد [illegible]
[illegible] في وجوب الاداء خلافا بين الاصحاب كما تقدم تحقيقه [illegible]
بين الكل والجزء [illegible] وقال ابن ادريس لا يجب قضاء الصلوة على محمد وآله لان حمله على التشهد قياس لا نقول به وانكر العلامة في المختلف ذلك وقال بعد
ان [illegible] هذه الادلة قياس وانما هو [illegible] حيث يجب قضاء [illegible] باب القضاء مستند الى القياس
كلامه ولا يخفى ما فيه [illegible] وعدم وجوب سجدتي السهو [illegible]
من ذلك ان مراده بالتدارك ما يشمل [illegible] الصلوة [illegible] قوله والثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما

وبعد سجدتي السهو تحت هذه العبارة مسئلتين احديهما ان من ترك سجدة من صلوته ولم يذكرها حتى ركع قضاها وسجد سجدتي السهو اما وجوب
القضاء فيدل عليه روايات كثيرة منها رواية اسمعيل بن جابر وابي بصير المتقدمتان وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ينسى
سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته واطلاق مثل هذه الروايات يقتضي عدم الفرق بين ان يكون
السجدة من الركعتين الاوليين او الاخيرتين وقال الشيخ في التهذيب ان كان الاخلال من الركعتين الاوليين اعاد واستدل بما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا ترك السجدة في
الركعة الاولى فلم يدر واحدة او اثنتين استقبل حتى يصح لهما اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة بعد ان يكون قد حفظ الركوع اعاد السجود
وهذه الرواية صحيحة السند الا ان الظاهر من قوله فلم يدر واحدة او اثنتين كون المراد من الترك توهم الترك وان الاستقبال مع الشك في ذلك واجاب عنها العلامة
في المختلف بان المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلوة قال ويكون قوله واذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة راجعا الى من تيقن
ترك السجدة في الاوليين فانه يجب عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك
فيه وفي هذا الجواب بعد والمسئلة محل اشكال وطريق الاحتياط واضح واما ان ذلك موجب لسجدتي السهو فقال في الذكرى انه مجمع عليه بين الاصحاب ولم اقف فيه
على نص بالخصوص واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن سفيان السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة
تدخل عليك او نقصان وهذه الرواية مع ضعف سندها معارضة برواية ابي بصير المتضمنة لسقوط سجدتي السهو في ذلك مرجحا لها الترجيح مع ذلك بالاعتبار والاصل
والمطابقة لمقتضى الاصل الثانية ان من نسي التشهد ولم يذكره حتى ركع قضاه وسجد سجدتي السهو اما وجوب السجود فلا خلاف فيه ويدل عليه ما تقدم من الاخبار وما
عليه واما انه يجب قضاؤه فهو قول الاكثر واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال
ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد وبرواية علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد
فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وقال المفيد وابنا
بابويه يجزيه التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسي ويدل عليه مضافا الى الاصل ظاهر الاخبار الكثيرة المتضمنة لان الناسي للتشهد الى ان يركع
يجب عليه سجدتا السهو من غير ذكر لقضاء التشهد وهذا القول لا يخلو من قوة وان كان ما عليه الاكثر اولى واحوط والظاهر انه ليس في كلام القوم تعرض لبيان
محل الاتيان بالسجود والتشهد المنسيين والظاهر انه لا خلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهد في ان محله بعد التسليم وانما الخلاف في محل السجدة فذهب
الاكثر الى ان محلها بعد التسليم كالتشهد ويدل عليه الروايات المتقدمة ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في صحيحة ابن ابي يعفور اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها
بعد ما يقعد قبل ان يسلم لما بيناه فيما سبق من ان الظاهر ... بالتسليم فيكون الاتيان بالسجود بعد التشهد قضاء بعد الفراغ من الصلوة وحمله في ... على
قبل الركوع وهو بعيد جدا وقال المفيد ره اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء وقال علي بن بابويه ان السجدة المنسية من الركعة الاولى
اذا ذكرت بعد ركوع الثانية تقضى في الركعة الثالثة وسجود الثانية اذا ذكر بعد ركوع الثالثة تقضى في الركعة الرابعة وسجود الثالثة تقضى بعد التسليم ولم
نقف لهما على مستند قاله في الذكرى وكانهما عولا على خبر لم يصل الينا **قوله الاول** من شك في عدد الاوليين اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة
العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز
له البناء على الاقل والاعادة والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وحفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير

من غير ان اسأله وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه
قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع

وفي الصبح

والظاهر ان المراد بالشفع الاربع الغير ... من الاخبار الكثيرة ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر
صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة قال يتشهد وينصرف
ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة وعن عمار ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة لانا نجيب عنهما بالطعن فيهما من حيث السند بضعف الراوي
وقال الشيخ في الاستبصار ان هذين الخبرين شاذان مخالفان للاخبار كلها وان الطائفة قد اجمعت على ترك العمل بهما ثم احتمل حملهما على ... الفجر والمغرب
وهو بعيد واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في بطلان الصلوة بالشك في عدد الثنائية والثلاثية بين ان يتعلق بالزيادة او النقيصة
ولا يخفى ان الشك في الكسوف انما يبطل الصلوة اذا تعلق بعدد الركعات اما لو تعلق بالركوعات فانه يجب البناء على الاقل الا ان يستلزم الشك في الركعتين
كما لو شك انه في الركوع الخامس او السادس فانه يبني ان كان في الخامس مضيفا للاول وان كان في السادس فهو في الثانية فتبطل الصلوة لانه شك في عدد
الثنائية **قوله الثانية** اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء
كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر ما اختاره المصنف من وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه ان كان محله باقيا والاستمرار ان تجاوز محله من غير
فرق بين الركن وغيره ولا بين الاوليين والاخيرتين قول معظم الاصحاب وقال المفيد في المقنعة وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاوليين من فرائضه فعليه
اعادة الصلوة وحكى في المختلف عن الشيخ قولا بوجوب الاعادة بكل شك يتعلق بكيفية الاوليين كاعدادهما والمعتمد الاول لنا على وجوب الاتيان بالفعل
المشكوك فيه في محله ان الامر يقتضي الوجوب لان الاصل عدم الاتيان به وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري
اركع ام لا قال فليركع وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد
ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ولنا على وجوب الاستمرار اذا عرض الشك في الفعل
بعد تجاوز محله روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى
الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع وصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في
السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وصحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في التكبيرة
وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء
ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء واطلاق هذه الروايات بل عمومها المستفاد من ترك الاستفصال في جواب السؤال يقتضي عدم الفرق بين الاوليين
والاخيرتين ولا بين الشك في الركن وغيره لكن العلامة في التذكرة استقرب البطلان ان تعلق الشك بركن من الاوليين قال لان ترك الركن سهوا مبطل
كعمده فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة اذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان وحاصل ما ذكره ان
الشك في الركن على هذا الوجه شك في اعداد الاوليين وهو ممنوع احتج القائلون بالاعادة اذا تعلق الشك بكيفية الاوليين بما رواه الشيخ في الصحيح عن
الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين والسهو فاعد صلوتك وعن الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين
الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين والجواب عن الروايتين بالمنع من الدلالة اذ يحتمل ان يكون المراد حفظهما

من الشك في العدد ولزوم الاعادة بذلك ثم مقتضى صحيحة [illegible] لزوم الاعادة بالشك في السجدة من الاولتين الا ان فيها اجمالا كما بيناه اذا تقرر ذلك
فنقول اذا شك في النية وقد كبر او في التكبير وقد قرأ او في القراءة وقد قنت او في القنوت وقد ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود وقد قام او تشهد
او في التشهد وقد انتصب مضى في صلوته اذا سهى في جميع هذه الصور لتجاوزه عن المحل والدخول في غيره وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في مواضع
الاول ان يشك في قراءة الفاتحة وهو في السورة والاظهر وجوب الاعادة لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقل عن المفيد
في رسالته الى ولده وبعض من المتأخرين اختيار ذلك فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ القول بوجوب الاعادة ولعل بناءه على ان محل القراءتين واحد وظاهر
الاخبار يدفعه الا اخبار وهو غير جيد فان الاخبار لا يدل على ما ذكره بل ربما لاح من قوله قلت رجل شك في القراءة وقد ركع انه لو لم يركع لم يمض الثاني
ان يشك في الركوع وقد هوى الى السجود والاظهر عدم الالتفات لما ذكر لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلا يدري
اركع ام لم يركع قال قد ركع ومن عارض وجوب العود ما لم يصل الى حد السجود وهو ضعيف الثالث ان يشك في السجود وهو يتشهد او في التشهد وقد قام وكلا
انه لا يلتفت لاطلاق قوله ع اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ونقل الشيخ في ط رجع الى السجود والتشهد ما لم يركع وهو بعيد الرابع
ان يشك في السجود وقد اخذ في القيام ولم يستكمله والاقرب وجوب الاتيان به كما اختاره الشهيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل
ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد فرع لو تلافى ما شك فيه في محله ثم ذكر فعله اعاد ان كان ركنا والا فلا اعادة وقال المرتضى رح ان
شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة ويدفعه الاصل وقوله ع في صحيحة منصور بن حازم لا تعاد الصلوة من سجدة وتعاد من ركعة ولو تلافى
ما شك فيه بعد الانتقال فالاقرب البطلان ان تعمد سواء كان ركنا او غيره للاخلال بنظم الصلوة ولان الملاقي به ليس من افعال الصلوة فيبطلها واحتمل الشهيد
في الذكرى العدم بناء على ان ترك الرجوع رخصة وانه غير قاطع بالزيادة قوله فرع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا
او نفلا استأنف قال الشارح قدس سره انما يستأنف اذا لم يدر ما قام اليه وكان في اثناء الصلوة فلو علم ما قام اليه بنى عليه ولو كان بعد الفراغ من الرباعية
بنى على كونها الظهر عملا بالظاهر في الموضعين وهو حسن قوله الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاولتين اعاد هذا هو المشهور بين الاصحاب
بل قال العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى انه قول علمائنا اجمع الا ابا جعفر بن بابويه فانه قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الاقل ويحتج
الاولون بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال
قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يعيد وفي معنى
هذه الرواية روايات كثيرة وفي مقابلها اخبار اخر دالة بظاهرها على البناء على الاقل كرواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا
يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة ورواية عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة
قال يتم بركعة واجاب عنها الشيخ في الاستبصار اولا بانها اخبار قليلة وما يتضمن الاعادة كثير جدا ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل وثانيا بالحمل
على النافلة اذ لا تصريح فيها بكون الشك في الفريضة وهذا الحمل وان كان بعيدا الا انه لا بأس بالمصير اليه لضعف هذه الروايات من حيث السند ولو صح
سندها لامكن القول بالتخيير بين البناء على الاقل والاستئناف كما اختاره ابن بابويه ره قوله وكذا اذا لم يدر كم صلى ان يجب عليه الاعادة من اول
ومقتضى كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه جواز البناء على الاقل في هذه المسئلة ايضا ويدل على الاعادة مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك
وما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ويدل على البناء على الاقل رواية

روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد
سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وتأولها الشيخ في الاستبصار بان المراد بالجزم استيناف الصلوة وحمل الامر بالسجود على الاستحباب وهو بعيد
جدا اذ لا وجه للجمع بين اعادة الصلوة وسجدتي السهو وجوبا ولا استحبابا واجاب عنها في المخ بالحمل على من كثر سهوه وهو ابعد من الاول لان البناء على
الجزم لا ينطبق على حكم كثير السهو وكيف كان فلا ريب ان الاستيناف اولى واحوط قوله وان تيقن الاولتين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع
اي المسائل التي تعم بها البلوى من صور الشك اربعة وان كان ذكر الش قدس سره ان الوجه في تخصيص هذه المسائل الاربع بالذكر وجوبها في غيرها
من مسائل الشك والسهو فان معرفتها [illegible] وهو مشكل لانتفاء ما يدل على الفرق بينها وبين غيرها من الاحكام وربما قيل بان معرفة هذه المسائل شرط في
صحة الصلوة وهو غير جيد جدا قوله الاول من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد ثم استأنف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس هذا هو المشهور
بين الاصحاب واسنده الشهيد في الذكرى بانه لم نقف على رواية صريحة فيه مع ان ابن ابي عقيل ادعى فيه تواتر الاخبار واستدل عليه الشيخ في يب بما رواه
في الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك
بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال كلما دخل عليك من الشك
في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويتوجه عليه ان الرواية الثانية ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من الفطحية فلا تنهض
حجة والرواية الاولى غير صريحة في المطلوب وانما تدل على البناء على الاقل اذا وقع الشك بعد الدخول في الثالثة وهي الركعة المرددة بين الثالثة والرابعة لم يجب
قال يمضي في الثالثة ثم صلى الرابعة ولا شيء عليه ولا يجوز حمل الثالثة على الركعة المرددة بين الثانية والثالثة لانه اذ ذاك شك في الاولتين وهو مبطل وربما
ظهر من هذه الرواية بطلان الصلوة بالشك بين الاثنين والثلث اذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع
وبمضمون هذه الرواية افتى ابن بابويه في كتاب المقنع واجاب عنها الشيخ في يب بالحمل على صلوة المغرب ويدفعه الحصر المستفاد من قوله انما ذلك في الثلث والاربع
ونقل عن السيد المرتضى ره في المسائل الناصرية جواز البناء على الاقل في جميع هذه الصور وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ويدل عليه ما رواه في
الموثق عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
وعلي عن ابي ابراهيم ع في السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها وقال علي بن بابويه في رسالته اذا شككت بين الاثنتين
والثلث وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة واذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة
ثم اسجد للسهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت بما وصفناه قال
في الذكرى ولم نقف على ماخذه والمسئلة موضع الاشكال ولا ريب ان الاتمام والاحتياط ثم الاعادة اذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة طريق الاحتياط
واعلم ان ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين يشترط فيه اكمال السجدتين عملا بما سبق من اعتبار سلامة الاولتين ونقل عن بعض الاصحاب
الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعة وهو غير واضح قال في الذكرى انه لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول مسمى
الركعة وهو غير بعيد قوله الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاول لا خلاف في جواز البناء على الاربع في
هذه الصورة والاحتياط والمشهور ان ذلك على سبيل الوجوب وقال ابن بابويه وابن الجنيد بتخيير الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا
احتياط والاكثر مع الاحتياط والمعتمد الاول لنا ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا
صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت

جالس وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس
تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد
سجدتي السهو ومرسل جميل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث و
الاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وبعض الروايات احتج القائلون بالتخيير في الاحتياط بين الركعة
من قيام او الركعتين من جلوس وفي صحيحة الارسال وبان من جملة رجالها علي بن حديد وهو مطعون فيه ولا مع تعين الركعتين من جلوس كما هو ظاهر اختيار ابن ابي عقيل
والجعفي لصحة مستنده واحتج القائلون بالتخيير بان فيه جمعا بين ما تضمن البناء على الاكثر وبين ما تضمن البناء على الاقل كصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يدر
في الثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه وهذا القول لا يخلو من رجحان الا ان الاول احوط **قوله الثاني** من شك بين الاثنتين
والاربع بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام هذا قول معظم الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين يقرأ فيهما الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تتشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين
كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وبعض … ويحتمل قويا التخيير في هذه المسألة بين ذلك وبين البناء على الاقل ولا
احتياط جمعا بين هذه الروايات وبين ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين
قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى
ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد
بالشك في حال من الحالات ونقل عن الصدوق ره في المقنع انه حكم بالاعادة في هذه الصورة وربما كان مستنده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلاة واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على صلاة المغرب او الغداة وهو محتمل ويمكن حملها
على الاستحباب **قوله الرابع** من شك بين الاثنتين والثلاث والاربع بنى على الاربع هذا قول معظم الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين يقرأ فيهما الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه
شيء وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام
القرآن ثم تتشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة ويحتمل قويا التخيير
في هذه المسألة بين ذلك وبين البناء على الاقل ولا احتياط جمعا بين هذه الروايات وبين ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت من لم
يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في
اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك
باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ويتشهد ويسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس هذا قول اكثر الاصحاب
واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي
ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع وقال ابن بابويه وابن الجنيد ان شك
بين الاثنتين والثلث والاربع بنى على الاربع وصلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس … وهو قوي من حيث الاعتبار لانهما يقومان حيث
يكون الصلاة اثنتين ويجزي احدهما حيث يكون ثلثا الا ان النقل والاعتبار … ومراسيل ابن ابي عمير المعتبرة وهي قاصرة

قاصرة بالارسال مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا
فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وهذه الرواية صريحة فيما ذكره ابن بابويه وابن الجنيد وطريق الصدوق ره الى عبد الرحمن صحيح
الا ان ما تضمنته الرواية من السؤال … لا يعمل بهذا الوجه غير معهود والمسألة محل اشكال وعلى المشهور يجب تقديم الركعتين من قيام كما تضمنته الرواية
وقيل انه غير متعين وهو ظاهر اختيار المصنف لعطف الركعتين من جلوس على ما قبله بالواو المفيدة للجمع المطلق وهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة
قائما قيل نعم لانها … في البدلية بل الركعة من قيام اقرب الى حقيقة المحتمل فوات من الركعتين من جلوس واختاره الشهيدان وقيل لا لان فيه خروجا عن
المنصوص وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر المفيد في المسائل العزية وسلار تعين الركعة من قيام ولم نقف على ماخذه **قوله فروع الاول** لو غلب
على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الا ان المراد بغلبة الظن هنا مطلق الظن كما صرح به الشهيد في الدروس لانه اقصى ما يستفاد
من النص الوارد بذلك كقوله عليه السلام اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف اذ غاية ما يمكن حمل الوهم عليه هنا الطرف
الراجح فلا وجه لاعتبار ما زاد على ذلك ومعنى البناء على ما ظنه تقدير الصلاة كانها وقعت على ذلك الوجه سواء اقتضى الظن تمام الفساد فلو شك بين الاثنتين
والثلث مثلا وظن الثلث بنى عليه من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس فظن كونها اربعا بنى عليه ولم يجب عليه سجود السهو ولو ظن كونها خمسا
كان كمن زاد ركعة فيجيء فيه ما سبق من الخلاف واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يتعلق الشك باعداد الركعات وافعالها ولا بين الركعتين الاولتين و
غيرهما وبالتعميم جزم الشهيدان واستدل عليه في الذكرى بان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفى بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج وبما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا شك احدكم في الصلاة فليتحر الصواب فليبن عليه وبما روي عن الائمة عليهم السلام بعدة طرق انه قال اذا وقع وهمك على الثلث
فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف ثم قال ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن انما تعتبر فيما عدا الاولتين وان الاولتين تبطل
الصلاة بالشك فيهما وان غلب الظن ثم رده بان تعبير الاكثر يشمل الاصحاب وتخصيص العموم الاول والقائل انه يقول ان غلبة الظن تقوم مقام العلم
لا يعتد … لكن الحكم اجماعيا وما ادعاه من العموم غريب فان الخبر الاول عامي … والروايات مختص بالاخيرتين ثم يمكن الاستدلال على اعتبار الظن
في الاولتين بما رواه الكليني ره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري
كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وهذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس فيها من قد يتوقف فيه سوى محمد بن خالد البرقي وقد قال النجاشي انه
كان ضعيفا في الحديث الا ان ذلك لا يقتضي الطعن فيه نفسه وجزم العلامة في الخلاصة بالاعتماد على قوله لنص الشيخ على تعديله ولا باس به ومقتضى الرواية
اعتبار الظن في اعداد الاولتين واذا ثبت ذلك ثبت اعتباره في افعالهما بطريق اولى … الشارح قدس سره بان من عرض له الشك في شيء من
افعال الصلوة يجب عليه التروي فان ترجح عنده احد الطرفين عمل عليه وان بقي الشك من غير ترجيح لزمه حكم الشاك … ذلك
ان من ظن احد الطرفين عمل عليه ومن شك فيعمل ما يترتب عليه حكم ولا ريب ان اعتبار ذلك اولى واحوط **قوله الثاني** هل يتعين في الاحتياط الفاتحة او يكون
مخيرا فيها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ما تخير فيه فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل
والاول اشبه الاصح ما اختاره المصنف والاكثر من تعين قراءة الفاتحة لما ذكره المصنف من انها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها كما ورد في الخبر وللامر بقرائتها
في عدة اخبار صحيحة فلا يحصل الامتثال الا بها وكذا يجب فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الواجبات والشرائط والقول بالتخيير في الاحتياط بين قراءة الفاتحة
والتسبيح لابن ادريس واستدل بما اشار اليه المصنف من ان الاحتياط قائم مقام الركعتين الاخيرتين فيثبت فيه التخيير كما ثبت في مبدله والجواب المنع من
السند … من الاخبار المتضمنة للامر بقراءة الفاتحة **قوله الثالث** لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل يبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانه
لان يكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا يبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها المبدل في كل حكم القول بان ذلك يبطل الصلوة

الاحتياط منقول عن المفيد ره واختاره العلامة في المخ واستدل عليه بما اشار اليه المص من ان الاحتياط معرض لان يكون تماما للصلوة وكما يبطل
الحدث المتخلل بين الركعات المتقدمة فكذا ما هو متمم لها وبرواية ابن ابي يعفور المتضمنة لحكم الشك بين الاثنتين والاربع حيث قال في اخرها
وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وفي رواية
ابي بصير اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين والفاء للتعقيب وايجاب التعقيب ينافي تسويغ الحدث وفي الكل نظر اما الاول فلان
شرعية الاحتياط ليكون استدراكا للفائت لا يقتضي صيرورته جزءا من الصلوة مع انفصاله عنها بالتسليم والنية وتكبيرة الاحرام واما الرواية
الاولى فبالطعن في السند باشتماله على محمد بن عيسى عن يونس وبانها لا تدل على المط صريحا لاحتمال ان يكون المراد بالكلام الموجب للسجود
ما يقع منه في اثناء الصلوة لا ما يقع بينها وبين ركعات الاحتياط ومع تحقق ذلك لم يلزم منه بطلان الصلوة بذلك وانما اللازم منه التحريم واما الرواية
الثانية فبانها بعد تسليم السند لا تدل الا على ان الفاء للتعقيب … وجوب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلوة وقال في الذكرى انه لا خلاف
فيه ولا يلزم من ذلك بطلان الصلوة بتخلل الحدث الذي هو المدعى والاصح ما اختاره ابن ادريس من ان ذلك غير مبطل للصلوة للاصل ولما ذكره
من انها صلوة منفردة ولو نافاها لا … البدل في كل حكم واورد العلامة في المخ على ابن ادريس التناقض بين فتواه بعدم البطلان
بالحدث المتخلل وبجواز التسبيح لان الاول يقتضي كونها صلوة منفردة والثاني يقتضي كونها جزءا قال في الذكرى ويمكن دفعه بان التسليم جعل لها احكاما
مغايرة للجزء باعتبار الانفصال … ولا ينافي ذلك تبعية الجزء في بعض الاحكام وهو جيد لو ثبت التبعية بدليل من خارج لكنه غير ثابت بل الدليل
قايم على خلافه والكلام في تخلل المنافي بين الصلوة والاجزاء المنسية كما في تخلله بين الصلوة والاحتياط … وان قلنا ثم
بالصحة لحكم بالجزئية هنا وهو ضعيف اذ لا ريب في خروجها عن محض الجزئية ولولا ذلك لبطلت الصلوة بتخلل الاركان بين محلها وتداركها ووجب
الاتيان بها قبل الصلوة حكم **قوله الرابعة** من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته هذه العبارة لا تخ من اجمال والاصل فيها ما رواه الشيخ عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة قال في المنتهى
معنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنتين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو
سها فيهما ولم يدر صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سهى فلم يدر هل سهى ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول
اقرب هذا كلامه ره والظ ان مراده بعدم الالتفات الى ذلك البناء على فعل المشكوك فيه كما هو في الخبر … ولا حكم للسهو في السهو لانه لو
امكن ان يسهو ثانيا ولا يتخلص من ورطة السهو ولان ذلك فيه حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته وذكر
المتاخرون انه يمكن ان يراد بالسهو في كل من الموضعين معناه المتعارف وهو نسيان بعض الافعال والشك فيحصل من ذلك اربع صور الاولى
ان يحمل كل منهما على معناه المتعارف ومعناه انه لا سهو فيما اوجبه السهو وذلك بان يسهو في جبران السهو عما يوجب سجود السهو او في التدارك
المنسية فانه لا يوجب سجود السهو الثانية ان يسهو في شك او في فعل اوجبه الشك بان يسهو في صلوة الاحتياط عما يوجب سجود السهو فانه
لا يوجب سجود السهو ايضا الثالثة ان يشك في سهو اي في وقوع السهو منه وحكمه انه لا يلتفت … كان يشك في
حدوث السهو او في انه ما قبل تجاوز المحل فانه يبني على عدم وقوع الفعل المشكوك فيه الا ان يستلزم الزيادة كما لو شك انه سجد اثنتين او
ثلثا فانه يبني على الصحيح الرابعة ان يشك في شك ومعناه ان يشك هل حصل له شك في الصلوة ام لا وحكمه انه لا يلتفت لاصالة العدم او يشك فيما اوجبه
الشك كالشك في ركعات الاحتياط وعدد او في فعل في محله فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح وذكر هذه الاحكام مطابق
لمقتضى الاصل لم يمكن المناقشة في الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه اذا كان في محله لعدم صراحة الرواية في ذلك واصالة عدم فعل ما تعلق به الشك

الصلوة

وان

وان كان الخبر لما ذكره غير صحيح اذ لا ينفي حمل السهو على ما يتناول الشك لكونه سببا فيه ولان الظ ان المراد بالسهو المتعلق بالامام والماموم الشك
والمتبادر من نفي حكم الشك فيما اوجبه الشك عدم وجوب شيء كما ذكره في الخبر **قوله** وكذا ليس على الماموم حكم مع حفظ الامام ولا شك على
الامام اذا حفظ عليه من خلفه المراد ان الشاك من الامام او الماموم في فعل او عدد يرجع الى حفظ الاخر ولا يظهر لتغيير العبارة في المسئلتين وجه
ويتبين هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه قوله ع في حسنة حفص المتقدمة ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو
استدل عليه في … بما رواه عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم
صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه
قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا واطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق في الماموم بين ان يكون بين الذكر والانثى ولا بين العدل والفاسق ولا بين المتحد والمتعدد ولا يتعدى الحكم الى غير الماموم وان
كان عدلا الا ان يفيد قوله الظن فيرجع اليه لذلك وكما يرجع الشاك من الامام والماموم الى المتيقن كذا يرجع الظان الى المتيقن والشاك الى الظان
ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الثلث والاربع
فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها وان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك
احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الاربع والخمس واعلم ان مقتضى قول المص ره ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه انه يجب جميع
فان اختلفوا لم يجز المعول على احدهم بل يرجع الى احكام الشك وهو غير بعيد لعدم الوثوق بخبرهم مع الاختلاف ولو حصل الظن بقول احدهم خاصة
اتجه اعتباره لذلك … المعول على الظن **قوله** ولا حكم للسهو مع كثرته المراد بالسهو هنا الشك كما صرح به في المنتهى والمراد انه من كثر
شكه لا يلتفت الى الشك بل يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه وان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح ويدل على عدم الالتفات الى الشك
مع الكثرة روايات كثيرة كصحيحة زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه
يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال يمضي على شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض
احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وصحيحة ابن سنان عن
غير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وهذه الروايات كما ترى مجملة في عدم وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه مع
الكثرة ومعنى المضي على الشك والمضي في الصلوة عدم الالتفات الى الشك والبناء على وقوع الفعل المشكوك او الصحيح ان استلزم ذلك الزيادة فيبنى
على الصحيح ولو ان الشاك مع الكثرة بما شك فيه فالظ بطلان صلوته لانه في حكم الزيادة في الصلوة عمدا ولو تعلقت الكثرة بفعل بعينه … فعله ولو
في جزء فالظ البناء على فعله ايضا لصدق الكثرة كما نبه عليه في الذكرى ولو كثر السهو عن ركن فلا بد من الاعادة وكذا عن واجب يتدارك الا انه
لو وقف الامتثال عليه عن واجب يتدارك الا في محله او في غير محله وجب الاتيان به ولو كان عن ركن وتجاوز محله فلا بد من الاعادة لعموم ما
دل على الحكمين … كثير السهو وعدم سلامته من المعارض وهل يتوقف الكثرة في سقوط حكم السهو فقيل نعم وهو خيرة الذكرى ودفعا للحرج وقيل
لا وهو الاظهر لاطلاق ما تدل عليه الروايات المتقدمة من وجوب المضي في الصلوة وعدم الالتفات الى الشك تبعا للاوامر المتضمنة للسجود بفعل من جهة
سلامته من المعارض **قوله** ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض اختلف

فيما يتعلق بالكثرة المقتضية لعدم الالتفات الى الشك فقال الشيخ في ط قيل حده ان يسهو ثلث مرات متواليات وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان يسهو
في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو في
الفريضة الرابعة وانكر المص في المعتبر هذه التقديرات وقال انه يجب ان يطالب هذا القائل بمأخذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير
دلالة تحكم والاصح ما اختاره المص من الرجوع في ذلك الى العادة لانها المحكم فيما لم يرد فيه تقدير من الشارع لا يقال قد روى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو وليس المراد بكل ثلث الدوام قطعا والا لم يتحقق الحكم بالكثرة
لان الصلوات المتعاقبة واطلاق الخبر كالمقتضى تكليف المصلي بل المراد انه لا يسلم له ثلث صلوات من سهو فيكون ذلك تقديرا شرعيا للكثرة فلا يعتبر الرجوع فيها
الى العادة لانا نقول لا تصريح فيما يدل عليه الرواية بتحقق الكثرة بذلك وهو مطابق للعرف لا حصر الكثرة في هذا المعنى قال في الذكرى ويظهر من قول ابن حمزة
حفص بن البختري ولا على الاعادة اعادة ان السهو تكثره الثانية الا ان يقال يختص بموضع وجوب الاعادة وهو كما ترى الا انا لا نعلم بعضها قائلا قوله
من شك في النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لا ريب في تخيير البانى على الاقل لانه المتيقن وانما جواز البناء على الاكثر فقال المص في المعتبر
انه متفق عليه بين الاصحاب واستدل عليه بان النافلة لا تجب بالشروع فكان للمكلف الاقتصار على ما اراد وهو استدلال ضعيف اذ ليس الكلام في جواز
القطع وانما هو في تحقق الامتثال بذلك وهو يتوقف على الدليل اذ مقتضى الاصل عدم وقوع المشكوك فيه واعلم انه لا فرق في مسائل السهو والشك
بين الفريضة والنافلة الا في الشك بين الاعداد فان الثنائية من الفريضة يبطل بذلك بخلاف النافلة وفي عدم سجود السهو فان النافلة لا سجود فيها بفعل
ما يوجبه في الفريضة للاصل وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك سهو قوله خاتمة في سجدتي السهو
وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس الذي ذكره فيما سبق هو نسيان السجدة والتشهد الى
ان يركع وحينئذ ان وجوب السجدتين بنسيان التشهد على هذا الوجه لا اشكال فيه لصحة مستنده واما وجوبهما بنسيان السجدة فيشكل ان لم يكن اجماعا
وقد ذكر المص هنا ثلث اشياء احدها الكلام في الصلوة ساهيا وقد نقل العلامة في المنتهى اتفاق اصحابنا على انه موجب للسجود ويدل عليه روايات منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين
فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعد ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين و
يتكلم قال يتم ما بقى من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه لانا نجيب عنه بالحمل على ان المنفي الاثم او الاعادة جمعا بين الادلة وثانيها التسليم في غير
موضعه نسيانا وقد نقل العلامة في المنتهى الاتفاق على كونه موجبا للسجود ايضا واستدل عليه بصحيحة سعيد الاعرج الواردة في حكاية تسليم النبي ص على ركعتين
في الرباعية وتكلمه مع ذي الشمالين فذلك حيث قال في اخرها وسجد سجدتين لمكان الكلام وفي الدلالة نظر اذ من المحتمل ان يكون الموجب للسجود التكلم
الواقع بعد التسليم لا نفس التسليم كما هو مذهب الكليني ره ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يصلي ركعتين من
المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل الركعتين فقال يتم ما بقى من صلوته ولا شيء عليه لانا نجيب عنه بالحمل على نفي الاثم والاعادة
كما تقدم ولو لا الاتفاق على هذا الحكم لامكن الجمع بين الروايتين بحمل الاولى على الاستحباب وثالثها الشك بين الاربع والخمس والاصح انه موجب للسجود للاخبار
الكثيرة الدالة عليه كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم
بعدهما وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع
ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وحكى الشهيد في الدروس عن الصدوق ره انه اوجب في هذه الصورة الاحتياط بركعتين جالسا وهو بعيد
جدا واعلم كلامنا في الشك قبل الركوع واعلم ان الشك بين الاربع والخمس اما ان يقع بعد السجدتين او بينهما او قبلهما او بعد الركوع او قبله فالصور اربع

الاولى ان يقع الشك بعد السجدتين ويجب عليه الاكمال في سجدتا السهو لما سبق حكم الثانية ان يقع بين السجدتين وحكمه حكم الاول واحتمل في الذكرى
البطلان في هذه الصورة لعدم الاكمال وتجويز الزيادة وهو ضعيف الثالثة ان يقع الشك بين الركوع والسجود وقد قطع العلامة في جملة من كتبه في هذه
الصورة بالبطلان لتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة وحكى الشهيد في الذكرى عن المص في الفتاوى انه قطع
بالصحة لان تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة لو منع لاثر في جميع صوره وهو قوى متين ويحتمل
هنا بالصحة ووجب السجدتان تمسكا بالاطلاق الرابعة ان يقع الشك قبل الركوع سواء كان قبل القراءة او في اثنائها او بعدها ويجب عليه ان يرسل نفسه
ويحتاط بركعتين جالسا لانه شاك بين الثلث والاربع قوله وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا هذا القول حكاه الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا
قال في الدروس ولم نظفر بقائله ولا بماخذه وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع
قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان لكن الرواية ضعيفة السند بالارسال وجهالة الراوي واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا
قيل واذا وجب بالشك في الزيادة والنقصان فوجوبه بتيقنهما اولى وفي هذه الاولوية نظر لتقدم تقريبه مرارا نعم يمكن ان يستدل بهذه الرواية على ما ذكره
المفيد ره من وجوبهما على من لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا وكان الذكر بعد تجاوز محلهما لكنها غير صريحة في ذلك لاحتمال ان
الشك في زيادة ركعة او نقصانها كما ذكره في الدروس ويدل على ذلك ايضا ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا شك
احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله ص المرغمتين وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار انه سأل
ابا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها ونقل عن السيد
المرتضى ره وابن بابويه انهما اوجبا السجود للقعود في موضع قيام وبالعكس ويدل عليه ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية
ابن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في موضع قعود او يقعد في حال القيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان يرغمان الشيطان
وفي السند كلام ولا ريب ان العمل بمقتضى الرواية طريق الاحتياط قوله ولا يسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له
حكم نفسه المراد ان المأموم يجب عليه سجدتا السهو مع الامام اذا اشتركا في السهو المقتضي له ولو انفرد احدهما بالسبب تعلق الوجوب به خاصة
اما وجوب السجود عليهما مع عروض السهو لهما فظاهر لاشتراكهما في الموجب واما وجوب السجود على المنفرد منهما بالسهو خاصة فلان الاصل عدم تعلق الوجوب
بمن لم يعرض له السبب وفي المسئلة قولان اخران احدهما انه لا سجود على المأموم مطلقا وان عرض له السبب ذهب اليه الشيخ في ف ط مدعيا عليه الاجماع
المرتضى واستدل عليه بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن
لصلوة من خلفه وضعفها يمنع من العمل بها والثاني انه متى عرض للامام السبب وجب على المأموم متابعته في ذلك واختاره الشيخ في ط واستدل له في
المخ بان الامام متبوع فيجب على المأموم اتباعه لقوله ع انما جعل الامام اماما ليتبع وهو جواب اولا الطعن في السند وثانيا منع الدلالة فانه
متبوع في افعال الصلوة دون غيرها قوله وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر المختار في
المعتبر ان موضع سجدتي السهو بعد التسليم للزيادة والنقصان قول معظم الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة ابن ابي يعفور الواردة في
نسيان التشهد حيث قال فيها وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد

ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام والقول بانهما قبل التسليم منقول عن بعض علمائنا ولم
نظفر بقائله ومن جملة ما كان مستنده ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك
اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك وضعف هذه الرواية يمنع من العمل بها والقول بالتفصيل بان محلهما للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده لابن الجنيد
ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده واجاب الشيخ في الاستبصار
عن هاتين الروايتين بالحمل على ضرب من التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة وهو حسن قوله وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع رأسه
ثم يسجد ثم يرفع راسه
ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم اما استحباب التكبير قبل السجود فذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه في الموثق عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها الامام كبر اذا سجد
واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهي انما تدل على اختصاص الاستحباب بالامام مع انها
ضعيفة السند واما وجوب التشهد والتسليم فقال المص في المعتبر والعلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدلا على وجوب التشهد بقول الص ع في صحيحة
الحلبي واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وعلى وجوب التسليم بقوله ع في صحيحة ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت
ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقال العلامة في المخ الاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير واستدل
بما لا يدل عليه ويدل عليه رواية عمار المتقدمة وفي تعينها انتفاء الامر بالتسليم في الرواية الاولى والتشهد في الثانية مع ورودهما في مقام البيان ويجب فيهما
السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لان المعهود من لفظ السجود في الشرع ينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق وفي وجوب
الطهارة والستر والاستقبال قولان احوطهما الوجوب قوله وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا منشأ التردد من
اطلاق قوله ع فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقوله ع واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وغير ذلك
من الاخبار الكثيرة المتضمنة لاطلاق الامر بالسجود من غير تعرض للذكر ولو كان واجبا لذكر في مقام البيان الا ان يقال الواجب الذكر المعهود في
مطلق السجود فاطلق اعتمادا على ذلك ويدل على عدم الوجوب صريحا رواية عمار المتقدمة حيث قال فيها وليس عليه ان يسبح فيهما ومن رواية الحلبي
عن الص ع ما يدل بظاهرها على الوجوب فانه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كذا في من لا يحضره الفقيه ورواه الكليني رح بطريق حسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى
الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى
يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كذا في من لا يحضره الفقيه ورواه الكليني رح بطريق حسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى
الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول
فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وضعف المص في النافع والمعتبر هذه الرواية بانها منافية للمذهب من حيث تضمنها وقوع السهو
من الامام ع قال في المعتبر ثم لو سلمنا انه وجب فيهما ما سمعه لاحتمال ان يكون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم ويمكن دفعه بان سماع ذلك من الامام لا يتعين
وقوع السهو منه لجواز كونه اخبارا او تعليما بل الظاهر ان ذلك هو المراد من الرواية كما يدل عليه العبارة المنقولة في الكافي ومن لا يحضره الفقيه وجزم
في المعتبر والنافع بعدم وجوب الذكر مطلقا وهو غير بعيد وان كان العمل بمضمون هذه الرواية اولى واحوط قوله ولو اهملهما عمدا لم يبطل وعليه الاتيان بهما
ولو طالت المدة هذا قول معظم الاصحاب انه لا يبطل الصلوة مع اهمالهما عمدا لان اقصى ما يستفاد من الاخبار وجوبهما ولا يلزم من ذلك بطلان
الصلوة بالاخلال بهما واما وجوب الاتيان بهما ولو طالت المدة فلانهما مأمور بهما مطلقا فيتوقف الامتثال على الاتيان بهما كذلك ويدل عليه رواية عمار

عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وقال الشيخ في ف ان سجدتي السهو واجبتان وشرط في صحة الصلوة قال في الذكرى فعلى
هذا لو تركهما بطل في الصحة وهو قول بعض العامة ولا ريب في ضعفه قوله اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاصح
اما سقوط القضاء عن الصغير والمجنون بعد البلوغ والافاقة فمتفق عليه بين المسلمين واما الخلاف في المغمى عليه فذهب الاكثر الى انه لا يجب عليه القضاء اذا
استوعب الاغماء الوقت للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه
وصحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها وفي مقابل هذه الروايات روايات اخر وردت
بالامر بالقضاء مطلقا كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وحملها الشيخ في
التهذيب على الفضل ووردت في بعض اخبار الامر بقضاء صلوة ثلثة ايام وفي بعض الاخر بقضاء صلوة يوم والجواب عن الجميع بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي
الاخبار وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه توفيقا بين الادلة قوله والحيض والنفاس والكفر الاصلي اما سقوط القضاء عن الحائض والنفساء فلا خلاف فيه
وقد تقدم الكلام فيه مستوفى واما سقوطه عن الكافر الاصلي فموضع وفاق ايضا وفي الاخبار دلالة عليه ويستفاد من ذلك انه لا يخاطب بالقضاء وان كان
مما تعلق به من التكاليف لامتناع وقوعه منه في حال الكفر وسقوطه بالاسلام واحترز بالكافر الاصلي عن المرتد فانه يجب عليه قضاء زمان ردته كما سيذكره
المص ويجب تقييد الكافر الاصلي بمن لم ينتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرها اما من انتحله فان حكمه حكم غيره من المخالفين في انه انما يسقط ما يجب
عليهم قضاء ما اتوا به وفق مذهبهم صحيحا بمعتقدهم اما وجوب قضاء الفوائت فلعموم الادلة الدالة على ذلك المتناول للمؤمن والمخالف ولما
انه لا يجب عليهم اعادة ما صلوه في تلك الحال فيدل عليه روايات كثيرة كصحيحة بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل وهو في بعض
هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه
وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام
فليس عليه قضاء واستشكل العلامة في التذكرة الحكم بسقوط القضاء عمن صلى منهم او صام لاختلال الشرائط والاركان وهو مدفوع بالاخبار المستفيضة
الواردة بذلك وان كان الحق بطلان عبادتهم في انفسها لفقد شرطها المعتبر وهو الولاية للاخبار الصحيحة الدالة عليه وتفصيل الكلام
في ذلك محل اخر قوله وعدم التمكن مما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه قد تقدم الكلام في هذه المسئلة في باب
وان القول بوجوب القضاء لا يخ من قوة قوله وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا وسهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم لو استوعب
الوقت اجمع العلماء كافة على ان من ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرائط او اخل بها لنوم او نسيان لزمه القضاء والاصل فيه ما رواه عن النبي ص
انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى ركعتين بغير طهور
او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وفي الصحيح عن حماد بن عثمان انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل
فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اربع صلوات يصليها الرجل
في كل ساعة صلوة فاتتك متى ما ذكرتها اديتها واما استثناء الجمعة والعيدين من ذلك فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في محلها قوله ولو زال
عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا المراد انه لو زال عقل المكلف بشيء من قبله كتناول
المسكر الذي يقتضي الاسكار او المرقد غالبا فاخل بشيء من الصلوات الواجبة وجب عليه قضاؤها واسنده في الذكرى الى الاصحاب واستدل عليه بانه
سبب من فعله والاعتماد في ذلك على النصوص المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت المتناولة بعمومها لهذه الصورة قوله ولو اكل غذاء مؤذيا فال

الاغماء لم يقض المراد انه اذا اكل الغذاء لم يعلم كونه مقتضيا للاغماء فاتفق انه آل الى ذلك لم يجب عليه قضاء ما يفوته من الصلوة في حال الاغماء والوجه فيه
اطلاق النصوص المتضمنة لسقوط القضاء عن المغمى عليه ولو علم بكون الغذاء موجبا للاغماء قيل وجب القضاء كتناول المسكر ولو شربت المرأة دواء للحيض
او لسقط الولد فصارت نفساء لم يجب عليها القضاء للعموم وبه قطع الشهيدان وفرقا بين ذلك وبين تناول الغذاء المقتضي للاغماء بان سقوط القضاء عنهما عزيمة
لا رخصة وتخفيف بخلاف المغمى عليه وفي هذا الفرق نظر قوله واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته هذا قول علمائنا اجمع حكاه في
المنتهى ويقتضيه العمومات المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت السالمة من المعارض وقد يحصل التوقف في وجوب القضاء على المرتد عن فطرة بل وغيره من العبادات اذا قلنا
بعدم قبول توبته باطنا لكنه بعيد قوله واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض لم
يتأكد الفعل لم يتأكد الاستحباب اما وجوب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة فقد تقدم الكلام فيه وقال في الدروس والاصح شرعية قضاء ما فعلت على غير
الوجه الاكمل لا تخيل فيها فوات شرط او عروض مانع وربما كانت مستحبة لاطلاق الاوامر الواردة بالاحتياط في الدين وهو في الشبهات ولا باس به واما تأكد
استحباب قضاء النافلة الموقتة اذا فاتت بغير المرض فيدل عليه روايات منها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع
فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك فقال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر
لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله
اولى بالعذر فيه والظاهر ان المنفي بقوله ليس عليك قضاء تأكد الاستحباب لا اصل المشروعية كما يدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال
يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شئ عليه قوله ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد الاصل في
هذه المسئلة ما رواه ابنا بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من
كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله
في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شئ عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون
مضيع لحرمة رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى
ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا
يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل
ويجب حمل العبارة عن ذلك تأويلا لما تضمنته الرواية قوله ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة المراد ان الفائتة الواحدة يجب قضاؤها وقت
الذكر مقدما على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة دون المتعددة فانه لا يجب تقديمها على الحاضرة عنده وقد صرح بهذا التفصيل في النافع وفي المعتبر وسيجئ الكلام
في المسئلتين مفصلا قوله ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت
المراد انه يجب تقديم السابقة على اللاحقة في الفوائت والحواضر وبهذا اللفظ صرح المصنف في النافع فقال ويترتب الفوائت والحواضر والفائتة على الحاضرة الخ
واورد على العبارة ان المترتب على الشئ يكون متأخرا عنه وكان حق العبارة ان يقول ويترتب اللاحقة على السابقة واجيب عنه اما بجعل العبارة من باب
القلب وهو باب شائع او بتضمين لفظ الترتب التقدم والمعنى فيتقدم السابقة على اللاحقة او بان يكون المراد من الترتب جعل كل شئ في مرتبته ومرتبة السابقة التقدم
واللاحقة التأخر والامر في ذلك هين اذ المقصود ذلك مقبول لانه لا خلاف بين علماء الاسلام في ترتب الحواضر بعضها على بعض واما الفوائت فقال في المعتبر
ان الاصحاب متفقون على وجوب ترتيبها كالحواضر وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب ممن صنف في المضايقة والمواسعة القول بالاستحباب
وهو ضعيف لنا ان الفائتات مترتبة يجب قضاؤها كما فاتت لقوله ع من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وهو يعم الفريضة وكيفيتها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة

عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة
ولو جهل ترتيب الفوائت فالاصح سقوطه لان الروايات المتضمنة لوجوب الترتيب لا تتناول الجاهل نصا ولا ظاهرا فيكون منفيا بالاصل وبه قطع العلامة
في التحرير وعلله في الشرح والشهيدان واستدل عليه في الذكرى بامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي وقيل بالوجوب لامكان
الامتثال بالتكرار المحصل له وعلى هذا فيجب على من فاته الظهر والعصر من يومين وجهل السابق ان يصلي ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين ليحصل الترتيب بينهما
على تقدير سبق كل منهما ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها ولو كان معها عشاء صلى السبع قبلها ولو انضم اليها صبح صلى الخمس عشرة قبلها
وبعدها والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الفرضين وستة في الثلث واربعة وعشرون في الاربع ومائة وعشرون في الخمس حاصلة
من ضرب ما اجتمع سابقا من الاحتمالات في عدد الفرائض المطلوبة ويمكن حصول الترتيب بوجه اخصر مما ذكر واسهل وهو ان يصلي الفوائت المذكورة باي ترتيب
اراد ويكررها كذلك ناقصة عن عددها بواحدة ثم يختم بما بدأ به فيصلي في الفرضين الاولين الظهر والعصر ثم الظهر او بالعكس وفي الثلث الظهر والعصر ثم
المغرب ثم يكررها مرة اخرى ثم يصلي الظهر وفي هذه لا فرق بين الضابطين من حيث العدد وفي الاربع يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ويكررها ثلث
مرات ثم يصلي الظهر فيحصل الترتيب بثلث عشرة فريضة وفي الخمس يصلي اربعة ايام متوالية ثم يختم بالصبح ولا ينبغي في هذا الضابط ترتيب بخصوصه ولو فاتته
صلوات سفر وحضر وجهل الاولى فعلى السقوط يتخير وعلى اعتبار الترتيب يقضي الرباعيات من كل يوم مرتين تماما وقصرا قوله فان فاتته صلوات لم تجز
مع الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه اختلف الاصحاب في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فذهب جماعة منهم المرتضى وابن ادريس الى الوجوب ما لم
يتضيق وقت الحاضرة وصرحوا ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفوائت وذهب ابنا بابويه الى المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة على الفائتة
مع السعة ونقله في الذكرى عن جماعة من القدماء وهو مذهب والدي رحمه الله واكثر من عاصرناه من المشايخ وذهب المصنف ره واكثر من عاصرناه من فضلاء المتأخرين الى
تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة واستقرب العلامة في المختلف وجوب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت قال فان لم يذكرها
حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت وكان مراده باليوم ما يتناول النهار والليلة
المستقبلة الا لم يتحقق تعدد الفائت مع ذكره في يوم الفوات وسعة وقت الحاضرة والمعتمد ما اختاره المصنف ره لنا على وجوب تقديم الفائتة المتحدة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر ع او كان ابي ع
يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وعلى جواز تقديم الحاضرة على الفوائت مع التعدد ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وهذه الرواية مع صحتها صريحة
في الحكم فان الامر بالاول مراد به الامر الا بعد تقديم الترتيب ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لعدم تعينه بطلوع الشمس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ويؤيده الاخبار المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة في قضاء الفوائت والروايات
المتضمنة لجواز التنفل لمن عليه فريضة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ
حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك فقال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي
شيطان والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما اولا ركعتا الفجر كما وقع التصريح في صحيحة زرارة وغيرها احتج القائلون بالتضييق بالاجماع والاحتياط وانه
مأمور بالقضاء على الاطلاق والاوامر المطلقة للفور وعموم قوله تعالى اقم الصلوة لذكري وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت
صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال ابو جعفر ع

وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر
فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد
صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين ثم قم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب
وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت
المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت
قد ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي
الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت
بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذلك قال لانك لست
تخاف فوتها ثم قال الشيخ في [illegible] هذا الخبر يعضد المذهب [illegible] والجواب [illegible] الاجماع [illegible] في موضع النزاع [illegible] ابن بابويه الذين هما
من اعلام هذه الطائفة واحتمال وجود المتأول لهم في الفتوى واما [illegible] الاحتياط [illegible] انما يفيد الاولوية لا الوجوب مع انه معارض باصالة البراءة
واما قولهم ان الاوامر المطلقة للفور [illegible] بل الحق انها انما تدل على طلب الماهية من غير اشعار بفور ولا تراخ [illegible]
على التضييق [illegible] ادعاه [illegible] من القول بالتضييق يلزم منه [illegible] من عليه صلوات كثيرة ان لا ياكل شبعا ولا ينام زائدا على الضرورة
او يتعيش الا لاكتساب قوت يومه [illegible] ولو كان [illegible] عليه الاكتساب [illegible] والتزام ذلك مكابرة [illegible]
ولو [illegible] قد اشار ابو الصلاح الحلبي الى ذلك [illegible] من المسلمين [illegible] خلاف ما ذكره فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان منهم
شهرا في يوم استكثره الناس واما الاية فلو سلم اختصاصها بالفائتة لم تدل على ازيد من الوجوب ونحن نقول به ولا يلزم منه التضييق مع ان [illegible]
الحاضرة والفائتة وذلك كاف في الاستدلال [illegible] وجوب الفائتة [illegible] المفسرين [illegible] ان الصلوة [illegible] المعبود وشغل اللسان
والقلب بذكره وقيل [illegible] وهذه الوجوه كلها [illegible]
الصلوة الحاضرة والفائتة [illegible] الاستحباب [illegible] ابن سنان [illegible] بتقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة [illegible]
[illegible] اطراح احدهما خصوصا مع انها [illegible] الاوامر في الندب [illegible] العلامة [illegible] المتقدمة على وجوب تقديم فائتة
اليوم ثم قال لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني لانه قال وان كان المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل
ان تصلي الغداة فان كان الامر للوجوب والا سقط الاستدلال به لانا نقول جاز ان يكون للوجوب في الاول دون الثاني لدليل [illegible]
الوجوب والا سقط الاستدلال به لانا نقول جاز ان يكون الوجوب في الاول دون الثاني لدليل [illegible] الوجوب في كل
شيء وهو جيد لكن مقتضى قوله ع في صحيحة ابن مسلم فيمن نسي صلوة النهار [illegible] ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء حمل الامر بتقديم الفائتة مع التعدد
اذا ذكرها في يوم الفوات على الاستحباب [illegible] والله اعلم بحقائق احكامه **قوله** ولو كان عليه صلوة فقضاها وصلى الحاضرة لم يعد ولو دخل
فاتته بها عدل الى السابقة لا خلاف في صحة الحاضرة اذا اوقعها قبل الفائتة على وجه النسيان [illegible] في الاثناء يعدل الى السابقة وجوبا عند من قال
بتقديم الفائتة واستحبابا عند من قال بتقديم الفائتة استحبابا [illegible] التوسعة [illegible] الى السابقة مع بقاء محل
العدول وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة [illegible] قوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع [illegible] وحملها الشيخ [illegible] على ان المراد بالفراغ [illegible]

ما قاله [illegible] رواه [illegible] في المعتبر انه جيد [illegible] **قوله** ولو صلى الحاضرة مع الذكر [illegible] على القول بوجوب
تقديم الفائتة والا فلا اعادة **قوله** ولو دخل في نافلة ثم ذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة الاصح جواز التنفل لمن في ذمته فريضة [illegible]
ذلك فيما سبق **قوله** ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر هذا مذهب العلماء كافة الا من شذ ويدل عليه قول النبي ص
فليقضها كما فاتته وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت
صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقضها في السفر صلوة الحضر وروى زرارة ايضا عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها
بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي
ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ولو حصل الفوات في اماكن التخيير احتمل ثبوته في القضاء لاطلاق قوله ع يقضي ما فاته كما فاته [illegible] واذا
وتعين فيها القصر لانه فرض المسافر وهو احوط وان كان الثاني لا يخ من قوة **قوله** واما اللواحق فمسائل **الاولى** من فاتته فريضة من الخمس غير معينة
قضى صبحا ومغربا واربعا [illegible] وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو الاشبه ما اختاره المص من الاكتفاء بقضاء الفرائض الثلث لمن فاتته فريضة
[illegible] من الخمس مذهب الشيخين وابن بابويه وابن الجنيد وابن ادريس وحكى فيه الشيخ في ف اجماع الفرقة والقول بوجوب قضاء الخمس لابي الصلاح
وابن حمزة والمعتمد الاول لنا ان الواجب عليه صلوة واحدة [illegible] كانت غير معينة والزيادة والنقيصة في الصلوة مبطلة فوجب عليه الاتيان بالثلث
لدخول الواجب في احدها يقينا والاصل براءة الذمة من الزائد ويؤيده ما رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من نسي صلوة
من صلوة يومه ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا احتج القائلون بوجوب الخمس بانه يجب عليه قضاء الفائتة ولا يعلم الاتيان بها الا بقضاء
الخمس فيجب من باب المقدمة والجواب المنع من توقف الاتيان بالواجب على الخمس [illegible] كما بيناه **قوله** ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى حتى
يغلب على ظنه [illegible] هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ولم نقف فيه على نص بالخصوص واحتج عليه في التهذيب بصحيحة عبد الله بن سنان [illegible]
قضاء ما يغلب على الظن [illegible] النوافل [illegible] من الفرائض [illegible] من الاكتفاء [illegible] الاكتفاء في [illegible]
[illegible] ويمكن الجواب [illegible] انما استدل [illegible] وجوب القضاء الى ان يغلب على الظن الوفاء لا على الاكتفاء والظن [illegible] يكفي في عدم اعتبار
ما زاد عليه بعدم تحقق الفوات [illegible] الاستدلال لان قضاء النوافل [illegible] انما هو على وجه الاستحباب فلا يلزم منه وجوب
قضاء الفريضة كذلك واحتمل العلامة [illegible] الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة [illegible] البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوت
ولان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الصلوة ويؤيده حسنة زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة
انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان
تصليها في اي حالة كنت **قوله الثانية** اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم
كميتها ولا عينها [illegible] حتى يعلم ان الواجب [illegible] في الجملة [illegible] العلم [illegible] الاكتفاء [illegible] ولا
يمكن الجواب [illegible] والبحث المتقدم ات هنا ايضا **قوله الثالثة** من ترك الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد
مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل [illegible] في [illegible] الصلوة مما علم ثبوتها من دين الاسلام ضرورة فيكون انكارها من المسلم
ارتدادا ومن حكم المرتد انه يقتل ان كان ولد مسلما او يستتاب ان اسلم عن كفر فان امتنع قتل [illegible] في عدة اخبار صحيحة ان تارك الصلوة
كافر [illegible] وهو [illegible] محمول على الاستحلال [illegible] وفي حكم ترك الصلوة ترك شرط او جزء مجمع عليه كالطهارة والركوع
اما جزء كقراءة الفاتحة [illegible] الواجبة فلا يقتل مستحل تركها [illegible] كما لا يقتل [illegible] الارتداد [illegible]

وقربا اوقات الصلوة حتى يتوب او يموت قوله فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد كتحقق الشبهة المحتملة كقرب عهده بالاسلام او سكناه في بادية يمكن في حقه عدم علم وجوبها او دعوى النسيان في اخباره عن الاستحلال او الغفلة او تأويل الصلوة بالنافلة ونحو ذلك قوله وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد ثلثا قتل وقيل يقتل في الرابعة وهو الاحوط القول للشيخ ره في ط واستدل عليه بما روي عنهم ع ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة والحديث عام في جميع الكبائر ورد ... ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ولا ريب ان الاحتياط يقتضي التاخير الى الرابعة قوله الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتاكد في الصلوة المرتبة اما استحباب الجماعة في الفرائض كلها فقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ويندرج في الفرائض اليومية وغيرها المؤداة والمقضية حتى المنذورة وصلوة الاحتياط وركعتا الطواف وفي استفادة هذا التعميم من الاخبار نظر واما تاكد الاستحباب في الصلوة المرتبة وهي اليومية فهو من ضروريات الدين قال الله عز وجل في كتابه المبين اقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين وروينا في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفرد باربع وعشرين درجة يكون خمسا وعشرين درجة وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وعن محمد بن عمار قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل ويستفاد من هذه الرواية ان الصلوة في جماعة افضل من الف صلوة لانه قد روي ان الصلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة وقد استفاضت الروايات بالنهي الاكيد عن تركها وروى الشيخ في ... بسند معتبر عن الثقة الجليل عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله ص لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وعن عبد الله بن ابي يعفور ايضا عن ابي عبد الله ع قال هم رسول الله ص باحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون مع الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ص شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم ثم توقد عليهم نار فتحرق بيوتهم وروى عبد الله بن سنان ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص صلى الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله ص فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى تنبيه يستحب حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا مؤكدا لما روى ابن بابويه في الصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم فان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى مع رسول الله ص في الصف الاول وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به ويستحب صلوة المكتوبة في المنزل اولا ثم حضور جماعتهم والصلوة معهم اداء او قضاء لما في ذلك من تادي التقية والاتيان بالفريضة على اكمل الاحوال ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم صلوة تقية وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة

في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك قوله ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط المراد انها لا تجب بالاصل الا في هذين الموضعين ولا ينافي ذلك وجوبها بالعارض كالنذر وشبهه وما يجري مجراه كما في جاهل القراءة اذا تعذر عليه التعلم و امكنه الايتمام وخالف في ذلك اكثر العامة فقال بعضهم انها فرض على الكفاية في الصلوات الخمس وقال اخرون انها فرض على الاعيان وقال بعض الحنابلة انها شرط في الصلوات يبطل بفواتها كسائر الشروط والواجبات ويدل على انتفاء الوجوب مضافا الى الاصل واجماع الطائفة صحيحة زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له قوله ولا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب اما استحباب الجماعة في صلوة العيدين مع اختلال شرائط الوجوب فقد تقدم الكلام فيه مفصلا واما في الاستسقاء فموضع وفاق ويدل عليه التاسي والاخبار الكثيرة وقد تقدم طرف منها فيما سبق واما انه لا يجوز الجماعة في غيرهما من النوافل فقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الصادقين ع ان رسول الله ص قال ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع ان النبي ص قال في خطبة رمضان ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة وفي هذا الاستدلال نظر لقصور الرواية الاولى عن افادة العموم وضعف سند الثانية باشتماله على محمد بن سليمان الديلمي وغيره وربما ظهر من كلام المصنف فيما سبق انه لا خلاف في عدم جواز الاقتداء في النافلة مطلقا وقال في الذكرى لو صلى فريضة خلف متنفل ... اداء او قضاء لنافلة او صلى متنفل بالراتبة خلف المفترض او متنفل براتبة خلف راتبة او غيرها من النوافل فحكم المتاخرين المنع وهذا الكلام يؤذن بان المنع ليس اجماعيا وقد ورد بالجواز روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله وفي الصحيح عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ونحوه روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع ومن هنا يظهر ان ما ذهب اليه بعض الاصحاب من استحباب الجماعة في صلوة الغدير جيد وان لم يرد فيها نص على الخصوص مع ان العلامة في التذكرة نقل عن ابي الصلاح انه روى فيها استحباب الجماعة فيها ولم نقف على ما ذكره قوله وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه اما ادراك الركعة بادراك الركوع فعليه اتفاق العلماء واما بادراك الامام راكعا فهو احد القولين في المسئلة واظهرهما للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في الجمعة فلا نعيده قوله واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما هذا قول فقهاء الامصار قاله في المنتهى ويدل عليه حسنة زرارة المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة ومعنى كون المؤمن وحده جماعة انه اذا طلب الجماعة ولم يجد ما يكون صلوته على الانفراد مساوية لصلوة الجماعة في الثواب تفضلا من الله تعالى ومعاملة له بمقتضى نيته قوله ولا تصح مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان من حيال الباب قال وهذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة واحتج المصنف في المعتبر على ذلك بقوله ولا يصح مع حائل يمنع المشاهدة اما ما لا يمنع من ذلك كالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة وقال الشيخ وكالشبابيك التي تمنع الاستطراق دون المشاهدة وقال الشيخ في ف من صلى وراء الشباك لا يصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي داخلها واستدل بصحيحة زرارة وكان موضع الدلالة فيها النهي عن الصلوة خلف المقاصير فان الغالب فيها ان تكون مشبكة وطالب في المعتبر بجواز ان تكون

القاصر بل شار اليه نهاية بجوبر متين وربما كان وجه الدلالة الاطلاق في قوله ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام فان ما لا
يتخطى يتناول الحائط والشبابيك التي يكون كذلك وغيرها وهو بعيد جدا لان المراد عدم التخطي بواسطة التباعد لا باعتبار الحائل كما يدل عليه ذكر حكم الحائل بعد
ذلك ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الشيخ ره فروع الاول لو لم يشاهد بعض المصلين الامام وشاهد بعض المأمومين صحت صلوتهم والا
لبطلت صلوة الصف الثاني وما بعده اذا لم يشاهد الامام وهو معلوم البطلان قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا الثاني لو وقف المأموم خارج المسجد
بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وشماله وورائه لانهم يشاهدون من يشاهد الامام ولو وقف
بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب او يساره لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلوتهم كما يدل عليه قوله ع فان كان بينهم سترة او جدار
فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب والظاهر ان اختصاص ... بالستر الى من كان عن يمين الباب ويسارها كما ذكرناه الثالث منع ابو الصلاح
وابن زهرة من حيلولة بين الامام والمأموم فانا ادرنا ما لا يمكن تخطيه من ذلك كان جيد الاطلاق صحيحة زرارة المتقدمة وان لم يجتزأ بهذا القيد حتى لا
بالدليل لعل الاطلاق قوله الا ان يكون المأموم امرأة المراد انه لا يصح الصلوة مع وجود الحائل الذي يمنع المشاهدة بين الامام والمأموم في حال الا اذا كان الامام
رجلا والمأموم امرأة فانه يجوز اقتداؤها مع وجود الحائل ويدل على الجواز مضافا الى الاصل والعمومات وعدم ظهور تناول الروايات المانعة لهذه الصورة
رواية عمار قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت
فان كان بينهن وبينه حائط او طريق قال لا بأس وقال ابن ادريس في سرائره وقد روي رخصة للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حائط والاول اظهر واصح
من مساواة الرجال ولا ريب انه احوط قوله ولا يعلو الامام على المأموم بما يعتد به كالابنية على قول ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان
المأموم على بناء عال كان جائزا الاصل في هذه الاحكام ما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل
يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم
بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل
منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا بأس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير
ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير وهذه الرواية ضعيفة السند
متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل ومن ثم تردد فيه المص ره وذهب الشيخ في الخلاف الى كراهة كون الامام اعلى من المأموم على
نحو ما يعتد به كالابنية وهو متجه اما علو المأموم فقد قطع الاصحاب بجوازه واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه باطلاق الامر وموثقة عمار
المتقدمة وهو جيد لكن روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبدالله عن الرضا ع قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين
خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين يصلون خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا وهي ضعيفة بجهالة الراوي لكن العمل بها احوط
فروع الاول قال في الذكرى لو كان العلو يسيرا جاز اجماعا وهل يتقيد بشبر او بما لا يتخطى الاقرب الثاني ولعله اخذ من رواية زرارة السالفة ولانه قضية العرف
الثاني لو علق الامام في مكان العلو شبرا او بما لا يتخطى او بما يعتد به على الخلاف بطلت صلوة المأمومين عند المنتهى المتناد دون صلوة الامام لعدم المقتضي
وقال بعض العامة تبطل صلوة الامام ايضا لانه منهي عن القيام في مكان المأمومين وهو وهم الثالث لو صلى الامام على سطح والمأموم على آخر وبينهما طريق صح مع عدم
التباعد وعلو سطح الامام قوله ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا بأس
ان الشرط عدم التباعد بين الامام والمأموم الا مع اتصال الصفوف هنا الخلاف في تحديده فذهب الاكثر
اجمع علماؤنا كما قاله العلامة الى ان المرجع فيه الى العادة وقال في ... مع عدم اتصال الصفوف ما يمنع من مشاهدة والاقتداء بافعاله وظهر ... في تحديد
البعد بثلثمائة ذراع وقال ابو الصلاح وابن زهرة لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى ويدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة ان صلى قوم وبينهم

وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا
يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واجاب عنها في المنتهى بان اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الافضل ولا يخفى ما فيه واجاب عنه في الذكرى باحتمال ان يكون المراد
ما لا يتخطى من الحائل لا من المسافة وهو مشكل لوقوع التفريع في الرواية بعد ذلك بذكر حكم الحائل مع ان الكلام من حمله على الحائل المنع من الصلوة خلف
الشبابيك والحائل القصير الذي يمنع من الاستطراق دون المشاهدة وهو لا يقول به الا ان يقرب ذلك بما علم من جنس البعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى
يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد ولو خرجت الصفوف المتخللة بين الامام والمأموم عن الاقتداء لانتهاء صلوتهم او بنية الانفراد وحصل البعد
قيل ينفسخ القدوة ولا تعود بالانتقال الى محل القرب ويحتمل جواز تجديد القدوة مع القرب اذا لم يكن فعلا كثيرا بناء على جواز تجديد المؤتم بامام آخر
اذا انتهت صلوة الامام والاصح ان عدم التباعد انما يعتبر في ابتداء الصلوة خاصة دون استدامتها كما اختاره العلامة في التذكرة تمسكا بمقتضى الاصل السالم
من المعارض قوله ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه
والاول اشبه اختلف الاصحاب في هذه المسألة على اقوال منتشرة حتى ذكر جدي قدس سره في روض الجنان انه لم يقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ
ما في هذه المسألة من الاقوال وليس في التعرض لها كثير فائدة لضعف ادلتها والاصح تحريم القراءة على المأموم مطلقا الا اذا كانت الصلوة جهرية ولم يسمع
ولا همهمة فانه يستحب له القراءة لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت
قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله ع عن الصلوة
خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما ما يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه وان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وفي الحسن عن قتيبة عن ابي عبدالله ع قال
اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وانما حملنا الامر بالقراءة
في الجهرية مع عدم السماع على الاستحباب بما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ وذكر جمع من الاصحاب انه يستحب للمأموم التسبيح في الاخفاتية ولا بأس به لما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبدالله ع انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار
قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح قوله ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة لا ريب في وجوب القراءة والحال هذه لانتفاء
القدوة وكونه منفردا في نفس الامر وان تابعه ظاهرا ولا يجب الجهر بها في الجهرية تمسكا بالاصل وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة فقال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ويجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة
اجماعا ولو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة قيل قرأ في ركوعه وقيل تسقط القراءة للضرورة وبه قطع الشيخ في يب حتى قال لان الانسان اذا لم يلحق القراءة
معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع واستدل بما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع اني
ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان كذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل
ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت
الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي
من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك
فقالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك
جزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثل يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبدالله ع لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه وهذه الرواية وان كانت

المتن لكنها قاصرة من حيث السند والمسألة محل اشكال ولا ريب ان الاعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط ويجب متابعة الامام هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المصنف في المعتبر يجب متابعة الامام في افعال الصلوة وعليه اتفاق العلماء واستدل عليه بما روي عن النبي ص انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وحقيقة المتابعة هنا عدم تقدم المأموم على الامام بل اما ان يتأخر عنه او يقارنه وهو جيد لان الاظهر عدم وجوب التأخر الا ان المراد من المقارنة وقال ابن بابويه ان من المأمومين من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو المقارن له في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده وانما يجب المتابعة في الافعال دون الاقوال بل المراد البراءة من هذا التكليف ولانه لو وجبت المتابعة فيها لوجب على الامام الجهر بها ليتمكن المأموم من متابعته والتالي منتف بالاجماع فالمقدم مثله وتكليف المأموم بتأخير الذكر الى ان يعلم وقوعه من الامام بعيد جدا بل ربما كان مفوتا للقدوة واوجب الشهيد في جملة من كتبه المتابعة في الاقوال ايضا وربما كان مستنده عموم قوله ع انما جعل الامام ليؤتم به وهو احوط هذا كله في غير تكبيرة الاحرام اما فيها فيعتبر تأخر المأموم فلو قارنه او سبقه لم ينعقد الصلوة قوله فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرفع من الركوع والسجود والحكم بوجوب الاستمرار مع العمد مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا صريحا قال المصنف في المعتبر ومن صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع رأسه معه وكذا اذا رفع رأسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه مع الامام واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الناسي والعامد احتج القائلون بوجوب الاستمرار بما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه قال لا وبانه لو عاد الى الركوع او السجود بعد الرفع منه يكون قد زاد ما ليس من الصلوة وهو مبطل اذ لا عذر ويسقط معه اعتبار الزيادة ويشكل بضعف الرواية من حيث السند وعدم الدلالة على ان الرفع وقع على سبيل العمد وبان الفعل المتقدم على فعل الامام وقع منهيا عنه كما هو المفروض لترتب الاثم عليه اجماعا فلا يكون مجزيا للذمة ولا مخرجا عن العهدة واعادته تستلزم زيادة الواجب وهو مبطل عندهم فيحتمل بطلان الصلوة لذلك ويحتمل وجوب الاعادة هنا كما في الناسي ان لم يثبت بطلان الصلوة بمثل هذه الزيادة كما هو ظاهر عبارة المعتبر لاطلاق الروايات المتضمنة للاعادة قوله وان كان ناسيا اعاد المشهور بين الاصحاب ان الاعادة على سبيل الوجوب لورود الامر بها في عدة روايات كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام فقال يعيد ركوعه معه وصحيحة ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قالا سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد ورواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وهذه الروايات كما ترى مطلقة وحملها الشيخ ومن تأخر عنه على الناسي جمعا بينها وبين رواية غياث المتقدمة وهو مشكل اما اولا فلعدم تكافؤ السند واما ثانيا فلانه فرع التكافؤ ... واما ثالثا فلانه لا اشعار في شيء من الروايات بهذا الجمع ولو صحت الرواية لكان الاولى في الجمع حمل الامر بالاعادة على الاستحباب كما هو اختيار العلامة في التذكرة ولو ترك الناسي الرجوع على القول بالوجوب ففي بطلان صلوته وجهان احدهما انه لعدم صدق الامتثال حيث انه مأمور بالاعادة ولم يأت بها فيبقى تحت العهدة والثاني لا لان الرجوع انما وجب للمتابعة لا لكونه جزءا من الصلوة ... الرجوع بعينه حكم المتعمد ... والاول اظهر قوله وكذا لو اهوى الى ركوع او سجود يستمر مع العمد ويرجع مع النسيان اما الاستمرار مع العمد فيتوجه عليه ما سبق من الاشكال ويجب ان يقيد الحكم بالصحة بما اذا كان ركوعه بعد تمام قراءة الامام والا بطلت الصلوة قطعا واما الرجوع مع النسيان فيدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع في رجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد ذلك عليه صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب ع يتم صلوته

صلوته ولا يفسد بما صنع صلوته وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح اذ ليس في رجالها من يتوقف في شأنه الا الحسن بن فضال وقد قال الشيخ انه كان جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا ورعا ثقة في رواياته وكان خصيصا بالرضا ع واثنى عليه النجاشي وقال انه كان فطحيا ثم رجع الى الحق رحمه الله واستوجه العلامة في المنتهى اولا الاستمرار هنا مطلقا حذرا من وقوع الزيادة المبطلة ثم قال لا يقال يتحقق بالرفع لانا نقول ان ذلك هو الاصل الا انا صرنا الى ذلك للنص ثم قوى الرجوع الى القيام عملا برواية ابن فضال والمسألة محل اشكال وان كان القول بالرجوع مع النسيان لا يخلو من قرب قوله ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام هذا قول علمائنا اجمع واتفق عليه اكثر العامة لان المنقول من فعل النبي ص والائمة ع اما تقدم او تساوي الموقفين فيكون الاتيان بخلافه خروجا من المشروع ولان المأموم يحتاج مع التقدم الى استعلام حال الامام بالالتفات الى ما ورائه وذلك مبطل ومقتضى العبارة جواز المساواة بينهما في الموقف وبه قطع اكثر الاصحاب وحكى فيه العلامة في التذكرة الاجماع ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر تأخر المأموم ولم يكتف بالتساوي وهو مدفوع بالاصل السالم من المعارض وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ونحوه روى زرارة في الحسن عن الصادق ع ودلت الروايتان على استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام او وجوبه ولو وجب التأخر لذكره اذ المقام مقام البيان وقد نص الاصحاب على ان المعتبر التساوي بالاعقاب فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم اصابع رجل المأموم او رأسه ولو تقدم بعقبه على الامام لم ينفعه تأخره عنه باصابعه او برأسه واستقرب العلامة في النهاية اعتبار التقدم بالعقب والاصابع معا وصرح بانه لا يقدح في المساواة تقدم رأس المأموم في حالتي الركوع والسجود ومقاديم الركبتين او الاعجاز في حالة التشهد والنص خال من ذلك كله ولو قيل ان المرجع في التقدم المبطل الى العرف كان وجها قويا تنبيه اختلف الاصحاب في جواز استدارة المأمومين في المسجد الحرام حول الكعبة فجوزه ابن الجنيد بشرط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام وبه قطع في الذكرى محتجا بالاجماع عليه في كل الاعصار السالفة ومنع العلامة في جملة من كتبه واوجب وقوف المأموم خلف الامام او الى احد جانبيه كما في غير المسجد الحرام واحتج عليه في المنتهى بان موقف المأموم خلف الامام او الى احد جانبيه وهو لا يحصل في جهة واحدة ... ولان المأموم مع الاستدارة اذا لم يكن واقفا في جهة الامام يكون واقفا بين يديه فيبطل صلوته ولم اقف في ذلك على رواية من طرق الاصحاب والمسألة محل تردد ولا ريب ان الوقوف في جهة الامام اولى واحوط قوله ولا بد من نية الائتمام لانه بدونها يكون منفردا فيجب عليه ما يجب على المنفرد قال في المنتهى وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ومقتضى العبارة عدم اعتبار نية الامام للامامة ... وقطع العلامة في جملة من كتبه ... قال في التذكرة لو صلى بنية الانفراد مع علمه بان من خلفه يأتم به صح عند علمائنا لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد في الكيفية والاحكام فلا وجه لاعتبار تمييز احدهما عن الاخر وهو حسن وان كان الثواب لا يترتب على فعل الامام الا مع النية ولكن لو تحققت القدوة به وهو لا يعلم به حتى فرغ من الصلوة امكن ان ينال الثواب لانه لم يقع منه اهمال النية ... في كرم الله وفضله ... وفي اعتبار نية الامامة في الجماعة الواجبة وجهان اظهرهما العدم اذ المعتبر فيها تحقق القدوة وهو يتحقق بدونها ... بالوجوب لوجوب نية الواجب وهو متجه قوله والقصد الى امام معين بالاسم او الصفة ... لم يعلم باسمه او صفته اذ العلم شرط من شرائط الامامة ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فظهر عمرو ففي ترجيح الاشارة على الاسم فيصح او العكس فيبطل نظر ولو شك في النية في انه امام او مأموم ... قوله ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت مأموما لم يصح صلوتهما انما صحت الصلوتان اذا نوى كل منهما الامامة لاتيان كل منهما بجميع الافعال الواجبة من القراءة وغيرها ... ونية الامامة ليست منافية لصلوة المنفرد فلا يقدح في الصلوة واما في صورة الائتمام فلاخلال كل منهما بالقراءة الواجبة فيبطل ويدل على الحكمين ايضا ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك ان صلوتهما تامة قال قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة ليستأنفا ويشكل المحقق

الشيخ على البطلان في صورة الثانية لان اخبار كل منهما بالايتمام بالاخر يتضمن الاخبار بالانفراد على الغير فلا يقبل كما لو اخبر الامام بعد الصلوة بفسادها بغير ذلك
واجيب عنه بان ذلك غير مسموع في مقابلة النص الدال على البطلان وهو جيد لو كانت الرواية صالحة لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة جدا ويمكن ان
يقال ان من شرائط الايتمام ان يظن المأموم قيام الامام بوظائف الصلوة التي من جملتها القراءة وسبقه بتكبيرة الاحرام فان دخل كل منهما في الصلوة على
هذا الوجه كان دخولهما مشروعا واتجه عدم قبول اخبار كل منهما بما ينافي ذلك كما في صورة الاخبار بالحدث وان انتفى ذلك تعين الحكم بالبطلان وان لم يحصل
الاخبار وعلى هذا الوجه يمكن تنزيل الرواية وكلام الاصحاب ولا يخفى ان وقوع الاختلاف على هذا الوجه [illegible] لا يكاد يتحقق الا في حال التقية لا اجماع
بالتك ظاهر قوله ولكنا لو شكا فيما اضمراه اي لكن لا يصح صلوتهما لو شكا فيما اضمراه من الامامة او الايتمام لان الشك ان كان في اثناء الصلوة لم يمكنهما
المضي على الايتمام وهو ظاهر ولا على الانفراد او الامامة لجواز ان يكون كل منهما قد نوى الايتمام بصاحبه فيبطل [illegible] ويمتنع العدول وان كان بعد الفراغ
لم يحصل منهما اليقين بالاتيان بافعال الصلوة قال الشهيد ره في الذكرى ويمكن ان يقال ان كان الشك في الاثناء وهو في محل القراءة لم يبعد انيته الانفراد
نوى الانفراد وصحت الصلوة لانه ان كان نوى الامامة فهي بنية الانفراد وان كان نوى الايتمام فالعدول عنه جائز وان كان بعد مضي محل القراءة فان علم
انه قرأ بنية الوجوب او علم القراءة ولم يعلم بنية الندب انفرد ايضا لحصول الواجب عليه وان علم ترك القراءة او القراءة بنية الندب امكن البطلان لاخلاله
بالواجب ويشكل بما ذكرناه من جواز ان يكون كل منهما قد نوى الايتمام بصاحبه فتبطل الصلوتان ويمتنع العدول وفصل العلامة في كره فقطع بالبطلان
ان عرض الشك في اثناء الصلوة وتردد فيما اذا شكا بعد الفراغ من انه شك بعد الانتقال ومن عدم اليقين بالاتيان بافعال الصلوة وقوى المحقق
الشيخ علي عدم الالتفات الى الشك في هذه الصورة ولا باس به اذا كان كل منهما قد دخل في الصلوة دخولا مشروعا قوله ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان
اختلف الفرضان هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بان الائتمام يصح في الفرض والنفل
مع الاتحاد كالظهر اذا صلاها مرة ثانية اكثر من المباينة بين الظهر والعصر الواجبتين فيصح الايتمام في الاول فيصح في الثاني ويدل عليه مضافا الى ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم وفي الحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر و
الاخيرتين العصر ونقل عن الصدوق ره انه قال لا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر
ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه قال الشهيد في الذكرى ولا نعلم ماخذه الا ان يقال ان العصر لا يصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر
فكانه قد صلى العصر مع الظهر مع انه [illegible] وهو خيال ضعيف لان عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر امامه وربما استدل له بصحيحة علي بن جعفر انه
سأل اخاه موسى ع عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر
(في الهامش: [illegible] وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها)
لانه مدلول الرواية مناف لما ذكره الصدوق ومع ذلك فلا يمكن الاستدلال بها على المنع من الايتمام في صلوة العصر لمن يصلي الظهر لجواز ان يكون [illegible]
المرأة خلاف الواقع موجب للاعادة بل يحتمل استناد الامر بالاعادة الى المحاذاة وان كان الاصح انها مكروهة وقد ورد في مواضع استحباب اعادة الفرض
لايقاعها على الوجه الاكمل كاستحباب اعادة الجمعة لمن صلاها بغير الجمعة والمنافقين كما تضمنته صحيحة عمر بن يزيد واستحباب اعادة الاحرام لناسي الغسل
الصلوة قبله وغير ذلك والله اعلم وانما تجوز اقتداء المفترض بالمفترض مع اختلاف الفرضين اذا لم يختلف الكيفية فلو اختلف لم يصح لعدم امكان المتابعة وذكر
الشهيد في الدروس ان صلوة الاحتياط يمتنع من الاقتداء فيها الا في الشك المشترك بين الامام والمأموم وكانه لاحتمال كونها نافلة ولعل المنع
احوط قوله والمتنفل بالمفترض والمتنفل بالمتنفل في اماكن [illegible] المتقدم وهو يجوز فيكون منفردا في الصور الاربع فكما يجوز
(في الهامش: بالمتنفل ح)

جواز اقتداء المفترض بالمفترض الفرضان المتفقان في الكيفية كاليومية بعضها ببعض دون المختلفين كاليومية والكسوف ومكان اقتداء المتنفل بالمفترض
اقتداء الصبي بالبالغ ومعيد صلوته بمن لم يصل وعكسه كاقتداء [illegible] بالمعيد واماكن اقتداء المتنفل بالمتنفل صلوة العيد خلف العيد والاقتداء
في صلوة العيد على بعض الوجوه والاستسقاء والغدير على القول بجواز الاقتداء في النافلة مع تحصيل القائل وفيه الاخبار [illegible] ولا دليل عليه وقد اوردنا [illegible] فيما
سبق قوله ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة المراد بالجماعة ما فوق الواحد والمستند في هذا التفصيل ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه قال في المنتهى وهذا الموقف
سنة فلو خالف بان وقف الواحد على يسار الامام او خلفه لم يبطل صلوته عند علمائنا اجمع وحكى في التذكرة عن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة وهو ضعيف
وروى الشيخ في [illegible] عن الحسين بن يسار المدايني انه سمع من سأل الرضا ع عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة
قال يحوله عن يمينه قوله او امرأة المراد انه يستحب للمرأة ان تقف خلف الامام اذا كان رجلا ولو قلنا بتحريم المحاذاة وجب التاخر لكنا قد بينا ضعفه فيما
سبق ويدل على الاستحباب روايات منها ما رواه الشيخ عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم المرأة في بيته قال نعم تقوم وراءه [illegible]
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وعن القسم
ابن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما [illegible] المرأة الواحدة مع [illegible]
الوقوف الى جنب الامام لما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها
عند قدميك قوله ولو كان الامام امرأة وقف النساء الى جانبيها [illegible] ان لا يتأخرن عنها ولو احتجن الى [illegible] صف وقفت التي تؤم وسط الصف الاول
[illegible] قال في المعتبر وعلى ذلك اتفاق القائلين بامامة النساء ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن قوله وكذا لو صلى
العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه يدل على جواز ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس واطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي تعين الجلوس
عليهم مع امن المطلع وعدمه وقيل بوجوب القيام مع امن المطلع واختاره الشارح وهو ضعيف والاصح انه يجب على الجميع الايماء للركوع والسجود
كما اختاره الاكثر وادعى عليه ابن ادريس الاجماع لاطلاق الامر به في عدة اخبار صحيحة وقال الشيخ في النهاية يؤمي الامام ويركع من خلفه ويسجدون ويدل
[illegible] عن ابي الحسن [illegible] اسحق بن عمار [illegible] العراة يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه
على وجوههم ويظهر من المصنف في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية فانه قال وهذا حسن ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها وهو جيد لو صح السند
قوله ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات
كثيرة كصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن ع اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى
خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي
اليه واعمل به ان شاء الله فكتب اليه صل بهم وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان
شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة
ونحوه روى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق ع [illegible] ويجعل الصلوة التي صلاها اولا [illegible] من الصلوات وقال الشيخ في التهذيب المعنى
في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى

الزمن بقية الزمن لا يمكن ان يجعلها عن زمن وهو تأويل بعيد وما ذكرناه اقرب وهنا مباحث الاول يستفاد من قول المصنف ويستحب ان يعيد المنفرد
صلوته ان من صلى الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة اخرى لا تشرع له الاعادة وهو كذلك للاصل وادراك فضيلة الجماعة بالاولى وحكم الشهيد في الذكرى
باستحباب الاعادة للمنفرد والجامع لعموم الادلة وهو غير واضح لان اكثر الروايات مخصوصة بمن صلى وحده وما ليس مقيدا بذلك فلا عموم فيه ومن هنا
يعلم ان الاظهر عدم تواصل الاستحباب ايضا وجوزه الشهيد الثاني لو صلى اثنان فرادى ففي استحباب اعادة الصلوة لهما جماعة اذا لم يكن معهما مفترض
وجهان من انتفاء ما يستفاد من الروايات من شرعية الاعادة اذا اقتدى بمفترض او اقتدى به مفترض ومن عموم الترغيب في الجماعة الثالث
اذا اعاد من صلى جماعة صلوته واداها الفرض فالوجه نية الندب لخروجه عن العهدة بالصلوة الاولى فلا يكون الثانية واجبة ومتى لم تكن واجبة امتنع
ايقاعها على وجه الوجوب وجوز الشهيد في الذكرى والدروس ايقاعها على وجه الوجوب لرواية هشام بن سالم وهو بعيد جدا والرواية لا تدل عليه
بوجه قوله وان لم يتم حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكون
مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وروى ايضا في الموثق عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن
الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع والعمل بكل من الروايتين حسن ان
شاء الله واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من يجب القراءة خلفه كالمخالف او يستحب كما في الجهرية مع عدم السماع مع احتمال اختصاص
الحكم بالمخالف لانه المتبادر من النص قوله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل هذا موضع وفاق بين العلماء والمراد باهل الفضل اهل المزية
الكاملة من علم او عمل او عقل وانما استحب كونهم في الصف الاول لان افضل الصفوف اولها لما روي من ان الصلوة فيه كالجهاد في سبيل الله
فيكون الافضل للافضل ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن جابر عن ابي جعفر ع قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي
الامام او تعايا قوموه والاحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل ومنه قوله تعالى ام تأمرهم احلامهم بهذا والنهى بالضم العقل ايضا واعيا اي لم يهتد لوجه مراده او
عجز عنه ولم يطلق احكامه قال في الذكرى وليكن يمين الصف الاول لافاضل الصف الاول لما روي ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم الى الثاني والافضل الافضل
ويشهد له ايضا ما رواه الكليني عن سهل بن زياد باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد قوله و
يكره تمكين الصبيان منه بل يكره تمكين غير اهله منه ويكره لهم التأخر ايضا قوله ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلي الصفوف هذا الحكم مجمع عليه
بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان
تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف وعن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا تكونن في العثكل
قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك ولا كراهة في وقوف الرجل وحده مع امتلاء الصفوف لما رواه الشيخ عن ابي الصباح قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد ولعل الاولى وقوفه بحذاء الامام لرواية سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام ولو وجد المصلي
فرجة في صف فله السعي اليها وان كانت في غير الصف الاخير ولا كراهة في اختراق الصفوف لانهم قصروا حيث تركوا تلك الفرجة نعم لو امكن الوصول
بغير اختراق لكان اولى ولا كراهة في وقوف المرأة وحدها اذا لم يكن نساء بل يستحب لها ذلك قوله وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة لما فيه
من التشاغل بالمرجوح عن الراجح ولما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد
هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه ونقل عن ابن حمزة والشيخ في النهاية انهما منعا
من التنفل بعد الاقامة قال في الذكرى وقد يحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك يؤدي الى فواتها قوله ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن

قد قامت الصلوة على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل عليه بان هذا اللفظ اخبار عن الاقامة فيجب المبادرة لتصديقه وقول
القوم ع في رواية معوية بن شريح اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم وقال الشيخ في ط وقت
القيام الى الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان ولم اقف على ماخذه وحكى العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا انه لا بان وقت القيام الى الصلوة
عند قوله حي على الصلوة لانه دعاء اليها فاستحب القيام عنده واجيب عنه بالمعارضة بالاذان فان هذا اللفظ موجود فيه ولا يستحب القيام عنده وبان
هذا اللفظ دعاء الى الاقبال الى الصلوة وقد قامت صيغة اخبار يعني الامر بالقيام فكان القيام عنده اولى قوله ويعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل
وطهارة المولد اشتراط هذه الامور الاربعة في امام الجماعة مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع نعم ذهب ابن الجنيد الى ان كل المسلمين على العدالة
الى ان يظهر منه ما يزيلها وذهب اخرون الى جواز التعويل على حسن الظاهر لعسر الاطلاع على البواطن وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في صلوة الجمعة
فلا نعيده قوله والبلوغ على الاظهر هذا هو الاصح لاصالة عدم سقوط القراءة بفعل الغير الا مع العلم بالمسقط ولان غير المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب
او فعله لمبطل لعلمه بارتفاع المؤاخذة عنه ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل
ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وخالف في ذلك الشيخ في ط وف فجوز امامة المراهق المميز العاقل في الفرائض
واحتج عليه باجماع الفرقة وبرواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وفي الاجماع منع وفي سند
الرواية ضعف واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من بلغ بالسن او الانبات فانه يجوز امامته وان لم يحتلم قال في المعتبر وليس هذا التأويل
بجيد لتوارد الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكم لكن الاولى الحمل برواية اسحق لعدالته وضعف طلحة ولان ذلك اظهر في الفتوى بين الاصحاب
وهو يتم من رجحانه وهو حسن قوله وان لا يكون قاعدا بقيام هذا قول علمائنا اجمع قاله في كره ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه ابن بابويه
مرسلا عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع
عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء وكذا الكلام في جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل
واطلق الشيخ في ف جواز امامة المكتسي بالعاري وهو ضعيف وقال في كره ان اقتدى بالعاري مكتس عاجز عن الركوع والسجود جاز لتساويهما
في الافعال وهو حسن اذا امكنه الايماء الا ان الاقتداء بالعاري عجزه عن الاركان اما اذا اخل بنقصه من حيث الستر فلا قوله ولا الامي بمن ليس كذلك
المراد بالامي من لا يحسن القراءة الواجبة كما ذكره في المعتبر ولا ريب في عدم جواز امامته بالقاري لان القراءة واجبة مع القدرة وانما تسقط بتحمل
الامام ومع عجزه لا يتحقق التحمل ومقتضى العبارة جواز امامته بمثله وهو كذلك لتساويهما في الافعال ويتفرع على ذلك امور الاول المشهور بين الاصحاب
انه يجب على الامي الائتمام بالقاري المرضي مع الامكان لان من هذا شانه يتمكن من الصلوة بقراءة صحيحة فيجب عليه وبه قطع العلامة في كره من غير نقل
خلاف لاحد من الاصحاب وهو احوط وان كان للتوقف فيه مجال الثاني الاخرس في معنى الامي فيجوز ان يؤم مثله وهل له ان يؤم اميا قيل
لا لقدرته على النطق بالتكبير والاخرس عاجز عنه وقيل بالجواز وهو خيرة المعتبر لان التكبير لا يتحمله الامام وهما في القراءة سواء والاصح المنع لاصالة
عدم سقوط القراءة مع اخلال الامام بالركن وبعض صلوته بالنسبة الى المأموم الثالث لو احسن احد الاميين الفاتحة والاخر السورة جاز ائتمام
من يعجز عن الفاتحة بالقاري عليها دون العكس للاجماع على وجوبها في الصلوة بخلاف السورة ولو احسن كل منهما بعض الفاتحة فان اتحد صح ائتمام
احدهما بالاخر والا فلا لان كل واحد منهما امي بالنسبة الى الاخر واحتمال الجواز لتساويهما في كونهما اميين الرابع قال الشيخ في ط لو صلى امي بقاري بطلت
صلوة القاري وحده وقيد العلامة في المختلف بكون القاري غير عالم بالامامة اذ لو كان عالما لوجب على الامي الاقتداء به فاذا اخل بطلت صلوته وصلوة
من خلفه وهو جيد مع العلم بوجوب الاقتداء اما مع الجهل فلا يبعد صحة صلوته لعدم توجه النهي اليه المقتضي للفساد قوله ولا يشترط الحرية على

الاظهر هذا هو الاصح للاصل واطلاق الامر وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا
باس **قوله** ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرا او ذكرانا واناثا ويجوز ان يؤم المراة النساء اما انه لا يجوز للمراة ان تؤم رجلا فقال في المنتهى
انه متفق عليه بين العلماء كافة لقول النبي ص اخروهن من حيث اخرهن الله ولان المراة مامورة بالحياء والاستتار والامامة بالرجال يقتضي الظهور
والاشتهار واما انه يجوز لها ان تؤم النساء فهو قول معظم الاصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن سماعة
بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع المراة تؤم النساء قال لا باس به وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سال عن المراة تؤم
النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وفي الروايتين ضعف من حيث السند ثم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن علي بن جعفر انه سال اخاه
موسى ع عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال قدر ما تسمع ونقل عن ابن الجنيد والسيد المرتضى انهما جوزا امامة النساء في النوافل
دون الفرائض ونفى عنه البأس في المختلف وجعل عليه روايات كثيرة كصحيحة هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله ع عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة
فاما في المكتوبة فلا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وصحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة
فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولا تقوم وسطا بينهن ورواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تؤم المراة النساء في الصلاة وتقوم وسطا منهن ويقمن
عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة واجاب المص في المعتبر عن رواية سليمان بن خالد والحلبي بانهما نادرتان لا عمل عليهما
وهو غير جيد لوجود القائل بمضمونهما وموافقتهما لصحيحة هشام المتقدمة مع ان الصدوق اوردها في كتابه ومقتضى كلامه في اوله الافتاء بمضمونها
ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى
منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن **قوله** وكذا الخنثى اي يجوز ان تؤم النساء دون الرجال وقطع العلامة ومن تاخر عنه بانه
ليس لها ان تؤم مثلها لاحتمال ان يكون الامام انثى والماموم ذكرا وقيل بالجواز وهو محتمل **قوله** ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامة متقن
على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب وجه الدليل عليه اصالة عدم سقوط القراءة من الماموم الا مع العلم بالمسقط وهو منتف هنا وان القراءة
انما يسقط بتحمل الامام ومع لحنه لا يتحقق التحمل وقال الشيخ في المبسوط تكره امامة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد او غيرها احال المعنى او لم يحل اذا
لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن فانه تبطل صلوته وصلوة من خلفه ان علموا بذلك لانه اذا لحن لم يكن قاريا للقران لان القران
ليس بلحن واستدل له العلامة في المختلف على الصحة مع تعذر الاصلاح بان صلوة من هذا شانه صحيحة فجاز ان يكون اماما وهو اشكال لانه ضعيف
فانه لو تم لدل على جواز امامة الامي والاخرس ولا قائل به ومقتضى العبارة جواز امامة اللاحن بمثله وهو كذلك مع اتفاقهم في موضع اللحن او نقص
الماموم وعجز الامام عن التعلم والا لم يجز امامته لفسقه كما صرح به **قوله** وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه اي لا يجوز امامة من ليس كذلك
من هذا شانه كاللاحن ومقتضى العبارة ان التمتام يبدل الحرف بغيره وصرح في التذكرة بانه الذي لا يحسن ان يؤدي التاء وقال المص في المعتبر اما التمتام
فالايتام بعاجز لانه يكرر الحرف ولا يسقط ومقتضى كلامه ان التمتام هو الذي لا يتيسر له النطق بالتاء الا بعد تردد يجعلها مرتين فصاعدا وبهذا
التفسير والحكم صرح العلامة في كره والمنتهى لكنه حكم في التذكرة والمنتهى بكراهة امامته لكان هذا ان ذلك زيادة والمراد بشبه
التمتام بالمعنى الاول الالثغ بالثاء المثلثة وهو الذي يجعل الراء غينا او لاما والاليغ بالياء المنقطة من تحت نقطتين وهو الذي لا يبين الكلام
ولا يأتي بالحروف على الصحة وكل هؤلاء لا يجوز امامتهم بالمتقن لما سبق ويجوز بالمساوي مع عجز الامام عن الاصلاح قال في المنتهى ولو كان له
لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولكن لا يبدله بغيره امكن ان يقال بجواز امامة القاري به ونحوه قال في كره لكنه جزم بالجواز وقال الشهيد في الذكرى
اما من به لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولا تبلغ به تبديله بغيره فيجوز امامته للقاري وان كان القاري افضل لان ذلك يعد قرانا ويكون اللحن

بان من لم يخلص الحرف لا يكون اتيا بالقراءة على الوجه المعتبر فلا يكون القراءة كافية من قراءة الماموم كالمبدل وهل يجب على اللاحن والمبدل للحرف تعلم
مع العجز عن الاصلاح الايتمام بالمتقن مع التمكن منه قيل نعم وهو احسن لان ذلك فرض الواجب على الايتمام فيكون واجبا ومن ان الاصل البراءة واطلاق قوله ع
في صحيحة زرارة والفضيل وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها والمسئلة محل تردد **قوله** ولا يشترط ان يتولى الامامة في صلوة او في انفراد
الجماعة وذلك لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد ولا يعتبر تمييز احدهما من الاخر وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وصاحب المسجد والامارة
والمنزل اولى بالتقدم المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه والامير من كانت امارته شرعية وهو الوالي من قبل الامام ع وبصاحب المنزل ساكنه
وان لم يكن مالكا وهؤلاء الثلثة اولى من غيرهم عدا الامام الاعظم وان كان ذلك الغير افضل منهم وقد صرح بذلك جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه
وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا اما ان صاحب الامارة والمنزل اولى بالتقدم فيدل عليه قوله ع في رواية ابي عبيدة ولا يتقدمن احدكم الرجل
في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه واما اولوية التقدم على امام المسجد الراتب فلانه يجري مجرى منزله ولانه تقدم غير الراتب عليه يورث وحشة
وتنافرا فيكون مرجوحا ولو اذن هؤلاء لغيرهم في التقدم فقد جزم الشهيدان بانتفاء الكراهة لان اولويتهم ليست مستندة الى فضيلة ذاتية
بل الى سياسة ادبية وهو حقهما دون مقابلة النص وهل الافضل لهم الاذن للاكمل منهم او مباشرة الامامة وجهان وظاهر الرواية يدل على ان الافضل لهم
المباشرة وعلى هذا لو اذنوا فالافضل للماذون له رد الاذن ليستقر الحق لاهله ولا يتوقف اولوية الراتب في المسجد على حضوره فلو تاخر وسل يحيئه
الى ان يضيق وقت الفضيلة **قوله** والهاشمي اولى من غيره اذا كان جامعا للشرائط المراد انه اولى من غير الثلثة المتقدمة وانه اولى منهم وهذا الحكم ذكره الشيخ
وجمع من الاصحاب واحتج في المنتهى مستدلا عليه بان الهاشمي افضل من غيره وتقديم المفضول قبيح عقلا وقال الشهيد في الذكرى بعد ان نسبه
الى الشيخ لم نقف على مستنده لذلك سوى ما روى مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي ص قدموا قريشا ولا تقدموهم وهو تمسك ضعيف في اكرام الرسول ص اذ
لا يلزم من اكرام ولد رسول الله ص وتحليهم بالانتفاع بالولية **قوله** واذا تشاح الائمة فمن قدمه الماموم فهو اولى اذا تشاح الائمة فاما ان يكون
الماموم امامة بعضهم باسرهم واما ان يختاروا امامة واحد باسرهم واما ان يختلفوا في الاختيار فان كرهوا جميعهم لم يؤم بهم لقوله ص ثلثة لا تقبل
لهم صلوة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون وقال العلامة في التذكرة والاقرب انه اذا كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم تكره امامته والاثم على
الاثم على من كرهه والا كره وهو حسن وان اختار الجمع واحدا فهو اولى لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب وان اختلفوا فقد
اطلق المص واكثر الاصحاب المصير الى الترجيح بالقراءة والفقه ونحوهما من المرجحات وقال في كره انه يقدم اختيار الاكثر فان تساووا طلب الترجيح ورواية
ابي عبيدة تشهد للاول قال الشهيد ره في الذكرى وفي ذلك تصريح بان ليس للماموين ان تقسيم الائمة ويصلي كل قوم خلف من يختاره ويكره لما فيه من
الاختلاف المثير للاحن وهو كذلك **قوله** وان اختلفوا قدم الاقرا فالافقه المراد بالاقرا الاجود قراءة كما ذكره في التذكرة وبالافقه الاعلم باحكام الصلوة
او بمطلق الاحكام الشرعية وقد قطع المص وغيره بتقديم الاقرا على الافقه لما رواه الشيخ عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم من اصحابنا يجتمعون
فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله ص قال يتقدم القوم اقرأهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين وحكى العلامة في كره عن بعض علمائنا القول بتقديم الافقه على
الاقرا لان القراءة التي يحتاج اليها في الصلوة محصورة وهو يحفظها وما يحتاج اليه من الفقه غير محصور ولان الافقه ارشد واعلم باركان الصلوة واحكامها
فيكون اولى بالتقديم لا لقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقول النبي ص من ام قوما وفيهم من هو اعلم لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة
وتاولوا خبر ابي عبيدة بان القراءة في زمن الصحابة كانت مستلزمة للفقه لانهم كانوا اذا تعلموا القران تعلموا معه احكامه ورده المص في المعتبر بان لفظ الحديث دال
على الطلاق ولانه لو كان مرادا لما ذكروه لو كان مرادا لما انتقلهم بعد القراءة الى الاعلم بالسنة وهو جيد لو صحت الرواية لكنها ضعيفة السند فالقول بترجيح الافقه لا يخلو من قوة

قوله فالاقدم هجرة يعني بعد ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة والمراد بالاقدم هجرة الاسبق من دار الحرب الى دار الاسلام وذكر
في الذكرى المراد بالاقدم هجرة سبق الاسلام او من كان اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او يكون من اولاد من تقدمت هجرته ونقل عن الشيخ يحيى
بن سعيد انه قال ان المراد بالاقدم هجرة في زماننا التقدم في التعلم قبل الآخر وقال الشهيد في الذكرى وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها يقابل
بالبادية سكنى الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال فيها وهذه اعتبارات حسنة الا ان المستفاد من النص الهجرة الاول قوله فالاسن
سواء تساووا في الهجرة اما لاقترانها او لانتفائها من اصلها بينهم الاختلاف قدم الاكبر سنا وذكر الشهيد في الذكرى ان المراد علو السن في الاسلام فلو كان احدهما
ابن خمسين سنة كلها في الاسلام والآخر ابن ستين الكل الاسلام الا من خمسين قدم الاول لعلو الاسن وهو اعتبار حسن الا ان النص لا يدل عليه قوله فالاصبح اي احسن
وجها وهذه المرتبة ذكرها علماؤنا بابويه في رسالته والشيخ وسلار وابن البراج والمصنف في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وعلل بان في حسن الوجه
دلالة على عناية الله تعالى بصاحبه فاستحق التقدم بذلك وانكر المصنف في المعتبر الترجيح بذلك فقال وهل يرجح بالاصبح قال الشيخان نعم ورواه المرتضى في المصباح رواية
ارسلها [illegible] الرجال وحكى العلامة في [illegible] عن الشافعية اعتبار ذلك وانهم اختلفوا في تفسيره [illegible] المراد احسنهم صورة لان
[illegible]

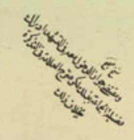
وذهب الشيخ في كتابي الاخبار والمفيد والمرتضى في الانتصار وابن ادريس والمصنف واكثر المتاخرين الى الكراهة جمعا بين هذه الروايات وبين ما رواه الشيخ
عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن وهذا الجمع جيد لو
تكافأ السند لكن رواية زرارة معتبرة الاسناد ومعتضدة بما في معناها من الاخبار وهذه الرواية ضعيفة بجهالة الراوي فيشكل الخروج بها عن ظاهر
المتقدم قوله والمحدود بعد توبته علله المصنف في المعتبر بنقص مرتبته بذلك عن منصب الامامة وان زال فسقه بالتوبة ونقل عن ابي الصلاح انه منع من امامة المحدود
بعد التوبة الا بمثله والاكثر ان المحدود وغيره سواء حال الامامة الكافر بالتوبة واجتماع الشرائط صح امامته وهو جيد لكن ورد في حسنة زرارة المتقدمة
وغيرها النهي عن امامة المحدود وهو يتناول التائب وغيره قوله والاغلف الحكم بكراهة امامة الاغلف مشكل على اطلاقه لان من اخل بالختان مع التمكن منه يكون
فاسقا فلا يصلح امامته واطلق الاكثر المنع من امامته وهو مشكل ايضا قال المصنف في المعتبر والوجه ان المنع مشروط بالفسق وهو التفريط في الاختتان مع التمكن لا مع
العجز والجهالة ليس الغلفة مانعة باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسق بالاهمال ويطالب المانعين بالعلة فان احتجوا بما رواه ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه
الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه فالجواب من وجهين احدهما الطعن في سند الرواية فانهم باجمعهم زيدية مجهولو الحال والثاني ان نسلم الخبر ونقول
بموجبه فانه تضمن ما يدل على اهمال الاختتان مع وجوبه فلا يكون المنع معلقا على الغلفة فان ادعى مدع الاجماع فذلك جزم من علم ونحن لا نعلم ما ادعاه
هذا كلامه وهو في غاية الجودة واعلم ان المنع من امامة الاغلف مع القدرة على الاختتان لا يقتضي بطلان صلاته لعدم توجه النهي الى حقيقة العبادة الا ان يقول
بافتضاء الامر بالشيء النهي عن الضد الخاص وجزم الشارح بالبطلان ولم نقف على ماخذه قوله وان يؤم من يكرهه المأموم لقوله ع ثمنية لا يقبل الله لهم صلوة
احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون واستقرب العلامة في التذكرة انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم تكره امامته ويكون الاثم على من كرهه وهو حسن
قوله والاعرابي بالمهاجرين الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية وقد ورد النهي عن امامته في عدة روايات وظاهر النهي وهو المنع اختاره الشيخ
وجماعة والمتاخرون على الكراهة وعلل المصنف في المعتبر ذلك تعليلا حسنا فقال والذي نختاره انه ان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها
فالامر كما ذكره وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن تلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم لقوله ع يؤمكم اقرأكم وقوله ع لا يتقدمن احدكم
الرجل في منزله ولا في سلطانه انتهى وعلى هذا فيكون محل النهي على من وجبت عليه المهاجرة ولم يهاجر او على من نقص شرائط الامامة قوله والمتيمم بالمتوضين
هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك واستدل عليه الشيخ في كتاب الاخبار
بما رواه عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين وعن السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا
صاحب الفالج الاصحاء وفي الروايتين ضعف من حيث السند ولولا ما يتخيل من اتفاق الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير
كراهة للاصل وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله ع عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن
به ايتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم فان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا قوله الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق
او كافر او صلى على غير طهارة لم يبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد كما انه يجب على المأموم الاعادة اذا كان عالما بفسق الامام او كفره او بحدثه وقد تقدم
فيه لانه صلى صلوة منهيا عنها فتقع فاسدة واما انه لا يجب عليه الاعادة اذا كان جاهلا انه فتبين ذلك بعد الصلوة فهو اشهر القولين في المسألة واظهرهما
ونقل عن المرتضى وابن الجنيد انهما اوجبا الاعادة وحكى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن جماعة من مشايخنا انهم سمعوهم يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما
جهر فيه وعليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه لنا انه صلى صلوة مأمورا بها فكانت مجزية وما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه

على غير طهر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر أتجوز صلاتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت
صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان
او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ولا بأس في ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه
عن ابي عبد الله ع قال صلى علي ع بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين ع صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب
لانا نجيب عنه بالطعن في السند بجهالة الراوي وقال الشيخ في التهذيب هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو
ان امير المؤمنين ع لا يجوز ان يصلي على غير طهر وقد امنا من ذلك بدلالة عصمته ثم احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بانها صلوة تبين فسادها لاختلال بعض
شرائطها فيجب اعادتها وبانها صلوة منهي عنها فتقع فاسدة وضعف الدليلين ظاهر قوله ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو
الاشبه الخلاف في هذه المسألة يرجع الى الخلاف في المسألة السابقة فمن قال بوجوب الاعادة مع التبين بعد الفراغ قال هنا بالاستيناف ومن قال بالعدم ينوي الانفراد ويتم ويحتمل الاستيناف على
القولين لان الظاهر عدم جواز المتابعة في اثناء الصلوة وهو ضعيف قوله الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في
ركوعه حتى يلحق بالصف المراد انه اذا دخل المصلي موضعا تقام فيه الجماعة وقد ركع الامام وخاف ان يفوته الركوع اذا التحق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع
ثم مشى في ركوعه اذا لم يكن هناك مانع شرعي ثم يسجد او كوعه حتى يلحق بالصف ويدل على ذلك صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يدخل في المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ويجوز له السجود في
مكانه ثم الالتحاق به اذا قام لما رواه الشيخ في الصحيح ايضا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت
انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا
قام فالحق بالصف قال ابن بابويه وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى قوله الثالثة اذا
اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب وقد تقدم ان الاظهر كراهة
المحاذاة فيكون التاخير مستحبا ونقل عن ابن حمزة انه منع من محاذاة المرأة للرجل وجوز محاذاة الخنثى لكل منهما ولا بأس به قوله الرابعة
اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه وتجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف
الاول لانهم يشاهدون من يشاهده المراد بالمحراب الداخل الداخل في المسجد او في الحائط على وجه يكون اذا وقف الامام فيه لا يراه من على جانبيه
ومع تبطل صلوتهم لعدم المشاهدة اما من يقابل الامام فصلوته صحيحة وكذا صلوة من الى جانبيه ومن خلفهم من الصفوف لانهم يشاهدون من يشاهد الامام
قوله الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز اما انه لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد لغير عذر
فلا ريب فيه فانه لا يتحقق معه القدوة اذ معنى جعل الامام اماما ليؤتم به ومن العذر ما اذا علم المسبوق حيث يكون تشهد في غير موضع تشهد الامام فانه
يفارقه ويتشهد ثم يلحقه واما انه يجوز للمأموم الانفراد عن الامام ومفارقته في اثناء الصلوة فهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل فيه العلامة
في النهاية الاجماع وقال الشيخ في الخلاف من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتمم صحت صلوته واحتج القائلون بجواز الانفراد بان النبي ع
صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت من صلوته واتمت منفردة وبان الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة وبان الايتمام انما يفيد الفضيلة
فتبطل بفواته دون الصحة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فيأخذه
البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام وفي الصحيح عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع في الرجل
يصلي خلف الامام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس ويتوجه على الاول انه انما يدل على جواز المفارقة للعذر ولا نزاع فيه وعلى الثاني انه

لا يلزم من عدم وجوب الجماعة ابتداء عدم وجوبها استدامة وفي المسالك الثالث اشتراط نية الائتمام كما تقيد الفضيلة كذا تقيد صحة الصلوة على هذا الوجه فيجب
مع انها نية المفارقة والانفراد الى ان يأتي بها على وجه آخر معلوم من الشرع وعن الروايتين القول بالوجوب ومنع التعدي من موضع النص لخبر الشيخ
في ذلك [illegible] بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبقوله انما جعل الامام اماما ليؤتم به وهو احتجاج ضعيف نعم يمكن ان يحتج له بان الاصل عدم سقوط القراءة
الا مع العلم بالمسقط وانما يعلم من استمرار القدوة لا مع المفارقة فيجب [illegible] الحكم عليه الى ان يقوم على السقوط مع المفارقة دليل يعتد به ويشهد له صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام والمسئلة محل اشكال والاحتياط يقتضي
استمرار القدوة الى انتهاء الصلوة هذا كله في غير الجماعة الواجبة اما فيها فلا يجوز الانفراد قطعا والاصح عدم جواز عدول المنفرد الى الائتمام في اثناء الصلوة
لعدم ثبوت التعبد بذلك وجوزه الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع ونفى عنه الباس في كره ثم قال ولو كان يصلي مع جماعة فحضرت طايفة اخرى
يصلون جماعة فاخرج نفسه من متابعة امامه ووصل صلوته بصلوة الامام الاخر فالوجه الجواز ويشكل بما اشرنا اليه من توقف العبادة على النقل وعدم
ثبوت التعبد بذلك نعم لو زادت صلوة المأموم على صلوة الامام كما في ائتمام الحاضر بالمسافر كان له الاقتداء في التتمة بآخر من المؤتمين وفي جوازه بامام
آخر او منفرد وجهان واعلم انه متى سوغنا للمأموم الانفراد عن الامام وجب عليه اتمام الصلوة فان كان قبل القراءة قرأ لنفسه وان كان بعدها
اجتزأ بها وركع وان كان في اثنائها واستوجه الشهيد في الذكرى الاستيناف لانه في محل القراءة وقد نوى الانفراد والاعادة احوط **قوله السادس**
الجماعة جايزة في السفينة الواحدة وفي سفن عديدة سواء اتصلت السفن او انفصلت لا ريب في الجواز مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الجماعة للاصل والعمومات
وخصوص صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا
جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا
ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدت النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم وما ذكره بقوله سواء اتصلت
السفن او انفصلت على خلاف بعض العامة حيث منع من الجماعة في السفن المتعددة مع الانفصال ولا وجه له [illegible] بعض شرايط الجماعة
في اثناء الصلوة **قوله السابع** اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا اما اتمام الركعتين مع عدم
خوف الفوات فلا كلام فيه لما فيه من الجمع بين الوظيفتين واما استحباب القطع واستيناف الفريضة مع خوف الفوات فلان الجماعة اهم في نظر الشارع من النافلة
والظاهر ان المراد بخوف الفوات فوات الركعة ويمكن ان يريد به فوات الصلوة باسرها وهو بعيد **قوله** وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الاصل واتم
ركعتين هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في الذكرى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف
الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وعن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة فقال ان كان اماما
عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته ونقل عن ظ الشيخ في ط انه جوز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير احتياج الى النقل
وقواه في الذكرى نظرا الى ما فيه من تحصيل فضل الجماعة الذي هو اعظم من فضل الاذان [illegible] ان العدول الى النفل قطع للفريضة ايضا او مستلزم لجوازه
وهو حسن [illegible] الامام [illegible] الركعتين فقد استقرب في كره [illegible] الفريضة مع الامام [illegible] ولا باس
به **قوله** ولو كان امام الاصل قطع واستأنف معه [illegible] المرتبة الموجبة للاهتمام بمتابعته ثم قال [illegible] وكذا [illegible] اطلاق
الروايتين بالعدول الى النافلة ولا ريب ان اتباع المنقول اولى **قوله الثامن** اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه
هذا مذهب علمائنا كافة قاله في المعتبر ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل

اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض
الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ
في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا
يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة
وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وفي الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى
ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي
يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك آخرها ومقتضى الروايتين ان المأموم
يقرأ خلف الامام اذا ادركه في الركعتين الاخيرتين وكلام اكثر الاصحاب خال عن التعرض لذلك وقال العلامة في المنتهى الاقرب عندي ان القراءة
مستحبة ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا تخلو الصلوة من قراءة اذ هو مخير في التسبيح في الاخيرتين وليس شيء فان احتج بحديث زرارة وعبد الرحمن
حملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم هذا كلامه [illegible] لان ما تضمن سقوط القراءة باطلاقه لا ينافي هذين
الخبرين المفصلين لوجوب حمل الاطلاق عليهما وان كان ما ذكره محتملا [illegible] في الرواية الاولى عن القراءة في الاخيرتين للكراهة
قطعا [illegible] عدم التمكن من القعود وفي الرواية الثانية محمول على الاستحباب ومع [illegible] الامر في الندب والنهي في الكراهة
[illegible] الاستدلال بما وقع فيهما من الاوامر على الوجوب او النواهي على التحريم مع ان مقتضى الرواية الاولى كون القراءة في النفس وهو لا يدل صريحا
على وجوب التلفظ بها وكيف كان فالروايتان قاصرتان عن اثبات الوجوب **قوله** ولو ادرك في الرابعة دخل معه فاذا سلم الامام قام فصلى ما بقي
عليه ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح للخلاف في التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح في الاخيرتين في هذه
الصورة وانما الخلاف فيما اذا ادرك معه الركعتين الاخيرتين مع الامام فيهما فقيل يبقى التخيير بحاله للعموم وقيل يتعين القراءة لئلا تخلو الصلوة من
فاتحة الكتاب وهو ضعيف **قوله التاسع** اذا ادرك الامام بعد رفعه من الركعة الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام واستأنف بتكبير مستأنف وقيل يبني
على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادرك بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير [illegible]
[illegible] الامام احوال الحالة الاولى ان يدركه قبل الركوع فيحتسب بتلك الركعة اجماعا الحالة الثانية ان يدركه في حال ركوعه [illegible]
ادراك الركعة [illegible] فيكبر المأموم تكبيرة الافتتاح واخرى مستحبة للركوع ثم يركع قال في المنتهى ولو خاف الفوات اجزأته
تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع اجماعا الحالة الثالثة ان يدركه بعد رفع راسه من الركوع ولا خلاف في فوات الركعة [illegible] استحب ان يكبر
[illegible] المأموم التكبير ومتابعة الامام في السجدتين وان لم يعتد بهما واختلفوا في وجوب استيناف النية وتكبيرة الاحرام بعد ذلك فقال الشيخ لا يجب
لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام وقطع اكثر الاصحاب بالوجوب لان زيادة السجدتين مبطل للصلوة ولقوله في رواية المعلى بن خنيس
اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها وهو غير صريح في وجوب الاستيناف والظاهر من العلامة في المختلف التوقف
في هذا الحكم [illegible] في الركعة عند فوات تكبيرها وفي رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر [illegible]
على الكراهة [illegible] لعدم ثبوت التعبد بذلك ثم ان قلنا باستحباب المتابعة وعدم وجوب استيناف النية كان التكبير الثاني على تكبيرة الاحرام ووجب ايقاع
النية قبلها وان قلنا بوجوب استيناف النية كان التكبير الثاني [illegible] وقد سجد سجدة واحدة وحكمه كالسابق

مثل التشهد بكره والتهد معه الاخرى وهو الاعتداد بالتكبير وجهان وهو اولى بالاعتداد لان المزيد ليس ركنا والوجه الاستيناف كالاول لان الزيادة
عمدا مبطل وان لم يكن ركنا العاشر ان يدرك بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة وقد قطع المصنف وغيره بانه يكبر ويجلس معه فاذا سلم الامام قام واتم صلوته
ولا يحتاج الى استيناف التكبير ونقل المصنف في المعتبر عن الشيخ التخيير بين الاتيان بالتشهد وعدمه واستدل عليه برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يدرك
الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام
قام الرجل فاتم صلوته وهي ضعيفة السند وصرح العلامة في كره بان من هذا شانه لا يدرك فضيلة الجماعة فقال بعد حكمه بجواز الدخول مع الامام بعد رفع
راسه من السجدة الاخيرة والاقرب انه لا يحصل فضيلة الجماعة فيما اذا ادركه بعد رفع راسه من الركوع الاخير ويحتمل الادراك لصحيحة محمد بن مسلم قال
قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته اذ مقتضى الرواية ادراك الجماعة بادراك الامام في السجدة
الاخيرة ويستفاد من هذه الرواية عدم جواز الدخول مع الامام بعد ذلك لان الظاهر ان السؤال انما وقع عن غاية ما يدرك به الجماعة وقد جعلها ادراكه
في السجدة الاخيرة وليس في الرواية دلالة على حكم المتابعة اذ لحصر في السجود والظاهر ان الاقتصار على الجلوس اولى **قوله العاشر** يجوز ان يسلم المأموم
قبل الامام وينصرف لعذر وغيره هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب حتى في كلام القائلين بوجوب التسليم ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابي المعزا عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل
يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون
خلف الامام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام **قوله الحادي عشر** اذا وقف
النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الظاهر ان المراد بالوجوب هنا توقف صحة صلوة الرجال على ذلك لا الوجوب
بالمعنى المصطلح عليه فانه بعيد خصوصا اذا كانت الارض او بعضها ملكا للنساء ومع ذلك فتوقف صلوة الرجال على تأخر النساء مبني على تحريم المحاذاة
وتقدم النساء وقد تقدم الكلام فيه **قوله الثاني عشر** اذا استخلف المسبوق فاذا انتهت صلوة المأمومين اومى اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه
هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في استنابة المسبوق الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى
اذا فرغوا من التشهد اومأ اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومأ بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم قال الشيخ في يب بعد ان اورد
هذه الرواية وقد روى انه يقدم رجلا اخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي هذا هو الاحوط روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن
مسكان عن الحسن بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن فاته ركعة او ركعتان
قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته وهذه الرواية ضعيفة السند بان راويها وهو طلحة
زيدي على ما نص عليه النجاشي وغيره قال العلامة في المنتهى بعد ان ذكر استحباب الاستنابة في التسليم ولو انتظره حتى يفرغ ويسلم بهم لم استبعد
جوازه اذ قد ثبت جواز ذلك في صلوة الخوف على ما ذكره وهو غير بعيد وان كان الاول اولى واحوط ورد النقل **قوله خاتمة** يتعلق بالمساجد يستحب
اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة اما استحباب اتخاذ المساجد فهو من ضروريات الدين وفضله متفق عليه بين المسلمين قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله
من امن بالله واليوم الاخر الاية وروى الكليني عن الحسن بن محبوب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو
عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك قال نعم وفي بعض الروايات
عنهم ع من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة والمفحص كمقعد هو الموضع الذي تكشفه القطاة في الارض وتلينه بجؤجؤها فتبيض فيه وهذا
التشبيه مبالغة في الصغر ويمكن ان يكون وجهه عدم الاحتياج في صدق المسجدية الى بناء الجدران بل يكفي رسمه كما نبه عليه فعل ابي عبيدة وانما



واما استحباب كونها مكشوفة اي غير مسقفة فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص
بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به
فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ص وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان
الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان متخالفتان
ويستفاد من هذه الرواية كراهة التسقيف خاصة دون التظليل بغيره وانها لا تزول بالاحتياج الى التسقيف ويؤكد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه
في كتابه مرسلا عن ابي جعفر ع انه قال اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشا كعريش موسى ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك لان
المراد من التظليل ما هو المتعارف منه وهو ما كان على وجه التسقيف ولو كانت مطلقة لوجب حملها على هذا المعنى قال الشهيد في الذكرى ويمكن ان يراد
كراهة التظليل وقد سلف ان النبي ص ظلل مسجده ولعل المراد تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلاد والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر
واقول انا قد بينا ان المكروه التظليل بالتسقيف خاصة وان الكراهة لا تزول بالحاجة الى ذلك ولعل الوجه فيه ان هذا القدر من التظليل يندفع به اذى الحرارة
والبرودة ودفع المطر لا يناسبه استحباب التردد الى المساجد كما يدل عليه اطلاق النهي عن التسقيف وهذا الشرح من قوله ع اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال
والنعال وجه الارض الصلبة ذكره الهروي في الغريبين وقال الجوهري النعل الارض الغليظة تبرق حصاها لا تنبت شيئا **قوله** وان يكون الميضاة على ابوابها
المراد بالميضاة هنا المطهرة وانما استحب جعلها على ابواب المساجد لما فيه من المطهرة للمترددين اليها ولرواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال
رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ونقل عن ابن ادريس انه منع من جعل
الميضاة في وسط المساجد وهو جيد ان سبقت المسجدية عليها ولم يتعرض المصنف لحكم الوضوء في المسجد وقد قطع العلامة ومن تأخر عنه بكراهته من البول
والغائط لما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ويمكن حمل الوضوء فيها على
الاستنجاء او على ما يتناوله كما ادعاه الجد في المعتبر **قوله** وان يكون المنارة مع الحائط لا في وسطها علله العلامة في النهاية بما فيه من التوسعة ورفع الحجاب
بين المصلين والحق الشيخ في يه المنع من جعل المنارة في وسط المسجد وهو حسن ان تقدمت المسجدية على بنائها ونقل الشيخ والمص في المعتبر واكثر الاصحاب على
كراهة تطويل المنارة زيادة على سطح المسجد لئلا يشرف المؤذن على الجيران ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان عليا ع مر على منارة
طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد **قوله** وان تقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى علله في المعتبر بان اليمنى
اشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف وبعكسه الخروج **قوله** وان يتعاهد نعله اي يتطلع حاله عند الدخول الى المسجد استظهارا للطهارة ولما رواه الشيخ
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم والتعهد افصح من التعاهد قاله
الجوهري لان التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به وهو افصح من قولك تعاهدت لان التفاعل انما يكون بين اثنين **قوله** وان يدعو عند دخوله وعند
خروجه لان المساجد مظنة الاجابة ولما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله والسلام على رسول الله صلى الله وملائكته
على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وروى ابن بابويه في الحسن عن عبد الله بن
حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا

فقال نعم فامر به فزيد فيه

والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد واله وعلى ذلك حجة سرورة قوله ويجوز نقض ما استهدم
دون غيره ويستحب اعادته المراد بالمستهدم المشرف على الانهدام ولا ريب في جواز نقض المستهدم بل قد يجب اذا خيف من انهدامه على احد من
المترددين ويستحب اعادته للعموم ويجوز النقض للتوسعة ايضا مع الحاجة اليها لانه احسان محض فيتناوله عموم قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ولا
ينقض الا مع الظن الغالب بالتمكن من العمارة وكذا يجوز احداث باب في المسجد لمصلحة عامة كازدحام المصلين في الدخول والخروج ولو كان لمصلحة خاصة
كقرب المسافة على بعض المصلين لم يبعد جوازه ايضا مع انتفاء الضرر لما فيه من الاعانة على القربة وفعل الخير وكذا الكلام في فتح الروزنة والشباك قوله ويجوز
استعمال آلته في غيره اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كانت تلك الآلة فاضلة عن ذلك المسجد او غير فاضلة وقيد الش باستغنائه عنها او تعذر استعمالها
فيه لاستيلاء الخراب عليه او كون الاخر احوج اليها منه لكثرة المصلين ونحو ذلك ثم قال والاولى بالجواز صرفه في غيره وعند تعذره صرفه في غيره بالشرط ولو لم يكن
المشهد فلا يجوز صرفها الى مسجد اخر ولا مسجد والامر في ذلك المسجد اليه كحكم هذا كلامه والنظر في هذا الحكم من اصله مجال والمتجه عدم جواز صرف المسجد
الى غيره مطلقا كالمشهد لتعلق النذر او الوقف بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار عليه نعم لو تعذر صرفه فيه وعلم استغناؤه عنه في الحال والمآل امكن القول
بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد جواز صرفه في مطلق القرب لان ذلك اولى من بقائه الى ان يعرض له التلف فيكون صرفه في هذا الوجه
احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل قوله ويستحب كنس المساجد هو جمع كناسة بالضم والمراد بها ما يخرج منها اما استحباب ذلك فلان فيه تعظيم الشعائر
وترغيبا للمترددين الى المسجد ويؤمن الخراب عليه وبينا كما استحباب ذلك يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له والقذاة
الواحد بعينه او القذى يكون من التراب ما يذر في العين من الغبار فاما نظر على كنسها وان كانت نظيفة او على فعل ما يخير من ذلك قوله والاسراج فيها لانه
قد لا يستغني من يحتاج في المسجد الى الاستضاءة بالضوء ولما رواه الشيخ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في المسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ولا يشترط في استحباب الاسراج تردد احد من المصلين بل يستحب بحكم العموم ولا يتوقف
ذلك على اذن الناظر اذا كان ما يسرج به من مال المسرج ولو كان من مال المسجد اعتبر ذلك ولو لم يكن للمسجد ناظر معين ودعت الحاجة استاذن الحاكم
لم يبعد جواز تعاطي ذلك الآحاد من ثقات المسلمين قوله وبيع آلتها هذا الحكم مشكل على اطلاقه فان المحرم انما هو بيع آلة المسجد في البيع والاجارة
قطعا بل قد يجب ويتولاه الناظر قوله وان تؤخذ منها في الطرق والاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد اخر ويحرم ملك
بعضها او جعلها طريقا بحيث لا يبقى صورة المسجد وانما حرم ذلك لما فيه من تغيير الوقف وتخريب مواضع العبادة فلو فعل ذلك وجب اعادة
الى المسجد ولا يختص الوجوب بالمغير بل يعمه وغيره قوله واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه لا ريب في ذلك لان العرصة داخلة في الوقف بل هي المقصودة
منه قوله ولا يجوز ادخال النجاسة اليها الاصح ان ذلك انما يحرم اذا استلزم تنجيس المسجد او الآلة التي جرت العادة بتوقيها من النجاسة وقد تقدم الكلام
في ذلك قوله ولا ازالة النجاسة فيها اطلق في المعتبر ان ذلك يعود اليها بالتنجيس ومقتضاه اختصاص التحريم بما اذا استلزم ذلك التنجيس
واستقرب المحقق الشيخ علي المنع وان كانت لا تنال لانها لا تنفعل كالكثير لما فيه من الاستهانة بالمساجد لانهم جنبوا اصنافها حكم النجاسة وهو بعيد
قوله ولا اخراج الحصى منها انما يحرم اخراج الحصى منها اذا كانت بحيث تعد جزءا من المسجد او من آلاته اما لو كانت قمامة كان اخراجها مستحبا
كالتراب وحكم المصنف في المعتبر بالكراهة واستدل بما رواه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها
او في مسجد اخر فانها تسبح وهذه الرواية ضعيفة السند جدا فان راويها وهو وهب بن وهب قال النجاشي انه كان كذابا وقال الشيخ انه كان قاضيا
عاميا فلا تعويل على روايته ويكره تعليتها لانه مخالف لسنة النبي ص في مسجده فقد روي انه كان قامة قوله وان يعمل لها شرف بضم الشين وفتح
الراء جمع شرفة ويكون المراد بها ما يجعل في اعلى الجدران وانما كان ذلك مكروها لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن آبائه

عن علي ع انه راى مسجدا بالكوفة وقد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما قوله او محاريب داخلة في الحائط هذا الحكم
ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول
كانها مذابح اليهود وهذه الرواية غير صريحة في كراهة المحاريب الداخلة في الحائط بل الظاهر منها كراهة المحاريب الداخلة في المسجد لانها التي تقبل الكسر وذكر الش
ان المراد بالمحاريب الداخلة في الحائط الداخلة كثيرا ولم اقف على ما يقتضي كراهة المحاريب الداخلة في الحائط بخصوصه قوله وان تجعل طريقا انما يكره اذا
استطرق على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد والا حرم كما مر قوله ويستحب ان يجنب البيع والشراء والمجانين وكذا الصبيان الذين لا يوثق بهم في التحفظ من
النجاسات لقوله ص في مرسلة علي بن اسباط جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت قوله وانفاذ الاحكام
النهي عنه في مرسلة علي بن اسباط المتقدمة وقال الشيخ في ف وابن ادريس انه غير مكروه واستقربه في المخ واستدل عليه بان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد
الموضوعة للطاعات وبان امير المؤمنين ع حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس ودكة القضاء مشهورة الى الآن واجاب عن الرواية الاولى بالطعن
في السند واحتمال ان يكون متعلق النهي انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة عليها في المساجد وهو حسن قوله وتعريف الضوال النهي عنه في رسالة
علي بن اسباط المتقدمة وكذا يكره السؤال عنها ايضا لما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا ان النبي ص سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا
لا ردها الله عليه فانها لغير هذا بنيت قوله وانشاد الشعر لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين ع
قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن واستثنى الشهيد في الذكرى من ذلك ما يقل
منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله وسنة نبيه ص والحق به المحقق الشيخ علي مدح النبي ص ومراثي الحسين ع ولا باس به لما رواه
علي بن يقطين انه سال ابا الحسن ع عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس به قوله ورفع الصوت اي المتجاوز للمعتاد لما فيه
من التشويش في المساجد والنهي عنه في مرسلة علي بن اسباط قوله وعمل الصنائع لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله ص
عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ويستفاد من هذا التعليل كراهة عمل جميع الصناعات ولو لزم من ذلك تعطيل
المصلين حرم قطعا قوله والنوم هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت
لابي عبد الله ع قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم وهي ضعيفة السند قاصرة الدلالة والاجود قصر الكراهة على النوم في المسجد
الحرام ومسجد النبي ص لما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ص
والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره
ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس قوله ويكره دخول من في فيه رائحة ثوم او بصل او نحوهما
وكذا غيرهما من الروائح المؤذية لانه يؤذي المجاورين لقول امير المؤمنين ع من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد وتتاكد الكراهة
في الثوم لاستفاضة الروايات بالنهي لآكله عن دخول المساجد كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله ص
عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس قال الشيخ في الاستبصار فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا سالت احدهما ع عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت
تاكله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهته دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك يستحق العقاب بدلالة الاخبار
الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة قوله والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب الضمير يرجع الى الكل
من الكثرة اما كراهة التنخم والبصاق واستحباب سترهما بالتراب فيدل عليه ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال

العيان في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه
الا ابرأته واما كراهة تنخم النخامة واستحباب ستره بالتراب ثم اقتضيم على ذلك ففي ذلك على الجماعة ولا بأس به لان فيه استقذارا
كرهه النفس فينبغي تركه وتغطيته بالتراب بعد قوله وكشف العورة علله في المعتبر بان فيه استخفافا بالمسجد وهو محل وقار ثم قال وقد روي عن
النبي ص امر بالكشف للسرة والفخذ في المسجد من العورة قوله والرمي بالحصاء لما فيه من العبث ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان
النبي ص ابصر رجلا يعبث في حصاة المسجد فقال ما زالت تلعنه حتى وقعت قوله الاولى اذا انهدمت الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها
وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد اما انه لا يجوز التعرض لها اذا كان لاهلها ذمة فلاطلاق النهي عن التعرض لما في
ايديهم المتناول لذلك وغيره واما جواز جعلها مساجد واستعمال الاتها فيها اذا كانت في ارض الحرب او باد اهلها فيدل عليه مضافا الى عموم ما دل
على جواز القرب ونحوه من المزعي ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد
فقال نعم قوله الثانية صلاة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس اما ان صلاة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل فهو موضع وفاق من
المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطأوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على
ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم واما ان صلاة النافلة في المنزل افضل من المسجد فهو قول اكثر الاصحاب لان فعلها فيه اشد من الرياء والاخلاص
وابعد من وسواس الشيطان ولما روي عن النبي ص انه قال افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ورجح جدي قدس سره في بعض فوائده ان
فعلها في المسجد ايضا كالفريضة وهو حسن خصوصا اذا امن على نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير ويدل عليه روايات كثيرة منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يصلي صلاة الليل في المسجد وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي
عبد الله ع اني لاكره الصلاة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على اثر نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها
فادّ فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال قال رسول الله ص الصلاة في مسجدي هذا كالف في
غيره الا المسجد الحرام فان صلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي وعن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع انه قال في مسجد الكوفة
ان الصلاة المكتوبة فيه تعدل الف صلاة وان النافلة فيه تعدل خمسمائة وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع انه قال في مسجد الكوفة
ايضا ان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة وما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه بعدة اسانيد عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر ع قال المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الصلاة فيها تعدل
حجة والنافلة تعدل عمرة قوله الثالثة الصلاة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثنتي عشرة صلاة المستند في ذلك
ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع انه قال صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة وصلاة في المسجد
الاعظم تعدل مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلاة وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة وصلاة واحدة
قوله الفصل الرابع في صلاة الخوف والمطاردة صلاة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول
اشبه اختلف الاصحاب في وجوب التقصير في صلاة الخوف اذا وقعت في الحضر بعد اتفاقهم على وجوب تقصيرها سفرا فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف
وابن ادريس وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج وغيرهم الى وجوب التقصير حضرا او سفرا جماعة وفرادى وقال الشيخ في المبسوط انما تقصر في الحضر اذا صليت
جماعة وحكى المحقق في المعتبر عن بعض الاصحاب قولا بانها انما تقصر في السفر خاصة والمعتمد الاول لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة

منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهو مطلق في الاقتصار على ركعتين من غير
تفصيل واما قوله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فلا ينافي ذلك لان المراد بالضرب سفر القصر والا لكان
اشتراط الخوف لغوا وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف
احق ان تقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيها وهذا التقصير كتقصير المسافر ترد الرباعية الى ركعتين وتبقى الثنائية والثلاثية على حالها لا يدل عليه الاخبار
المستفيضة المتضمنة لكيفية صلاة الخوف وقال ابن بابويه في كتابه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت انه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى الركعة وقد رواه في التهذيب
في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما
واحدة ونقل عن ابن الجنيد انه قال بهذا المذهب وهو نادر والرواية به وان كانت صحيحة لكنها معارضة بما هو اشهر منها ويمكن حملها على التقية او على ان كل
طائفة انما تصلي مع الامام ركعة فكان صلاتها ردت اليها قوله واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وعلل القول بجواز ان
المفترض المتنفل هذه هي الصلاة المسماة صلاة بطن النخل وقد روي ان النبي ص صلاها باصحابه في هذا الموضع ولا ريب فيها لما ثبت من جواز اقتداء
لمن صلى جماعة ومن ثم حكم العلامة في ... بعدم اعتبار الخوف في هذه الصلاة وعلل القول بالمنع من الاعادة الجامع يشكل اثبات مشروعية هذه الصلاة
في اخبارنا وقول العلامة ... القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل غير جيد اذ الخلاف في جواز الاعادة للمنفرد واقتداء المفترض بالمتنفل على
هذا الوجه كما ذكره ره هو غيره قوله وان شاء صلى كما صلى رسول الله ص بذات الرقاع اختلف العلماء في سبب التسمية بذلك فقيل لان القتال كان في سفح
جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لشدة الحر وقيل حيث كانت في الوهم وقيل الرقاع اسم
شجرة كانت في موضع الغزوة وقيل مر بذلك الموضع ثمانية حفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت اظفارهم وكانوا يلفون عليها الخرق قوله ويحتاج هذه
الصلاة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة هذا الشرط مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدلوا عليه
بان النبي ص انما صلاها كذلك فيجب متابعته واستوجه العلامة في التذكرة عدم اعتباره لعدم المانع من فعلها بدونه وقال فعل النبي ص وقع اتفاقا لا انه كان شرطا
قوله وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين في حال الصلاة فلو ضعف بحيث يؤمن من الهجوم انتفت هذه الصلاة لا ريب في اعتبار هذا الشرط لان
الخوف الذي هو مناط هذه الصلاة لا يحصل بدونه قوله وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فريقين اشتراط ذلك في الثنائية واضح لتعذر التوزيع بدونه اما
في الثلاثية فقد قطع الشهيد ان بجواز تفريقهم ثلاث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة وهو اعتماد اذا جوزنا الانفراد اختيارا والا اتجه المنع منه لان المروي انه
يصلي في الثلاثية بركعة بقوم وركعتين باخرين قوله واما كيفيتها فان كانت الصلاة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية وقوفا من خلفه الانفراد واجبا
ويتمون ثم يستقبلون العدو وتأتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال وقضوا من خلفه واتموا وجلسوا
وتشهد بهم وسلم هذه الكيفية مستفيض بها بين الاصحاب والاخبار الواردة بها كثيرة كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص
باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ فانصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا
ثم استتم رسول الله ص قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص فصلى
بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلاة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة
من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض
ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى

ثم يسلم عليهم فينصرفون من جلستهم قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما
ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي
بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يسلم عليهم واعلم ان ما ذكره المص من وجوب نية الفرقة الاولى الانفراد
انما يتم مع اطلاق نية الاقتداء واما اذا تعلقت بالركعة الاولى خاصة فلا حاجة الى ذلك لانقضاء ما تعلق به الايتمام ويستحب تخفيف الامام القراءة في الاولى
الاولى خاصة فلا حاجة الى ذلك لانقضاء ما تعلق به الايتمام ويستحب تخفيف الامام القراءة في الركعة الاولى والتطويل في الثانية لانتظار الفرقة المتأخرة قال
في الذكرى ولو انتظرهم بالقراءة لم يجز وفي الان جائز اذ تشتغل بذكر الله تعالى الى حين حضورهم والاول اجود لان فيه تخفيفا للصلوة وقراءة تامة كافية في الفضل
بدون ان لم يجيزوها الكريم من المؤتمين وهو حسن **قوله** تحصل الحاق العذر في كثير اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للماموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم لا يخفى
ان انفراد المؤتم انما يحصل به الحاق العذر على قول الشيخ من المنع من المفارقة في حال الاختيار اما ان سوغناها مطلقا كما هو المشهور فلا يتحقق الحاق العذر بذلك الا في الصلوة
المعادة اللهم الا ان يقال بوجوب الانفراد هنا فيحصل الحاق العذر حينئذ ولكن الكلام في توقع الامام المؤتم حتى يتم فانه جائز مع الاختيار مع انه يجوز الاذن في هذه
الصلوة كما دلت عليه صحيحة عبد الرحمن المتقدمة حيث وقع التصريح فيها بان الامام يتشهد ويسلم على الفرقة الثانية ثم يقومون بعد ذلك ويتمون صلوتهم اما
امامة القاعد بالقائم فانما يتحقق اذا اكتفا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية في الركعة الثانية حكما وان استقلوا بالقراءة والافعال كما صرح به العلامة في التح
محتجا عليه بقوله في صحيحة زرارة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم قال ومع الانفراد لا يحصل لهم ذلك وهو احتجاج ضعيف لتصريح
تلك الرواية بعينها بان الامام يوقع التسليم بعد فراغه من التشهد من غير انتظارهم وعلى هذا فيكون بعض قولهم وللاخرين التسليم انهم حضروه مع الامام
والاصح انفراد الفرقة الثانية عند مفارقة الامام كالاولى كما هو اختيار الشيخ في ط وصريح ابن حمزة في الوسيلة لقوله في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة
ثم يتشهد ويسلم عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض ولانه لا معنى للقدوة مع الاستقلال بالقراءة والافعال لحصول فوائد الايتمام
وسقوط السهو منهم في الركعة الثانية ان قلنا بسقوطه عن الماموم وليس في الادلة النقلية ما يدل على ذلك فكان منفيا بالاصل وما ذكرناه مع انه
لا يبلغ هذه الصلوة مع القصر الصلوة المختار عند اكثر الاصحاب فيجوز فعلها مع الاختيار وانما يظهر الحاق القصر على القول بالمنع من الانفراد في اثناء الصلوة اختيارا
وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس الوجه في التخيير انه
فيه جمعا بين حسنة الحلبي المتضمنة لاختصاص الاولى بركعة والثانية بالثنتين وبين صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع المتضمنة للعكس فانه قال فيها اذا كانت
صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام
اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فيصلي ركعة فشفعها بالتي صلى
مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين واحدة فصار للاولين التكبير وافتتاح
الصلوة وللاخرين التسليم والحديث صحيح الاسناد فيثبت التخيير نعم قيل ان الاول افضل لان عليا ع فعله ليلة الهرير ولا يعارضه فعل غيره وليفوز الفرقة
الثانية بالقراءة المتعينة وعما يؤذن فضيلة الاحرام والتقدم وذلك يحصل بادراك الركعتين وقيل ان الثاني افضل لئلا تكلف الثانية زيادة
جلوس في التشهد وهو مبني على التخفيف على الاقتصار على التخيير طريق اليقين **قوله الاولى** كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال
الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو هذا مبني على ما قرره الشيخ من تحمل الامام اوهام من خلفه والمص لا يقول به ولا خصوصية لصلوة الخوف
ويجب على غيرها من الصلوات والذي نقح به المص فيما سبق ان كلا من الامام والماموم اذا انفرد بالسهو كان له حكم نفسه وهو المعتمد
واحتمل الشارح قدس سره حمل السهو هنا على الشك وان المعنى لا حكم لشك الماموم حال متابعته اذا حفظ عليه الامام فيتم الحكم على مذهبهم

مذهبهم **قوله الثانية** اخذ السلاح واجب في الصلوة هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب تمسكا بقوله تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم والامر المطلق للوجوب وقال
ابن الجنيد يستحب اخذ السلاح حملا للامر على الارشاد ولما في اخذ السلاح من الاستظهار في التحفظ من العدو وهو غير بعيد ومن ثم تردد في الوجوب
المص في النافع والمعتبر وعلى القول بالوجوب لم تبطل الصلوة بالاخلال به لانه ليس جزءا من الصلوة ولا شرطا فيها لم يكن مؤثرا في العقد **قوله** ولو
كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه **قوله** والجواز اشبه انما كان الجواز اشبه لمطابقته لمقتضى الاصل والاطلاق العفو عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه وانتفاء
الدليل على اعتبار طهارة المحمول ولو تعدت نجاسته الى الثوب وجب تجنبه الا مع الضرورة المسوغة له **قوله** ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز
هذا انما لم يحتج للاخذ في الصلوة والا وجب في الصلوة بحسب الامكان ولو بالايماء **قوله الثالثة** اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية
معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه انما لم يجب على الثانية السجود لانها لم تكن مؤتمة وقت سهو الامام مع ان الاصح انه لا يجب على الماموم متابعة
الامام في السجود لانها لم تكن مؤتمة وقت سهو الامام مع ان الاصح انه لا يجب على الماموم متابعة الامام في السجود الا مع اشتراكهما في السبب **قوله**
واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا وماشيا او راكبا ويستقبل القبلة
بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع العذر الى اي الجهات امكن فاذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا ويسجد على قربوس سرجه
وان لم يتمكن اومأ ايماء المراد ان من لم يتمكن من الاتيان بالصلوة التامة الافعال بسبب الخوف وجب عليه الصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا
او راكبا وياتي بما امكن من الركوع والسجود ومع التعذر يومي بهما ويستقبل القبلة بما امكن من صلوته هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال
فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين ع ليلة صفين وهي ليلة الهرير
لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند كل وقت صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتمجيد والدعاء وكانت تلك صلوتهم لم
يأمرهم باعادة الصلوة وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء
والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وفي الصحيح عن زرارة انه قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته
قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع وهو لا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا و
يصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور على القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه **قوله** وان خشي
صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر المراد ان من لم يتمكن من الايماء اصلا
الناية لشدة الخوف يسقط عنه ذلك وينتقل فرضه الى التسبيح كما صرح به في المعتبر وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه ابن ابي
في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا ثم قال وفي كتاب
عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وليس فيما وقفت عليه من الروايات
في هذه المسألة دلالة على ما اعتبره الاصحاب في كيفية التسبيح بل مقتضى رواية زرارة ومحمد بن مسلم انه يتخير في الترتيب كيف شاء ولكن ما ذكره الاكثر
ان الاجود وجوب تلك الصيغة يعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر للاجماع على اجزائها وعدم تيقن الخروج من العهدة بدونها لانتفائها
بها ولا ريب ان ما ذكره احوط وينبغي اضافة شيء من الدعاء الى هذه التسبيحات كما تضمنته الرواية وصرح العلامة ومن تاخر عنه بانه لا بد مع
هذا التسبيح من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وهو جيد وفي وجوب ما عدا النية اشكال لعدم استفادته من الروايات بل ربما كانت ظاهرة
في خلافه وان كان المصير الى ما ذكره احوط **قوله فروع الاول** اذا صلى مومئا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف وقيل ما لم

بتید بها ثانیا صلوة العید الشیخ فی ذکره والاصح عدم وجوب الاستئناف مع تحقق الامتثال ولان الاستئناف بالواقع فحال الاضطرار وما ذکرنا
فیه شرعا فیکون کالجزء من الصلوة **قوله الثانی** من رای سوادا فظنه عدوا فقصر او صلی مومیا ثم انکشف بطلان خیاله لم یعد وکذا لو اقبل العدو
فصلی مومیا لشدة خوفه ثم ظهر ان هناک حائلا یمنع العدو والوجه فی ذلک کله ان الصلوة الواقعة علی هذه التقادیر صلوة شرعیة مامور بها فیکون
مجزیة ولو استند الخوف الی التقصیر فی الاطلاع فقد قطع الشهید فی الذکری بوجوب الاعادة لتفریطه ولا باس به **قوله الثالث** اذا خاف من سیل او
سبع جاز ان یصلی صلوة شدة الخوف مقتضی العبارة ان من هذا شانه یصلی صلوة شدة الخوف کمیة وکیفیة وبهذا التعمیم صرح المصنف فی المعتبر وهذه عبارته
وکل اسباب الخوف یجوز معها القصر والانتقال الی الایماء مع الضیق والاقتصار علی التسبیح ان خشی مع الایماء وان کان الخوف من لص او سبع او غرق
وعلی ذلک فتوی علمائنا ثم استدل علیه بقوله تعالی واذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان یفتنکم الذین
کفروا قال وهو دال بمنطوقه علی خوف العدو وبفحواه علی ما عداه من المخوفات وبما رواه زرارة وعبد الرحمن المتقدمتین وصحیحة علی بن جعفر عن اخیه
موسی علیه السلام قال سألته عن الرجل یلقی السبع وقد حضرت الصلوة ولا یستطیع المشی مخافة السبع فان قام یصلی خاف فی رکوعه وسجوده السبع والسبع امامه
علی غیر القبلة فان توجه الی القبلة خاف ان یثب علیه الاسد کیف یصنع قال فقال یستقبل الاسد ویصلی ویومی برأسه ایماء وهو قائم وان کان الاسد علی غیر
القبلة وهذه الروایات انما تدل علی مساوات صلوة خائف الاسد لخائف العدو فی الکیفیة اما قصر العدد فلا دلالة لها علیه بوجه ولا دلالة الآیة
الشریفة علیه [illegible] ومن ثم تردد فی ذلک العلامة فی المنتهی وحکی عن بعض علمائنا قولا بان التقصیر فی عدد الرکعات انما یکون فی صلوة
الخوف من العدو خاصة والمصیر الیه متعین الا ان یقوم علی قصر العدد دلیل یعتد به **قوله** الموتحل والغریق یصلیان بحسب الامکان ویومیان لرکوعهما و
سجودهما ولا یقصر واحد منهما عدد صلوته الا فی سفر او خوف اما وجوب الصلوة علیهما بحسب الامکان فلا ریب فیه لان غیر الممکن لیس بواجب واما انه
لیس لهما قصر العدد الا فی السفر او الخوف فلان مقتضی الاصل لزوم الاتمام ترک العمل به مع السفر او الخوف ومع انتفائهما یجب بقاء الحکم فی الباقی وذکر
الشهید فی الذکری انه لو خاف من اتمام الصلوة استیلاء الغرق ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه یقصر العدد ایضا واستحسنه
الشارح قدس سره نظرا الی انه یجوز له الترک فقصر العدد اولی لکن فی سقوط القضاء بذلک نظر لعدم النص علی جواز القصر هنا فوجوب القضاء اجود
وما ذکره قدس سره من وجوب القضاء جید الا انه لا یلائم ما اختاره من قصر العدد اذ مقتضاه وجوب الاتیان بالصلوة المقصورة اداء واذا وجب الاداء
سقط القضاء ومع ذلک فالاستدلال علی جواز التقصیر ضعیف جدا اذ لا یلزم من جواز ترک الصلوة للعجز جواز قصرها فی غیر هذه الصورة [illegible]
مما عرفت من انتفاء دلیل القصر مساواة حکم التمکن من الرکعتین لحکم التمکن من الرکعة الواحدة فی عدم وجوب الاتیان بها منفردة والله تعالی



اعلم بحقایق احکامه **قوله الفصل الخامس** فی صلوة السفر روی ابن بابویه فی کتاب من لا یحضره الفقیه فی الصحیح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا
قلنا لابی جعفر علیه السلام ما تقول فی الصلوة فی السفر کیف هی وکم هی فقال ان الله عز وجل یقول واذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصیر فی
السفر واجبا کوجوب التمام فی الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل لیس علیکم جناح ولم یقل افعلوا فکیف اوجب ذلک کما اوجب التمام فی الحضر فقال علیه السلام
او لیس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح علیه ان یطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض
لان الله عز وجل ذکره فی کتابه وصنعه نبیه صلی الله علیه وآله وکذلک التقصیر شیء صنعه النبی وذکره الله تعالی فی کتابه قالا قلنا فمن صلی فی السفر اربعا ایعید ام لا قال
ان کان قد قرئت علیه آیة التقصیر وفسرت له فصلی اربعا اعاد وان لم یکن قرئت علیه ولم یعلمها فلا اعادة علیه والصلوة کلها فی السفر الفریضة رکعتان کل صلوة
الا المغرب فانها ثلاث لیس فیها تقصیر ترکها رسول الله صلی الله علیه وآله فی السفر والحضر ثلث رکعات وقد سافر رسول الله صلی الله علیه وآله الی ذی خشب وهی مسیرة یوم من المدینة یکون
الیها بریدان اربعة وعشرون میلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمی رسول الله صلی الله علیه وآله قوما صاموا حین افطر العصاة فهم العصاة الی یوم القیامة وانا لنعرف

ابنائهم وابناء ابنائهم الی یومنا هذا **قوله** اما الشروط فخمسة **الاول** اعتبار المسافة وهی مسیرة یوم بریدان اربعة وعشرون میلا والمیل اربعة
آلاف ذراع بذراع الید الذی طوله اربع وعشرون اصبعا تعویلا علی المشهور بین الناس او مد البصر من الارض اجمع العلماء کافة علی ان المسافة
شرط فی القصر انما اختلفوا فی تقدیرها فذهب علماؤنا اجمع الی ان التقصیر انما یجب فی مسیرة یوم تام بریدین اربعة وعشرین میلا حکی ذلک جماعة
منهم المصنف فی المعتبر ویدل علیه روایات کثیرة کصحیحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة وصحیحة ابی ایوب عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن التقصیر فقال
فی بریدین او بیاض یوم وصحیحة علی بن یقطین قال سألت ابا الحسن الاول علیه السلام عن الرجل یخرج فی سفره وهو مسیرة یوم قال یجب علیه التقصیر
اذا کان مسیرة یوم وان کان یدور فی عمله وروی ابن بابویه رحمه الله باسناد معتبر عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام انه قال وانما وجب التقصیر فی ثمانیة
فراسخ لا اقل من ذلک ولا اکثر لان ثمانیة فراسخ مسیرة یوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصیر فی مسیرة یوم قال ولو لم یجب فی مسیرة یوم لما وجب
فی مسیرة سنة لان کل یوم یکون بعد هذا الیوم فانما هو نظیر هذا الیوم فلو لم یجب فی هذا الیوم لما وجب فی نظیره واتفق العلماء کافة علی ان الفرسخ ثلثة
امیال وهو مروی فی عدة اخبار واما المیل فلم اقف فی تقدیره علی روایة من طرق الاصحاب سوی ما رواه ابن بابویه مرسلا عن الصادق علیه السلام انه الف وخمس
مائة ذراع وهو متروک وقد قطع الاصحاب بان قدره اربعة آلاف ذراع وفی کلام بعض اهل اللغة ما یدل علیه قال فی القاموس المیل قدر مد البصر
ومنار یبنی للمسافر او مسافة من الارض متراخیة بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة آلاف اصبع ویستدل علیه فی العرف بان المسافر یقطع بسیر الیوم وهو
ما سبق ذلک وکذا الوضع اللغوی وهو مد البصر من الارض وربما ظهر من عبارة المصنف فی هذا الکتاب التوقف فی هذا المعنی حیث نسبه الی المشهور
وذکر التفسیر الآخر بعده واما تقدیر الذراع بالاصبع فالمعول فیه علی الاغلب وقدرت الاصبع بسبع شعیرات متوسطة وقیل ست والشعیرة بسبع شعرات
من شعر البرذون وضبط مد البصر من الارض بانه ما یتمیز به الفارس من الراجل للبصر المتوسط فی الارض المستویة وینبغی التنبیه لامور **الاول**
یعلم المسافة بامرین الاعتبار بالاذرع علی الوجه المذکور وسیر الیوم والمراد به یوم الصوم کما یدل علیه قوله علیه السلام فی صحیحة ابی ایوب او بیاض یوم والمعتبر
السیر والعادة فی جملة من کیفیة سیر الابل السیر العام وهو جید لان ذلک هو الغالب فیحمل علیه الاطلاق ولقوله علیه السلام فی حسنة الکاهلی کان ابی یقول
لم یوضع التقصیر علی البغلة السفواء والدابة الناجیة وانما وضع علی سیر القطار وقال الجوهری یقال بغلة سفواء ای سریعة خفیفة الجسم وقال
الناجیة الناقة السریعة تنجو بمن رکبها وفی روایة عبد الرحمن بن الحجاج قلت له فی کم ادنی ما یقصر فیه الصلوة فقال جرت السنة ببیاض یوم فقلت
له ان بیاض الیوم یختلف فیسیر الرجل خمسة عشر فرسخا فی یوم ویسیر الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ فی یوم فقال انه لیس الی ذلک ینظر اما رأیت
سیر هذه الاثقال بین مکة والمدینة ثم اومی بیده اربعة وعشرین میلا یکون ثمانیة فراسخ واعتبر الشهید اعتدال الوقت والمکان والسیر
فیحتمل قویا عدم اعتباره فیه لاطلاق النص وان اختلفت کمیة المسافة فی السهولة والحزونة **الثانی** لا ریب فی الاکتفاء بالسیر عن التقدیر ولو اعتبر
المسافة بهما واختلف التقدیر فالاظهر الاکتفاء فی لزوم القصر ببلوغ المسافة باحدهما واحتمل جدی قدس سره فی بعض کتبه تقدیم السیر لانه اضبط
ولان الاصل الذی اعتمد علیه المصنف فی تقدیر المیل هو مناسبته لمسیر الیوم [illegible] وربما لاح من کلام الشهید فی الذکری تقدیم التقدیر
لانه تحقیق والآخر تقریب [illegible] **الثالث** لا فرق مع ثبوت المسافة بالاذرع بین قطعها
فی یوم او اقل او اکثر [illegible]
الرخص لعدم التسمیة [illegible]
ولم اقف فی هذین الموضعین علی کلام للاصحاب [illegible]
استمراره الی انتهاء المسافة [illegible] حکم القصر ما

هذا السالم

ما ذكره من عدم الرخصة في الصورة الاولى جيد لان القصر انما يثبت في السفر الجامع لشرائط القصر فمتى انتفى السفر او احد شرائطه بل انتفاء السفر انتفى
القصر **الرابع** الحق كالمرتبة لو سار ثم رجع ولم يبلغ المسافة قصر وان كان ربما قطعها في ساعة واحدة اذ بلوغ المسافة بالاذرع كاف في وجوب القصر وقال
في المنتهى انه لا يعرف في ذلك خلافا **الخامس** انما يجب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع او شهادة العدلين ومع انتفاء الامرين
يجب الاتمام وفي وجوب الاعتبار مع الشك اشكال منشاه اصالة البراءة وهو الواجب عليه ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد
مسافة وجب التقصير وان قصر الباقي عن مسافة ولا يجب عليه اعادة ما صلاه تماما قبل ذلك لانها صلوة مامور بها فكانت مجزية **السادسة** لو
تعارضت البينتان ببلوغ المسافة وعدمها قال العلامة اخذ بالمثبتة وقصر وهو جيد مع اطلاق البينتين اما اذا كان النفي متضمنا للاثبات كما لو عولت
الاولى على الاعتبار ونفت الاخرى القصور فالمتجه تقديم بينة النفي لاعتضادها باصالة التمام ويتعلق بكل من البينتين حكم ما يعتقده فيقصر المثبت ويتم وفي جواز
اقتداء احدهما بالاخر وجهان من كل منهما يخطئ الاخر ومن ان كلا من الصلوتين محكوم بصحتها شرعا الاتيان كل منهما بما هو فرضه فينتفي المانع من
الاقتداء ورجح الشهيد الجواز وهو حسن لكنها مستحب الاقتداء مع المخالفة في الفروع والفرق بين المسئلتين مشكل **قوله** ولو كانت المسافة اربعة فراسخ
واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير اختلف الاصحاب في حكم المسافة في اربعة فراسخ فذهب المرتضى وابن ادريس والمصنف ومن الا
الى وجوب التقصير عليه اذا اراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير اذا لم يرد ذلك وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد
الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ونحوه قال المفيد
في المقنعة الا انه منع من التقصير في الصوم وقال الشيخ في كتابي الاخبار ان المسافر اذا اراد الرجوع ليومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ثم قال
على ان الذي نقوله في ذلك انه انما يجب التقصير اذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ فاذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء
قصر وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافره
عند آل الرسول عليهم السلام ان يصلي صلوة السفر ركعتين ومنشأ الاختلاف في هذه المسئلة ورود روايات كثيرة تتضمن اطلاق الامر بالتقصير في اربعة فراسخ كصحيحة ابي اسامة
زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا وصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة
فراسخ وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم وعرفات على اربعة
فراسخ من مكة كما نص عليه الاصحاب وغيرهم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وحسنة ابي ايوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة واختلف راي الاصحاب في وجه الجمع بين هذه الروايات وبين ما
تضمن تحديد المسافة بثمانية فراسخ فحملها الشيخ في احد وجهيه والمصنف ومن قال بمقالتهما هذه الروايات على ما اذا اراد المسافر الرجوع ليومه واستدلوا على
هذا الحمل بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جاء وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذباب قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن التقصير
قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه ويتوجه على هذا الجمع اولا ان اطلاق الامر بالتقصير في الاربعة فراسخ في
هذه الروايات المستفيضة مع كونه مشروطا بشرط لا يدل عليه اللفظ بعيد جدا بل ربما كان قبيحا يمتنع صدوره من الحكيم وثانيا ان ما استدل به على هذا
الجمع غير واضح الدلالة لما رواه زرارة ومعوية بن وهب فلان اقصى ما يدل عليه ثبوت التقصير اذا كانت المسافة بريدا ذاهبا وبريدا جائيا وهي
منفية لا تلزم اعتبار وقوع الذهاب والعود في يوم واحد واما رواية محمد بن مسلم فانها وان كانت مشعرة بذلك الا انها غير صريحة فيه بل ربما لاح منها

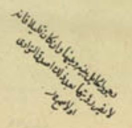
ان التعليل بكونه اذا ذهب بريدا او رجع بريدا شغل يومه وانما وقع على سبيل التقريب الى الافهام كما يشعر به اطلاق التقصير في البريد اولا وثالثا
القطع من رواية معوية بن عمار المتضمنة لتوبيخ اهل مكة على الاتمام بعرفات كون الخروج اليها وعدم التقريع بذلك في رواية اسحق بن عمار حيث قال
فيها قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا
حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا والخروج اليها لا يتحقق معه الرجوع ليومه وجمع الشيخ في كتابي الاخبار بين هذه الروايات بوجه اخر
وهو تنزيل اخبار الثمانية على الوجوب واخبار الاربعة على الجواز وقواه في الذكرى وهو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة باربعة فراسخ فلا اقل من الجواز
وحكاه بعض مشايخنا المعاصرين عن جدي قدس سره في الفتاوى ومال اليه في روض الجنان حتى انه استوجه كون القصر افضل من الاتمام ولا ريب في قوة
هذا الوجه ولا ينافي ما ذكرناه من الصحيح رواية معوية بن عمار المتضمنة لنهي اهل مكة عن الاتمام بعرفات لانا نجيب عنها بالحمل على الكراهة او على ان النهي
عن الاتمام على وجه اللزوم والله تعالى اعلم **قوله** ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته هذا الحكم مجمع
عليه في كلام اكثر الاصحاب واستدل عليه في التذكرة بان من هذا شانه ينقطع سفره بالرجوع وان كان في رجوعه لم ينته الى سماع الاذان ومشاهدة الجدران
والا لزم القصر لو تردد في فرسخ واحد ثلث مرات وهو جيد ويدل عليه ايضا ان مقتضى الاصل لزوم الاتمام خرج منه قاصد الثمانية او الاربعة التي لا
يكون ملفقة من الذهاب والاياب لانه المتبادر من اللفظ فيبقى الباقي على الاصل وخالف في ذلك العلامة في التحرير فقال لو قصد التردد في ثلثة
فراسخ ثلث مرات لم يقصر الا ان لا يبلغ في الرجوع الاول مشاهدة الجدران وسماع الاذان وهو ضعيف **قوله** ولو كان لبلد طريقان احدهما
خاصة مسافة فان سلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة اذا كان لبلد طريقان احدهما خاصة مسافة فانه سلك الابعد اعني الرخصة قصر
اجماعا وان كان ميلا الى الرخص لانه في السفر مباح والتقصير في السفر الى الاباحة وقال ابن البراج يتم لانه كاللاهي بصيده وهو ضعيف وان سلك الاقرب اتم في الذهاب
وان نوى الرجوع بالابعد لانه لم يقصد او لا مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه ولو سلك الابعد في الرجوع كان الحكم فيه كما في الذهاب
قوله الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة فلو قصد ثم ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى ومثلها لم يقصر وان زاد المجموع
على مسافة التقصير ثانيا وقد كملت المسافة فانا وقصر راجع الحال ، كما في قال انه يعتبر في التقصير قصد المسافة فلو قصد دون المسافة ثم قصد مثلها
لم يقصر في ذهابه ولو قطع به اضعاف المسافة وكذا لو خرج عريا والمسافة وان بلغ مسافات ويدل على اعتبار هذا الشرط ان اعتبار المسافة انما
يتحقق بالامرين اما قصدها ابتداء واما قطعها اجمع والثاني غير معتبر اجماعا فثبت الاول وما رواه الشيخ عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل
خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر
ثمانية فراسخ وانما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ومن الشرائط ايضا استمرار القصد الى انتهاء المسافة
فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده قبل بلوغها اتم وكذا لو تردد وعزمه في الذهاب والرجوع كما نص عليه في الذكرى ولا يقدح عروض الجنون
في الاثناء وكذا الاغماء ولو منع من السفر فكشرط الرفقة ولو كان قد صلى قصرا قبل الرجوع او التردد فالاظهر انه لا يعيد مطلقا لانه صلى صلوة
مامورا بها فكانت مجزية ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت
وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا
يعيد وقال الشيخ في الاستبصار يعيد مع بقاء الوقت واستدل عليه بما رواه عن سليمان بن حفص المروزي عن الكاظم عليه السلام انه قال وان كان قد قصر
ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وهي ضعيفة بجهالة الراوي ولو صحت لوجب حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** ولو خرج ينتظر رفقة
ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان ما دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر انما وجب عليه الاتمام

او لم تكن الطهارة على حد المسافة لانتفاء شرط التقصير بالام بنية المقام عشرة او بمضي عليه ثلثون [illegible] الا انه مسافر فيتعلق به حكمه وان كان على ما دون
المسافة وهو في محل الترخص وقطع بمجيء الرفقة قبل العشرة او جزم بالسفر من دونها فكالاول ولولا لا وجب عليه الاتمام اما لعدم حصول الخفاء
او لعدم استمرار القصد الذين هما شرطا التقصير قوله الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه
ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة المراد بالاقامة في قوله ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه الاقامة الشرعية المتحققة
بنية الاقامة العشرة والوصول الى الوطن وفي قوله وكذا لو نوى الاقامة المعهودة وهي اقامة العشرة ولو جعل الشرط عدم قطع السفر بنية اقامة العشرة
او الوصول الى وطنه لكان اظهر ولا خلاف بين الاصحاب في ان كلا من هذين الامرين قاطع للسفر اما اقامة العشرة فيدل عليه مع ما تقدم في صحيحة معوية بن وهب
اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وعن ابي جعفر ع في صحيحة زرارة اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة
ايام فاتم الصلوة [illegible] اتمام الكلام في ذلك واما الوصول الى الوطن فيدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير
ارضك فقصر وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي
توطنه وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل
وليس لك ان تتم فيه قوله ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين
الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان
مسافة قصر في طريقه الثاني حتى يصل الى وطنه هذه الاحكام كلها معلومة مما سبق وكما تعتبر المسافة بين كل موطنين كذا تعتبر بين اخر المواطن و[illegible]
مقصده فان كان مسافة قصر عند خروجه من الاخير الى مقصده والا فلا ولا يضم ما بين موطن الاخير ونهاية المقصد الى العود لان لكل من الذهاب والاياب
حكما برأسه فلا يضم احدهما الى الاخر قوله والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر [illegible]
في الملك بين المنزل وغيره وبهذا التعميم جزم العلامة [illegible] حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا
حضره الصوم وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية والاصح اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية وابن بابويه وابن البراج
وابي الصلاح والمص في النافع لان اناطة الحكم به في الاخبار الصحيحة ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون
له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وبهذه الرواية احتج الاصحاب على انه يعتبر في الملك ان يكون قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا
وهي غير دالة على ما ذكروه بل المتبادر منها اعتبار اقامة ستة اشهر في كل سنة وبهذا المعنى صرح ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فقال بعد ان اورد قوله ع
في صحيحة اسمعيل بن الفضل اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى
لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فاذا كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن
اسمعيل بن بزيع واورد الرواية المتقدمة والمسألة قوية الاشكال وكيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك لقوله ع في صحيحة علي بن
يقطين كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وفي صحيحة حماد بن عثمان انما هو المنزل الذي توطنه وبمضمون هاتين الروايتين
افتى الشيخ في النهاية فقال ومن خرج الى ضيعته وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام فان لم يكن له فيها مسكن فانه يجب عليه التقصير [illegible]

وقريب منه عبارة ابن البراج في كتابه المسمى بالكامل فانه قال من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل به [illegible] كان له التقصير والحق
[illegible] العلامة ومن تأخر عنه [illegible] اتخاذ البلد دار مقامه على الدوام ولا بأس بخروج المسافر [illegible] كونه مسافرا عرفا فالظاهر [illegible]
يشترط هنا استيطان الستة الاشهر الاقرب ذلك لتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي وهو غير بعيد لان الاستيطان على هذا التقدير
انما كان معتبرا مع وجود الملك فمع عدمه اولى قوله الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي ص او مباحا كالاسفار
للمتاجر ولو كان معصية كاتباع الجائر وصيد اللهو هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب كما نقله جماعة منهم المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه ويدل
عليه روايات كثيرة منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره
الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو وشحناء وسعاية او ضرر على قوم مسلمين وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن [illegible] سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا ع
بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان واطلاق النص
وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين ما كان غاية سفره معصية كقاصد قطع الطريق بسفره وكالمرأة والعبد القاصدين بسفرهما النشوز
والاباق او كان نفس سفره معصية كسالك الطريق المخوف والفار من الزحف والهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق وتارك الجمعة بعد وجوبها
عليه ونحو ذلك قال جدي قدس سره في روض الجنان واطلاق هذه الافراد يقتضي المنع من ترخص كل تارك للواجب بسفره لاشتراكهما في العلة الموجبة
لعدم الترخص اذ الغاية مباحة فانه المفروض وانما عرض العصيان بسبب ترك الواجب فلا فرق حينئذ بين استلزام سفر التجارة ترك صلوة الجمعة ونحوها وبين
استلزام ترك غيرها كتعلم العلم الواجب عينا او كفاية بل الامر في هذا الوجوب اقوى وهذا يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس لكن الموجود من
النصوص في ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم ولا على مطلق العاصي وانما دل على السفر الذي غايته المعصية هذا كلامه ره ويشكل بان رواية عمار بن
مروان التي هي الاصل في هذا الباب يتناول مطلق العاصي بسفره وكذا التعليل المستفاد من رواية عبيد بن زرارة والاجماع المنقول من جماعة
لكن لا يخفى ان تارك الواجب كالتعلم ونحوه انما يكون عاصيا بنفس الترك لا بالسفر الا اذا كان مضادا للواجب وقلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي
عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام في ذلك مرارا وان الاقوى عدم الاقتضاء كما صرح به هو قدس سره مع ان التضاد بين التعلم والسفر يتحقق
في اكثر الاوقات فما ذكره قدس سره من ان ادخال هذا القسم يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس غير جيد واعلم ان المعصية في السفر مانعة
من الترخص ابتداء واستدامة فلو قصد المعصية ابتداء اتم ولو رجع عنها في اثناء السفر اعتبرت المسافة [illegible] فلو قصر الباقي اتم ولو قصد المعصية في اثناء
المباح انقطع ترخصه [illegible] الظاهر [illegible] وهل يشترط كون الباقي مسافة [illegible] قطع العلامة في [illegible] المسافة الاولى بقصد المعصية [illegible]
وعوده الى التقصير [illegible] وقيل لا بل يكفي بلوغ السفر [illegible] والعلامة
في المنتهى وبه قطع في الذكرى واستدل عليه بان المانع من التقصير انما كان المعصية وقد زالت وهو جيد [illegible] قوله ولو كان
الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد انما يجب التقصير اذا كان الصيد لقوته وقوت عياله لانه
[illegible] سفر مأذون فيه بل مأمور به [illegible] من اسفار الطاعات ويدل عليه [illegible] عمران بن محمد القمي [illegible] يخرج لقوته وقوت عياله [illegible]
والتقصير [illegible] صيد التجارة [illegible] كما اختاره المرتضى ره وجماعة [illegible] والقول بان من هذا شانه يقصر صومه ويتم صلوته
للشيخ في [illegible] فان لم يكن اتم فيها [illegible] وهو جيد [illegible]
التسوية بين قصر الصوم والصلوة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت قوله الشرط الخامس

ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي والذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد اشتهر بين الفقهاء ان
كثير السفر يجب عليه الاتمام والمراد به من كان السفر عمله كالمكاري والجمال فان من هذا شانه يصدق عليه انه كثير السفر عرفا وجعل المصنف في المعتبر مكان
هذا الشرط ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا ثم قال وقال بعضهم ان لا يكون سفره اكثر من حضره وهذه عبارة غير محررة وقد احتج لها المفيد [illegible]
على انهم لو اقام في بلده عشرة وسافر عشرين ان يلزمه الاتمام في السفر وهذا لم يقل به احد ولا دليل لها عبارة بعض الاصحاب وتبعه اخرون ولو قال
ذلك بان لا يقيم في بلده عشرة [illegible] لا ينبغي لكثرة السفر اعتبار [illegible] وهو غير واضح فان كون هذه المسئلة مقيدة بهذا القيد لا يقتضي عدم اعتبار كثرة
السفر فان تقصير كثير السفر مشروط بان لا يقيم عشرة ايام [illegible] اولوية عبارة الاصحاب [illegible] لان العاصي بسفره يدخل فيما ذكره مع انه غير
مراد وكذا الهائم وطالب الآبق ونحوهما ويمكن دفعه بان مراده بمن يلزمه الاتمام سفرا من يلزمه ذلك باتخاذه السفر صنعة كما يشعر به اخر كلامه والمناقشة
في العبارات بعد ظهور المقصود هين والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا
على المكارين ولا على الجمالين وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان
وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم والمكري المكتري
ويمكن حمل الكري على المكاري [illegible] لان العطف يؤذن بالمغايرة والاشتقان قيل انه البريد وقيل هو امين البيدر ويستفاد من هذه الرواية ان كل من كان
السفر عمله يجب عليه الاتمام وينبغي ان يكون المرجع في ذلك الى العرف لانه المحكم في مثله وقطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى [illegible] قال انه
انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة التي لم يتخلل قبلها اقامة تلك العشرة واعتبر ابن ادريس في تحقق الكثرة ثلث دفعات ثم قال ان صاحب الصنعة من المكارين
والملاحين يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره واستقربه العلامة [illegible] الاتمام
في ذي الصنعة وغيره من حصل السفر [illegible] الثانية ولم تتحقق [illegible] القولين [illegible] سوى ادعاء كل منهما دلالة العرف عليه [illegible] ذكره وحيث ثبت
ان الحكم بالتمام ليس منوطا بالكثرة وانما هو معلق على اسم المكاري والجمال [illegible] السفر عمله وجب [illegible] هذا الاسم سواء حصل [illegible] او ازيد
ودون ذلك [illegible] لكن السفر عمله يجب عليه التقصير وان سافر عشر سفرات متواليات لان الحكم ليس منوطا بالكثرة وانما هو بما ذكرناه من الاوصاف
قوله والضابط ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر هذا الضابط بمنزلة الشرط لوجوب اتمام كثير السفر كما صرح به في المعتبر
حيث قال [illegible] هذه الروايات تتضمن لزوم الاتمام للمذكورين [illegible] في الحكم كيف كان لكن الشيخ ره شرط ان لا يقيموا في بلدهم عشرة ايام وهذا
منقول [illegible] في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره
بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وهذه الرواية ضعيفة السند
باشتماله على اسمعيل بن مرار وهو مجهول ومع ذلك [illegible] الاكتفاء في التقصير [illegible]
اقامة العشرة في البلد الذي يذهب اليه وهو غير صريح في كون المراد به المنزل لكن الصدوق ره اورد هذه الرواية في كتابه بطريق صحيح ومتنها مغاير لما في
[illegible] قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي
يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ومقتضى هذه الرواية اعتبار اقامة العشرة في المنزل والبلد
الذي يذهب اليه ولا اعلم بذلك قائلا ومع ذلك فالظاهر منها اشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب من الاكتفاء في التقصير [illegible]
والمسئلة محل اشكال الا ان [illegible] الاصحاب لاتفاقهم على ان اقامة العشرة ايام في البلد قاطعة لكثرة السفر موجبة للقصر والحق المحقق في النافع والعلامة ومن تأخر
عنهما اقامة العشرة في غير البلد المنوية [illegible] والحق بها الشهيد في الدروس العشرة الحاصلة بعد التردد ثلثين [illegible] وربما كان مستندهم في ذلك ما

ما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في
البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه
التقصير والافطار وهذه الرواية ضعيفة السند ايضا بالارسال وبان من جملة رجالها اسمعيل بن مرار [illegible] الرواية الاولى وهو مجهول وذكر
جمع من المتاخرين انه لا يشترط في العشرة التي لم ينوها عدم تخلل قصد مسافة في اثنائها وهو حسن [illegible] يجب القصر على كثير السفر باقامة العشرة ثم سافر
فانه يعتبر [illegible] اقامة [illegible] وجوب الاتمام عليه مع بقاء الاسم كما صرح به ابن ادريس وغيره واعتبر الشهيد في الذكرى في العود الى الاتمام هنا المرة الثالثة
لان الاسم قد زال بالاقامة فيكون كالمبتدأ وهو ضعيف لان الاسم لا يزول بمجرد اقامة العشرة كما هو واضح قوله وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته
الاجير والجمال والاول اظهر هذا القول لم نظفر بقائله وقال بعض شراح النافع ولعل المصنف سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنف [illegible]
المعتبر بعدم تحقق الخلاف في ذلك فانه قال [illegible] ابن سنان وهذه الرواية تتضمن المكاري [illegible]
لزوم الاتمام في السفر لكن الشيخ [illegible] بهذه الشرطية وهو قريب من الصواب وكان وجه القرب ان [illegible] من لزوم الاتمام من اخذ
السفر عملا في الاحكام ولا يخرج من قوله قوله ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه القول بوجوب الاتمام [illegible]
المحكي لابن ادريس واكثر المتاخرين تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لان كثير السفر يجب عليه الاتمام خرج منه من اقام عشرا بالنص والاجماع [illegible]
الباقي والقول بوجوب التقصير في الصلوة نهارا خاصة للشيخ [illegible] رواية ابن سنان المتقدمة [illegible] قال فيها المكاري ان لم يستقر
في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر [illegible]
[illegible]
الملاح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا واختلف الاصحاب في تنزيلها فقال الشيخ [illegible] الوجه
في هذا الخبر ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني ره قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه عن
عبد الله [illegible] عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين
ويتما في المنزل وهذه الرواية مع ضعف سندها [illegible] وحملها الشهيد في الذكرى على ما اذا انشأ المكاري والجمال سفرا غير صنعتهما قال
ويكون المراد بجد السير ان يكون سيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق عليها صنعة وهو قريب بل لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الاتمام في صحيحة زرارة
بانه عملهم واحتمل في الذكرى ان يكون المراد ان المكارين يتمون ما داموا مترددين [illegible] المسافة [illegible]
وقال لكن هذا لا يختص بالمكاري والجمال بل كل مسافر ولعل ذلك مستند ابن ابي عقيل [illegible] وجوب القصر على كل مسافر ولم يستثن
احدا ويرده ما تقدم في صحيحة زرارة [illegible] اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر [illegible] التقصير قال العلامة
[illegible] الاقرب عندي حمل الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام [illegible] ولا يخفى بعده [illegible]
والجمال المسافر قبل تحقق الكثرة وهو بعيد ايضا ويحتمل [illegible] الرجوع [illegible] السير الى الخوف [illegible] والقول بوجوب التقصير عليهما في هذه الحالة [illegible]
[illegible] قوله ولا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ما اختاره المصنف من الاكتفاء في
التقصير بخفاء الاذان [illegible] الاصحاب واختاره الشيخ [illegible] والمرتضى واكثر المتاخرين [illegible] وقال ابن ادريس الاعتماد عندي على الاذان
المتوسط دون الجدران وقال الشيخ علي بن بابويه اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه والمعتمد الاول لنا انه [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وما رواه في الصحيح ايضا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه



سال عن التقصير فقال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك مثل ذلك ... هذا الجمع انتهى الاكتفاء بخفاء الاذان والجدران
فلزوم القصر اولى من الجمع بتقييد كل من الروايتين بالاخرى واعتبار خفائهما معا كما اختاره المتأخرون فانه بعيد جدا وذكر انه ان المعتبر في رؤية
الجدار صورته لا شبحه ومقتضى الرواية اعتبار التوارى عن البيوت والظ ان خفاءه استتارها عنها يجب لاهله من كان في البلد وذكر الشهيد ان البلد لو كانت
في علو مفرط او هبوط اعتبر فيها الاستواء تقديرا ويحتمل قويا الاكتفاء بالتوارى المخفضة كما كان لاطلاق الخبر والمرجع في الاذان الى الاذان المتوسط
ملاحظة لسماع الاذان المفرط في العلو كما لا يعتبر خفاء الاذان المفرط في الانخفاض ويكفي سماع الاذان من اخر البلد وكذا رؤية اخر جدرانه اما لو اتسعت
خطة البلد بحيث يخرج عن العادة فالظ اعتبار محلته **قوله** وكذا في عوده منتهى جهة يبلغ سماع الاذان على الاصح ما اختاره المص في حكم العود اظهر الاقوال لدلالة
قوله عم في رواية ابن سنان المتقدمة واذا قدمت من سفرك مثل ذلك وانما لم يكتف المص هنا باحد الامرين كما اعتبره في الذهاب لانتفاء الدليل عليها
على اعتبار رؤية الجدران في العود ... بلغ منزله وربما كان مستنده ما صححه عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته
وموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عم قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم تقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون
مقصرا حتى يدخل اهله واجاب عنهما في المخ بان المراد بهما الوصول الى موضع يسمع الاذان او يرى الجدران فان من وصل الى هذا الموضع يخرج من حكم المسافر
فيكون بمنزلة من دخل منزله وهو تاويل بعيد ولو قيل بالتخيير بعد الوصول الى موضع يسمع فيه الاذان بين القصر والاتمام الى ان يدخل البلد كان وجها
حسنا **قوله** ولو نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال قلت له رايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام
عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان
اردت ان تخرج من ساعتك وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم
الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه شيء وهاهنا مباحث في الحكم وهل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى حد الترخص ام لا الاظهر الاشتراط لانه
المتبادر من النص وبه قطع الشهيد في البيان وجدي قدس سره في جملة من كتبه وقال في بعض فوائده بعدم انه صرح باعتبار ذلك وما يوجد في بعض
القيود من ان الخروج الى خارج الحد ... مع العود الى موضع الاقامة ليومه او ليلته لا يؤثر في نية الاقامة وان لم ينو اقامة عشرة مستانفة لا حقيقة
له ولم نقف عليه مستندا الى احد من المعتبرين الذين تعتبر فتواهم فيجب الحكم باطراحه حتى لو كان ذلك في نيته من اول الاقامة بحيث صاحب هذه النية
نية اقامة العشرة لم يعتد بنية الاقامة وكان باقيا على القصر لعدم الجزم باقامة العشرة المتوالية فان الخروج الى ما يوجب الخفاء يقطعها ونيته في ابتدائها
تبطلها انتهى كلامه ره وهو جيد لكن ينبغي الرجوع في صدق الاقامة الى العرف فلا يقدح فيها الخروج الى بعض البساتين والمزارع المتصلة بالبلد مطلقا لا
فيها عرفا ولا ينبغي التنبيه لامور **الاول** انما يجب الاتمام بنية اقامة عشرة ايام تامة فلو نقصت ولو قليلا بقي التقصير وفي الاجتزاء باليوم الملفق من يومي الدخول
والخروج وجهان اظهرهما العدم لان نصف اليومين لا يسمى يوما فلا يتحقق اقامة العشرة التامة بذلك وقد صرح الاصحاب بعدم الاكتفاء بالتلفيق في ايام
الاعتكاف وايام العدة والحكم في الجميع واحد **الثاني** لا فرق في وجوب الاتمام بنية الاقامة بين ان يقع في بلد او قرية او بادية ولا بين العازم على
بعد الاعتكاف المقام وغيره لعموم **الثالث** قال في المنتهى لو عزم على الاقامة في طريقه ... ينتقل فيهن من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة
منها المدة التي تبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان كالمتنقل في سفره من منزل الى منزل وهو حسن **الرابع** لو نوت
ان نية الاقامة يقطع السفر المتقدم وعلى هذا فيفتقر المكلف في عوده الى التقصير بعد الصلوة على التمام الى قصد مسافة جديدة ليشرع بها القصر ولو رجع
الى موضع الاقامة بعد انشاء السفر والوصول الى محل الترخص لطلب حاجة او اخذ شيء لم يتم فيه مع عدم عدوله عن السفر بخلاف ما لو رجع الى بلده لذلك

ولا بد له من السفر ثم في الموضعين **الخامس** اذا سبقت نية المقام بلدة عشرة ايام على الوصول اليه فهل القطع السفر بالوصول الى بلده من بلد
الجدران او سماع الاذان وجهان اظهرهما البقاء على القصر الى ان يصل الى البلد وينوي المقام فيها لانه الآن مسافر فيتعلق به حكمه الى ان يحصل ما ينافي
الاتمام ولو خرج من موضع الاقامة الى مسافة فهل يتحقق خروجه بمجرد الخروج او بخفاء الجدران والاذان وجهان والمتجه هنا اعتبار الوصول الى محل
الترخص لان محمد بن مسلم سأل الصادق عم فقال له رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر فقال اذا خرج من البيوت وهو يتناول من خرج من موضع الاقامة
كما يتناول من خرج من بلده **قوله** ودونها يقصر هذا قول معظم الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة
فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة ونقل عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب الاتمام بنية الاقامة خمسة ايام وربما كان مستنده ما
رواه الشيخ في الحسن عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر
ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب
... جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام قال لا وهي محمولة على الاكتفاء بنية اقامة الخمسة مع احتمال عود الاشارة الى الكلام السابق وهو الاتمام
مع اقامة العشرة واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على من كان بمكة او بالمدينة وهو حمل جيد لكن كان في هذه الرواية لا يبلغ حجة في معارضة
الاجماع والاخبار الكثيرة **قوله** ولو تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم اتم ولو صلوة واحدة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات
كثيرة منها ما تقدم في صحيحة معوية بن وهب وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة وفي حسنة ابي ايوب فان لم
يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم واطلاق الرواية الاولى وكلام اكثر الاصحاب يقتضي الاكتفاء بالشهر الهلالي لانه المتبادر من لفظ الشهر كما
ان لفظ الثلثين كالمبين **قوله** ولا بأس به ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع هذا الحكم ثابت باجماعنا
والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم
الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر
حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار
ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك فاتم الصلوة والحكم بالاتمام مع الرجوع وقع في النص معلقا
على من صلى فريضة تماما بعد نية الاقامة ولا يكفي النافلة قطعا ولو خرج الوقت ولم يصل عمدا او نسيانا فالاظهر الرجوع الى التقصير لانتفاء
الشرط وقال في الذكرى يحتمل التمام لاستقرار الفائتة في الذمة وهو ضعيف والحق العلامة في جملة من كتبه بالصلوة الشروع في الصوم الواجب المشروط
بالحضر لوجود اثر النية وقواه جدي قدس سره في روض الجنان لكنه قيده بما اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة واحتج عليه بانه لو فرض
ان هذا الصايم سافر بعد الزوال فلا يجوز له الافطار واتمام الصوم لا سبيل الى الاول لانتفاء الصحيح المقتضي لوجوب المضي
في الصوم المسافر بالاطلاق او عموما لهذا الفرد فيتعين الثاني وح فلا يتجه الا ان يحكم بانقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل
الخروج او لا سبيل الى الاول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفرا بغير نية الاقامة وهو غير جائز اجماعا الا ما استثني من الصوم المنذور
على وجه وما اشار له وليس هذا مستثنيا بالاخر وهو عدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء شرع بالفعل ام لم يسافر
اذ الامر حل السفر في محل الصوم تحقق الاقامة بل يجب ان يتحقق عدمها او قد عرفت عدم تاثيره فيها ما دام لم يسافر بعد الزوال على التمام الى الخروج
الى المسافة وهو المط انتهى ولقائل ان يقول لانم وجوب اتمام الصوم والحال هذه وما اشار اليه قدس سره من الروايات المتضمنة للوجوب

النص في الصوم غير صريح في ذلك بل ولا ظاهر اذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن سافر من موضع يلزم فيه الاتمام وهو غير متحقق هنا فانه [illegible]
سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نسلم اقتضاء ذلك لعدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها في هذه الحالة واستلزام ذلك لوقوع الصوم الواجب
سفرا لاحد وعشرين لو وقع العصر في حال الاقامة ولا دليل على امتناع ذلك فان قلت انه يلزم من وجوب اتمام الصوم اتمام الصلوة لعكس
نقيض قوله اذا قصرت افطرت قلت هذا بعد تسليم عمومه مخصوص بمنطوق الرواية المتقدمة المتضمنة للعود الى القصر مع الرجوع عن نية الاقامة
قبل تمام الفريضة والمعتمد ما اطلقه المص من العود الى التقصير ما لم يصل فريضة تماما ولا يبعد تعين الافطار ايضا وان كان بعد الزوال ان لم ينعقد
الاجماع على خلافه لقوله ع اذا قصرت افطرت **قوله** ومما لقصر فاتما عن بيته الا ان يكون المسافر اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول اما ان القصر
في السفر غير لازم اذا كان مسيرة يوم او ثمانية فراسخ فهو اجماعي منصوص في عدة روايات كقوله ع في صحيحة زرارة [illegible] التقصير في السفر
واجب كوجوب الاتمام في الحضر وفي صحيحة علي بن يقطين يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة والقول بالقصر اذا
كانت المسافة اربعة فراسخ ولم يرد المسافر الرجوع ليومه للصدوق ره في من لا يحضره الفقيه والمفيد والشيخ وجمع من الاصحاب ولا يخلو من قوة وقد
تقدم الكلام فيه **قوله** وفي احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه يخير في الاتمام اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر
الى التخيير في هذه المواطن بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل ونحوه من المعتبر الى المكثر وقال ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة والافضل
ان ينوي المقام بها ليوقع صلوته تماما وقال السيد المرتضى ره في الجمل لا تقصير في مكة ومسجد النبي ص ومشاهد الائمة القائمين مقامه [illegible]
[illegible] والمعتمد الاول لنا على التخيير في الحرمين الشريفين ان فيه جمعا بين ما دل على وجوب الاتمام كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وصحيحة علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع [illegible]
من ذلك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك
بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة وبين ما دل على وجوب القصر كصحيحة محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سالت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ويدل على التخيير صريحا ما رواه الشيخ عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة فقال من شاء اتم ومن شاء قصر وليس
بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي واما مسجد الكوفة والحائر فقد ورد الاتمام فيهما اخبار كثيرة لكنها ضعيفة السند واوضح ما وصل الينا
في ذلك سندا ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن
راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين ع
وحرم الحسين بن علي ع والظاهر ان المراد من مخزون علم الله سر وجه الاتمام في هذه المواطن لا تعين الاتمام لثبوت التخيير في الحرمين كما بيناه وهذه الرواية
معتبرة الاسناد [illegible] العلامة [illegible] بصحتها وهو غير بعيد [illegible] اخبار كثيرة فلا باس بالعمل بها انشاء الله ومع ذلك فلا يبعد ان يكون القصر اقرب
الى حصول البراءة لانه فرض المسافر لان الاخبار الواردة بالاتمام لا [illegible] الرجحان والله اعلم وينبغي التنبيه لامور **الاول** المستفاد
من الاخبار الكثيرة جواز الاتمام في مكة والمدينة وان وقعت الصلوة خارج المسجدين وبه قطع الشيخ والمص واكثر الاصحاب واما مسجد الكوفة والحائر
فالروايات الواردة بالاتمام فيهما انما وردت بلفظ حرم امير المؤمنين ع [illegible] مسجد الكوفة خاصة اخذا بالمتيقن ولم يتعرض [illegible] حرم الحسين ع وينبغي
اختصاصه بالحائر [illegible] لما ذكره ويؤيد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع انه قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربع
مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين ع وقال ابن ادريس ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس

وفي نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة والحائر وعمم الشيخ في كتابي الاخبار الحكم بالمشاهد المشرفة والحائر وحكى الشهيد في الذكرى عن المص انه حكم في كتاب
له في السفر بالتخيير في البلدان الاربعة حتى في الحائر المقدس لورود الحديث بحرم الحسين ع وقدر بخمسة فراسخ وباربعة فراسخ [illegible]
الحرم [illegible] ذكره [illegible] وذكر ابن ادريس ان المراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه قال لان ذلك هو الحائر حقيقة
لان الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء وذكر الشهيد في الذكرى ان في هذا الموضع حار الماء لما امر المتوكل باطلاقه على قبر الحسين ع
ليعفيه فكان لا يبلغه **الثاني** الحكم بالتخيير في السائر انما وقع في الصلوة خاصة اما الصوم فلا تخيير في هذه الاماكن قطعا تمسكا بمقتضى الادلة المتضمنة لوجوب
الافطار على المسافر السالمة من المعارض **الثالث** صرح المص في المعتبر بانه لا يعتبر في الصلوة الواقعة في هذه الاماكن التعرض لنية القصر ولا الاتمام وانه لا
يتعين احدهما بالنية حتى لو نوى الاتمام جاز الاقتصار على الركعتين ولو نوى القصر جاز الاتمام وهو حسن **الرابع** الاظهر جواز الاتمام في هذه الاماكن وان
كانت الذمة مشغولة بواجب [illegible] العلامة [illegible] كان يمنع ذلك مع اشتغال الذمة وهو ضعيف **الخامس** لو ضاق الوقت الا عن اربع فالاظهر
وجوب القصر فيهما ليقع الصلوتان في الوقت ويحتمل جواز الاتمام في العصر لعموم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وضعفه ان ذلك انما
يتحقق مع [illegible] الصلوة الا انه لا يجوز تعمده اختيارا [illegible] تاخير الصلوة عن وقتها المعين لها شرعا واحتمل بعض الاصحاب جواز الاتيان بالعصر تماما
في الوقت وقضاء الظهر لاختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها وهو اضعف مما قبله **السادس** الحق ابن الجنيد والمرتضى بهذه الاماكن جميع مشاهد
الائمة ع قال في الذكرى ولم نقف لهما على ماخذ في ذلك والقياس عندنا باطل **قوله** واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال هذا قول علمائنا اجمع
قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد
ابدا ويؤيده في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان صلى في السفر اربعا متعمدا اعاد وان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى
اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه قيل ويعلم من هذا ان الخروج من الصلوة عند من لا يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد
بل لابد معه من نية الخروج او فعل ما يحصل كالتسليم والا لصحت الصلوة هنا عند من لا يوجب التسليم لوقوع الزيادة خارج الصلوة ويمكن ان يقال
المبطل هنا تعمد عدم الخروج من الصلوة فلا يلزم وجوب قصد الخروج او الاتيان بالمخرج والحق ان الصلوة المقصورة انما تبطل بالاتمام اذا وقعت ابتداء
على ذلك الوجه دون ما اذا وقعت على وجه القصر ثم حصل الاتمام بعد الفراغ من الافعال الواجبة جمعا بين الروايات المتضمنة لهذا الحكم والادلة
الدالة على استحباب التسليم **قوله** ولو كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا هذا قول اكثر الاصحاب ويدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة
وابن مسلم المتقدمة وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت وربما كان مستنده صحيحة العيص بن القسم
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وهي غير صريحة في الجاهل
فيمكن حملها على الناسي ومع ذلك فلا ريب ان الاعادة في الوقت احوط وحكى الشهيد في الذكرى ان السيد الرضي سال اخاه المرتضى ره عن هذه المسألة
فقال الاجماع منعقد على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزية واجاب المرتضى بجواز
تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور وكان المراد تجويز اختلاف الحكم الشرعي بسبب الجهل فيكون الجاهل مكلفا بالتمام والعالم
مكلف بالقصر واختلاف الحكم هنا على هذا الوجه لا يقتضي عذر الجاهل وهل المراد بالجاهل الجاهل بوجوب القصر [illegible] ويطلق الجاهل ليندرج فيه
الجاهل ببعض احكام السفر [illegible] لم يعلم انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة [illegible] اختصاص النص المتضمن لعدم الاعادة بالاول والاشتراك في
العذر المسوغ لذلك وهو الجهل ولو صلى من فرضه التمام قصرا فالظاهر الاعادة لعدم تحقق الامتثال لكن روى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا اتيت بلدة وازمعت المقام عشرة فاتم الصلوة فان تركها فلا [illegible] عليه الاعادة [illegible] الفاضل الشيخ نجيب الدين في الجامع

بالجاهل ناسي الاقامة فحكم بانه لا اعادة عليه لانه غير خارج عن موضع النص قوله وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج هذا هو
المشهور بين الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم
فليعد وان لم يذكر حتى يمضي اليوم فلا اعادة وفي الصحيح عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان
كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ويتوجه على الرواية الاولى انها ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف مع انها مجملة المتن
لان اليوم ان كان المراد به بياض النهار كان حكم العشاء غير مذكور في الرواية وان كان المراد به بياض النهار والليلة الماضية او المستقبلة كان ما تضمنته
مخالفا للمشهور وعلى الرواية الثانية انها غير صريحة في الناسي لكن قال في الذكرى انه لا يمكن حملها على العامد العالم قطعا ولا على الجاهل لمعارضة الرواية
الاولى يعني صحيحة زرارة وابن مسلم فتعين حملها على الناسي وهو حسن مع ان تناول الرواية باطلاقها الناسي كاف في صحة الاستدلال بها على ثبوت
المسألة ثم لا اعادة احدها الاعادة مطلقا وهو قول الشيخ علي بن بابويه والشيخ في [illegible] وعلله [illegible] الزيادة والثاني الاعادة ان ذكر في يومه وان مضى
اليوم فلا اعادة اختاره الصدوق في المقنع وهو يوافق المشهور في الظهرين واما العشاء الآخرة فان حملنا اليوم على بياض النهار كما هو الظاهر تكون حكما
مهملا وان حملناه على ذلك وعلى الليلة الماضية كان مخالفا للمشهور في العشاء قطعا لاقتضائه قضاء العشاء في بياض النهار وان حملناه على بياض
النهار وعلى الليلة المستقبلة وجعلنا آخر وقت العشاء طلوع الفجر كما هو احد الاقوال في المسألة وافق المشهور في العشاء دون الظهرين والاحتمال فيها
مما قال الشهيد في الذكرى ويتخرج على القول بان من زاد خامسة في الصلاة وقد كان قعد مقدار التشهد تسلم له الصلاة صحة الصلوة هنا اذ
التشهد حائل بين ذلك وبين الزيادة واستحسنه جدي [illegible] في روض الجنان وقال انه كان ينبغي لمثبت تلك المسألة القول بها هنا ولا
يمكن التخلص من ذلك الا [illegible] ذلك كما ذهب اليه اكثر الاصحاب والقول باختصاص الزيادة على الاخيرتين كما هو مورد النص فلا يتعدى الى
الثلاثية والثنائية فلا يتحقق التعارض هنا او اختصاصه بزيادة ركعة لا غير كما هو مورد النص ولا يتعدى الى الزائد كما ذهب اليه بعض الاصحاب والقول بذلك
في غير المسافر جمعا بين الاخبار ولكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل والقول انه لا يخفى عليك [illegible] الاخبار [illegible] في تلك المسألة ضعف هذه
الطرق كلها وانه لا مخلص من هذا الاشكال والذي يقتضيه النظر ان [illegible] الزيادة ان حصل بعد الفراغ من التشهد كانت هذه المسألة جزئية من
جزئيات من زاد في صلاته ركعة فصاعدا بعد التشهد ناسيا وقد بينا ان الاصح ان ذلك غير مبطل للصلاة [illegible] قبل
ذلك يجب [illegible] القول بالاعادة في الوقت دون خارجه كما اختاره الاكثر لما تقدم قوله ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد
قصرا [illegible] هذه العبارة بوجوه احدها ان يقصر قاصد المسافة [illegible] بوجوب القصر فانه يجب عليه الاعادة [illegible] فسادها [illegible] اعادها
قصرا الثاني ان يعلم وجوب القصر لكن جهل [illegible] المسافة [illegible] فانها كانت فاسدة ووجب اعادتها
في الوقت وقضاؤها في خارجه وهل يجب الاتمام في القضاء او القصر يحتمل قويا الاتمام لانها فاتت وكان فرضها الاتمام فليقضها كما فاتت ويحتمل التقصير
القصر لانه مسافر في الحقيقة [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
او فيها ولم يكن [illegible] المسافة [illegible] الثالث ان يعلم وجوب القصر ويبلغ المسافة
ولكن [illegible] الصلاة [illegible] الشهيد في الذكرى
الاجزاء [illegible] قوله ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل
يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتفصيل اشبه الاصح ما اختاره المص من وجوب التقصير [illegible]
على وجوب التقصير في السفر [illegible] صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل

اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله
رسول الله ص قال المص في المعتبر وهذه الرواية اشهر واظهر في العمل والقول بوجوب الاتمام لابن بابويه في المقنع وابن ابي عقيل واختاره العلامة في المختلف
واستدل عليه بوجوه ضعيفة اقواها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة
وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ويمكن الجواب عنها بعدم الصراحة في ان الاربع تفعل في السفر
والركعتين في الحضر لاحتمال ان يكون المراد بالاتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول والاتيان بالاربع قبل الخروج ولو كانت صريحة لامكن الجمع بينها وبين
الروايات الاولى بالتخيير بين القصر والاتمام كما هو اختيار الشيخ في [illegible] والقول بوجوب الاتمام مع السعة والقصر مع الضيق لابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
والشيخ في كتابي الاخبار جمعا بين ما تضمن الاتمام والقصر واستدل في الكتابين على هذا الجمع بما رواه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل
يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذه الرواية مع ضعف سندها انما تدل على
التفصيل في صورة القدوم من السفر [illegible] الوقت لا في صورة الخروج الى السفر وقد عرفت ان الاخبار السليمة الاسناد [illegible] فيها [illegible] ولو
كانت كذلك لكان الاولى الجمع بينها بالتخيير كما ذكرناه سابقا قوله وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه الاصح
الاتمام هنا ايضا تمسكا بعموم ما دل على وجوب الاتمام في الحضر وخصوص صحيحة اسمعيل بن جابر المتقدمة ويدل عليه ايضا صحيحة عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا والقول بالتفصيل [illegible] الوقت [illegible] الشيخ في كتابي الاخبار
لرواية اسحق بن عمار والقول بالتخيير هنا لابن الجنيد ونقل عن الشيخ ايضا احتماله في كتابي الاخبار واستدل عليه بما رواه عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وفي
الروايتين ضعف من حيث السند وحكى الشهيد ان في المسألة قولا [illegible] قوله ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة [illegible] المستند في ذلك ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري ع يجب على
المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وهي ضعيفة السند بجهالة الراوي
قال في المعتبر وقوله يجب يريد به الاستحباب قوله الاولى اذا خرج الى مسافة [illegible] فان كان [illegible] عليه الاذان [illegible] اذا لم يرجع عن نية السفر
فان كان يجب [illegible] ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر اما انه يقصر اذا كان في محل الترخص ولم يرجع عن نية السفر فواضح لانه مسافر
لم يقطع سفره باحد الوجوه القاطعة للسفر فوجب عليه التقصير ويستمر مع التردد في ذلك المكان مع عدم نية الاقامة الى ثلثين يوما كما مر واما وجوب
الاتمام اذا [illegible] عن السفر قبل انتهاء المسافة فلفوات شرط التقصير وهو استمرار القصد الى انتهاء المسافة ولكن اذا حصل المانع قبل خفاء الاذان
والجدران لان ذلك بحكم البلد قوله الثانية اذا خرج الى مسافة [illegible] فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر المراد بالاذان هنا اذان [illegible] وفي
معناه رؤية الجدران عند المصنف [illegible] ولا يلحق بالبلد في هذا الحكم موضع
اقامة العشرة بل يجب التقصير وان عاد اليه ما لم [illegible] نية السفر اما مع العدول فيجب الاتمام في الموضعين كما تقدم قوله الثالثة اذا عزم على الاقامة
في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد المراد انه خرج بعد نية الاقامة والصلوة على
التمام ولا ريب في وجوب الاتمام في هذه الصورة في الذهاب والعود في البلد لما مر من ان الصلوة على التمام بعد نية الاقامة يوجب البقاء على الاتمام
الى ان يتحقق السفر المقتضي للقصر ولو قصد العود دون نية الاقامة قيل وجب التقصير بمجرد خروجه وهو مشكل اذ المفروض كون الخروج الى ما دون المسافة
والعود لا يضم الى الذهاب اجماعا كما نقله الشارح [illegible] واقتصر الشهيد [illegible] على التقصير في العود خاصة وهو جيد لكن يجب تقييده بما اذا حصل

ولم يبدو له عن السفر

مع العود بعد المسافة فلو عاد الى موضع الاقامة ناهلا عن السفر او متردد افى السفر وعدمه بقى على التمام وبالجملة فحيث انقطاع السفر بنية
اقامة العشرة مع الصلوة على التمام افتقر العود الى التقصير الى سفر اخر يسوغ القصر وذلك كله معلوم من القواعد المتقدمة لكن وقع فى كلام الاصحاب
فى هذه المسئلة نوع اجمال وقد بسط الكلام فيها جدى قدس سره فى رسالة نتائج الافكار والمحصل ما ذكرناه **قوله الرابعة** من دخل فى صلوة بنية
القصر ثم عن له الاقامة اتم هذا قول علمائنا اجمع قاله فى التذكرة ويدل عليه مضافا الى العمومات المتضمنة لوجوب الاتمام مع نية الاقامة ما رواه الشيخ
فى الصحيح عن على بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر ثم يبدو له فى الاقامة وهو فى الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة ولو رجع
ناويا الاقامة من النية بعد هذه الصلوة فيع جانبه على التمام الى ان يبان له عوده الى التقصير وجهان من ان ظاهر الروايات ان الشرط فى البقاء على
التمام مع الرجوع عن نية الاقامة وقوع جميع الصلوة التامة بعد نية الاقامة ولم يقع هنا جملة الصلوة بعد النية ومن صدق حصول نية الاقامة والصلوة
تماما وان الموثر فى الحقيقة فى عدم العود الى التقصير العقد الزايل من الركعتين الاولتين وقد حصل هنا والمسئلة محل تردد وان كان الثانى لا يخ
من قوة **قوله** ولو نوى الاقامة عشرا ودخل فى الصلوة بنية السفر رجع الى التقصير وفيه تردد ومنشأ التردد من افتتاح الصلوة على التمام
دلو على ما اتفق عليه وعدم الاتيان بالشرط وهو الصلوة على التمام واطلق العلامة فى المنتهى العود الى التقصير لعدم حصول الشرط وفصل فى التح
والتذكرة بتجاوز محل القصر فلا يرجع وبعدم تجاوزه فيرجع لانه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع ابطال العمل المنهى عنه ومع عدم تجاوزه يصدق انه لم
يصل فريضة على التمام والمتجه ما اطلقه فى المنتهى لعدم حصول الشرط المقتضى للبقاء على التمام ومع تحقق الزيادة المبطلة يتعين الاستيناف لفوات
شرط الاتمام وبطلان المقصورة بما اشتملت عليه من الزيادة **قوله الخامسة** الاعتبار فى القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا
قضيت كذلك وقيل الاعتبار فى القضاء بحال الوجوب الاول اشبه المراد انه اذا اختلف فرض المكلف فى اول الوقت واخره بان كان حاضرا فى اول الوقت
فسافر او مسافرا فحضر وفاتته الصلوة والحال هذه فهل يكون الاعتبار فى قضائها بحالة الوجوب وهو اول الوقت او بحالة الفوات وهو اخر الوقت
الثانى لقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة يقضى ما فاته كما فاته ولا يتحقق الفوات الا عند خروج الوقت وقال ابن الجنيد والمرتضى يقضى على حسب الحال عند دخول
اول وقتها وربما كان مستندهم فى ذلك ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو فى السفر فاخر الصلوة
حتى قدم فنسى حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغى ان يصليها
عند ذلك وفى الطريق موسى بن بكر وهو واقفى واجاب عنها فى المختلف باحتمال ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا فيقضى على حسب
امكان الاداء **قوله السادسة** اذا نوى المسافر وخفى عليه الاذان وقصر ثم بدا له لم يعد صلوته قد تقدم الكلام فى ذلك وان الاظهر عدم وجوب الاعادة
لانه صلى صلوة مامورا بها فكانت مجزية ولقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة وقد سالته عن ذلك تمت صلوته ولا يعيد وللشيخ ره قول بوجوب الاعادة
فى الوقت خاصة استنادا الى رواية سليمان بن حفص المروزى وهو ضعيف **قوله السابعة** اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها
ولو فى السفر المراد بالقضاء هنا الفعل فان كان الوقت باقيا صلاها اداء والا فقضاء وهل يجرى فيه استحباب قضاء النافلة وفيه الصلوة تماما فيه
نظر وجهان اظهرهما الاول لما صح عن ابى الحسن عليه السلام انه قال الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه
تم المجلد الاول من كتاب مدارك الاحكام فى شرح شرايع الاسلام على يد مؤلفه العبد الفقير الى عفو الله تعالى ورحمته وشفاعة نبيه والائمة محمد بن على بن
الحسين بن ابى الحسن الموسوى العاملى عامله الله بلطفه وكان الفراغ منه يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر ذى الحجة الحرام من شهور
سنة ثمان وتسعين وتسعمائة من الهجرة الشريفة النبوية على مشرفها افضل الصلوة والتحية والثناء وتم بعون الله تعالى اتمام هذا الكتاب بعون الملك
الوهاب بمنه وكرمه انشاء الله تعالى وقد اتفق الفراغ من رسم هذا الشرح الشريف على يد احوج المربوبين ابن محمد حسن الفيض آبادى بدا انطل فى يوم الثلثا



الثلثا رابع عشر شهر شعبان المعظم من شهور سنة اثنى واربعين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله والحمد لله اولا واخرا ظاهرا
وباطنا والسلام على نبيه وآله الطاهرين برحمتك يا ارحم الراحمين

